

شَرْحُ صَحِيحِ مُسْنَدِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ

الْمُسَمَّى

إِحْكَامُ الْمُحَلِّدِ بِفَوَائِدِ مُسْنَدِ

لِلْإِمَامِ الْخَافِضِ أَبِي الْفَضْلِ عِيَّاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ لَتَجْصِي

ت ٥٤٤ هـ

تَحْقِيقُ
الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

الجزء السابع

حقوق الطبع محفوظة للناسر
الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



شرح صحيح مسلم القاضى عياض

المسقى

إكمال المعلم بفوائد مسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ — كتاب الآداب

(١) باب النهي عن التكني بأبى القاسم

وبيان ما يستحب من الأسماء

١ — (٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ — قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا — وَاللَّفْظُ لَهُ — قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ — يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيُّ — عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي » .

٢ — (٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ — وَهُوَ الْمُلقَّبُ بِسَبْلَانَ — أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ ، يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَحَبُّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

٣ — (٢١٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ — قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا — جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : وَلِدَ لِرَجُلٍ مَنَا غُلَامٌ . فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا . فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا نَدْعُكَ تَسْمَى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَاتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

قال الإمام (١): قوله ﷺ : « سموا (٢) باسمي ، ولا تكنوا بكنتي ، فإنما بعثت قاسما أقسم بينكم » : ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذا مقصور على حياة النبي ﷺ ؛ لأنه قد ذكر سبب الحديث : أن رجلا نادى : يا أبا القاسم ، فالتفت النبي ﷺ ، فقال : لم أعنك ، إنما دعوت فلانا . فقال النبي ﷺ : « سموا باسمي ولا تكنوا بكنتي » الحديث .

(١) هذا بداية كتاب الأدب ، ولكنه قد جاءت في الأصل قبل لفظه : « كتاب الأدب » فانتبه ، فهذا الجزء

متداخل في كتاب اللباس في الأصل ، خلاف ح .

(٢) جاءت في ز : سموا ، والمثبت من ح والصحيحة .

وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا . فَقَالَ لِي قَوْمِي : لَأَنْدَعُكَ تَسْمَى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

٤ - (...) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبَثٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ ، فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا . فَقُلْنَا : لَا نَكْنِيكَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ . قَالَ : فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ،
وَإِنْ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكُونُونِي بِهِ ، حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : « سَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا
بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا بَعَثْتُ قَاسِمًا ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

(...) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « فَإِنَّمَا بَعَثْتُ قَاسِمًا ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو
سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنِّي أَنَا أَبُو
الْقَاسِمِ ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : « وَلَا تَكْتَنُوا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ :
« إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

كتاب الأدب (١)

قال القاضي : ذكر مسلم في أول أحاديث : « تسموا باسمي » : حدثنا أبو كريب
محمد بن العلاء وابن أبي عمر ، قال : أبو كريب : أنبأنا ، وقال ابن أبي عمر : حدثنا -
واللفظ له - قال : حدثنا مروان الفزاري . كذا جاء في النسخ ، وفيه إشكال ؛ لأنه قال
عن ابن أبي عمر وحده : حدثنا ، ثم قال : قال حدثنا . وصوابه : وقال ابن أبي عمر :
حدثنا - واللفظ له - قال : حدثنا مروان فكرره (٢) .

وقوله : نادى رجل رجلا بالبقيع : يا أبا القاسم ، فالتفت إليه رسول الله ﷺ ،

(١) هكذا وردت في الأصل ، ولعلها تكون قبل « قال الإمام » .

(٢) الإمام مسلم قد اضطر أن يكرر ليثبت أن الاثنين : ابن أبي عمر وكريب رويَا عن مروان ، مع أنه ذكر قبل
هذا أن اللفظ لابن أبي عمر والتكرار لا يضر ؛ لأن قصده التفريق بين الصيغتين .

٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَدَ لَهُ غُلَامٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ ، سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي » .

٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ ، كُلُّهُمُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بَنَحُو حَدِيثَ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ . وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانٌ . قَالَ حُصَيْنٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وَقَالَ سُلَيْمَانُ : « فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

فقال : إني لم أعنك ، إنما دعوت فلانا ، فقال - عليه السلام - : « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » ، قال الإمام : ذهب جماعة من أهل (١) العلم إلى أن هذا مقصور على حياة النبي ﷺ ؛ لأنه قد ذكر سبب الحديث : أن رجلا نادى : يا أبا القاسم ، فالتفت النبي ﷺ ، فقال له : [إني لم] (٢) أعنك ، إنما دعوت فلانا ، فقال النبي ﷺ : « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » ، وقد أجاز مالك أن يتسمى محمدا ، ويكنى بأبي القاسم ، وقد كان محمد بن أبي بكر جمع الأمرين الكنية والاسم ، وجماعة من المحمديين (٣) ولم ينكر ذلك عليهم ، وقد أخذ بعض الناس (٤) بظاهر الحديث ولم يقصره على زمن النبي ﷺ .

(١) في ح : أفضل . (٢) من ح .

(٣) وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أن محمد بن الحنفية وابن الأشعث وابن أخت عائشة كانوا يكونون بأبي

القاسم ٦ / ١٦٠ .

(٤) منهم : الشافعي ، وأهل الظاهر ، وأبو بكر بن المنذر . انظر : المجموع ٨ / ٤٣٩

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّدِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : وَلَدَ لِرَجُلٍ مَنَا غُلَامٌ ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقُلْنَا : لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ — يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ — كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا .

قال القاضي : كان المنافقون والمستهزئون يعنون النبي ﷺ بمثل هذا ، فلما أجابهم قالوا : لم نعنك ؛ استهزاء واستخفافاً ، فهني النبي ﷺ [عن هذا] .

ففيه ما يجب من توقير النبي ﷺ [(١)] وتخصيصه بالبر والإكرام ، وأن يتميز في حقوقه من غيره ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (٢) ، قيل فيه : لاتنادوه باسمه ولكن عظموه ووقروه ، ونادوه بأشرف ما يجب : يابى الله ، يارسول الله ، على أحد التأولين .

واختلف الناس ، هل النهي عام أو خاص أو هو منسوخ ؟ فذهب طائفة من السلف — وهو مذهب أهل الظاهر — إلى أن التكني وحده بأبى القاسم ممنوع ، كيف كان الاسم ، على ظاهر هذا الحديث . وذهب آخرون من السلف إلى منع التكني بأبى القاسم ، وكذلك تسمية الولد : القاسم ؛ لثلا يكون سببها / التكنية ، حتى غير مروان — حين بلغه الحديث — اسم ابنه عبد الملك ، وكان اسمه القاسم ، فسماه حينئذ عبد الملك ، وفعله بعض الأنصار — أيضا — وحجتهم ظاهر هذا الحديث أيضا .

١٧٥/ب

وذهب آخرون من السلف — أيضا — إلى أن الممنوع الجمع بين الكنية والاسم ، وأنه لا بأس بالتكني بأبى القاسم مجردا ، ما لم يكن الاسم محمداً أو أحمد ، أو بالتسمية بأحمد أو محمد مجردا ، ما لم تكن التكنية بأبى القاسم . وروى في ذلك حديث جابر عنه — عليه السلام — : « من سمى باسمي فلا يتكنى بكنتي ، ومن تكنى بكنتي فلا يتسمى باسمي » (٣) .

وذهب آخرون إلى أن النهي في ذلك منسوخ بالرخصة ، والإباحة لذلك منهم بحديث على ، وطلحة ، واستشهاد على ناساً أن النبي ﷺ رخص في ذلك (٤) وهو قول

(٢) النور : ٦٣ .

(١) سقط في ح .

(٣) أبو داود ، ك الأدب ، ب من رأى ألا يجمع بينهما ٢٩٢/٤ رقم (٤٩٦٦) .

(٤) انظر : أبا داود ، السابق ، وكذا الترمذى ، ك الأدب ، حديث رقم (٢٨٤٣) وقال : حديث صحيح ١٣٧/٥ .

٨ - (٢١٣٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقض وزهير بن حرب وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي». قال عمرو: عن أبي هريرة. ولم يقل: سمعت.

أكثر السلف، وقول جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وقد سمي جماعة ممن لاتعد منهم أبناءهم: محمدا، وكنوهم بأبى القاسم.

وذهب الطبري إلى أن هذا ليس بنسخ، وإنما كان من النبي عليه السلام على [جهة] (١) الندب لا [على] (٢) الإيجاب (٣).

قال القاضي: وهذا لا يخلصه من النسخ؛ فإن الندب حكما من أحكام الشرع، وإذا نهى عن شيء لذلك ثم أباحه، فقد نسخ حكمه من الندب والكرهية إلى حكم الجواز والإباحة. وشذ آخرون، فمنعوا التسمية باسم النبي جملة، كيفما تكنى، وروى في ذلك عن النبي عليه السلام حديث: «تسموا (٤) أولادكم محمدا، ثم تلعنوهم» (٥).

وقد كتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحدا باسم نبي. وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم (٦) محمدا، حتى ذكر له جماعة أن النبي عليه السلام سماهم بذلك فتركهم، والأشبه أن فعل عمر لهذا إعظاما لاسم النبي وتوقيرا له، كما جاء في الحديث: «يسمون أبناءهم محمدا، ثم يلعنونهم» (٧).

وقيل: إن سببه أنه سمع رجلا يقول لابن أخيه محمد بن زيد بن الخطاب: فعل الله بك يا محمد وصنع بك، فدعا عمر به وقال: لا أرى رسول الله عليه السلام يسب بك، والله لاتدعى محمدا أبدا ما بقيت، وسماه بعبد الرحمن، فبذلك يعرف.

وقوله: «فإنما أنا قاسم، أقسم بينكم»: يشعر أن الكنية إنما تكون بسبب وصف

(١، ٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر: الفتح لابن حجر ٤٧٣/١٠، الأحكام للآمدى ٩١/١.

(٤) في الأصل: سمو، وهو تصحيف.

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١١٦/٦، والبخاري في كشف الاستار، رقم (١٩٨٧) بلفظ: «تسمونهم محمدا، ثم تسبونهم»، قال الهيثمي في المجمع: رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه الحكم بن عطية، وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وبقيته رجاله رجال الصحيح ٤٨/٨.

(٦) أبناء طلحة بن عبيد الله. انظر: مسند أحمد ٢١٦/٤، والهيتمي في مجمع الزوائد ٥١/٨ وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٧) السابق عند أبي يعلى والبخاري.

٩ - (٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي . فَقَالُوا : إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ : ﴿ يَا أُخْتَ هَارُونَ ﴾ ^(١) . وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا . فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ » .

صحيح لازم فى المكنى ، أو بسبب اسم ابنه (٢) . وقد كان للنبي ﷺ ابن من خديجة اسمه القاسم ، ولما ولد له من مارية إبراهيم جاء فى حديث : أن جبريل قال له : « السلام عليك يا أبا إبراهيم » (٣) ، لكن ذلك جائز كيف كان . وقد قال النبى ﷺ لأخى أنس وهو صغير : « يا أبا عمير » (٤) .

وفى هذا الحديث - وغيره من الأحاديث - جواز التكني ؛ لأن فيه إلفاً وبراً وإكباراً عن ذكر اسم المكنى ، وقد جاء فى حديث : « تكنوا ، فإنه أكرم للمكنى » (٥) وقال عمر : « عجلوا بكنى أبنائكم ، لاتسرع إليهم ألقاب السوء » (٦) . ولاخلاف بين العلماء فى التكنية للرجل بابنه .

وقوله : « كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم » : حجة فى جواز التسمى بأسماء الأنبياء ، وقد ذكر أبو داود وغيره حديثاً عن أبيه أنه قال فيه : « تسموا بأسماء الأنبياء » (٧) ، وقد ذكر عن عمر : لايتسمى أحد باسم نبى ، وكتب بذلك إلى أهل الكوفة .

ولعل تأويله ماقدمناه ؛ من تنزيه أسمائهم عن العبث (٨) بها فيمن سميت به ، توقيرا لهم ، وتنزيها عن ذم أسمائهم ، وأن يسمى بها غيرهم . وقد سمي النبى ﷺ ابنه إبراهيم وسمى غيره محمداً ، وتسمى / جماعة بأسماء الأنبياء فلم ينكر عليهم ، وقد وردت الكراهة بالتسمى بأسماء الملائكة عن بعض العلماء ، وروى ذلك عن الحارث بن

١/١٧٦

(١) مريم : ٢٨ .

(٢) فى ز : أبيه ، والمثبت من ح .

(٣) انظر : مجمع الزوائد ٣٣٣/٤ ، وفيه ابن لهيعة ، وعزاه للطبرانى ولم نجده فى الأوسط المطبوع ، انظر : المجمع أيضا ١٦٤/٩ .

(٤) سيأتى فى ب استحباب تحنيك المولود عند ولادته رقم (٣٠) من هذا الكتاب .

(٥ ، ٦) لم أعر على هذا الحديث فيما يدى من مصادر .

(٧) أبو داود ، ك الأدب ، ب تغيير الأسماء . ٢٨٧/٤ .

(٨) فى الأصل : العبث .

مسكين (١) ، وكره مالك التسمى بجبريل وياسين (٢) .

(١) هو ابن محمد بن يوسف أبو عمر الفقيه المحدث الثبت ، قاضى القضاة بمصر ، ولد سنة ١٥٤ هـ ، وكان قوالاً بالحق ، من قضاة العدل ، أثنى عليه أحمد بن حنبل ، ووثقه النسائي ، وقال ابن معين : لا بأس به ، توفي سنة ٢٥٠ هـ . الجرح والتعديل ٩٠ / ٣ ، وفيات الأعيان ٥٦ / ٢ ، وتذكرة الحفاظ ٥١٤ / ٢ .

(٢) المنتقى ، ك الجامع ، ب مايكره من الأسماء ٢٩٦ / ٧ .

(٢) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع ونحوه

١٠ - (٢١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ : أَفْلَحَ ، وَرَبَاحَ ، وَيَسَارَ ، وَنَافِعَ .

١١ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا ، وَلَا يَسَارًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، وَلَا نَافِعًا » .

١٢ - (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . لَا يَضُرُّكَ بَأْيَهُنَّ بَدَأْتَ ، وَلَا تُسَمِّنُ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ . فَيَقُولُ : لَا » .

وقوله : « نهانا رسول الله ﷺ : أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء : أفلح ، ورباح ، ويسار ، ونافع » ، وفي الحديث الآخر : « نجحيا » مكان « نافع » ، وفي حديث جابر : نهانا أن يسمى [يعلی] (١) أو بركة وأفلح ويسار ونافع ، ونحو ذلك ، وفي بعض نسخ مسلم : « يعلی » مكان « مقبل » والأشبه أنه تصحيف ، والمعروف : « مقبل » ، وقال آخر الحديث : « ثم سكت عنها » : دل اختلاف هذه الروايات مع قوله : « ونحو ذلك » على أنه لم يختص هذه الأسماء المنصوصة ، بل في معناها ؛ للعللة التي ذكرت في الحديث في كتاب مسلم من قوله : « أثم ؟ » فلا يكون فيقول : « لا » بينه في غير مسلم (٢) ، يعني : يقال : أثم أفلح أو نجح ؟ ، فيقال : لا .

وقول سمرّة : « إنما هي أربع ، فلا تزيدوا على » : يعني التي سمع ، وروى هو ، وإلا فقد جاء في حديث جابر ما ذكرناه .

(١) في الأصل : نفيل ، وفي ح : مقبل ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة .

(٢) ابن أبي شيبة ١٥٩/٦ ، وأبو داود ، ك الأدب ، ب ماجاء في تغيير الاسم القبيح ٢٩٠/٤ .

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَىَّ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ — وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ . فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ ، فَكَمَثَلُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ .

١٣ — (٢١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى ، وَيَبْرَكَةَ ، وَبِأَفْلَحَ ، وَبِيسَارَ ، وَبِنَافِعَ ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنِهَا ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ أَرَادَ عَمْرٌ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ .

وقول جابر : « ثم سكت عنها » : دليل أنه ترك النهي ، وأن نهيه أولا إنما كان نهى تنزيه وترغيب ؛ مخافة سوء القول ، وما يقع في النفس مما ذكره وعكس ما قصده المسمى بهذه الأسماء من حسن الفأل . وقد كان للنبي ﷺ غلام اسمه رباح ، ومولى اسمه يسار ، وسمى ابن عمر غلامه نافعا .

ومثل هذا كراهته اسم حزن وسماه سهلا (١) . وكراهية اسم حرب ومرة (٢) لقبح معانيها ، وكراهة النفوس لها . وكذلك غير اسم غراب (٣) لتشاؤم العرب به ، ولما في اسمه من الغربة والخبثه وفسقه .

وقد غير اسم شيطان (٤) وحُباب (٥) ، وقيل أيضا : لأنه اسم الحية . وغير اسم أصرم (٦) ؛ لما فيه من ذكر الصرم وهو القطيعة (٧) . واسم شهاب (٨) ؛ لأنه شعلة من نار .

ذكر مسلم في آخر الباب : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، ثم ذكر بعده

(١) البخارى ، ك الآداب ، ب اسم الحزن ٥٣ / ٨ . (٢) الموطأ ، ك الجامع ، ب ما يكره من الأسماء ٩٧٣ / ٢ .

(٣) أبو داود ، ك الآداب ، ب فى تغيير الاسم القبيح ٢٨٩ / ٤ .

(٤) انظر : معالم السنن ٢٤٢ / ٥ . (٥) انظر : النهاية ٣٢٧ / ١ .

(٦) أبو داود ، ك الآداب ، ب تغيير الاسم القبيح ٢٨٨ / ٤ .

(٧، ٨) معالم السنن ٢٤٠ / ٥ .

١٤ _____ كتاب الآداب / باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه

حديث أحمد بن حنبل في تغيير اسم عاصية (١) ، وهما ثابتان في النسخ للرواة إلا عند السمرقندي فسقطا له .

(٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، وتغيير

اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها

١٤ - (٢١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ . وَقَالَ : « أَنْتِ جَمِيلَةٌ » . قَالَ أَحْمَدُ مَكَانَ « أَخْبَرَنِي » : « عَنْ » .

١٥ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا : عَاصِيَةُ . فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً .

١٦ - (٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتْ جُوَيْرِيَةَ اسْمَهَا بَرَّةٌ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ .

وقوله : « كانت جويرية اسمها برة ، فحول اسمها جويرية » ، وكان [يكره] (١) أن يقال . خرج من عند برة ، وقوله : « إن زينب كان اسمها برة فقال : تزكى نفسها ، فسمها زينب » ، ذكر ذلك في ابنة جحش وفي بنت أبي سلمة ، ونهى عن هذا الاسم ، وقال : « لاتزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » : فقد بين (٢) في هذين الحديثين علة تغيير هذين الاسمين ومافى معناهما من التزكية أو مخافة سوء الفأل . وكره مالك التسمى بمهدى لما فيه من التزكية - والله أعلم .

وقوله : « إن ابنة لعمر كان يقال لها : عاصية ، فسمها رسول الله ﷺ جميلة (٣) » :

(١) ساقطة من ح .
(٢) في الأصل : مرّ ، والمثبت من ح .
(٣) لم أجد « جميلة » بنتا لعمر بل زوجة عمر بن الخطاب وليست ابنته ، وجاء ذلك في الإصابة . انظر : ٢٤٥/٤ ، حرف الجيم رقم (٣٣٢) .
وانظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٠١/٣ ، وسنن أبي داود ٢٨٨/٤ ، وسنن الترمذى ١٢٣/٥ ، ومسند أحمد ١٨/٢ ، وابن ماجه ١٢٣٠/٢ .

١٧ - (٢١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً . فَقِيلَ : تُزَكِّي نَفْسَهَا ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ . وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَهُوْلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ .

١٨ - (٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : كَانَ اسْمِي بَرَّةً ، فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ .

قَالَتْ : وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَاسْمُهَا بَرَّةٌ ، فَسَمَّاها زَيْنَبَ .

١٩ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً . فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ

ففيها النهى عن التسمية بما فيه تزكية ، أو بما فيه قبح (١) من الأسماء ، أو شارك في معناه صفات الذم ؛ من العصيان وشبه ذلك ، ألا ترى أنه قد نبه في الحديث المتقدم - في الجهاد - أنه غير اسم العاص بن الأسود بالمطيع .

وقد غير - عليه السلام - اسم حكيم وعزيز لما فيه من التسمية (٢) بأسماء الله وصفاته ، وكذلك بـ « ملك الأملاك » لما في ذلك من التعظيم والكبر المذموم عند الله ، وأن « ملك الأملاك » صفة لاتليق بغير الله - تعالى - كما ذكر في الحديث . وكذلك الذى تسمى بـ « عتلة » لما فيه من القوة والوصف بالغلظة ، وهو من جهة الكبر والتعجب .

وفيه تحويل الأسماء إلى ما هو أحسن وأولى ، وذلك على طريق الندب / والترغيب ، إلا

ب/١٧٦

(١) فى الأصل : فتح ، والمثبت من ح ، وهو الصواب .

(٢) فى الأصل : التشبه ، والمثبت من ح .

بُنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْأِسْمِ ، وَسُمِّيَتْ بَرَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَزَكُوا أَنْفُسَكُمْ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ ، فَقَالُوا : بِمِ نُسَمِّيَهَا ؟ قَالَ : « سَمُّوْهَا زَيْنَبَ » .

ما جاء في « ملك الأملاك » ، فذلك ممنوع بالجملة وحرام وقد جاء فيه [من] (١) الوعيد .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٤) باب تحريم التسمي بملك الأملاك ، وبملك الملوك

٢٠ - (٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ الْأَشْعَثِيُّ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلًا تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ » . زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : « لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ » .

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهَانُ شَاهُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ ؟ فَقَالَ : أَوْضَعَ .

وقوله : « أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله » : فسرهُ أبو عمر ، في الكتاب بمعنى : أوضع ، أى أشد ذلاً وصغاراً . وفيه تجوز على حذف المضاف أن ذلك راجع إلى أصحابها والمسمين بها عند الله بقدر ما قصدوا من ضد ذلك ، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى : « أغيظ رجلٍ على الله يوم القيامة » . وقد يستدل بهذا على أن الاسم هو المسمى .

وقيل : « أخنع » بمعنى : أفجر ، يقال : خنع الرجل إلى المرأة وخنعت إليه : إذا أتاها إلى الفجور ، وهذا بمعنى « أخبث » في الرواية الأخرى ، أى أكذب الأسماء ، وقيل : أقبح وأفجر ^(١) : [وجاء في بعض روايات البخارى « أخنا » ^(٢) وهو بمعنى ماتقدم ، أى أفحش وأفجر] ^(٣) .

والخنا : الفحش ويكون أيضاً بمعنى : أهلك لصاحبه المسمى بذلك . والإخناء : الهلاك ، يقال : أخنا عليه الدهر : أهلكه ، وخنا الدهر : أماته ، وقد ذكر أبو عبيد أنه روى : « أننع » ، أى أقتل وأهلك ، والخنع : القتل الشديد ^(٤) .

(١) الترمذى ٥ / ١٢٣ (٢٨٣٧) .

(٢) ك الأدب ، ب أبغض الأسماء إلى الله ٥٦ / ٨ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٤) انظر : غريب الحديث ١٨ ، ١٧ / ٢ .

٢١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَغْيِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبِثُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمِّي مَلِكَ الْأَمْلاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ » .

وقوله : « وأخبثه وأغيطه عليه » كذا جاءت الرواية في جميع النسخ : « أغيط » تكرراً في الموضوعين من الغيط ، وليس وجه الكلام ، ولا شك أن فيه وهماً إما من تكريره أو من تغييره . قال بعض الشيوخ (١) : لعل أحدهما : « أغط » بالنون والطاء المهملة ، أى أشده عليه . الغط : شدة الكرب ، وكلا اللفظين مشكل المعنى .

قال الإمام : « أغيط » هنا مصروف عن ظاهره ، والبارى - سبحانه - لا يوصف بالغيط ، وقد يريد به هاهنا معنى الغضب ، وقد تقدمت الإشارة إلى معنى الغضب والرحمة ، وبسطنا القول في الطلاق (٢) هذه التسميات والمراد ما يكون عنها على حسب ماتقدم بيانه في مواضعه (٣) .

قال : والأسماء تكره لمعان : أحدها : ماذكر في الحديث المتقدم في « رباح وأفلح » . والثاني : يقبح المعنى المشتق منه كتغييره اسم عاصية بجميلة ، وقد يكره أيضاً لتزكية النفس ، كنهيه عن اسم برة ، وتغييره اسمها ، وقال : « لاتزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » (٤) ، فقالوا : بم نسماها ؟ قال : « سموها زينب » ، وفي بعض طرقه : فحول اسمها جويرية (٥) ، وكان يكره أن يقال : خرج من عند برة ، وهذا يعود إلى المعنى الأول ، فقد يكره لما فيه من التعظيم والكبر كالتسمية بملك الأملاك .

قال القاضي : مفهوم ماذكره في تغيير اسم برة بزینب وجويرية : أنه اختلاف في اسم امرأة واحدة وليس كذلك ، وإنما هي ثلاثة أحاديث في ثلاث نسوة بينة في الكتاب غير مشككة ؛ أحدهما : في جويرية بنت الحارث ، والأخرى : في زينب بنت جحش ، والثالث : في زينب بنت أبي مسلمة ، ربيته .

وقوله : « قال سفيان مثل : شاهان شاه » : كذا روايتنا في هذا الكتاب ، وفي رواية : « شاه شاه » ، قال بعضهم : قول من قال في هذا : « شاه شاهان » بالعكس أصوب ، وكذا جاء في بعض الأخبار عن كسرى وشاه ملك ، وشاهان الملوك ، وكذلك يقولون في

(١) منهم : القاضي أبو الوليد الكنانى . انظر : شرح النووى ٧٢١/١٤ .

(٢) فى ح : إطلاق . (٣) الصحيح - وهو مذهب السلف - إثباتها بلا تأويل ولا تكيف .

(٤) حديث رقم (١٩) بالباب السابق . (٥) سبق فى حديث رقم (١٦) بالباب السابق .

قاضى القضاة : موبذ موبذان .

قال القاضى : ولاينكر ماجاءت به الرواية من لاينكر فى كلام العجم قلب الكلام والتشبيه ، فهو أصل من أصول كلامهم ، كأنهم يقولون : الملوك هذا ملكهم ، وكذلك أكثر كلامهم . وفسر الحديث عن سفيان: هو أن يتسمى بأسماء الله ، كالعزيز ، والجبار ، والرحمن ، وغيره .

(٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه

وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبد الله

وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٢٢ - (٢١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : ذَهَبَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عِبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ . فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ ؟ « . فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَتَنَاوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ ، فَلَاكِهْنَّ ، ثُمَّ فَغَرَفَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهُ فِي فِيهِ ،

وقوله : « [ذهب] ^(١) بعبد الله بن أبي طلحة حين وُلِدَ ، ورسول الله ﷺ » : فيه التبرك بالصالحين ودعائهم ، وأن / هذه سورة ^(٢) حسنة في المولود : أن يذهب به للرجل الصالح والعالم يدعو له ويسميه .

وقوله : « فوجدته في عباءة » : هي كساء فيه خطوط سود واسعة ، وجمعه عباء .

وقوله : « يهنأ بغيراً له » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : يقال : هنأت البعير أهناً وأهنوه ، والهناء : القطران ، قال الشاعر :

مبتذلاً تبدو محاسنه يضع الهناء مواضع النقب ^(٣)

وقوله : « فتناول تمرات فألقاها في فيه فلاكهن » ، قال القاضي : أى مضغهن ووردهن في فيه ليرطبهن للصبى ، واللوك يختص بمضغ الشيء الصلب .

وقوله : « فغرفا الصبى فمججه في فيه » ، قال الإمام : فغره : أى فتحه .

قال القاضي : ومججه فيه : أى طرحه ، والمج : الطرح من الفم من مائع ، وهو مثل قوله في حديث ابن الزبير : « فمضغها ثم بصقها في فيه » .

قوله : « فجعل الصبى يتلمظه » : أى يحرك لسانه لطلبه في فيه . والتلمظ واللمظ : فعل ذلك باللسان إثر الأكل لتتبع بقاء الطعام في الفم والشفيتين ، وأكثر ما يستعمله الإنسان فيما يستطيعه . واسم الذى في الفم منه : لُمَاطَةٌ بضم اللام .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) فى ح : سيرة .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ٧٩/٤ .

فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يُتَلَمَّظُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُّ » ، وَسَمَاءُ عَبْدَ اللَّهِ .

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الْأَبِيِّ طَلْحَةَ يَشْتَكِي ، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ . فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : هُوَ أُسْكِنُ مِمَّا كَانَ . فَتَرَبَّتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَى ، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا الصَّبِيَّ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : « أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ .

وقول النبي ﷺ : « حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُّ » ، وسماه عبد الله ، ومثله في حديث ابن الزبير : « وأنه مسحته وصلى عليه » أى دعى ، كما قال في الحديث الآخر ، وذكر أيضا في حديث أبي موسى : « ولد لى غلام فأتيته به النبي ﷺ ، فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمر » وفى حديث سهيل (١) : « أنه سمى ولد أبى أسيد : المنذر » : فى هذا كله جواز التسمية بالأسماء الحسنة والصحيحة المعنى والسالمة من الوجوه المتقدمة المذكورة ، وأن قوله : « أحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن » غير مانع من التسمية بغير ذلك ؛ إذ لو اقتصر الناس على التسمية بذلك وشبهه لاشتبهت الأسماء ولم يقع التمييز والتعارف التى لأجلها وضعت .

وفيه أن فعل [مثل] (٢) هذا من تحنيك الصبى مستحسن ولاسيما بالتمر ؛ اتباعا لفعل النبي ﷺ وتبركا باتباعه ، وإنما فعلوا ذلك ليكون أول شيء يدخل فى جوفه ماخالط ذلك من ريق النبي — عليه السلام .

وفيه : جواز تسمية المولود حين يولد . وفيه ماكان — عليه السلام — من كرم الأخلاق وحسن العشرة من وضع الأطفال والمواليد على فخذه وفى حجره .

وفى قصة أبى طلحة وأم سليم وقولها فى ابنه حين مات : « هو أسكن مما كان » حتى تعشى أبو طلحة [وأم سليم] (٣) وأصاب من زوجته : ماكانت عليه أم سليم من الفضل والصبر والتسليم . وفيه جواز المعاريض ، وأنها ليست من الكذب ، كما يقال : فى المعاريض مندوحة عن الكذب ؛ إذ أرادت هى سكون حركاته بالموت ، وجاءت بلفظ مشترك ، وفهم أبو طلحة منه سكون مابه من وجع وآلم .

وقوله — عليه السلام — : « أعرستم الليلة » : كناية عن المجامعة ، قال الأصمعى : يقال : أعرس الرجل : إذا دخل بامرأته ، ولايقال فى هذا : عرس ، وقال الخليل :

قَالَ : « اللَّهُمَّ ، بَارِكْ لَهُمَا » ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا . فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَأَتَانِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَبَعَثَ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، تَمَرَاتٌ . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ، ثُمَّ حَنَكَهُ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مُسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ .

٢٤ - (٢١٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : وَلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، وَحَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ .

٢٥ - (٢١٤٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَقَ - أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، حِينَ هَاجَرَتْ ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَدِمَتْ قُبَاءً ، فَتَفُسَّتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ ، ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ تَفُسَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَحْنُكَهُ ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ . قَالَتْ : عَائِشَةُ : فَمَكْنَتْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا ، فَمَضَغَهَا ، ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ ، فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ : ثُمَّ مَسَحَهُ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ ، ثُمَّ جَاءَ - وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ - لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَايَعَهُ .

أحسن ذلك أن يقال : أعرس : إذا اتخذ عرساً . وفيه إجابة [دعوة] (١) النبي لقوله : « اللهم بارك لهما » ، فولدت غلاماً ، فكان من أفاضل الصحابة ، ثم ولد فضلاء عدة ، فقهاء علماء : إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة وأخوته العشرة .

وقوله : « احمله إلى النبي ، فبعث معه بتمرّات » لتقريب ذلك وتيسيره كيلا يحتاج إلى طلب ذلك ، كما جاء في حديث ابن الزبير : « فمكثنا ساعة نلتمسها » ، وفي الحديث / : « فعر علينا طلبها » .

٢٦ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ ، بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، قَالَتْ : فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَزَلْتُ بِقَبَاءَ ، فَوَلَدْتُهُ بِقَبَاءَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ حَنَكُهُ بِالتَّمْرِ ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وَلِدَ فِي الْإِسْلَامِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ .

٢٧ - (٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيِّانَ ، فَيُرَكُّ عَلَيْهِمُ ، وَيُحَنِّكُهُمُ .

وقوله في حديث أسماء : « أنها حملت بعد الله بمكة قالت : فخرجت وأنا متم فأتينا المدينة » : كذا وجدته مضبوطا في كتابي الذي سمعته وقيدته عن شيوخنا الأسدي وغيره بسكون التاء ، [وعند ابن عيسى] ^(١) « متم » بكسر التاء ، وكذا في سائر النسخ . ولغيره وهو أصوب ؛ لأنها قد ذكرت أنها وضعت قبل وصولها للمدينة بقباء ، وكذا ذكره البخاري ^(٢) ، يقال للمرأة إذا حان لها أن تضع ، قاله الكسائي . وأما « المتم » بالسكون : فالتى تأتى بتوأمين معاً في بطن وليس من هذا - والله أعلم - ممن جاء الوهم فيه .

وفي الحديث كله مناقب لابن الزبير من أنه أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، وأنه دعى له وبارك عليه ، وأنه أول مولود ولد في الإسلام .

وفى قوله : « مسحه وصلى عليه » : أى دعى ، جواز المسح على من يدعى له من مريض أو غيره ، وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك ، وفعله الأنبياء والفضلاء والصالحون .

قال الإمام : ذكر مسلم سند حديث أبي طلحة في الباب : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك . هكذا جاء في الإسناد : « ابن سيرين » غير مسمى . وأخرجه البخاري عن نضر ، عن

(١) سقط من ح .

(٢) البخاري ، ك العقيقة ، ب تسمية المولود غداة يولد ١٠٨/٧ .

٢٨ - (٢١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جِئْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْنِكُهُ ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً ، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلِبُهَا .

٢٩ - (٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ ، أَبُو غَسَّانَ - حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَتَى بِالْمُنْذِرِ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حِينَ وُلِدَ - فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْذِهِ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ . فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَشْيَاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بَابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ عَلَى فَخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلُوهُ ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَيْنَ الصَّبِيِّ ؟ » . فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَقْبَلْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « مَا اسْمُهُ ؟ » . قَالَ : فُلَانٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ » فَسَمَّاهُ - يَوْمَئِذٍ - الْمُنْذِرَ .

يزيد بن هارون ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك . فسماه (١) .

قال القاضي [وقوله] (٢) في حديث أبي أسيد : « فنهى (٣) عنه » : كذا روينا بفتح الهاء ، يقال : لهيت عن الشيء ، بالكسر ، ألهى عنه : إذا انصرف عنه ، ولهى عنه ، بالفتح : إذا اشتغل عنه بطرب أو نحوه ، وألهانى كذا وكذا : شغلنى ، ومنه قول عمر : « ألهانى السفق بالأسواق » (٤) ، وقيل : « لهى » لغة طيء فى هذا الباب ، وكذا رقى وثوى وتوى وغيرهم يقولون : لهى ورقى وثوى وتوى بالكسر . وأما من اللهو فلا يقال : إلا لهى ، بالفتح ، يلهو .

قوله : « فأقبلوه » : أى صرفوه ، كذا روينا فى الكتاب ، والمعروف فى مثل هذا قبلوه مخففا ثلاثياً ، قال صاحب الأفعال : قلبت الشيء : رددته ، وقلبت الصبى . قال الأصمعى : ولا يقال : أقبلته ، وتسميته [له] (٥) بالمنذر ، قيل : لموت ابن عم أبيه المنذر بن عمرو ، استشهاد يوم بئر معونة ، وهو كان أميرهم وهو المنع (٦) ليموت تفاؤلاً ليكون خلفاً منه ، وكلاهما من بنى ساعدة . وأبو أسيد أبوه مالك بن ربيعة ، بضم الهمزة . وحكى ابن مهدي فيه عن سفيان بن أبي أسيد ، بفتحها . قال ابن حنبل : وبالضم قاله عبد الرزاق ووکیع ، وهو الصواب .

(١) البخارى ، ك العقيقة ، ب تسمية المولود غداة يولد ١٠٩/٧ . (٢) ساقطة من ح .

(٣) فى ح : فلهى . (٤) سيأتى فى هذا الكتاب ، حديث رقم (٣٦) .

(٥) ساقطة من ح . (٦) فى ح : المنع .

٣٠- (٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ . قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : كَانَ فَطِيمًا . قَالَ : فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ قَالَ : « أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » . قَالَ : فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

قوله : « كان لي أخ يقال له أبو عمر (١) » أحسبه قال : « فطيما » ، فكان إذا جاء رسول الله ﷺ فرأه قال : « أبا عمير ، ما فعل النغير » قال : فكان يلعب به ، النغير : تصغير النغر ، وهو طائر . قال صاحب العين : النغر : فراخ العصفير ، الواحدة نغرة ، والنغر أيضا ضرب من الحمر (٢) . وقال الخطابي : النغر : طائر صغير ، ويجمع نغران (٣) .

قال الإمام : وفيه من الفقه جواز صيد المدينة وقد تقدم ذكره ، وجواز التكنية للصغير ولا يكون كذابا ، واستعمال السجع في بعض الأحيان (٤) .

قال القاضي : وفيه جواز المزاح والدعابة فيما ليس فيه إثم ، وفيه جواز تصغير بعض الأسماء والمخلوقات ، وفيه جواز لعب الصبي بالطير الصغير . ومعنى هذا اللعب عند العلماء إمساكه له وتلهيته بحبسه لا بتعذيبه والعبث به ، وفيه ما كان عليه - عليه السلام - من الخلق الحسن والعشرة الطيبة مع الصغير والكبير ، والانبساط إلى الناس .

وقوله في كتاب مسلم : « ما فعل النغير » قال : فكان يلعب به ، كذا له . قال بعضهم : لعل هذا الكلام راجع إلى / النبي ﷺ ، أي يمازحه . وسمى اللعب مزاحا كما جاء في الحديث الآخر (٥) : « يمازحه » ، والأظهر هنا في قوله : « يلعب هنا به » عائد إلى النغير ، كما فسره في الرواية الأخرى : « كان نغيرا يلعب به فمات » (٦) .

١/١٧٨

(١) في ح : عمير .

(٢) في ح : الحمرة .

(٣) انظر : معالم السنن للخطابي ، ك الأدب ، ب ما جاء في الرجل يتكنى ٢٦٤/٧ .

(٤) انظر : السابق ، التمهيد ٣١٣/٦ ، المغني ٣٦٩/٣ .

(٥) انظر : مسند أحمد ١٨٨/٣ .

(٦) أبو داود ، ك الأدب ، ب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ٥٨٩/٢ .

(٦) باب جواز قوله لغير ابنه : يابنى ، واستحبابه للملاطفة

٣١- (٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَانَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ . قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَنِي » .

٣٢- (٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : مَسَّالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لِي : « أَيُّ بَنِي ، وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ » . قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ . قَالَ « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ : « أَيُّ بَنِي » إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدٍ وَحْدَهُ .

وقوله : « يابنى » : فيه جواز قول الرجل للصبي والشاب : يابنى ، ويأولدى . وجواز تصغير ذلك كما هنا . وتحقيقه : أنك فى السن بمنزلة ولدى ، أو فى الختان والمحبة . وقوله فى الدجال : « وما ينصبك منه : من النصب والمشفقة أى ما يشق عليك ويعنتك ، وهو ناصب ، بمعنى : منصب شاق . وهذه رواية الكافة ، وفى رواية الهوزنى : « مضيك » ^(١) بالضاد بعدها ياء باثنتين تحتها ، وهو بعيد - والله أعلم - بعد التخريج ، وأقرب ما فيه من معانى هذه اللفظة : الهزال ، جمل نضو : أنضاء السفر أى أهزله ، والرجل مثله وهو فى الدواب أكبر ^(٢) استعمالاً ، فإن صحت هذه الرواية فمعناه قريب من الأول ، أى ماتهمك ^(٣) حتى يهزلك ويذهب يجدها ^(٤) .

وقوله فى الدجال : يزعمون أن معه أنهار الماء وجبال الخير ^(٥) ، « هو أهون على الله من ذلك » مع ما جاء فى الأحاديث الأخر مما يظهره الله من الفتن والعجائب على يديه ، قد جاء الكلام عليها مستوفياً آخر الكتاب .

(٣) فى ح : يهكم .

(٢) فى ح : أكثر .

(١) هكذا فى ز ، أما فى ح : ينضيك .

(٥) فى ح : الخير .

(٤) فى ح : لحكمهما .

(٧) باب الاستئذان

٣٣ - (٢١٥٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا - وَالله - يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَزَعًا أَوْ مَذْعُورًا. قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ. فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيَّ بِأَبِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمِ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ.

٣٤ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ؛ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ. فَقَالَ: أَسْأَلُكُمْ اللَّهَ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ

حديث الاستئذان

وقصة أبي موسى في ذلك مع عمر بن الخطاب إذا استأذن عليه ثلاثاً فرجع .

وقوله : إن النبي ﷺ قال : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » وقول عمر له : أقم البينة عليه وإلا أوجعتك - الحديث ، قال الإمام : الاستئذان مشروع ، وقد جاء الحديث بكونه ثلاثاً . واختلف أصحابنا : إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على هذا العدد ؟

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي جِئْتُ أَمْسٍ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ . قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حَيْنُذٌ عَلَى شُغْلٍ ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ، لَا وَجْعَنَ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ ، أَوْ لَتَاتَيْنِ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا .

فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : فَوَاللَّهِ ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِنًا ، ثُمَّ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ . فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا .

٣٥ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ ، فَاسْتَأْذَنَ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةً . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : ثَنَان . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّالِثَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : ثَلَاثٌ . ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَاتَّبَعَهُ فَرَدَّهُ . فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفَظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ ، وَإِلَّا فَلَا جَعْلَ لَكَ عِظَةً ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَتَانَا ، فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ؟ » . قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَتَاكُمْ أَخَوُكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَعَ ، تَضْحَكُونَ ؟ انْطَلِقْ فَاثْنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ . فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : هَذَا أَبُو سَعِيدٍ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَا : سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ .

فَقِيلَ : لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ أَخْذًا بظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَقِيلَ : لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّكْرِيرَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ يَرَادُ بِهِ الْاسْتَظْهَارُ فِي الْإِعْلَامِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَلَهُ الزِّيَادَةُ لِيَعْلَمَ بِهِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هَذَا إِذَا كَانَ بَأْنٌ يَسْتَدْعِي رَجُلًا بِاسْمِهِ فَلَهُ أَنْ يَدْعُوهُ فَوْقَ الثَّلَاثِ (١) .

٣٦ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا ، فَرَجَعَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، ائْذِنُوا لَهُ ، فَدُعِيَ لَهُ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا . قَالَ : لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيْنَهُ أَوْ لَا فَعَلَنَّ . فَخَرَجَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا . فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا . فَقَالَ عُمَرُ : خَفِيَ عَلَى هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ شَمِيلٍ - قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ : أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

٣٧ - (٢١٥٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ . فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ . فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، هَذَا أَبُو مُوسَى : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، هَذَا الْأَشْعَرِيُّ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ : رُدُّوْا عَلَيَّ ، رُدُّوْا عَلَيَّ . فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، مَا رَدَّكَ ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ أْذِنَ لَكَ ، وَإِلَّا فَارْجِعْ » . قَالَ : لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا

والاستئذان صورته أن يقول : السلام عليكم . وهو بالخيار أن يسمى نفسه مع هذا أو يقتصر على التسليم .

وقد ذكر مسلم في بعض طرقه أن أبا موسى قال : السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس ، السلام عليكم هذا أبو موسى ، السلام عليكم هذا الأشعري ، فأضاف إلى السلام تسميته . وخالف بين ألفاظها [طلباً] (١) للتعريف لئلا يكون جهل الأول فعرف بالثاني ، وكنى نفسه لعله ظن أن به يعرف .

وقد تعلق من رد خبر الواحد بقول عمر لأبي موسى : « أقم عليه البيعة وإلا أوجعتك » ، وهذا لاتعلق فيه ؛ لأن من يرد خبر الواحد لا يلزمه أن يضرب المخبر إذا لم يتبين كذبه ،

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

بَيِّنَةٍ ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ . فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى .

قَالَ عُمَرُ : إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةٌ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ عَشِيَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ . فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجِدُوهُ . قَالَ : يَا أَبَا مُوسَى ، مَا تَقُولُ ؟ أَقَدْ وَجَدْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أُمِّي ابْنُ كَعْبٍ . قَالَ عَدْلٌ . قَالَ : يَا أَبَا الطُّفَيْلِ ، مَا يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ؛ فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ؛ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا ، فَأُحْبِبْتُ أَنْ أَتُبَيَّنَ .

وعمر قد تهدده هاهنا .

قال بعض الناس : إنما هذا حرص على التقليل من الخبر عن النبي ﷺ ، ولئلا يكون إكثار الثقات سبباً لتقول الكذب على رسول الله ﷺ ما لم يقل ، وقد روى عن عمر — رضى الله عنه — أنه قال : « أَقْلُوا الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَرِيكُمْ » (١) . قيل : معناه : شريككم فى التقليل ، ومما يؤيد أنه لم يذهب المذهب الذى ذهبوا إليه : أنه قال له فى بعض طرق مسلم : « يَا أَبَا مُوسَى ، أَوَجَدْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أُمِّي ابْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : عَدْلٌ ، قَالَ : يَا أَبَا الطُّفَيْلِ ، مَا يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ / يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا فَأُحْبِبْتُ أَنْ أَتُبَيَّنَ » . وقيل : إنما ذلك ؛ لأنه صار كالدافع عن نفسه المعتذر عن فعله ، فطلب شهادة غيره .

وقوله : « أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ » : قال الأزهرى : الصفاق : الكثير الأسفار والتصرف فى التجارة ، وقال غيره : لأنهم (٢) كانوا يصفقون أيديهم عند المبايعة ، وسميت المبايعة بذلك فيكون المراد : أَلْهَانِي التَّجَرُّ فِي الْأَسْوَاقِ .

قال القاضى : اختصاصه بالثلاث لثلاث يخفى صوته ، واستئذانه فى المرة الأولى ، فكرر ثانية للبيان ، ثم ثالثة لذلك ، وليكون وترّاً . وكذلك كان — عليه السلام — يكرر كثيراً مما يأمر به ، ويؤكد ثلاثاً لهذين المعنيين — والله أعلم .

فيه القيام بالحق بين أيدي الخلفاء لقول أبى لعمر ما قال . وفيه حماية الأئمة للشرع والتبيين أن يزداد فيها أو يتقول على النبي — عليه السلام — شئ . وفيه التغليظ بالقول .

ويحتمل قوله : « لِأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً ، أَوْ لِأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ » أن يكون إذا تبين له أنه قال على النبي ما لم يقل وافترى عليه ، لاسيما من قول أبى موسى : « هَكَذَا كُنَّا نُؤَمِّرُ » ،

(...) وحدثناه عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان ، حدثنا علي بن هاشم ، عن طلحة ابن يحيى ، بهذا الإسناد ، غير أنه قال : فقال : يا أبا المنذر ، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم . فلا تكن يا ابن الخطّاب عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ . ولم يذكر من قول عمر : سبحان الله ، وما بعده .

فأحال القصة على جماعة ، وسنة فاشية عندهم إن لم يجد ماساعده عليها فيطراً الوهم عليه .
وأما ضحكهم من زعر أبي موسى فلعجب رأوه من فرط هلعه وخوفه من إنفاذ عمر وعيده فيه لظاهر قوة لفظه ، وكانوا قد آمنوا أن يجرى عليه شيء من ذلك لعلمهم بقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبي — عليه السلام — فلم يهتموا بأمره .

(٨) باب كراهة قول المستأذن: أنا ، إذا قيل : من هذا ؟

٣٨ - (٢١٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَدَعَوْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ هَذَا ؟ » . قُلْتُ : أَنَا . قَالَ : فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : « أَنَا ، أَنَا !! » .

٣٩ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَنَا ، أَنَا !! » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمْ : كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

وقوله : في حديث جابر : « أتيت النبي ﷺ فدعوت ، فقال النبي - عليه السلام - : من هذا ؟ » قلت : أنا ، فخرج وهو يقول : « أنا أنا » ، وفي بعض طرقه : « كأنه كره ذلك » : قيل : إنما كره - عليه السلام - هذا من قوله ؛ لأنه لم يزد من قوله : « أنا » إلا إبهاماً لما استفسره من قوله : « من هذا ؟ » إذ لا يقتضي « أنا » تفسيراً وتعنيفاً (١) إلا لمن يعرف الصوت (٢) ، وإلا فهو تعنيفاً (٣) غير مفيد ، وقيل : بل أنكر عليه الاستئذان بالدق وتعغير السلام ؛ لأنه في غير كتاب مسلم : « فدققت الباب » (٤) . واستدل به بعضهم على جواز ذلك ، وجواز ضرب باب الحاكم وإخراجه (٥) . وقد كره بعض العلماء أن يكون الاستئذان بغير السلام (٦) ، والذي جاء في الآثار الجمع بينهما ، وفي حديث أبي موسى [« السلام عليكم هذا أبو موسى »] (٧) وفي حديث عمر : « السلام عليكم أيدخل عمر ؟ » (٨) وهذا قد يعرف صوته ويميز كلامه .

(١) في ح : تعيناً . (٢) انظر : الخطابي في معالم السنن ٦٢/٨ . (٣) في ح : تعيناً .

(٤) البخاري ، ك الاستئذان ، ب من إذا قال : من ذا ؟ فقال : أنا ١٣١/٧ .

(٥) انظر : عارضة الأحوذى ١٤٧/١٠ .

(٦) منهم ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٣/٣ ، مصنف عبد الرزاق ، ب الاستئذان بعد السلام ٣٨٢/١٠ .

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من ح . (٨) أبو داود، ك الأدب، ب السلام ٦٤٢/٢ ، أحمد ٣٠٣/١ .

(٩) باب تحريم النظر في بيت غيره

٤٠ - (٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» .

٤١ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يُرْجَلُ بِهِ رَأْسَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ ، لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوُ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

وقوله : « أن رجلاً اطلع في جحر من باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ » . وفي رواية : « يرجل » ، وقول النبي - عليه السلام - : « لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » ، وفي الحديث الآخر : « فكأنني أنظر إلى النبي ﷺ ليختله ليطعنه » ، وفي الأخرى : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح » : المَدْرَى ، بكسر الميم : المشاط (١) ، وقال ثابت : نحو المشط ، وقيل : هي أعواد تحدد وتجمع صفافاً يجعل منها شبه المشط ، تجمع مدارى . قال النضر : المَدْرَى : هو من عاج تنشر به المرأة شعرها وتجمعه وترفعه في السماء ثم تضعه . قال ابن كيسان : هو عود تدخله المرأة في شعرها لتضم بعضه إلى بعض ، وبه يشبه القرن ، قاله ثابت ، ومن أثبه (٢) قال :

(٢) في ح : أنه .

(١) في ح : المشط .

٤٢- (٢١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبَى كَامِلٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ ، فَكَانَتْنِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ .

مدرارة (١) قال : ويقال : مدرية ، قال غيره ويقال : مدراية .

وقوله : « يحكه » يفسره قوله : « يرجل » . وفيه جواز ترجيل الشعر ، وأنه من زى النبى - عليه السلام - [وأصحابه - رضى الله عنهم - وقد جاءت به الأحاديث من فعله ﷺ] (٢) بذلك وهو من النظافة وتحسين الزى وإكرام الشعر ، وكره من ذلك الإكثار وهو الذى جاء فيه الحديث النهى عن الأرفاه ، وفسره فى الحديث : الترجل فى كل يوم ، ولأنه (٣) خارج عن عادة الرجال ويشبهه بعادة النساء واشتغال لازم بزينة الدنيا ، ومضادة لقوله فى الحديث [الآخر] (٤) التذاذه (٥) من الإيمان، يريد فى بعض الأحيان ، فلا يغفل عن الترجل بيده حتى يتشعث وتنكر حالته وصورته حتى يكون ثائر الرأس كأنه شيطان ، ولا يواظب على ذلك كل يوم حتى يكون فى عدد المترفين والمشبهين بالنساء فى لزوم الزينة. وهذا يجمع هذه الأحاديث إن شاء الله تعالى وقد روى [الحديث] (٦) المذكور: « كان النبى ﷺ ينهى عن كثير من الأرفاه » ، وهذا اللفظ يبين ماذكرناه .

وقوله : « إنما جعل الإذن من أجل البصر » : تنبيه على علة الاستئذان . وفيه حجة للعاصين (٧) وأصحاب المعانى ، ورد على أهل الظاهر من المانعين من ذلك . ومعنى « يختله » : أى يراوغه ويغفله . وأصله الحذر ، ومخادعة العبيد ومراوغته .

وقوله : « فحذفته » بالحاء : أى رميته بحجر من (٨) أصبعيك ، وقد تقدم تفسيره فى أول الكتاب . [ويعدّه] (٩) .

قال الإمام : قد تقدم الكلام على هذه الأحاديث ، وذكرنا الخلاف بين العلماء وبين أصحابنا فى ضمان العين لو فقتت على هذه الصفة ، عند كلامنا على العضوض أصبعه فاندثر ثنية العارض ، فيطالع هناك .

(١) فى ح : مدراة .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) فى ح : لأن هذا .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٥) فى ح : البذاذة . انظر : سنن ابن ماجه ، ك الزهد ١٣٧٩ / ٢ برقم (٤١١٨) ، وأبو داود ٧٥ / ٤ برقم (٤١٦٤) ، وألتهاية فى غريب الحديث ١١٠ / ١ باب الباء مع الذال .

(٦) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٧) فى ح : القانصين .

(٨) فى ح : بين .

(٩) ساقطة من ح .

٤٣ - (٢١٥٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ » .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنُهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » .

وقوله - عليه السلام - : « [فقد حل لهم] ^(١) أن يفقؤوا عينه » : فحمله على أنه لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر إلى عورتهم إلا بفعل أدى إلى ذهاب عينه .
قال القاضى: وقيل فى هذا كله: إنه على طريق التغليظ والزجر والمبالغة فى التكبر ^(٢).
وقوله : « لو علمت أنك تنتظر فى » : كذا الرواية لغير العذرى ، وعند العذرى : «تنتظرنى» وهو الصواب . النظر يقع بمعنى الانتظار ولا يقع الانتظار بمعنى النظر إلا على تجوز من تكلف [المنظر مثل النظر] ^(٣) .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح والمطبوع رقم (٤٣) .

(٢) فى ح : التكبر .

(٣) فى ح : النظر مثل ابتدر .

(١٠) باب نظر الفجأة

٤٥ - (٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي .

وقوله : « سألت عن نظرة الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصري » : الفجأة ، مهموز ممدود : ما كان من غير قصد ، يقال : فجأة الأمر وفجأه أيضا . ومعنى : نظرة الفجأة : التي لم يقصد صاحبها تأملها والنظر إليها ، فتلك معفو عنها . والمنهى عنه المحرم من ذلك إدامة النظر وتأمل المحاسن على وجه التلذذ والاستحسان والشهوة ؛ ولهذا قال في الحديث : إن النبي ﷺ قال لعلي : « لاتتبع النظرة بالنظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الثانية » (١) . وأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار ، كما أمرهم بحفظ الفروج ، وقال - عليه السلام - : « العين تزني » (٢) .

وفى هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها ، وإنما ذلك استحباب وسنة لها ، وعلى الرجل غض بصره عنها . وغض البصر يجب على كل حال فى أمور : كالعورات وأشباهها . ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة ، فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة أو تقليب جارية للشراء ، أو النظر لامرأة للزواج ، أو نظر الطبيب ، ونحو هذا .

وقد اختلف السلف من العلماء فى معنى قوله : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٣) ، فذهب جماعة من السلف : أنه الوجه والكفان (٤)

قال القاضى إسماعيل : وهو الظاهر ؛ لأن المرأة يجب عليها أن تستر فى الصلاة كل موضع منها لا يراه الغرباء إلا وجهها وكفيها ، فدل أنه مما يجوز للغرباء أن يروه وهو قول مالك . قالوا : والمراد بالزينة : مواضع الزينة ، وقيل : المراد : الثياب ، ولا خلاف أن

(١) أبو داود ، ك النكاح ، ب مايومر به من غض البصر ١/٤٩٥ ، الترمذى ، ك الأدب ، ب ماجاء فى نظرة المفاجأة ٩٤/٥ (٢٧٧٧) .

(٢) أحمد ٣٢٩/٢ . (٣) النور : ٣١ .

(٤) منهم : ابن عمر ، وسعيد بن جبير . انظر : مصنف ابن أبى شيبه ٣/٣٨٣ ، التمهيد ٦/٣٦٨ ، تفسير الطبرى ٨/١١٨ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٨٥ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

فرض ستر عورة الوجه مما اختص به أزواج النبي ﷺ منذ نزل الحجاب ، وسيأتي الكلام عليه بإثر هذا الكتاب [إن شاء الله] (١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ - كتاب السلام

(١) باب يسلم الراكب على الماشى ، والقليل على الكثير

١ - (٢١٦٠) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .
ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ؛ أَنَّ ثَابِتًا -
مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» .

كتاب السلام

قوله : « يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد ، والقليل على الكثير » ،
قال الإمام : ابتداء السلام سنة ، ورده واجب . هذا المشهور عند أصحابنا (١) ، وهو من
عبادات الكفاية التي فعل الواحد فيها ينوب عن الجميع ؛ ولهذا يجزئ أن يبتدئ من الجماعة
واحد ، ويرد منها واحد (٢) . وقال أبو يوسف : لا بد أن يرد الجماعة كلها (٣) .

وإنما شرع سلام الراكب على الماشى لفضل الراكب عليه من باب الدنيا ، فعدل الشرع ؛
بأن (٤) جعل للماشى فضيلة أن يبدأ . واحتياطاً على الراكب من الكبر والزهو وإذا حاز
الفضيلتين ؛ ولهذا المعنى أشار بعض أصحابنا .

وإذا تلاقى رجلان كلاهما مار في الطريق ، بدأ الأدنى منهما الأفضل إجلالاً للفضل
وتعظيماً للخير ؛ لأن فضيلة الدين مرعية في الشرع مقدمة .

وأما بدء المار للقاعد ، فلم أر في تعليله نصاً ، ويحتمل أن يجرى في تعليله على هذا
الأسلوب ، فيقال : فإن القاعد [قد] (٥) يتوقع شرا من الوارد عليه أو يوحس (٦) في نفسه
خيفة ، فإذا ابتدأه بالسلام أنس إليه ، أو لأن التصرف والتردد في الحاجات الدنيوية

(١) التمهيد ٢٨٩/٥ .

(٢) قال ابن عبد البر : وهو قول مالك والشافعي وأصحابهما وأهل المدينة . انظر : التمهيد ٢٨٧/٥ .

(٣) لم أعثر عليه في كتب الأحناف ، وهو في التمهيد ٢٨٧/٥ ، والنووى في شرح مسلم ١٤٠/١٤ .

(٤) في ز : لأن ، والمثبت من ح .

(٥) من ح .

(٦) في ز : يوحش ، والمثبت من ح .

وامتهان النفس فيها ينقص من مرتبة المتصاونين والآخذين بالعزلة تورعا ، فصار للقاعدين^(١) مزية فى باب الدين ؛ فلهذا أمر بابتدائهم . أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوف إليهم ، فسقطت البداية عنه وأمر بها المار ؛ لعدم المشقة عليه .

وأما بداية القليل للجماعة الكثيرة ، فيحتمل أحيانا أن يكون الفضيلة للجماعة ؛ ولهذا قال الشارع : عليكم بالسواد الأعظم ، ويد الله مع الجماعة^(٢) ، فأمر ببدايتهم فضلهم ، أو لأن الجماعة إذا بدؤوا الواحد خيف عليه الكبر والزهو ، فاحتيط له بالأبدا ، وقد يحتمل غير ذلك ، ولكن ما ذكرناه هو الذى يليق بما قدمناه عنهم من التعليل ، ولا يحسن معارضة مثل هذه التعليلات بأحد مسائل شذت عنها ؛ لأن التعليل الكلى لموضع الشرع لا تتطلب فيه ألا يشذ عنه بعض الجزئيات .

[قال القاضى]^(٣) وقوله : قال أبو عمر بن عبد البر : أجمع العلماء أن ابتداء السلام سنة ، والرد فرض^(٤) .

وقال القاضى عبد الوهاب : [لا خلاف أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية]^(٥) فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم .

قال القاضى : معنى قوله : أو فرض على الكفاية ، مع ما تقدم من قول غيره : أنهم أجمعوا أنه سنة من غير خلاف ، أى أن إقامة السنة وإحياءها فرض على الكفاية .

وللسلام أحكام فى صفته وصفة رده ومعنى لفظه وحكمه ، وحكم رده ومن المخاطب بالابتداء به ، وقد مضى الكلام فى هذه الأحكام الثلاثة الأخيرة .

فأما صفته فإن يقول : السلام عليكم ، أو سلام عليكم ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾^(٦) ، وقال : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾^(٧) ، وقال : ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴾^(٨) . وفى التشهد : السلام عليك أيها النبى [ورحمة الله وبركاته]^(٩) ودخول الألف واللام فيه عندهم للتعظيم . قال أهل

(١) فى الأصل : القاعد ، والمثبت من ح .

(٢) رواه ابن ماجة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « إن أمتى لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » ك الفتن ، ب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢ . وجاء بطريق آخر عن أبى أمامة موقوفاً ، وأحمد ٢٧٨/٤ .

وفى إسناده ابن ماجة : أبو خلف الأعشى ، واسمه : حازم بن عطاء وهو ضعيف . انظر : مجمع الزوائد .
ورواه الترمذى بقرب لفظه رفم (٢١٦٧) ك الفتن ، وقال : حديث غريب . ٤٦٦/٤ .

(٣) فى ز : قوله : والمثبت من ح . (٤) انظر : التمهيد ٢٨٩/٥ .

(٥) سقط من ز ، والمثبت من ح . (٦) الأنعام : ٥٤ .

(٧) الرعد : ٢٣ ، ٢٤ . (٨) الصافات : ١٣٠ .

(٩) سقط من ز . وهو جزء من حديث تقدم فى ك الصلاة ، ب التشهد فى الصلاة (٤٠٢) .

العربية : وهى تدخل لثلاثة معان : للتعريف : كقولك : الرجل ، وللجنس : كقولك : النساء والذهب . وللتعظيم : كقولك : العباس والحسن ، وهاتان لغتان فى السلام معروفتان ، ولغة / ثلاثة : سلم ، بكسر السين ، وأنشدوا :

١٨٠ / ١

وقفنا فقلنا إيه سلما فسلمت كما انهل بالبرق والغمام اللوائح

فإن زاد : « ورحمة الله وبركاته » فحسن ، وقد استدلوا بقول الملائكة بعد ذكر السلام : ﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ (١) . وقد جاء فى التشهد : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته (٢) ، وقد جاءت بذلك عن السلف آثار .

ويكره أن يقول فى الابتداء : عليك السلام ، وجاء فى الحديث النهى عنه ، وأنه تحية الموتى (٣) ، ومعناه : أنه عادة الشعراء المؤمنين (٤) للموتى فى أشعارها ومراثيها ، كقوله :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحم (٥)

لا أن هذه هى السنة ، وقد قال - عليه السلام - : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » (٦) ، فحياتهم تحية الأحياء . قال بعضهم (٧) : ولأن عادة العرب فى تحية الموتى قد جرت فى تقديم اسم المدعو عليه فى الشر (٨) ، كقولهم : عليه لعنة الله وغضبه ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (٩) ، وهذا لا حجة فيه ؛ لأن الله قد نص فى الملاعنة بتقديم اللعنة والغضب على الاسم ، وقيل : لأن السلام اسم الله (١٠) وهو أولى بالتقديم وهذا حسن لو سلم ، وقد تقدم الخلاف فيه ، ويناقضه جواز ذلك فى الرد وهو [ما لا] (١١) يختلف فى جوازه ، وقد روى عن الملائكة فى حديث آدم (١٢) ، وروى أن النبى ﷺ قال فى

(١) هود : ٧٣ .

(٢) انظر : التشهد فى الصلاة (٤٠٢) .

فروى عن زهرة بن خميصه قال : ردت أبا بكر فكننا نمر بالقوم فنسلم عليهم ، فيردون علينا أكثر مما نسلم ، فقال أبو بكر : ما زال الناس غالينا . انظر : ابن أبى شيبة ٤٢١ / ٨ .

(٣) الترمذى ، ك الاستئذان ، ب ما جاء فى أن يقول : عليك السلام مبثا (٢٧٢١) .

(٤) فى ز : والمرئين .

(٥) البيت عزاه النضر بن شميل لعبدة بن الطيب من قصيدة رثى فيها قيس بن عاصم حين توفى . الإصابة ٢٥٤ / ٣ ، واللسان ٢ / ٢٩٠ .

(٦) سبق فى مسلم ، ك الجنائز ، ب ما يقال عند دخول القبور رقم (٩٧٤ / ١٠٢) .

(٧) منهم : ابن بطلان فى شرح البخارى ٤ / ق ٨٥ .

(٨) فى ز : السوء ، والمثبت من ح .

(٩) ص : ٧٨ .

(١٠) سبق فى ك الصلاة ، ب التشهد فى الصلاة رقم (٤٠٢) .

(١١) فى ح : ما لم .

(١٢) البخارى ، ك الاستئذان ، ب بدء السلام ١٢٥ / ٧ .

الرد كذلك : « عليك السلام » .

وأما فى الرد فيقول : « السلام عليك^(١) » أو : « عليك السلام ورحمة الله وبركاته » وإن اقتصر على السلام أجزاءه إلا أن يكون المسلم أولاً قد زاد الرحمة والبركة ، فعلى الراد مثل ذلك . وقد جاء فى الحديث الصحيح عند خلق آدم وأمر الله له أن يسلم على الملائكة وأن يسمع ما يحيونه به فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : « السلام عليكم » فقالوا : « السلام عليك ورحمة الله وبركاته »^(٢) ، وهو أحد التأويلين فى قوله : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾^(٣) .

وأما معنى السلام ، فقليل : معناه هنا : اسم الله ، أى كلاءة الله عليك وحفظه كما يقال : الله معك ، والله يصاحبك . والسلام : اسم من أسماء الله هو : ﴿ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِمِّنُ ﴾^(٤) ، ومعناه : السالم^(٥) من النقائص والمعائب ، وقيل : المسلم^(٦) لعباده ، وقيل : المسلم^(٧) على أوليائه فى الجنة ، وقيل : مسلمهم من عذابه^(٨) ، وقيل : معنى سلام عليك : أى السلامة والنجاة لكم ، كما قال : ﴿ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾^(٩) . وقيل معناه : أنا مسالم لك ، وسلم لك غير حرب . والسَّلْم والسلام [الصلح]^(١٠) .

(١) فى ح : عليكم .

(٢) البخارى ، السابق .

(٣) النساء : ٨٦ .

(٤) الحشر : ٢٣ .

(٥-٧) فى ز : السلام وهو خطأ .

(٨) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ٢٩٨/٥ سورة النساء .

(٩) الواقعة : ٩١ .

(١٠) من ح .

(٢) باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

٢- (٢١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: «كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْتِيَةِ نَتَحَدَّثُ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «مَالَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ». فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لَغَيْرِ مَا بَاسَ، قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «إِمَّا لَا، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ».

٣- (٢١٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

قوله: «اجتنبوا مجالس الصعدات» بضم العين، قال الإمام: هي الطرق مأخوذة من الصعيد، وهو التراب، وجمعه صعد، ثم صعدات، مثل: طريق وطرق، ثم طرقات. قال القاضي: قد جاء في الروايات الأخرى مفسراً بذلك: «إياكم والجلوس بالطرقات»، وقيل: الصعيد: الطريق الذي لا نبات فيه^(١)، مأخوذ من الصعيد، وهو التراب أو وجه الأرض.

وقوله: «إمّا لا فأدوا حقها» [بكسر الهمزة، معناه: إلّا لم تتركوها فأدوا حقها]^(٢)، كما قال في الحديث الآخر: «إن أبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قال ابن الأنباري: ومعناه: افعل كذا وكذا إن كنت لا تفعل كذا وكذا، فدخلت «ما» صلة، وقد مر من هذا [الحرف]^(٣).

وقوله: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر

(٢) سقط من الأصل.

(١) في الأصل: فيها، والمثبت من ح.

(٣) ساقطة من الأصل.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

بالمعروف والنهي عن المنكر » ، وفي الحديث الآخر : « وحسن الكلام » : قد بين من هذا [معنى] (١) علة ما نهى عنه من الجلوس على الطرقات من التعرض للفتن بحضور النساء الشواب ، وخوف ما يلحق من ذلك من النظر إليهن والفتنة بسببهن ، ومن التعرض لحقوق الله وللمسلمين بما (٢) لا يلزم [الإنسان إذا كان في بيته وحيث ينفرد أو يشتغل بما يلزمه] (٣) ، ومن رؤية / المناكر وتعطيل المعارف ، فيجب على المسلم الأمر والنهي عند ذلك ، فإن ترك ذلك ، فقد تعرض لمعصية الله .

١٨٠ / ب

وكذلك هو يتعرض لمن يمر عليه ويسلم ، وربما كثر ذلك عليه فيعجز. عن رد السلام على كل مار ورده فرض فيأثم والمرء مأمور ألا يتعرض للفتن ، ولا لإلزام (٤) نفسه ما لعله لا يقوم بحقه فيه فندبهم النبي ﷺ إلى ترك هذا ، فلما أعلموه أنه لا بد لهم من ذلك لما يقصده الإنسان بمجالسة جيرته وأصحابه في أفنية منازلهم لترويح قلوبهم وقضاء حوائجهم والمباحثة عن أحوالهم . قال لهم : إن أبيتم إلا ذلك فأدوا الحقوق اللازمة لكم .

وفيه دليل أن أمره - عليه السلام - لم يكن لهم على الوجوب ، وإنما كان على طريق الترغيب والخص لما هو أولى (٥) ؛ إذ لو فهموا منه الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة ، وقد يحتاج به من لا يرى الأوامر على الوجوب. وفيه حجة على وجوب رد السلام ، وحجة على أن الماشى يسلم على القاعد ، كما تقدم في الحديث قبل .

وأما قوله : « وكف الأذى » : فيحتمل أن يكف أذى الناس بعضهم عن بعض ، وهو من نحو قوله : « والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » وقد يكون أن تكف أذاك عن المار فيه بالألا تجلس حيث يضيق عليه الطريق ، أو من يتأذى بجلوسك على باب منزله ، أو طريق واردته ، أو حيث يكشف عياله ، أو ما يريد التستر به من حاله .

وقوله : « وحسن الكلام » : ندب إلى حسن معاملة المسلمين بعضهم لبعض ، وأن الجالس على الطريق يمر به العدد الكثير من الناس ، فرما سألوه عن بعض شأنهم ، ووجه طرقتهم ، فيجب أن يتلقاهم بالجميل من الكلام ، ولا يتلقاهم بالضجر وخشونة اللفظ ، ولعل هذا من باب كف الأذى المتقدم .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في الأصل : بما .

(٣) سقط من ز .

(٤) في الأصل : لازم .

(٥) قال القرطبي في المفهم : هذا الحديث إنكار للجلوس على الطرقات وزجر عنه ، لكن محمله إذا لم يطرأ على ذلك حاجة . لكن العلماء فهموا أن جهة المنع ليس على جهة التحريم ، وإنما هو من باب سد الذرائع . ٣ / ١٧٨ .

ابن رافع ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

قال الإمام: خرج مسلم في هذا الباب : حَدَّثَنَا سويد بن سعيد ، حَدَّثَنَا حفص بن
ميسرة ، عن زيد بن أسلم - الحديث . ثم أردف عليه : حَدَّثَنَا يحيى بن يحيى ، حَدَّثَنَا
عبد العزيز بن محمد - الحديث . وحدثني محمد بن رافع ، حَدَّثَنَا ابن أبي فديك ، عن
هشام بن سعد ، كلاهما عن زيد بن أسلم . هكذا رواه الرازي عن الجلودى . وأما السجزي
فلم يتكرر عنده ولا عند ابن ماهان ولا غيرهما ، وتكررت عند الجلودى والكسائى فى مواضع
آخر من كتاب الأدب ، فذكر أحاديث^(١) ، سويد ، ثم أعقبا بعده ، فقالا : حَدَّثَنَا يحيى
ابن يحيى ، حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد ، عن زيد . فجعل مكان « عبد العزيز بن محمد » :
« عبد الله بن يزيد » . قال بعضهم : والصواب ما تقدم ، وكذلك خرجه الدمشقى فى
كتاب الأطراف عن يحيى بن يحيى ، عن عبد العزيز . وكذلك رواه ابن ماهان فى الموضعين
معا ، لم يكن عنده فيه خلاف .

(٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

٤ - (٢١٦٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ » . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ » .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَأَسْنَدُهُ مَرَّةً عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال القاضي : قوله : « حق المسلم على المسلم خمس » فذكر : « رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز » : فلا خلاف أن القيام بذلك على الجملة فرض ، لكنه في الجنائز على الكفاية ، حتى إذا لم يكن بالحضرة عدة كثيرة إلا من يقوم تعين عليهم .

واختلف في رد السلام وتشميت العاطس ، هل هو فرض على الكفاية أو على العين ، وقد تقدم منه ، وسيأتي الكلام في تشميت العاطس / ١٨١ أ

وأما إجابة الدعوة ، ففي الوليمة فرض وقد تقدم الكلام عليه ، وفي غيرها ندب ، وقد يكره ذلك في غير الوليمة لأهل الفضل .

وأما عيادة المريض فمندوب إليه إلا فيمن لا قائم عليه ، فعلى المسلمين فرض على الكفاية ، القيام عليه ، وتمريضه ؛ لثلا يضيع ويموت جوعاً وعطشاً . وذلك أصل سنة العيادة لتفقد حال المرضى والقيام عليهم .

وأما ابتداء السلام ، فقد تقدم الكلام فيه .

وأما النصيحة ، فمرغب فيها غير واجبة ، لكنه إذا استنصح كان مندوباً إلى أن ينصح ؛ لأنه حض - عليه السلام - على النصيحة لكل مسلم ، فإذا استنصح ؛ وجب عليه النصيحة^(١) ،

(١) سبق في ك الإيمان ، ب بيان أن الدين النصيحة (٩٥) .

٥ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » . قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » .

ولا يداهن في ذلك . ولفظة « حق » لا تقتضى الوجوب حيث وقعت ، وقد تقدم هذا في الوصايا .

وقوله : « وتشميت العاطس » : هو الرد عليه . يقال بالسين المعجمة والمهملة ، وأصله : الدعاء ، وكل داع بالخير فمشمّت .

(٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام

وكيف يرد عليهم

٦ - (٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

قوله : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم » ، وفي الرواية الأخرى : « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم : السلام عليكم ، فقولوا : وعليك » وكذا في رواية السجزي ، ولغيره : « عليك » بغير واو ، وفي الحديث الآخر في رده - عليه السلام - عليهم ، فقال : « قد قلت : عليكم » وفي الآخر : « وعليكم » ، قال الإمام : اختيار بعض الناس في الرد أن يقول : عليك ، بغير واو^(١) ، ورأى أن إثبات الواو تفيد إثباته على نفسه حتى يصح العطف عليه ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا^(٢) ، ووقع لغيره من أصحابنا إثبات الواو في الرد ، وهكذا وقع في كتاب مسلم إثباتها إلا في بعض طرقه في رد النبي - عليه السلام - فإنه قال : « قلت : عليكم » ، وفي بعض طرقه : « قلت : وعليكم » والانفصال عما قاله ابن حبيب أن يكون الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك بين الأول والثاني ، واستعمالهما للاستئناف كثير ، فاستعملت له ها هنا .

واختار بعضهم أن يرد عليهم السلام - بكسر السين - وهي الحجارة .

قال القاضي عبد الوهاب : والأول أولى ؛ لأن السنة وردت بما ذكرناه ؛ ولأن الرد إنما يكون : بجنس المردود لا بغيره .

وقد تعلق بعض الناس في إباحة لفظ السلام بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي ﴾^(٣) ، ويقول عز وجل : ﴿ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾^(٤) . والجواب عن هذا : أنه لم يقصده بهذه التحية ، وإنما قصد المباحة والمشاركة ؛ ولهذا قال بعض الناس في قوله جلّت [حضرته]^(٥) قدرته : ﴿ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ : إنها منسوخة بآية السيف لما كان القصد بها المباحة .

(١) منهم : سفيان بن عيينة ، والخطابي . انظر : معالم السنن ٣٨٤/٥ .

(٢) المنتقى ٢٨١/٧ .

(٣) مريم : ٤٧ .

(٤) الزخرف : ٨٩ .

(٥) زائدة في الأصل .

٧ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا ، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : « قُولُوا : وَعَلَيْكُمْ » .

٨ - (٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ » .

وقوله : « السام عليكم » هو الموت ، ومنه الحديث الآخر : « لكل داء دواء إلا السام » ، قيل : يا رسول الله ، ما السام ؟ قال : « الموت » (١) ، قال القاضي : تأول قتادة السام في هذا الحديث على خلاف ما تقدم ، وأنه بمعنى تسأمون دينكم ، وهو مصدر سئمت سامة وساماً ، مثل : لذادة ولذاذا ، ورضاعة ورضاعاً (٢) . وقد جاء مثل هذا مفسراً من قول النبي (٣) وكذلك رواه بقى/ بن مخلد في تفسيره أنه قال في معناه : أى يسمون دينكم ، وعلى هذا فرواية من رواه بحذف الواو أحسن ممن رواه بالواو ، وقاله الخطابي .

وقد اختلف العلماء في رد السلام على أهل الذمة ، فالزومه جماعة إلزامه الرد على المسلمين لعموم الآية (٤) والحديث (٥) ، وهو مذهب ابن عباس (٦) والشعبي (٧) وقَتَادَةَ (٨) . وذهب غيرهم إلى أن الآية والحديث مخصوص بالمسلمين بدليل تفسير هذه الأحاديث التي في الباب (٩) ، وأنه لا يرد عليهم ، ورواه أشهب وابن وهب عن مالك . قال : فإن رددت ،

-
- (١) لم نثر على هذا الحديث . بهذا اللفظ .
 (٢) انظر : الخطابي في أعلام الحديث ٢١٧٦/٣ .
 (٣) رواه البزار عن سعيد بن أبي عروبة . انظر : كشف الأستار ٤٢٢/٢ ، وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . انظر : مجمع الزوائد ٤٥/٨ .
 (٤) النساء : ٨٦ .
 (٥) أحاديث رد السلام .
 (٦) انظر : ابن أبي شيبة ، ك الأدب ، ب في رد السلام على أهل الذمة ١٤٣/٦ .
 (٧) المنتقى ٢٨١/٧ .
 (٨) تفسير الطبري ١٨٩/٤ تفسير سورة النساء .
 (٩) انظر السابق .

٩- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَقُولُوا : وَعَلَيْكَ » .

١٠- (٢١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ

فقل : عليك . قال بعض شيوخنا : ومعنى قولهم هذا : لا يرد عليهم ، أى بلفظ السلام المشروع ، وليرد عليهم بما جاء فى الحديث : « عليكم » . وهذا قول أكثر العلماء^(١) . وقال ابن طاووس : يقول : علاك السلام ، أى ارتفع عنكم .

قيل : فى هذا الحديث دليل أنهم لا يبدؤون بالسلام ؛ لقوله : « إذا سلم عليكم اليهود » ولم يذكر ابتداء السلام عليهم ، فدل أنه غير مشروع ولا جائز^(٢) .

وقول عائشة : « بل عليكم السام والذام » مخفف الميم ، وفى رواية العذرى « الهام » مكان « الذام » ، فأما الذام : فهو من الذم ، وكذا رواه الهروى : « والذام » ، ويكون ألفه متقلبة من ياء ، ويقال : ذمته ذماً : إذا لمته فى إساءته ، وذمته أذيمه ذيماً : عبته ، أو يكون ألفه متقلبة من همزة [من الذام وهو الاستحقار . يقال ذامه ذاماً : إذا حقره]^(٣) وهذا من نحو قولها فى الرواية الأخرى : « بل عليكم السام واللعنة » ، ولم تختلف الرواية فيه أنه بالذال المعجمة^(٤) ، ولو كان بالمهملة ؛ لكان له وجه^(٥) .

قال ابن الأعرابى : الدام : بمعنى الدائم ، ويكون معناه : عليكم الموت الدائم . وأما الهام ، فلا وجه له إلا أن يكون بمعنى الموت أيضاً ، من قولهم : فلان هامة اليوم وغد . والعرب تزعم أن الميت إذا مات خرج من رأسه طائر يقال له : الهام . ويقال : ذلك يختص بمن قتل ولم يدرك بثأره ، فيقال لمن كبر وشاخ ذلك : إن موتك قريب فيكون معنى قول عائشة هذا ، أو يكون الهام ها هنا بمعنى : الطيرة ، على ما كانت العرب تطير به من الهام ، أى : عليكم الموت والطيرة والشؤم - والله أعلم .

(١) منهم : أنس ، وإبراهيم ، وعامر . انظر : ابن أبى شيبة ، ك الأدب ، ب رد السلام على أهل الذمة ١٤٣، ١٤٢/٦ .

(٢) التمهيد ٩٣/١٧ ، ٩٤ .

(٣) سقط من الأصل ، والثبت من ح .

(٤) يعنى رواية صحيح مسلم بالذال المعجمة .

(٥) وهذا ما قاله النووى فى شرح مسلم ١٤٥/١٤ .

وَاللَّعْنَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » . قَالَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « قَدْ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » .

(...) حَدَّثَنَا هُشَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ قُلْتُ : عَلَيْكُمْ » ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ .

١١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، لَا تَكُونِي فَاحِشَةً » . فَقَالَتْ : مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ : « أَوْ لَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا ؟ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَفَطَنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَّتُهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْ ، يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْفَحْشُ » . وَزَادَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

١٢ - (٢١٦٦) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَلِمَ نَاسٌ مِنَ يَهُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ ، وَغَضِبَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « بَلَى ، قَدْ سَمِعْتُ ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا » .

قال القاضى : وقوله فى الحديث الآخر : « ففطنت بهم عائشة ، فسببتهم » : كذا روايتنا عن شيوخنا فى هذا الحرف بالفاء والنون ، وقد روى : « فقطبت » بالقاف وتشديد الطاء والباء ، بمعنى ما جاء فى الحديث الآخر : « فقالت عائشة وغضبت » .

١٣ - (٢١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّأَوْرَدِيُّ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » .

سب عائشة لهم قيل : فيه الانتصار للسلطان وأهل الفضل ، ووجوب ذلك على حراسهم وغيرهم من المسلمين .

وفى قول النبي - عليه السلام - لها : « إن الله يحب الرفق فى الأمر كله » ، وفى الرواية الأخرى : « لا تكونى فاحشة » ، وفى الأخرى : « إن الله لا يحب الفحش والتفحش » : الفاحش ذو الفحش فى كلامه ، والمتفحش : المتكلف لذلك ومتعمده . قيل : ويكون المتفحش الذى يأتى الفاحشة المنهى عنها / والفواحش : القبائح ، والفحش من القول ما يقبح ، ومن الذنوب كذلك ، وقيل : التفحش : الزيادة على ما عهد من مقدار الشيء والعدوان فيه . وقد تأول ذلك الهروى فى حديث عائشة وأنه نهاها النبي - عليه السلام - عن العدوان فى الجواب ؛ إذ لم يكن منها إليهم فحش (١) .

١/١٨٢

قال القاضى : لا أدرى ما قال ، وأى فحش فى الكلام أفحش من اللعنة وما قرنته من السب معها .

وقولها : ألا تسمع ما قالوا ؟ ، فقال : « قد رددت عليهم » قالوا : قد قلت : « وعليكم » إنا نجاب فيهم ولا يجابون فينا فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٢) : كله يبين أن النبي سمع ما قالوه مما وصفهم الله به ، والله بعد قد أعلمه بذلك ، وفضح تلبسهم وتحريفهم الكلم عن مواضعه الذى قد وصفهم الله به فى الآية الأخرى (٣) .

وفيه الخض على محاسن الأخلاق وترك فحش الكلام [أحد (٤)] ، وانخداع أهل الفضل وتغافلهم عن أهل السفه ، كما قيل : العاقل الفطن المتقابل (٥) ، والانتصار والمعارضة بالتى هى أحسن إذا أمكن ذلك ، والصبر على أذى من ترجى فيه ، ورجوعه واثلاً للخير ، وقد كان النبي - عليه السلام - يستألف الكفار والمنافقين بالأقوال الطائلة ، فكيف بالكلام الحسن الظاهر .

وقوله : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام » : هذه سنة ، بها أخذ عامة السلف

(١) الغريين ٣ / ق : ٧ . (٢) المجادلة : ٨ .

(٣) منها : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ النساء : ٤٦

(٤) فى ح : لكل واحد . (٥) فى ح : المتغافل .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كُلُّهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : فِي أَهْلِ الْكِتَابِ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : « إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ » ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

والفقهاء ومالك وغيره ، وذهب آخرون إلى جواز ذلك ابتداءً ، وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن محيريز^(١) ، واحتج من قال هذا بقوله - عليه السلام - : « أفشوا السلام » ، وذهب آخرون إلى [جوازه ابتداءً]^(٢) للضرورة أو لحاجة تعن له إليه ، أو لذمام^(٣) وسبب . يروى ذلك عن إبراهيم وعلقمة . وقال الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون^(٤) .

وقوله : « إذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » : والمراد بذلك - والله أعلم - : ألا يظهر برهم بالتنحى لهم عن منهج الطريق وسيله ويؤثرهم به ، وينضم هو إلى ضيقه [وجوانبه]^(٥) ، بل يسلكه المسلم حتى يضطر هو إلى حواشي الطريق [وضيقه]^(٦) ولم يرد - عليه السلام - والله أعلم - إذا كان الطريق واسعاً حملهم أن يضيق عليهم ذلك [فضلاً]^(٧) ويمنعهم منه حتى يضطروا إلى غيره .

(١) هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب أبو محيريز القرشي المكي ، كان من العلماء العاملين سكن بيت المقدس ، قال الأوزاعي : من كان مقتضياً فليقتض بمثل ابن محيريز ، إن الله لم يكن ليضل أمة فيها ابن محيريز . الإصابة ٣٢٩/٢ .

(٢) في ح : جواز الابتداء .

(٣) الذمام : هو الحق والحرمة والعهد . اللسان ، مادة « ذم » .

(٤) قول الأوزاعي لم نثر عليه في المصنفات ، وقد ذكره القرطبي في تفسير سورة مريم ١١/١١٢ ، والحافظ في الفتح ٣٧/١١ .

(٥) في ح : وهو أشبه .

(٦) في هامش ز .

(٧) في ح : قصداً .

(٥) باب استحباب السلام على الصبيان

١٤ - (٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ عَلَى غُلَامَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا. وَحَدَّثَ ثَابِتٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا. وَحَدَّثَ أَنَسٌ؛ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَّ بِصَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا.

وقوله: «مر - عليه السلام - بصبيان فسلم عليهم»، وفي الرواية الأخرى: «غلمان» وهما بمعنى، يقال للمولود: غلام، من حين يولد إلى بلوغه. وتقول العرب - للرجل المستجمع قوة: غلام.

فيه تواضعه ﷺ وحسن عشرته مع الصغير والكبير وتدريب الجميع على السنن والآداب [ورياضة] (١) لهم بخلق الشريعة، وفيه سنة السلام على الصبيان الذين يعقلون ذلك ويفهمونه اقتداءً به - عليه السلام - وأنه (٢) من جملة المسلمين، ومن تشملهم أحكامه.

وأما التسليم على النساء، اختلف العلماء في ذلك، فجمهورهم - مالك وغيره - على جواز ذلك على المتجالات ابتداء، وكراهيته على الشابة؛ مخافة الفتنة من خلطتها ومكالمتها وردها وسماع صوتها، وحجتهم: عموم الأمر بإفشاء السلام في الأحاديث، وحديث سلامهم على العجوز بعد صلاة الجمعة التي كانت تطبخ لهم أصول السلق بالشعير وتطعمهم (٣).

وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن منهم ذوات محارم، وقالوا: كما سقط عنها الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة، سقط عنها رد السلام، ولا نسلم عليهن. وقال ابن وهب: بلغني عن ربيعة أنه لا يسلم الرجل على النساء ولا النساء على الرجال.

(٢) في ح: أنهم.

(١) في ح: ورياضته.

(٣) الحديث أخرجه البخاري بإسناده من حديث أبي حازم عن سهل قال: كنا نفرح يوم الجمعة. قلت ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها، فتقدمه إلينا ونفرح من أجله، وما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة ٦٨/٨.

(٦) باب جواز جعل الإذن رفع حجاب

أو نحوه من العلامات

١٦ - (٢١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَثَيِّبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَاللَّفْظُ لثَيِّبَةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذْنُكَ عَلَى أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي ، حَتَّى أَتَاهَاكَ » .

وقوله : « إذنك على أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى حتى أتاهك » : السواد ، بكسر السين : السود ، أصله دنو سواد الشخص من سواد الآخر (١) .

فيه أن من على بابه حجاب عن شيء فإذا رفعه ، فهو إذن ، فمن كان حجاب به سد بابه عن العامة من الأمراء والحكام والكبراء (٢) ، فإذا فتحه كانت علامة إذنه ، وكانت العادة حينئذ الدخول عليه دون استئذان ، فلا يحتاج الداخل عليه إلى إذن ، وكذلك عادة الرجل فى بيته مع خدمه وماليكه وحاشيته متى ما أرخى حجاب به ، فلا دخول عليه إلا بإذن ، فإذا رفعه ؛ جاز لهؤلاء الدخول بغير إذن بدليل هذا الحديث ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَيْسَ أَذْنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُغُوا الْحِلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ (٣) الآية . قيل : اختص هذا الإذن فى هذه الثلاث ؛ لأنها أوقات [للاكتشاف والخلوة بالأهل] (٤) / قال ابن عباس : ١٨٢ ب / كان الناس لا سترة لبيوتهم ، فرجما دخل الخادم والرجل على أهله (٥) وهذا يبين ما بيناه من مراعاة الحجاب وعدمه .

واختلف فى المراد بالآية ، قال ابن عباس : ﴿ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ : هم الذين لم يبلغوا الحلم ، والتقدير عنده : ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم . وقيل :

(١) غريب الحديث ٣٣/١ .

(٢) النور : ٥٨ .

(٣) فى ح : الأكابر .

(٤) نقله الطبرى فى التفسير ١٠/١٦٥ ، البغوى فى معالم التنزيل ٣/٢٥٥ .

(٥) أبو داود ، ك الأدب ، ب الاستئذان ٤/٣٤٩ (٥١٩٢) .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

المراد بما ﴿ مَلَكْتَ أَيْمَانَكُمْ ﴾ : إلا ما دون الذكور الكبار ؛ لأن حلم هؤلاء في هذه الأوقات وغيرها على سادتهم ؛ إذ لا يحل النظر إلى أجسامهم .

(٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٧ - (٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةً - بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ - لَتَقْضَى حَاجَتَهَا ، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا ، لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ، وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ . قَالَتْ : فَانْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ . فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي خَرَجْتُ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَأَوْحَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » .

قوله : وذكر مسلم أحاديث حجاب أزواج النبي ﷺ ، وذكر خروج سودة ، وقصة عمر وقوله لها ، وفي رواية هشام عن أبيه [أنه بعد الحجاب وقول النبي : « قد أذن لكم أن تخرجن لحاجتكن » وذكر في رواية الزهري عنه] (١) [أنه كان قبل الحجاب ، وأن قول سمر حرصاً على نزول الحجاب] (٢) فأنزل الحجاب .

فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ ، ولا خلاف في فرضه عليهن في الوجه بحمين السن اختلف في ندب غيرهن إلى ستره . قالوا : ولا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها ، ولا ظهور أشخاصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز كما جاء في الحديث : وقد كن إذا خرجن جلسن للناس من وراء حجاب ، وإذا خرجن لضرورة حجبن وسترن أشخاصهن . كما جاء في حديث حفصة يوم موت عمر ، ولما ماتت زينب صنع على نعشها قبة تستر جسمها (٣) ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٤) .

وفيه تندب أهل الفضل غيرهم على ما يكره منهم بقول عمر : قد عرفناك ، وفيه فضل عمر ، وصحة نظره ، وصواب رأيه ، حتى وافق الوحي والشرع في أمور كثيرة ؛ منها الحجاب وغيره ، مما سيأتى ذكره في فضل عمر . وفيه عرض الوزير والصاحب الرأي على

(٢) سقط من ح .

(٤) الأحزاب : ٥٣ .

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٣) انظر : ابن سعد في الطبقات ٨ / ١١١ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمَهُمَا . زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ هِشَامٌ :
يَعْنِي الْبِرَازَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ :
وَكَانَتْ امْرَأَةٌ يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمَهُمَا . قَالَ : وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى .

(...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ،
حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ ، إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ . وَكَانَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : احْجُبْ نِسَاءَكَ ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ،
فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً .
فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ ، يَا سَوْدَةُ ، حَرِصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْحِجَابَ .

الأمير من قبل نفسه لما يراه من الصلاح ، وسبب تأكيد ذلك وتكريره عليه إن لم يسمع منه
أولا (١) .

قال الإمام : قوله : « تفرع النساء » : يعني تطولهن ، يقال : فرعت القوم ، أى طلتهم .
وقوله : « يعني البراز » بفتح الباء وكسر الباء مما يستعمل في المباراة ، والبراز ، بفتح
الباء : هو المكان الطاهر الواسع .

وقوله : « كن يخرجن إلى المناصع ، وهو صعيد أفيح » : قيل : هى المواضع التى
يتخلى فيها لبول أو حاجة ، واحدها منصع .

قال القاضى : قال الأزهرى : أراها مواضع خارج المدينة ، وعليه يدل قوله فى الحديث :
« وهى صعيد أفيح » ، أى أرض متسعة ، والصعيد - أيضا : الطريق الذى لا يثبت .
ومعنى قوله : « أفيح » : أى واسع .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقوله : « فانكفأت راجعة » : أى انصرفت وانقلبت على أدرأجها .

قوله : « وإنه ليتعشى وفي يده عرقا » هو بفتح العين وسكون الراء ، قال صاحب العين : العرق ، بضم العين : العظم إذا لم يكن عليه لحم ، فإذا كان عليه اللحم فهو العرق^(١) ، وزعم الكلابى أن العرق : العظم الذى أخذ أكثر ما عليه من اللحم ، وهذا قد لا يمكن أن يكون اختلافاً . يقال : تعرقت العظم واعترقته وعرقته : إذا تتبعت ما عليه من اللحم ، وقيل لعرق العذرة من اللحم .

(٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٩ - (٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا - هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » .

٢٠ - (٢١٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولُ عَلَى النِّسَاءِ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوُ؟ قَالَ : « الْحَمَوُ الْمَوْتُ » .

وقوله : « إياكم والدخول على النساء » ، وفي الحديث الآخر : « لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » : خص الثيب دون الأبكار ؛ إذ العادة احتجاب الأبكار عن الرجال ، فكيف أن يدخل عليهن أو يباح عندهن .

وقوله : « إلا ناكحاً » : يعنى : ذات روح حاضر يكون مبيتة بحضرة زوجها ، وقد يضمن الحديث الآخر الدخول ، وإن لم يكن مبيت ، والشرع قد حرم / أن يخلو الرجل بامرأة ليست منه بذات محرم (١) .

وقوله : أفرايت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت » : فسره الليث فى الأم : أنه أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ؛ العم ونحوه . وفى رواية : ابن العم ونحوه ، وكلاهما صحيح . قال ابن السكيت : كل شئ من قبل الزوج [أخوه] (٢) أو أبوه أو عمه فهم الأحماء . قال غيره : يقال : هذا حموك ، مضموم الميم فى الرفع ، ورأيت حماك ، و [يورث] (٣) بحميك ، ولغة أخرى : هذا حموك ، بسكون الميم وهمزة مرفوعة ، ورأيت حمأك ، ومررت بحمك ، أجرى الإعراب فى الهمزة ، ولغة ثالثة : هذا حمك ، ورأيت حمك ، ومررت بحمك بغير همزة ، ولا واو . ولغة رابعة ، يقال : هو [حماوها] (٤) ورأيت حماها ، ومررت بحماها . قال الأصمعى : الأحماء : أهل [الرجل] (٥) ، والأختان :

(٢) ساقطة من ح .

(١) النووى ١٥٣/١٤ .

(٥) فى ح : الزوج .

(٤) فى ح : حماها .

(٣) فى ح : مررت .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَيْثِ ابْنِ سَعْدٍ وَحَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
 ٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : الْحَمُوُّ أَخُ الزَّوْجِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ .

٢٢ - (٢١٧٣) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو .
 ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ - فَرَأَاهُمْ ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا .
 فَقَالَ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّاهَا مِنْ ذَلِكَ » . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا - عَلَى مُغِيْبَةٍ ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ » .

أهل المرأة ، والأصهار يقع عليهما ويقال : هذا حم . في الانفراد إذا لم يصف ، ويقال في أم زوج المرأة : هذه حماتها لا غير .

وقوله : « الحمو الموت » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : يقال : فلتمت ولا تفعل هذا ، فإذا كان ذلك في أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب (١) ؟ قال ابن الأعرابي : هي كلمة تقولها العرب كما تقول : الأسد الموت ، أي لقاءه مثل الموت .

قال القاضي : يريد في هذا لما فيه من الغرر (٢) المؤدى إلى الموت ، فكذلك الخلوة بالأحماء مؤد إلى الفتنة والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، فأورد هذا الكلام مورد التغليظ والتشديد . والأشبه أنه في غير أبي الزوج ومن عدا المحارم منهم - والله أعلم - بدليل قوله في الحديث المتقدم : « إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم » ، فقد فسر أن الحرج والمنع إنما هو لغير ذوى المحارم .

وقوله : « لا يدخل رجل على امرأة مغيبة إلا معه رجل أو اثنان » : هذا لئلا يحصل الخلوة معها ، فإذا كانوا جماعة ارتفعت التهمة وما وقع بالنفس وهذا في ذلك [الذين] (٣)

(٢) في ح : التغير .

(١) انظر : غريب الحديث ٨٥ / ٢ .

(٣) في ح : الزمان .

وصلاح العامة والخاصة واستتار من عساه يلم بأمر عن غيره ، فأما فى الأزمنة الفاسدة فلا يجب أن يخلو بالمرأة لا واحد ولا أكثر للحقوق المظنة بهم ، إلا أن يكون الجماعة الكثيرة أو يكون فيها قوم صالحون ، ومن يعرف أنه لا يتواطأ على ريبة فتزول المظنة بحضوره .

والمغيبة ، بضم الميم وكسر الغين : هى التى غاب عنها زوجها . وسواء كان مغيبة عن البلد أو المنزل بدليل هذا الحديث الذى فى الكتاب ، وأن القصة التى قال فيها - عليه السلام - إنما كان أبو بكر غائبا عن منزله لا فى سفر ، فأنكر دخول من دخل منزله فى غيبته وذكر ذلك للنبي ﷺ ، وقال : لم أرَ إلا خيراً .

(٩) باب بيان أنه يستحب لمن روى خاليا بامرأة ،

وكانت زوجته أو محرما له ، أن يقول :

هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

٢٣ - (٢١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ ، فَجَاءَ . فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ، هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةُ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ » .

٢٤ - (٢١٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَمِيٍّ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِمًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكِنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رَسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ » . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا » أَوْ قَالَ : « شَيْئًا » .

وقوله للذين رأيا معه صفية : « إنها صفية » وقوله : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإنني خشيت أن يلقى في قلوبكما شيئا » زاد في غير مسلم « فتهلكا » (١) : هو إشفاق منه على أمته ، فقد كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما ، وخشيته من ظنهم به شيئا فيهلكوا ، كما قال - عليه السلام - إذا ظن السوء بالأنبياء كفر ، والكبائر غير جائزة عليهم بإجماع عند الجميع ، ومن مقتضى دليل المعجزة عند الأستاذ أبي إسحق الإسفراييني . وقد كشفنا هذا الباب غاية الكشف في كتاب الشفا (٢) .

وفى هذا الحديث من الفقه : من قال في النبي ﷺ شيئا من هذا أو جوزه عليه فهو كافر مباح الدم .

(١) هذه زيادة لم نعر عليها ، وقد ذكرها القرطبي في المفهم ٣/ ١٨٣ .
(٢) نكلم القاضي عن عصمة الأنبياء من الكبائر في هذا الكتاب ٢/ ١٤٣ - ١٤٥ .

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ ، فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ .

وقوله : « يقذف » : أى يلقى . وفيه جواز زيارة النساء المعتكف له فى معتكفه ، وتحديثهن معه ، وأن ذلك غير مفسد لاعتكافه ، لكنه يُكره كثرة مجالسته لهن خوف الذريعة ، وأما الممنوع فاستلذاذه بهن/ كيف كان، من قليل أو كثير، ليلاً أو نهاراً، فى المسجد أو غيره . وفيه ما يجب على المسلم من التحرز من الناس من سوء الظن ، وطلب السلامة من الناس ، والتحفظ من صغير الذنب . وقد مر من هذا فى الاعتكاف .

١٨٣ / ب

وقولها : « ثم قمت لأتقلب فقام معى ليقبلى » : بفتح الباء ، أى ليصرفنى ويشيعنى . ظاهر هذا جوازه للمعتكف ما لم يخرج من المسجد ؛ ولذلك ترجم عليه البخارى : « خروج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد »^(١) لأنه فى هذا الحديث إنما بلغ معها باب المسجد ، فمر رجلاً من الأنصار - وذكر الحديث . فليس فيه أنه شيعها خارج المسجد ، وكان بيت صفية خارج المسجد .

ولم يختلف العلماء فى جواز خروجه خارج المسجد لما لا غنى له عنه ؛ من وضوء ، وغسل جنابة ، أو غائط، وبول وشبهه ، إذ لم يمر تحت سقف^(٢) . [واختلفوا إذا دخل تحت سقف]^(٣) واختلف قول مالك فى خروجه لشراء ، حاجته^(٤) ، على ما قدمناه فى الاعتكاف . ولم يختلفوا أنه لا يفسد اعتكافه خروجه إلى باب المسجد أو مشيه فى المسجد للإمامة والأذان وشبهه ، وإن اختلفوا فى كراهة تصرفه لغير ضرورة ؛ كزيارة مريض فيه ، أو صلاة على جنازة ، أو الصعود إلى المنار للأذان ، أو الجلوس إلى قوم ليصلح بينهم . وكره مالك ذلك كله أن يفعله . واختلف قوله فى صعوده للمنار وقد تقدم [هذا]^(٥) كله .

وقوله : « على رسلكما » بكسر الراء ، الرسل والترسل : السكون والسير اللين ، وحكى فيه فتح الراء أيضاً ، وكل شئ هين رسل .

وقولهما له : « سبحان الله » : فيه جواز مثل هذا عند تعظيم الأمر والتعجب ، قال

(١) البخارى ، ك صلاة التراويح ، ب الاعتكاف : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟ ٢٥٧/٢ .

(٢) قال ابن المنذر : هذا إجماع من أهل العلم . انظر : الإجماع ص ٥٤ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٤) المدونة ٢٨٨/١ .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

فَتَحَدَّثْتُ عَنْهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ
مَعْمَرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ » وَلَمْ يَقُلْ :
« يَجْرِي » .

الله تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ ﴾ (١) .

وقوله : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ » (٢) مجرى الدم » : قيل : هو على
ظاهره ، فإن الله جعل له قوة وقدرة في الجرى في باطن الإنسان في مجارى دمه ، وقيل :
هذا على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته ، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه .

(١) النور : ١٦ .

(٢) في الأصل : ابن آدم ، والمثبت من ح والمطبوعة ، وقد أتت هذه اللفظة في البخارى ، كالأحكام ، ب
موعظة الإمام للخصوم .

(١٠) باب من أتى مجلساً فوجد فرجة

فجلس فيها ، وإلا وراءهم

٢٦ - (٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ . فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ . قَالَ : فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَادْبَرَ ذَاهِبًا . فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ ، فَأَوَاهُ اللَّهُ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » .

وقوله في حديث الثلاثة : « فأما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه » : هذا من تحسين الكلام ومقابلته بالمائلة في اللفظ ، كما قال : « مُسْتَهْزِئُونَ . اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ » (١) ، « وَمَكْرُوهٌ أَلَّهُ » (٢) ، أى جازاهم على فعلهم ، فسمى مجازاتهم مثل أسماء أفعالهم واستعار لها ألقابها .

وقوله : « أما أحدهما فأوى إلى الله فأواه الله » : الأول مقصور ثلاثي غير متعد ، والثاني ممدود رباعي معدى ، وهو قول الأصمعي . وهذه لغة القرآن ، قال الله تعالى : « إِذْ أَوْى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ » (٣) . وقال في الثاني : « أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى » (٤) ، وقد حكى بعض [أهل] (٥) اللغة فيها جميعاً اللغتين : المد والقصر ، قالوا : وسواء قوله : أويت إلى الرجل ، وأويته بمعنى : نزلت ، وأويت الرجل : أدخلته منزلى وأنزلته ، والأشهر في اللارم القصر .

ومعنى « أوى إلى » : أى لجأ إليه ، ومعناه عندى هنا : دخل مجلس ذكر الله ، أو دخل مكان رسوله ومجمع أوليائه ، وانضم إليه لدخوله الحلقة ، وقربه من نبيه ، يقال :

(١) البقرة : ١٤ ، ١٥ .

(٢) آل عمران : ٥٤ .

(٣) الكهف : ١٠ .

(٤) الضحى : ٦ .

(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الهامش .

(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ .

أويت إلى منزلى ، والمأوى : المنزل ، أى أدخلته ، وأويت الرجل : أدخلته منزلى وضممته إليه ، وأنزلته . « فأواه الله » [أى قبله وقربه وأجاب رغبته ، وقيل : رحمه ، وقد يكون]^(١) آواه إلى جنته ، وكله بمعنى متقارب .

وقوله فى الذى جلس خلف الحلقة : « وأما الآخر فاستحيا » : أى ترك المزاحمة والتخطفى كما فعل الآخر حياءً من النبى ومن حضر ، أو استحيا من النبى أن يُعرض ويذهب كما فعل الآخر . واستحياء الله منه : أى فرحمه ولم يعذبه وترك معاقبته على ما تقدم له من ذنب وغفر له . قال بعضهم : أى جازاه على فعله ولم يلحقه بدرجة / صاحبه من قبوله وبره بياواته إليه ، وتقريبه منه .

وأما قوله : « وأما الآخر فأعرض ، فأعرض الله عنه » : أى لم يرحمه وسخط عليه ، وهو معنى الإعراض من الله تعالى ؛ لأن من أعرض عن نبيه وزهد فيه فليس بمؤمن ، وإن كان هذا مؤمنا وذهب لحاجة من حوائج الدنيا وضرورة دعوته إلى ذلك ، فيكون إعراض الله - تعالى - عنه ترك رحمته وعفوه ، وتقريبه وقبوله الذى أعطاها صاحبيه ، فلم يثبت له حسنة ولا نفى عنه سيئة ؛ إذ لم يكن منه ما يثاب بذلك .

وفى هذا الحديث أبواب من الفقه والعلم منها : أولا : قوله فى الحديث : فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ [فسلما عليه]^(٢) تسليم الوارد على القوم ، وأنه ابتدأهم بالسلام وتسليم القائم على القاعد ، ولم يذكر فى الحديث رد السلام عليهما اكتفاء بشهرة الأمر ، وكذلك لم يذكر أنهما حييا المسجد بالركوع ، ولا أن النبى ﷺ أمرهما بذلك . يحتمل أن إتيانهم كان من جانب المسجد ، أو كانوا على طهارة ، أو فى غير وقت ركوع أو قبل شرع الركوع ، أو أنهما ركعا فلم يذكر ذلك الراوى ، أو لأنه ليس بواجب ، وقد سبق تعليم النبى له ولم يلزم أمرهم به .

وفيه أدب مجالسة العالم ، والحرص على القرب منه ، وجواز التخطفى إلى فرجة فى الحلقة إن كانت [فيها]^(٣) كما فعل الأول ، والجلوس حيث انتهى به المجلس كما فعل الثانى ، والاعتداء بالله فى إيواء من آوى إليه ، والتفصح لقاصد المجلس ، وجواز الإخبار

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) هذه اللفظة لم ترد فى مسلم ، ولعلها فى النسخ التى فى يد القاضى ولم تصل إلينا ، وكذلك لم ترد فى البخارى ، ووردت فى الترمذى ، ك الاستئذان ٦٨/٥ .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ ، قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ؛ أَنَّ إِسْحَقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ ، فِي الْمَعْنَى .

عن أهل المعاصى والتعريف بأحوالهم وبواطنهم ، وإن كان الثالث منافقاً أو كافراً ، وأن ذلك ليس بغيبة فى مثله وإن كان مؤمناً ، إنما فعل ذلك لضرورة ، فليس فى ذلك إخبار عن شىء لم يعرفه الحاضرون ، وإنما أخبر عن خبيته من الأجر الذى حصل لصاحبيه والثواب الذى حصله دونه . وفيه الثناء على الحياء والحض على تعليم العلم .

(١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح

الذى سبق إليه

٢٧ - (٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » .

٢٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ - كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ : « وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا » وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ : قُلْتُ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا .

وقوله : « لَا يُقِيمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، لَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا » زاد في بعضها : « يَوْمِ الْجُمُعَةِ » وفي حديث ابن جريج : « فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا » ، وذكر أن ابن عمر كان إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١) .

٢٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ » ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٣٠ - (٢١٧٨) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : افْسَحُوا » .

اختلف أهل العلم في معنى الآية ، فقليل : هو مجلس النبي ﷺ خاصة ، كانوا يتنافسون فيه ، فإذا رأوه أتى تضايقوا حرصاً على القرب من النبي - عليه السلام . وقيل : المراد بذلك مجلس القتال . وقيل : الآية على العموم في كل مجلس من مجالس النبي - عليه السلام - والحرب والذكر . والمراد بالمجلس هنا : المجالس ، اسم للجنس^(١) . واختلف الناس في تأويل هذا الحديث - أيضاً - فتأوله قوم على الوجوب ، وقالوا : هو حق بمجلسه ما دام فيه .

(١) انظر : جامع البيان ١٤/١٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢٩٦ ، تفسير ابن كثير ٤/٣٢٧ .

(١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد ، فهو أحق به

٣١- (٢١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيُّضًا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ » . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ : « مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

وقد ذكر مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » : وإذا كان هذا بعد قيامه فما لم يقم منه أولى . وذهب آخرون أنه على النذب ، قالوا : وهو موضع غير متملك لأحد قبل الجلوس فكذلك بعده ، والأول أظهر . وكذلك اختلفوا في معنى حديث أبي هريرة إذا قام منه وأنه أحق به .

وأما معنى القيام المذكور ، فذهب مالك إلى أن ذلك على النذب وذلك إذا كانت أوبته قريبة، وإن بعد ذلك حتى يذهب ويبعد فلا أرى ذلك، وأنه لحسن من محاسن الأخلاق .

وقال محمد بن مسلمة : معنى الحديث في مجلس / العالم هو أولى به إذا قام لحاجة ، فإذا قام تاركاً له فليس هو بأولى . وعلى هذا اختلف العلماء فيمن ترسم من العلماء والقراء بموضع من المساجد للتدريس والفتيا ، فحكى عن مالك أنه أحق به إذا عرف به . والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب ، ولعله مراد مالك^(١) .

وكذلك قالوا فيمن قعد من الباعة في موضع من أفنية الطريق وأقضية البلاد غير المتملكة وأصحاب الحوائج والمرافق ، فهو أحق به ما دام به جالساً ، فإذا قام منه ونيتته الرجوع إليه من عنده^(٢) بمتاعه ، واختلفوا فقليل : هو أحق به حتى يتم غرضه ، وحكاها الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع^(٣) ، وقيل : هو وغيره فيه بعد قيامه سواء والسابق يعد أحق به ، وهو قول الجمهور .

(١) انظر : المغني ٢/ ٢٠٥ .

(٢) في ح : غده .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ، ب في الحمى والأرفاق ص ١٨٨ .

(١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٣٢- (٢١٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ .
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
كُلُّهُم عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا - وَاللَّفْظُ هَذَا - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ مُحَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَا ،
فَإِنِّي أَذْكَ عَلَى بِنْتِ غِيلَانَ ، فَإِنَّهَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتَدْبِرُ بِثَمَانٍ . قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : « لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » .

٣٣- (٢١٨١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَنَّثٌ ،
فَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ . قَالَ : فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ،
وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً . قَالَ : إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بِثَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ : « أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَهُنَا ، لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُنَّ » . قَالَتْ : فَحَجَبُوهُ .

وقوله في حديث المخنث: « أذلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان » ،
وقوله - عليه السلام - : « ألا أرى هذا يعرف ما هنا لا يدخل هؤلاء عليكم » فحجبوه ،
قال الإمام : قال أبو عبيد : يعنى أربع عكن^(١) تقبل بهن ولهن أطراف أربعة من كل
جانب فتصير ثمانية تدبر بهن ، وإنما أنت فقال : « بثمان » ولم يقل : « بثمانية » ،
وواحد الأطراف طرف ، وهو مذكر : لأنه لم يذكرها ، ولو ذكر الأطراف لم يجد بداً من
التذكير ، وهذا كقولهم : هذا الثوب سبع فى ثمان ، والثمان يراد بها الأشبار ، فلم يذكرها
لما لم يأت بذكر الأشبار ، والسبع إنما يقع على الأذرع ، فلذلك أنت ، والذراع أنثى^(٢) .

ووجه دخول المخنث على أزواج النبي ﷺ : أنه يمكن أن يكون عند النبي ﷺ من
غير أولى الإربة ، فلما وصف هذا علم ﷺ أنه ليس من أولئك فأمر - عليه السلام -

(١) العكن والأعكان : الإطواء فى البطن من السمن وجاريه علياء ومعكنة : ذات عكن . انظر : اللسان ،
مادة « عكن » .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ٣٥٠ / ١٠ .

بإخراجه ، ألا تراه يقول : « ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا » .

قال القاضي : فى هذا الحديث من الفقه : منع المخنثين من الدخول على النساء ومحدثتهن ، ومنع وصف محاسن المرأة بحضرة الرجال ، ومنع انكشاف النساء عليهم ، وتحريم نظرهم إلى ما لا يحل للأجانب النظر إليه منهن وكذلك الخصيان الأحرار . واختلف فى الممالك منهم إذا لم يكن وغداً أو كان وغداً ملكاً غيرهن ، هل يدخل عليهن ويرى شعورهن وما يرى [منهن] (١) ذوو المحارم (٢) .

واختلف فى اسم هذا المخنث ، والأشهر أن اسمه : « هيت » بياء ساكنة بائنتين تحتها وآخره تاء بائنتين فوقها ، وقيل : صوابه : « هنب » بالنون والياء بواحدة أخرى ، قاله ابن درستويه ، وقال : إن غير هذا تصحيف ، قال : والهنب : الأحمق ، حكاه لنا أستاذنا أبو عبد الله بن سليمان النحوى .

وجاء فى خبر آخر أن قائل هذا « مائع » مولى فاختة المخزومية [وهو بتاء بائنتين] (٣) فوقها ، قال : وكان هو وهيت فى بيوت النبى ﷺ ، وكان النبى لا يرى أنه يفطن لشيء من أمر النساء ، وذكر له قصة ابنة غيلان بنحو حديث هيت المتقدم ، وفيه زيادة « وشعر » (٤) ، وذكر قول النبى ﷺ فيه كما هنا ، وأنه [غريهما] (٥) معاً إلى الحمى ، ذكر ذلك الواقدى . وذكر أبو منصور الباوردى نحو [الحكاية] (٦) عن مخنث ، كان بالمدينة يقال له : « أنة » ولم يسم ابنه غيلان ولا [عبد الله] (٧) بن أبى أمية فى حديثه ، وذكر أن النبى - عليه السلام - نفاه إلى حمراء الأسد (٨) ، والمحفوظ أنه لهيت (٩) .

وقد استدلل بهذا الحديث بعضهم على جواز دخول المخنثين على النساء إذا كانوا ممن لا إرب له فيهن ، وأنهم من غير أولى الإربة ، وكالخصيان وشبههم وممن لا يفرق بين الحسنة والقيحة / وقد قال ذلك فى تأويل الآية فى أولى الإربة عكرمة وغيره ، وأنه المخنث الذى

١٨٥ / ب

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٢٣٤ / ١٢ ، المغنى ٤٥٧ / ٧ .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) انظر : الواقدى فى المغازى والسير ٩٣٣ / ٣ .

والحديث هذا رواه البيهقى فى السنن ، ك : الحدود ، ب : ما جاء فى نفى المخنثين ٢٢٤ / ٨ .

(٥) فى الأصل : غريهما ، وهو تصحيف .

(٦) فى ز : أى كأنه ، والمثبت من ح .

(٧) فى ز : عبد الرحمن ، والصواب : عبد الله ، كما فى متن الحديث رقم (٣٢) .

(٨) موضع على بعد ثمانية أميال من المدينة إليه انتهى الرسول - عليه السلام - يوم أحد فى طلب المشركين . معجم البلدان ٣٠١ / ٢ .

(٩) فى ز : أهنت ، وهو تصحيف ، والمثبت من ح . نقله النووى فى شرح مسلم ١٦٣ / ١٤ ، والعراقى فى طرح الشريب ١١٣ / ٨ عن القاضى .

لا إرب له فى النساء . قالوا : ولهذا لم ينكر النبى - عليه السلام - أولاً دخوله بعد الحجاب على أزواجه ، ولم يحكم له بحكم الرجال فى هذا حتى سمعه يصف ما وصف فقال : « [ألا أرى]^(١) تعرف ما ها هنا » ، فأخرجه ونفاه عن المدينة إلى الحمى .

وفيه جواز النفى ، وحجة لكافة العلماء القائلين به وقد تقدم ، واستدل به أيضاً أن المخنث الذى هو خلقة لا حرج عليه ولا عقوبة عليه ؛ إذ لا اكتساب له فيه وإذ لم ينكر النبى - عليه السلام - أولاً أمره ، وأن الذى لعنه فى الحديث الآخر من المخنثين من الرجال^(٢) إنما [عنى بهم]^(٣) المتشبهين بالنساء المستعملين ذلك ، وأما من خلق خلقه فلا ؛ إذ لا يقدر على تغيير خلقه وطبعه الذى طبعه الله عليه ، ولو كان كل مخنث ملعوناً من النبى كان خلقه أو تخلقا لما شرع النبى بقاء^(٤) هذا أولاً فى المدينة ، ولا أخرجه لأول وهلة .

قالوا : وإخراج النبى له لثلاثة معان :

أحدها : المعنى المتقدم ؛ أنه كان [يحسبه من]^(٥) غير أولى الإربة ، فظهر له من يفظنه لما تنفطن إليه الرجال أنه صار منهم .

الثانى : وصف النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال ، وقد نهى النبى - عليه السلام - المرأة أن تصف لزوجها جاريتها حتى كأنه يراها ، فكيف الرجل ؟

الثالث : أنه إن كشف له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء ، فكيف الرجال ، لا سيما فى الزيادة فى غير الأم من أوصافها فى الحديث : « حتى وصف ما بين رجلها » يريد عورتها ؛ ولهذا قال - عليه السلام - [حينئذ]^(٦) : « لقد غلغلت النظر ، أى عدو الله »^(٧) .

وفى قوله : « لا يدخل هؤلاء عليكم »^(٨) : عموم فى المخنثين ، وإشارة إلى الجنس ، لما انكشف له من هذا [ما انكشف]^(٩) اطلاعهم على أجساد النساء وعوراتهن ووصفهن للرجال .

(١) فى ز : تراك ، والمثبت من ح والصحيحة المطبوعة .

(٢) انظر : البخارى ، ك اللباس ، ب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ٥٥/٧ .

(٣) من ح ، وفى ز : أعيانهم .

(٤) فى ز : بقى ، والمثبت من ح .

(٥) فى ز : نحسبه أن ، والمثبت من ح .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) انظر : القرطبى فى المفهم ١٨٥/٣ ، ابن حجر فى الفتح ٣٦/٨ .

(٨) حديث رقم (٣٢) بالباب .

(٩) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية

إذا أعيت في الطريق

٣٤ - (٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ ، غَيْرَ فَرَسِهِ . قَالَتْ : فَكُنْتُ أُعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مَوْنَتَهُ ، وَأُسْوِسُهُ ، وَأَذُقُ النَّوَى لِنَاضِحِهِ ، وَأُعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأُخْرِزُ غَرَبَهُ ، وَأُعْجَنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ ، وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكُنْ نِسْوَةً صَدِيقٍ . قَالَتْ : وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ - الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ . قَالَتْ : فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي . فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : « إِيْ ، إِيْ » لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ . قَالَتْ : فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، بِخَادِمٍ ، فَكَفَفْتَنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَكَأَنَّمَا اعْتَقَنِي .

٣٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ : كُنْتُ أُخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ ، وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَىَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ . كُنْتُ أُحْتَشِ لَهُ وَأَقُومُ

وقولها في حديث أسماء والزبير : « كنت أخدم الزبير خدمة [البيت] » (١) « » وكنت أعلف فرسه (٢) وأسوس فرسه « ، في الرواية الأخرى ، أى أقوم عليه وأخدمه » وأخرز غربه « أى الدلو الذى يسقى به فى أرضه . والغرب : الدلو الكبيرة (٣) . وذكر الحديث ، وفيه : « وأعجن وأنقل النوى من أرضه » : فيه معونة المرأة زوجها فى الخدمة ، فأما ما هو خارج بيتها مثل خدمة الفرس ونقل النوى فلا يلزمها بإجماع (٤) ، إلا أن تتطوع بذلك معونة له ، وحسناً لصحبته .

(١) فى ز : أريت ، والمثبت من ح .

(٢) فى ز : ناضحه .

(٣) هذا الكلام ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث ٥١٩/٢ .

(٤) المغنى ١٣٠ / ٨ .

عَلَيْهِ وَأَسْوَسُهُ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا . جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا . قَالَتْ : كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَأَلَقْتُ عَنِّي مَوْتَهُ .

وأما خدمة البيت كالعجن والكنس والطبخ فعلى العوائد ومقادير النساء واليسار . قال بعض شيوخنا : على كل امرأة^(١) من خدمة بيتها بقدرها وخدمة مثلها حتى على الشريفة من ذلك الأمر والنهي للخدم بذلك ، وليس بواجب عليها عند مالك إلا أن تطوع^(٢) . قال فى المبسوط : إلا^(٣) لمثل أصحاب الصفة^(٤) . قال بعض أصحابنا : وليس عليها إلا أن تمكن من نفسها ، وفى كتاب ابن حبيب : عليها فى العسر الخدمة الباطنة كما هى على الدنيئة ونحوه لربيعة .

وقولها : « وأنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ » : [هذه الأرض التى أقطع رسول الله ﷺ]^(٥) الزبير قيل : من موات البقيع ، أقطعه من ذلك ركض فرسه فأجراه ، ثم رمى بسوطه رغبة فى الزيادة فأعطاه ذلك كله^(٦) . وفى البخارى عن عروة : أقطع النبى - عليه السلام - أرضا من أموال بنى النضير^(٧) . والأشبه فى هذا الحديث ما تقدم . وقد جاء فى حديث أسماء : « وهى منى على ثلثى فرسخ » : يريد من مسكنها بالمدينة .

وفى هذا جواز الإقطاع ولكن لا يكون ذلك إلا من الإمام فيما يجوز فيه تصرفه من عامر الأرض ، مما لا يتعين مالكة ، مما اصطفاه الأئمة لبيت المال من الفتوح [نحو]^(٨) الخمس ، أو باستطابة نفوس الغائمين ، أو استحقة بيت المال بالميراث ، أو من موات الأرض وأذن الإمام فيه . وإقطاعه شرط فى إحيائه عند أبى حنيفة . وعند مالك والشافعى والجمهور ليس إذن الإمام شرط فى إحياء الموات ؛ إذ يجوز ذلك بغير إذن الإمام ، وعلى القولين لإقطاع الإمام وإن لم يحييه يوجب لمن أقطعه أنه أحق به من غيره^(٩) .

وقولها : فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعانى ثم قال : « إِيْحُ إِيْحُ » ليحملنى خلفه فاسحييت كذا رويناه هذا الحرف بكسر الهمزة وسكون الخاء . قال ابن دريد :

(١) فى ز : المرأة .

(٢) اختلاف العلماء فى خدمة المرأة زوجها، انظر: الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤/ ٩٠، والمغنى ١٣١/ ٨ .

(٣) فى ز : لا .

(٤) المبسوط فى الفقه المالكي للقاضى إسماعيل بن إسحق البغدادى ، ت ٢٨٢ . انظر : ترتيب المدارك ١٨٩/ ٢ .

(٥) سقط من ح ، والمثبت من ز .

(٦) وهذا نص حديث فى سنن أبى داود ، ك الخراج ، ب إقطاع الأرضين ١٧٧/ ٣ رقم (٣٠٧٢) .

(٧) البخارى فى فرض الخمس ، ب ما كان ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس . ٦١/ ٤ الفتح ١٩٥/ ٦ .

(٨) فى ز : الحق .

(٩) انظر : المغنى ١٤٧/ ٦ ، بدائع الصنائع ١٩٤/ ٦ ، المجموع ٢٢٩/ ١٥ .

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ.

يقال ذلك للجمل ليبرك ، ولا فعل له إلا أناخ^(١). فيه ما كان - عليه السلام - جبل عليه من الخلق الكريمة والضرائب المبرة^(٢) لجميع الناس والإشفاق والرفقة لبنى أصحابه ونسائهم وجميع أمته ، وإكرامهم وتقريبهم وخطبهم بنفسه .

وأما إرادته إردافه [لها]^(٣) خلفه وليست بذى محرم منه ، وهذا خاص له - عليه السلام - بخلاف غيره. وقد أمر بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء ، وكان غالب حاله البعد من ذلك لتقتدى به أمته ، وأنه لم يبايع امرأة إلا بالكلام ولم يصفق لواحدة منهن على يد^(٤)، ولا كانت هذه من الخصوصية بينة أبي بكر ، وأخوة عائشة ، وزوجية الزبير ، كانت كإحدى أهله ونسائه وكان هو من المالك لإربه^(٥)، حيث كان يخصها^(٦) بهذا كما خص بذلك الغفارية التي حاضت على الحقيية^(٧) خلفه ، وأما إرداف ذوات المحارم فلا حرج فيه .

وفيه ركوب اثنين على دابة والآثار بذلك كثيرة^(٨). وفيه إباحة لفظ المطروحات فما كان متملكا قبل . كالنوى الذى كانت تلتقطه من أرض الزبير ، وفيه مما كان يأكل الناس من تمرهم وكذلك لقط خرق المزابل وسقطاتها ، وما يطرح الناس من سقط المتاع ونفاية الخضر^(٩) وغيرها ، مما تعرف أنهم لم يتركوها ليرجعوا إليها ، وإنما أخرجوها عن أملاكهم استحقراراً لها ، فقد لقطها الصالحون الورعون ، ورأوا أنها من الحلال المحض ، فأكلوا منها ولبسوا .

(١) الجمهرة مادة « أخخ » ١٥/١ .

(٢) فى الأصل : المنزة ، والمثبت من ح وهو الصواب .

(٣) من ح .

(٤) البخارى ، ك الطلاق ، ب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية ١٧٣/٦ .

(٥) صحيح البخارى ، ك الحيض ، ب مباشرة الحائض من حديث عائشة ، وكان يملك إربه . وسبق فى مسلم ، ك الصيام رقم (٦٤ - ٦٦) .

(٦) فى ز : مخصياً ، وهو خطأ وتصحيح من الناسخ ، والمثبت من ح .

(٧) فى ز ، م : الحقيية . وهى امرأة أبى ذر الغفارى ، صحابية ، كانت تخرج مع النبى فى مغازيه ، وتداوى الجرحى . الإصابة ٤٠٣/٤ .

والحقيية : هى الزيادة فى آخر القتب ، وهى كالبردة . انظر : اللسان ، وابن الأثير .

وحديثها فى أبى داود ، ك الطهارة ، ب الاغتسال من الحيض رقم (٣١٣) ٨٤/١ .

(٨) منها : ما رواه البخارى عن أسامة بن زيد ؛ أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على أكاف عليه قطيفة فدكية وأردف أسامة وراءه ، ك اللباس ، ب الإرداف على الدابة ٦٧/٧ ، وسبق فى مسلم ، ك الحج ، ب بيان وجوه الإحرام من حديث عائشة رقم (١٢١١) .

(٩) فى ح : الخضر .

قَالَتْ : إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرُ . فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ . فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ . فَقَالَتْ : مَالِكُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي ؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ : مَالِكٌ أَنْ تَمْنَعَنِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ . فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ ، فَدَخَلَ عَلَى الزُّبَيْرِ وَثَمَّتْهَا فِي حَجْرِي . فَقَالَ : هَبِيهَا لِي . قَالَتْ : إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا .

وقولها في الفقير الذي جاء يستأذنها في أن يبيع^(١) في ظل دارها . فيه أن الجلوس في أفنية الدور وحيث قد يتأذى بالجلوس فيها لا يباح إلا بإذن أربابها ، إلا [أن يكون]^(٢) لهم حق في الفناء ، ولا تأذى عليهم من انكشاف أو تضيق طريق أو غيره . وفيه أن صاحب المنزل مندوب إلى إباحة ذلك ؛ لقول الزبير : « مالك أن تمنعني رجلاً فقيراً يبيع » وفي توقفها هي عن إجابته مخافة منع الزبير ؛ إما لغيرته أو لما توقعته من ذلك . وأمرها له أن يسألها ذلك بحضرته ؛ لعلمها أنه إذا لم يكن ابتداءً من قبلها لم يمنعه ، فيه حسن الملاطفة في الأمور والمدارة الحسنة مع الأزواج وغيرهم .

وفيه أن للزوج أن يمنع [زوجته]^(٣) من الإذن في أمر يخشى ضرره أو عقابه ، وأنه ليس له التحكم في مال زوجته وحقوقها إلا برضاها إذا لم يبيع له هو ذلك وإنما نهاها عن منعه ، وفيه سؤال الزوج الهبة من زوجته ، وأنه لا يراعى بينهما ثلث المال كما يراعى في الأجنبي إذا كان ثمن المملوكة التي سألها جملة مالها إذا لحق الزوج ، فإذا كانت الهبة / له بجميع مالها ، وقبل ذلك فهو رضا وتسويغ كما لو سوغ ذلك له أجنبي .

١ / ١٨٦

(١) في ز : تبيع . (٢) في ز : أن لا يكن ، والمثبت من ح .

(٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(١٥) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، بغير رضا

٣٦ - (٢١٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - كُلُّهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمُحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى ، كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِك .

٣٧ - (٢١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِرُحْمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ » .

وقوله : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » زاد في الحديث الآخر : « حَتَّى يَخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ » : قَالَ الْإِمَامُ : وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ عِنْدَنَا : لَا يَتَنَاجُونَ دُونَ وَاحِدٍ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي نَفْسِهِ أَنْ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ بِمَا يَكْرَهُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ أَهْلًا لِاطِّلَاعِهِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ إِذَا شَارَكَهُ جَمَاعَةٌ لِأَنَّهُ يَزُولُ الْحُزْنُ عَنْهُ بِالْمُشَارَكَةِ .

قال القاضي : وقيل : إنما المراد هذا الحديث في السفر ، وفي المواضع التي لا يأمن الرجل فيها صاحبه ولا يعرفه ولا يثق به ويخشى غدره^(١) ، وقد روى في ذلك أثر وفيه زيادة « بأرض فلاة »^(٢) ، وأما في الحضر وبين العمارة فلا^(٣) ، وقيل : بل هذا كان في

(١) انظر : ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٨/١٥ .

(٣) انظر : معالم السنن ١٧٩/٥ .

(٢) انظر : أحمد في المسند ١٧٧/٢ .

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

أول الإسلام ، فلما فشى الإسلام وأمن الناس سقط هذا الحكم ، وذلك ما كان يفعله المنافقون بمحضر المؤمنين ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (١) الآية ، ومذهب ابن عمر حملة على عمومه ، وهو مذهب مالك وجماعة العلماء .

(١٦) باب الطب والمرض والرقى

٣٩ - (٢١٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ . قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكُ ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ .

٤٠ - (٢١٨٦) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، اشْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ » .

قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ ، اللَّهُ يَشْفِيكَ ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ .

٤١ - (٢١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا :

كتاب الطب (١)

قوله : « كان - عليه السلام - إذا اشتكى رقاہ جبریل - باسم الله أرقیک » وذكر فيه : « من شر كل ذي عين » وفي الحديث الآخر : « من شر كل نفس أو عين حاسد » : فيه جواز الرقية بأسماء الله ، وسيأتى ذكر ذلك .

وقوله : « من شر كل نفس » : فيحتمل أن مراده به أنفس الحيوان ، ويحتمل أن المراد به العين . والنفس : العين ، ورجل نفوس : إذا كان يصيب بعينه ، كما قال في الحديث الأول : « من شر كل ذي عين » . ويكون قوله : « أو عين حاسد » تخصيصاً بالחסاد ، أو شكاً من الراوى فى لفظه - عليه السلام .

(١) لا يوجد فى مسلم « كتاب الطب » ، بل هو متداخل فى كتاب السلام ؛ إذ فى مسلم « باب الطب والمرض والرقى » .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَيْنُ حَقٌّ » .

وقوله - عليه السلام - : « العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا » ، قال الإمام : بظاهر هذا الحديث أخذ الجمهور من علماء الأمة ، وقد أنكره طوائف من المبتدعة . والدليل على فساد ما قالوه : أن كل معنى ليس بمحال فى نفسه ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل ، فإنه من مجوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه فلا معنى لتكذيبه . وهل فرق بين تكذيبه فى هذا إذا ثبت جوازه ومن تكذيبه فيما يخبر من أخبار الآخر ؟

وقد زعم بعض الطبائعين^(١) المثبتين لما أثبتناه من هذا : أن العائن تنبعث من عينه قوة سُمِّية يتصل بالمعيون فيهلك أو يفسد ، قالوا : لا يستنكر هذا ، كما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب يتصل باللدغ فيهلك ، وإن كان ذلك غير محسوس لنا ، فكذلك العين .

وهذا عندنا غير مُسلم لأننا بينا فى كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى ، وبيننا إفساد القول بالطبائع ، وبيننا أن المحدث لا يفعل فى غيره شيئاً . وهذه الفصول إذا تقررت لم تكن بنا حاجة معها إلى إثبات ما قالوه ، ونقول :

هل هذا المنبعث من العين جوهر^(٢) أو عرض ، فباطل أن يكون عرضاً ، إذ العرض لا ينبعث ولا ينتقل ، وباطل أن يكون جوهرًا ؛ إذ الجواهر متناجسة ، فليس بعضها بأن يكون مفسدًا لبعض أولى من أن يكون الآخر / مفسدًا له ، فإذا بطل [أن يكون]^(٣) عرضاً أو جوهرًا مفسدًا على الحقيقة بطل ما يشيرون إليه . وأقرب طريقة سلكها من يتحلل الإسلام منهم أن يقول :

غير بعيد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مريثة من العين فتتصل بالمعيون وتتخلل^(٤) مسام جسمه فيخلق البارى - عز وجل - الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم ، عادة أجراها الله - سبحانه وتعالى - لا ضرورة ، وطبيعة ألجأ العقل إليها .

وهكذا مذهب أهل السنة : أن المعيون إنما يفسد ويهلك عند نظر العائن بعادة أجراها - الله سبحانه - أن يخلق الضرر عند مقابلة شخص لشخص آخر . وهل ثم جواهر تخفى أم لا من

١٨٨ / ب

(١) فى الأصل : الطائفتين ، وهو تصحيف ، والمثبت من ع والأبى ، والنوى . انظر : النوى ١٧١/١٤ .

(٢) قال ابن حزم : ذهب بعض المتكلمين إلى إثبات شيء سموه جوهرًا ليس جسمًا ولا عرضاً ، وحد هذا الجوهر أنه قابل للمتضادات . الفصل فى الملل والنحل ٦٦/٥ .

(٣) فى ح : كونه .

(٤) فى الأصل : تتحلل ، والمثبت من ح .

٤٢ - (٢١٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ،

مجوزات العقول ؟ والقطع إنما يختص بنفى الفعل عنها ، وبإضافته إلى الله - سبحانه - فمن قطع من الأطباء المتحلين للإسلام على انبعاث الجواهر بلا يد فقد أخطأ في قطعه ، وإنما التحقيق ما قلناه من تفصيل موضع القطع والتجوز . هذا القدر كاف فيما يتعلق بعلم الأصول .

وأما ما يتعلق بعلم الفقه ، فإن الشرع ورد بالوضوء له في حديث سهل بن حنيف (١) لما أصيب بالعين عند اغتساله ، فأمر ﷺ عاتته أن يتوضأ . خرَّجه مالك - رحمه الله - في الموطأ (٢) .

وصفة وضوء العاين عند العلماء : أن يؤتى بقدر من ماء ، ولا يوضع القدر في الأرض ، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدر ، ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ، ثم يغسل بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ، ثم يمينه ما يغسل به كفه اليسرى ، ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن ثم يمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر ، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ، ثم قدمه اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم ركبته اليمنى ، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة والرتبة المتقدمة . وكل ذلك في القدر ثم داخله إزاره ، وهو الطرف المتدلى الذى يلي حقه الأيمن . وقد ظن بعضهم أن داخله الإزار كناية عن الفرج ، وجمهور العلماء على ما قلناه . فإذا استكمل هذا صبه خلفه من على رأسه (٣) .

وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه ، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار المعلومات كلها ، فلا يدفع هذا ألا يعقل معناه .

وقد اختلف فى العائن هل يُجبر على الوضوء للمعيون أم لا ؟ واحتج من قال بالجبر بقوله فى الموطأ : « توضأ له » (٤) ويقول فى مسلم « وإذا استغسلتم فاغسلوا » وهذا أمر يُحمل على الوجوب .

ويتضح عندى الوجوب ويبعد الخلاف فيه إذا خُشى على المعيون الهلاك وكان وضوء

(١) هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصارى ، والد أبى أمامة بن سهل ، شهد بدرًا والمشاهد ، صحب عليًا - رضى الله عنه - من حين بوبع فاستخلفه على البصرة ، ثم شهد معه صفين ، وولاه فارس . توفى بالكوفة سنة ٣٨ هـ . الاستيعاب ٢/ ٩٢ ، الإصابة ٢/ ٢٨٧ .

(٢) الموطأ ، ك العين ، ب الوضوء من العين ٢/ ٩٣٨ . وكذا أحمد فى المسند ٣/ ٤٨٦ .

(٣) انظر : التمهيد ٦/ ٢٣٦ ، عارضة الأحوزى ٨/ ٢١٧ .

(٤) الموطأ ، ك العين ، ب الوضوء من العين ٢/ ٩٣٨ ، وأحمد فى المسند ٣/ ٤٨٦ .

قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

العائن مما جرت العادة بالبر به أو كان الشرع مما أخبر به خبراً عاماً ولم يمكن زوال الهلاك عن الميعون إلا بوضوء هذا العائن ، فإنه يصير من باب من يتعين عليه إحياء نفس مسلم ، وهو يجبر على بذل الطعام الذى له ثمن ويضر بذله ، فكيف بهذا ؟! هذا مما لا يرتفع الخلاف فيه .

قال القاضى : بقى من تفسير هذا الغسل على قول الجمهور ، وما فسر به الزهرى وأخبر أنه أدرك العلماء يصفونه ، واستحسنه علماؤنا مضى به العمل إن غسل العائن وجهه ، إنما هو صبة واحدة بيده اليمنى ، وكذلك [سائر] (١) أعضائه إنما هو صبه على ذلك العضو فى القدح ، ليس على صفة غسل الأعضاء فى الوضوء وغيره ، وكذلك غسل يده ، وكذلك غسل داخلة الإزار ، إنما هو إدخاله وغمسه فى القدح ، ثم يقوم الذى فى يده القدح فيصبه على رأس المعين من ورائه على جميع جسده ، ثم يكفأ القدح وراءه على ظهر الأرض ، وقيل : يغتفله بذلك عن صبه عليه ، هذه رواية ابن أبى ذئب عن ابن شهاب ، وقد جاء وصف ابن شهاب من رواية عقيل بمثل هذا ، إلا أن فيه البداية بغسل الوجه قبل المضمضة ، وفيه فى صفة غسل كف يمين مرة واحدة فى القدح وهو ياء زائدة وذكر فى غسل القدمين أنه لا يغسل جميعهما ، وإنما قال : ثم يفعل مثل ذلك فى طرف قدمه اليمنى من عند أصول أصابعه ، واليسرى كذلك .

« وداخلة الإزار » : هو ما فسرتة ، والإزار هنا المئزر وداخلته مما يلى جسده ، وقيل : كناية عن موضعه من الجسد فقيل أراد مذاكيره كما يقال : فلان عفيف الإزار ، يراد الفرج . وقيل أراد وركه إذ هو مقعد الإزار . وقد جاء فى حديث سهل بن حنيف من رواية مالك فى صفته . أنه قال للعائن : « اغتسل له . فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلة إزاره » (٢) ومن رواية معمر : فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه ، وغسل صدره وداخلة إزاره وركبتيه وأطراف قدميه ، ظاهرهما فى الإناء . قال : وحسبته قال : وأمره فحسى منه حسوات (٣) .

وقد ذهب بعض شيوخ متكلمى أهل الباطن أن معنى قوله : « العين حق » يحتمل أن يريد به القدر والعين التى تجرى منها الأحكام والقضاء السابق ، وأن ما أصاب بالعادة من ضرر عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق ، لا شىء يحدثه الناظر فى المنظور ؛ إذ لا يحدث المحدث فى غيره شيئا ، ولا هو محل قدرته لمحدثه ، لكنه لما كان منهياً عن تجديد

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ٢/ ٩٣٩ .

(١) ساقطة من ح .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ١١/ ١٤ ، التمهيد ٦/ ٢٣٥ .

« الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا » .

النظر وإدامته ، لا سيما مع جرى عادته بذلك ، ولم يمثل ما أمره به الشرع من التبريك والدعاء ، كان مذموماً مؤاخذاً بنظره .

وفيه من الفقه ما قاله بعض العلماء : ينبغي [إذا عرف أحد بالإصابة بالعين اجتنابه والتحرز منه ، وينبغي ^(١) للإمام منعه من مداخلة الناس ، ويأمره بلزوم بيته ، وإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذى منعه النبى دخول المسجد لئلا يؤذى المسلمين ، ومن ضرر المجذوم الذى منع عمر والعلماء اختلاطهم بالناس ، ومن ضرر العوادى من المواشى الذى أمر بتغريبها حتى لا يتأذى منها . وهذا الحديث وشبهه أصل فى جواز النشرة ^(٢) والطيب بها . ووقع فى الأم فى سند هذا الحديث : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خواش . كذا هو فى الأصول بالخاء المعجمة والواو ^(٣) والشين المعجمة ، وقيل : هو وهم ، وصوابه : أحمد بن جواس ^(٤) ، بالجيم والواو المشددة والسين المهملة ^(٥) .

وقوله : « لو سبق شىء القدر سبقتة العين » ^(٦) : بيان أن لا شىء إلا ما قدره الله ، وأن كل شىء من عين وغيره إنما هو بقدر الله ومشيتته ، لكن فيه صحة أمر العين وقوة دائه .

(١) سقط من الأصل .

(٢) فى الأصل : النشر .

(٣) لم يذكر القاضى شيئاً عن الواو ، فلعل زيادة الواو خطأ من النسخ ، أو أن الرأء حرفت إلى واو .

وقال النووى : إنه ورد فى جميع النسخ : « خراش » بالخاء المعجمة والرأء والشين ، وهو الصواب ، ولا خلاف فى شىء من النسخ . انظر : شرح مسلم للنووى ١٧٣/١٤ .

(٤) هو أبو عاصم الحنفى الكوفى ، روى عنه ابن وارة وأحسن الثناء عليه ، قال : بقى بن مخلد لم يحدث إلا عن ثقة ، ت ٢٣٨هـ . انظر : الجرح والتعديل ٤٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٢/١ .

(٥) كذا نقله النووى . كلام القاضى غلط فاحش لأن ابن جواس لم يرو عن مسلم بن إبراهيم ١٧٣/١٤ .

(٦) لفظ القاضى الذى ذكره هو فى الموطأ ك العين ، ب الرقية من العين رقم (٣) .

(١٧) باب السحر

٤٣ - (٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ.

وقوله : « سحر رسول الله ﷺ يهودي » ، وقوله : [« حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله » وفي الرواية الأخرى] (١) : « حتى أنه يخيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن » الحديث (٢) ، قال الإمام : أهل السنة وجمهور العلماء من الأمة على إثبات السحر ، وأن له حقيقة كحقائق غيره من الأشياء الثابتة (٣) ، / خلافا لمن أنكره (٤) ونفى حقيقته وأضاف ما يتفق منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها . وقد ذكر الله - سبحانه - في كتابه العزيز ، وذكر أنه مما يتعلم ، وذكر ما يشير إلى أنه مما يكفر به ، وأنه يفرق به بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن أن يكون فيما لا حقيقة له ، وكيف يتعلم ما لا حقيقة له وهذا الحديث فيه - أيضا - إثباته ، وأنه أشياء دفنت وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه .

١٨٧ / ب

والذي يعرف [بالعقل] (٥) من هذا أن إحالة كونه من الحقائق محال ، وغير مستنكر (٦) في العقل أن يكون الباري - سبحانه - يخرق العادات عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام ، أو المزج بين قوى على ترتيب ما لا يعرفه إلا الساحر . ومن يشاهد بعض الأجسام منها قتالة كالسموم ، ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها مصحة كالأدوية المضادة للمرض ، لم يبعد في عقله أن ينفرد الساحر بعلم [قوى قتالة (٧)] (٨) ، أو كلام مهلك أو مؤد إلى التفرقة . وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث من طريق ثانية ، وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها ، وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن [تجويز هذا يعدم] (٩) الثقة بما شرعوه من الشرائع ، ولعله يتخيل إليه جبريل وليس ثم ما يراه ، أو أنه أوحى إليه وما

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) البخاري ، ك الأدب ، ب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّمَا بِغَيْكُم عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ ثُمَّ بَغِيَ عَلَيْهِ لَيَصْرُنَّهُ اللَّهُ ﴾ وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٢ تفسير آية (١٠٢) البقرة ، وفتح الباري ١٨٢/١٠ .

(٤) هو أبو بكر الرازي من الحنفية ، وأبو إسحق الاستراباذي من علماء الشافعية ، وابن حزم الظاهري ، وهو مذهب عامة المعتزلة والقدرية . المغنى ١١٣/١٠ .

(٦) في الأصل : مستو ، وهو تصحيف .

(٥) من ح .

(٧) في الأصل : قبالة .

(٨) سقط من الأصل .

(٩) في ز : يحط بزهد علم ، ولا معنى لها ، والمثبت من ح .

قَالَتْ : حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ ، وَمَا يَفْعَلُهُ . حَتَّى إِذَا كَانَ

أَوْحَى إِلَيْهِ !

وهذا الذى قالوه باطل ؛ وذلك أن الدليل قد قام على صدقه فيما يبلغه عن الله - سبحانه - وعلى عصمته فيه ، والمعجزة شاهدة بصدقه ، وتجوز ما قام الدليل على خلافه باطل . وما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث بسببها ، ولا كان رسولا مفضلاً من أجلها ، وهو فى كثير منه عرضة لما يعترض البشر - فغير بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له .

وقد قال بعض الناس : إنما المراد بالحديث : أنه كان يخيل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ ، وقد يتخيل فى المنام للإنسان مثل هذا المعنى ، ولا حقيقة له . فلا يبعد أن يكون ﷺ يتخيله فى اليقظة وإن لم يكن حقيقة .

وقال بعض أصحابنا : يمكن أن يكون تخيل إليه الشئ أنه فعله وما فعله ، ولكن لا يعتقد ما تخيله أنه صحيح ، فتكون اعتقاداته كلها على السداد ، فلا يبقى لاعتراض (١) الملحدة طريق (٢) .

قال القاضى : ظهر لى فى تأويل هذا الحديث ما هو أجلى وأبعد من مطاعن الملحدين ، مع استفادته من نفس الحديث وخروجه عن حد الاحتمال والاستنباط (٣) إلى النص والبيان ، وذلك أن هذا الحديث روى عن ابن المسيب وعروة ، وفيه عنهما : « سحر رسول الله ﷺ [يهود بنى زريق] (٤) فجعلوه فى بئر حتى كاد رسول الله ﷺ أن ينكر [بصره] (٥) ، ثم دله الله عليه واستخرجه من البئر » (٦) .

وروى نحوه الواقدي عن عبد الرحمن بن كعب وعمر [بن الحكم] (٧) وذكر عن عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر حبس رسول الله ﷺ عن عائشة سنة ، وذكره عبد الرزاق (٨) ، وزاد : « حتى أنكر بصره » (٩) ، وروى محمد بن سعد عن ابن عباس : مرض رسول الله ﷺ ، وحبس عن النساء والطعام والشراب ، فهبط عليه ملكان وذكر القصة (١٠) .

(١) فى ز : لاعتقاد ، والمثبت من ع ، ح .

(٢) نقل القاضى - رحمه الله - هذا الكلام - أيضا - بتمامه فى كتابه « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » (١٨١/٢) . ثم قال : هذا ما وقفت عليه لأئمتنا فى هذا الحديث .

(٣) فى ز : الأسباط ، وهو تحريف .

(٤) فى الأصل : يهودى نضيق ، وهو تحريف . (٥) فى الأصل : نصره ، وهو خطأ .

(٦) أخرج هذا الحديث عبد الرزاق فى مصنفه ، ك الطب ، ب النشر وما جاء فيه ١٤/١١ .

(٧) فى الأصل : عبد الحكم ، وهو خطأ .

(٨) المصنف ، ك الطب ، ب النشر وما جاء فيه ١٤/١١ رقم (١٩٧٦٥) .

(٩) عبد الرزاق نفسه ١٣/١١ رقم (١٩٧٦٣) . (١٠) ابن سعد فى الطبقات ١٩٨/٢ .

ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ دَعَا ، ثُمَّ دَعَا . ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ،

فقد استبان من معاني هذه الروايات أن السحر إنما يسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لا على عقله وقلبه واعتقاده ، ويكون معنى قوله في الحديث : « حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهن » ، ويروى : « يخيل إليه » أى يظهر له من نشاطه ومتقدم عاداته القدرة عليهن وزوال ما أنكر قبل من حاله ، فإذا دنى منهن أخذته أخذة السحر فلم يأتين ولا يتمكن من ذلك ، كما يعترى من وخذ / وسحر عن ذلك ، ويكون معنى قول عائشة في الرواية الأخرى : « حتى إنه ليخيل إليه أنه [فعل] ^(١) شيئا وما فعله » من باب ما اختل من بصره ، فيظن أنه رأى شخصا من بعض أزواجه أو غيرهن أو شاهد فعلاً من غيره ، ولم يكن على ما يخيل إليه [للآفة الطارئة] ^(٢) على بصره ، لا لشيء طرأ عليه فى ميزه . وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتأثيره فيه ما يدخل لبساً على الرسالة ، ولا يوجب ^(٣) طعنا لأولى الضلالة .

١ / ١٨٨

قال الإمام : واختلف الناس فى القدر الذى يقع به السحر ، ولهم فى ذلك اضطراب كثير . وقد رأيت بعض الناس ذهب إلى أنه لا يبلغ الأمر فيه إلى غريبة ^(٤) تربى على التفرقة بين المرء وزوجه ، وذكر أن الله - سبحانه - إنما ذكر ذلك تعظيماً لما يكون عنده ^(٥) وتهوياً له فى حقنا ، فلو كان يقع عنه ما هو أعظم لذكره ؛ إذ لا يضرب المثل عند المبالغة إلا بأعلا أحوال المذكور .

ومذهب الأشعرية ^(٦) أنه يجوز أن يقع عنه ما هو أكثر من ذلك والذى قالته الأشعرية هو الصحيح عقلاً ، وإذا قلنا : إنه لا فاعل إلا الله - سبحانه - وأن ما يقع من ذلك عادة أجراها الله - تعالى - فلا تفترق الأفعال فى ذلك ، وليس بعضها أولى من بعض ، وهذا واضح ، لكن إن ورد السمع بقصوره عن مرتبة ما وجب اتباع السمع فى ذلك وسمع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله من حكيما قوله لا يوجد . وذكر التفرقة بين الزوجين ليس بنص جلى فيما قاله ، ولكنه إنما يبقى النظر فى كونه ظاهراً ، والمراد فى المسألة القطع ، فلذلك لم نشغل ^(٧) ها هنا بتحرير ما تعلق به من الآية .

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٢) فى ز : لأنه الصارمة ، ولا معنى لها ، والمثبت من ح .

(٣) فى الأصل : يوجد .

(٤) فى ز : غريبة .

(٥) فى ز ، ع : عنه ، والمثبت من ح .

(٦) هو أصحاب أبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى ، المولود بالبصرة سنة ٢٦٠ ، وكان تلميذاً لأبى على الجبائى رئيس معتزلة البصرة ، ثم خالفه وأعلن براءته من مذهب الاعتزال . انظر : الفصل فى الملل والنحل

١٨١/١ ، فتاوى ابن تيمية ٢/٢٢٨ ، ٥٥٦/٥ .

(٧) فى ز : يستغل ، والمثبت من ع ، ح .

أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ

فإن قيل : إذا جوزت الأشعرية خرق العادة على يدى الساحر فيماذا (١) يتميز من النبى الصادق ؟ قيل : العادة تنخرق على يدى النبى ، وعلى يدى الولى (٢) ، وعلى يدى الساحر ، إلا أن النبى يتحدى (٣) بها ويستعجز سائر الخلق ، ويحكى عن الله - سبحانه - خرق العادة لتصديقه . فلو كان كاذباً لم يخرق العادة على يديه ، ولو خرقها لأظهرها على يد غيره من المعارضين له مثل ما أظهر على يده ، والولى والساحر لا يتحديان (٤) ولا يستعجزان الخليقة ليستدلوا على صدقهما وعلى نبوتهما ، ولو حاولا شيئاً من ذلك لم تنخرق لهما العادة ، أو تنخرق ، ولكنها تنخرق لمن يعارضهم .

وأما الولى والساحر فإنهما يفترقان من طريق أخرى ، وهى أن الساحر يكون ذلك علماً على فسقه وكفره ، والولى لا يكون ذلك علماً على ذلك فيه ، فافترق حال الثلاثة بعضهم من بعض .

والساحر - أيضاً - يكون ذلك منه على أشياء يفعلها وقوى يمزجها ومعاناة (٥) وعلاج ، والولى لا يفتقر إلى ذلك . وكثيراً ما يقع له ذلك بالاتفاق من غير أن يستدعيه أو يشعر به . هذا القدر كاف (٦) فيما يتعلق بعلم الأصول من المسألة ، وأما ما يتعلق بعلم الفقه : فالساحر عندنا إذا سحر بنفسه قتل ، فإن تاب لم تقبل توبته ، خلافاً للشافعى . وهذه المسألة مبنية على الخلاف فى قبول توبة الزنديق ؛ لأنه مسرماً لما يوجب قتله كالساحر ، وإنما قلنا : إنه يقتل على الجملة ؛ لأن من عمل السحر وعلمه فقد كفر ، والكافر يقتل ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ (٧) ، فإذا ثبت كونه كफراً وجب (٨) القتل به .

قال بعض أصحابنا : وقد قال تعالى : ﴿ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ﴾ (٩) أى باعوها ، وبيعه نفسه يتضمن قتله ، وقال الشافعى : إن عمل السحر وقتل به سئل ، فإن (١٠) قال : تعمدت القتل به ، قتل . وإن قال : لم أتعمد القتل به ، كانت فيه الدية (١١) . وإذا ثبت أنه كافر استغنى عن هذا التفصيل الذى قاله الشافعى (١٢) .

(٢) فى ز : الموالى .

(٤) فى ز : يتحريان .

(٦) فى ز : كافة ، وهو سهو من الناسخ .

(٨) فى ز ، ع : أوجب ، والمثبت من ح ، نسخة ل ، ع .

(١٠) فى ز : كان .

(١١) حكاها المزنى فى : حكم الساحر إذا قتل بسحره . انظر : مختصر المزنى ٢٥٥/٨ .

(١٢) انظر : المجموع ٢٤٥/١٩ ، المغنى بشرح الكبير ١١٥/١٠ ، التاج والإكليل ٢٨٠/٦ .

(١) فى ز : فيما .

(٣) فى ز : يتحرى .

(٥) فى ز : معايه ، وهو سهو من الناسخ .

(٧) البقرة : ١٠٢ .

(٩) البقرة : ١٠٢ .

عَنْدَ رَجُلِيَّ . فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رَجُلِيَّ ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رَجُلِيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لِبَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ . قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ . قَالَ : وَجِبُّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ . قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ .

قال القاضي : يقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين . وللشافعي فيها قول آخر غير ما ذكر : ألا يقتل بسحره إلا أن يقتل دون تفصيل ، وروى عنه - أيضا - أنه سئل عن سحره ، فإن كان كفراً استتيب منه . وقال مالك في المرأة تعقد زوجها : تنكل ولا تقتل . وقال سعيد بن المسيب في رجل به [طب]^(١) أو يوخذ عن امرأته ، يحل أو ينشر ، قال : لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح ، أما ما ينفع فلم ينه عنه . وأجاز سعيد أن يسأل الساحر حل السحر عن المسحور ، وكرهه الحسن البصري ، وإلى الجواز مال الطبري^(٢) .

قال الإمام : وقوله : « ما وجع الرجل ؟ قال : مطبوب » : المطبوب : المسحور ، يقال : طب الرجل : إذا سحر ، فكنى بالطب عن السحر ، كما كنوا بالتسليم عن اللدغ . قال ابن الأنباري : الطب حرف من الأضداد ، يقال لعلاج الداء : طب ، وللسحر : طب ، وهو من أعظم الأدواء ، ورجل طبيب حاذق ، ويسمى طبيباً لحذقه وفطنته .

وقوله : « في مُشَاطَةٍ » : المشاطة : الشعر الذي سقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط .

وقوله : « وجب^(٣) طلعة ذكر » الجف وعاء الطلع ، وهو الغشاء الذي عليه ، ويروى : « جب طلعة » أى فى جوفها . قال شمر : أراد بالجف داخلها إذا خرج عنها المكفرى ، كما يقال لدخل الركية^(٤) من أسفلها إلى أعلاها : جب .

قال القاضي : قال أبو عمرو^(٥) : جب وجف معاً يقال : لوعاء الطلع ، وقد قيل فى تفسير جب طلعة : أنه من قولهم فى زمن التلقيح^(٦) : قد أتى زمن الجباب . وقد جب الناس كأنه من القطع ، أى ما قطع من قشورها عنها . وقد رواه ابن عينة فى كتاب البخارى . « ومشاقة »^(٧) بالقاف ، قيل : هو ما يخرج من الشعر إذا مشط وهذا مثل المشاطة ، وهى من مشاقة الكتان .

(١) فى ز : طف ، والمثبت من ح . (٢) انظر : الفتح ١٠/١٩١ .

(٣) فى نسخة النووى فى مسلم وابن حجر فى الفتح : « وجف » . النووى ١٤/١٧٧ ، الفتح ١٠/٢٤٦ .

(٤) فى ز : الركية ، وهو تصحيف . والركية : هى البئر . انظر : المصباح ص ٩١

(٥) هو أبو عمرو الشيبانى . (٦) فى ز : التليح .

(٧) البخارى ، ك الطب ، ب هل يستخرج السحر ٧/٢٩ ، ٣٠ ، وفى الفتح ١٠/١٩٠ .

قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، وَاللَّهِ ، لَكَانَ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ ، وَلَكَانَ نَخْلُهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَحْرَقْتُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا ، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدَفَنْتُ » .

وقوله : « في بئر ذي أروان » : كذا هو في الأصل وخارج الحاشية : « في يبرُد رِوان » .
ووقع في البخاري في كتاب الدعوات : « في دروان بيرني بنى زريق »^(١) ، وقال القتيبي :
الصواب : « ذي أروان » كما في الأم^(٢) .

وقوله : « فقلت : يا رسول الله ، أفلا أحرقت » يعني السحر ، كذا الرواية عندنا في جميع النسخ . قيل : صوابه : « أفلا أخرجته » ، وكذلك وقع بعد في مسلم في الحديث الآخر وفي غير مسلم^(٣) ، وبدليل قوله بعد : « كرهت أن أثير على الناس شرًّا ، فأمرت بها فدفنت » يريد - والله أعلم - : يثير عليهم شرًّا بإخراجها وإطلاع بعضهم عليها ، وتعلم السحر وعمله لمن يراها ، فأمر بدفن البئر ، أي ردمها . ولا يبعد عندي صواب : « أحرقت » ، ولا يعترض عليه بما تقدم ، بل لا يحرقه حتى يخرجها فيخشى الوقوف عليه ، بل أحرقتة أظهر لما أراد به من إفناء ذاته وإبطال عمله ، وما يتوقع من بقاء شره [مع بقاءه]^(٤) ولم يغير .

وقد رواه بعضهم عن سفيان ، وفيه : « فاستخرجه » ، وقال في موضع : « أفلا استخرجته »^(٥) ، أفلا تنشرت » فرجح بعضهم رواية سفيان لحفظه ، وأن السؤال عن النشرة ، وجمع بعضهم بين الروایتين وأن [إثبات]^(٦) الاستخراج من البئر ونفيه من الجف ، وهو الذي كان يثير على الناس بين المشاهدة صفة عقده وعمله ، ثم يكون ردم البئر بعد هذا - والله أعلم - لما لعله يخشى أن يبقى فيها منه أو لفساد / مائها للاستعمال ، وعدم الانتفاع بها ؛ لكون مائها كنقاعة الحناء . ويكون في هذا حجة في منع استعمال الماء المتغير في الطهارة لدفنه هذا البئر ؛ إذ ليس فيه أنه كان صفة مياه تلك الأرض ، وأن تغييره إنما كان مما ألقى فيه .

(١) البخاري ، ك الدعوات ، ب تكرير الدعاء ١٦٤/٧ .

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ١٦٣/١ .

(٣) وردت رواية للبخاري ، ك الطب ، ب السحر ٢٨/٧ ، وكذا أحمد في المسند ٩٦/٦ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) البخاري ، ك الطب ، ب هل يستخرج السحر ٢٩/٧ .

(٦) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

٤٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . وَقَالَ فِيهِ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبُئْرِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ . وَقَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخْرِجْهُ . وَلَمْ يَقُلْ : أَفَلَا أَحْرَقْتُهُ ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ : « فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ » .

وفيه حجة على جواز النشرة^(١) على أحد الروايات ، إذ لم ينكر النبي ﷺ عملها ، وإنما قال : « أما أنا فقد عافاني الله » .

واختلفوا في عمل النشرة^(٢) ، فأجازها الشعبي ويحيى بن سعيد وجماعة ، وجاءت بها آثار وروى عن الحسن أنها من السحر ، وعن جابر بن عبد الله : من عمل الشيطان . وقد أسنده عن النبي ﷺ في كتاب أبي داود^(٣) .

(١، ٢) في ز : الشرة ، وهو تصحيف .

(٣) أبو داود ، ك الطب ، ب في النشرة ٦/٤ .

(١٨) باب السم

٤٥ - (٢١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِئَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لَأَقْتُلَكَ . قَالَ : « مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَاكَ » . قَالَ : أَوْ قَالَ : « عَلَى » . قَالَ : قَالُوا : أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : إن امرأة يهودية أتت (١) رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فجئ بها إليه ، فقالت : أردت قتلك ، قال : « ما كان الله ليسلطك على ذلك » ، أو قال : « على » فيه عصمة النبي - عليه السلام - من الناس كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (٢) ومعجزته في كفاية الله له من السم المهلك لغيره ، ومعجزته [إعلام الله - تعالى - بأنها مسمومة ، وكلام عضو ميت له ﷺ ، فقد جاء (٣) في غير الأم : أن النبي - عليه السلام - قال : « إن هذا الذراع يخبرني بأنها مسمومة » (٤) .

وقوله : « فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ » : اللهاة : هي اللحمية الحمراء المعلقة في أصل الحنك . قاله الأصمعي : وقال أبو حاتم : هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم والقلب من أعلى الفم ما خلف الفراشة بكسر الفاء ، ومعنى : « ما زلت أعرفها » : كأنها أثرت فيها أثراً من اسوداد أو ما الله أعلم به .

وقوله : ألا نقتلها ؟ قال : « لا » : اختلفت الآثار واختلف العلماء ، هل قتلها رسول الله ﷺ أم لا ؟ فذكرها هنا ما تقدم ، ومثله عن أبي هريرة من رواية ابن وهب وجابر ، وذكر عنه في رواية أبي سلمة أنه قتلها (٥) . وفي رواية ابن عباس : أنه دفعها لأولياء بشر بن البراء ، وكان أكل منها فمات ، فقتلوا (٦) . وقال ابن سحنون : أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها .

(١) في نسخ الإكمال : سحرت ، وهو تصحيف ؛ لأن غاية ما وقفت عليه في متن هذا الحديث هي : « أتت وأهدت » ؛ ولم أعر على « سحرت » ، ولم يثبت أنها كانت ساحرة .

(٢) المائدة : ٦٧ . (٣) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٤) أبو داود ، ك الديات ، ب فيمن سقى رجلاً سماً فمات هل ينقاد منه ١٧٣/٤ ، عبد الرزاق ، ك الجامع ،

ب الحجابة وما جاء فيه بلفظ : « العظم » ٢٩/١١ ، ابن سعد في الطبقات ٢٠١/١ .

(٥) رواها البيهقي في دلائل النبوة ٢٦٢/٤ .

(٦) انظر : ابن سعد في الطبقات ٢٠٢/١ ، الفتح ٤٠١/٧ ، ٢٠١/١٠ .

(...) وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ هُشَامَ ابْنَ زَيْدٍ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًا فِي لَحْمٍ ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ .

قال القاضي : وجه الجمع عندى - والله أعلم - أنه لم يقتلها أولاً لما فعلته من السم (١) إذ اطلع عليه ، وأشار عليه من حضر بقتلها فقال : « لا » . فلما مات بشر بن البراء من ذلك السم ، وكان أكل منها أسلمها - كما قال فى الحديث - لأوليائه فقتلوها . فهو قول من قال : قتلها . فلم يقتلها فى حين [وقتلها فى حين] (٢) آخر - والله أعلم .

قال الداودى : إنما لم يقتلها لاحتمال ألا ينقص من عذابها فى الآخرة ، ويبقى له أجره موفوراً . قال : ويحتمل أنه لم يقتلها لأن لها ذمة ولم تقتل [بسماها] (٣) .

اختلف العلماء فىمن سقى رجلاً سماً ، فمذهب مالك : أن تقتل به ، وبمثل ما قتله به . قال مالك : وذلك أنه إذا استكرهه على شربه (٤) . وقال الكوفيون : لا قصاص عليه فى هذا ، وفيه الدية على عاقلته (٥) . ولو دسّه له فى طعام أو شراب فناولوه إياه فشربه لم يكن عليه شيء ولا على عاقلته .

وقال الشافعى : إذا فعل ذلك به غير مكره ففيها قولان : أحدهما : عليه القود (٦) . وهو أشبههما . والثانى : لا قود ، وإن فعل ذلك ووضع فأخذه الرجل فأكله فلا عقل ولا قود ولا كفارة عليه .

(١) فى النسخ : السحر . وأراه وهماً من الناسخ بدليل ما نقله أبو عبد الله الألبى فى إكمال الإكمال ١١ / ٦ وما سيذكره القاضي بعد هذا .

(٢) من ح . وقد سقطت فى ز .

(٣) فى جميع النسخ : بسحرها ، وهو تصحيف : قال الزهرى : إنها أسلمت . وقال الخطابى : إنه ليس فى هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ ، بأن بعثت بها إليه ، فصارت ملكاً له ، وصار أصحابه أضيافاً له ، ولم تكن هى التى قدمتها إليهم وإليه . وما هذا سبيله فالقود فيه ساقط ، لما ذكرناه من علة المباشرة ، وتقديمها على السبب . انظر : سنن أبى داود مع معالم السنن ٦ / ٣٠٧ - ٣٠٩ .

(٤) المدونة ٦ / ٤٣٣

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٥٤٢ .

والعاقله : قال فى المعنى : من يحمل العقل ، والعقل : الدية ، تسمى عقلاً لأنها تعقل اللسان ولى المقتول ، وقيل : إنها سميت العاقله ؛ لأنهم يمنعون القاتل . والعقل : المنع ، والعاقله : العصبات . واختلف فى الآباء والبنين ، هل هم العاقله أم لا ؟ المعنى (٩ / ٥١٥) .

(٦) القود ، بفتحين : القصاص ، وأقاد الأمير قاتله بالقتيل قتله به ، فهو قتل النفس بالنفس . المصباح واللسان ، مادة : « قود » .

(١٩) باب استحباب رقية المريض

٤٦ - (٢١٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ إِنْسَانٌ ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ :
« أَذْهَبِ الْبَاسَ ، رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ
سَقَمًا » .

فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ ، أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَمَا كَانَ يَصْنَعُ ، فَانْتَرَعَ
يَدَهُ مِنْ يَدَيْ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » .
قَالَتْ : فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -
عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ .

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ : مَسَحَهُ بِيَدِهِ . قَالَ : وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ : مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ .

وقوله : « كان رسول الله ﷺ يرقى بهذه الرقية » الحديث وفي الحديث الآخر : كان
إذا اشتكى منا إنسان مسح يمينه ، وقال : « أذهب الباس رب الناس » الحديث ، وفي
الآخر : كان إذا اشتكى الإنسان الشيء [بجسده]^(١) لو كانت به قرحة أو جرح قال النبي
بأصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته / بالأرض ، ثم رفعها - : « بسم الله ، تربة أرضنا
بريقة بعضنا ، يشفى به سقيمنا بإذن ربنا »^(٢) : هذا من فعله - عليه السلام - حقيقة الطب
مع التبرك باسم الله والتشفى به ، وذلك أن تراب الأرض لبرده ويبسه يقوى الموضع الذي

وَقَالَ فِي عَقَبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا ، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ . بِنَحْوِهِ .

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ : « أَذْهَبِ الْبَاسُ ، رَبَّ النَّاسِ ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

٤٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ : « أَذْهَبِ الْبَاسُ ، رَبَّ النَّاسِ ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : فَدَعَا لَهُ ، وَقَالَ : « وَأَنْتَ الشَّافِي » .

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ وَمُسْلِمٌ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ .

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفُقِي بِهِذِهِ الرَّقِيَّةَ : « أَذْهَبِ الْبَاسُ ، رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ » .

به الألم ، ويمنع انصباب المواد إليه يبسه وتخفيفه^(١) مع منعه في تخفيف الجراح وإدخالها . واختصاص بعض الأرضين بتحليل الأورام والريق مختص بالتحليل والإنضاج والإدخال وإبراء الجراحات والأورام والقوباء والثآليل والجراحات ، لاسيما من الصائم والجائع ، ومن بعد عهده بالأكل والشرب ، وذلك بانفراده في الأجسام الرخيصة ، وأما في القوة فقد يضاف إليها في علاج الأورام الخنطة المضغوغة وأشباهاها من المحللات المضحات . وذهب

(١) وقد تعقبه القرطبي في المفهم فقال : وهذا إنما يكون عند المعالجة والشروع فيها على قوانينها ، مع مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته ، وأما النفث ووضع السبابة على الأرض فلا تعلق بالمرقى ؛ لما له بال ولا أثر ، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله وآثار رسول الله ﷺ ٣/ ٢٠١ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ .

بعضهم إلى أن تخصص قولهُ « أرضنا » بالمدينة تبركا بتربتها لفضلها ، والصواب ما قلناه ، وسيأتى الكلام على الرقى شافيا إن شاء الله ، ويأتى الكلام بعد فى فضل عائشة على قوله : « مع الرفيق الأعلى » .

(٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

٥٠ - (٢١٩٢) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ . فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي . وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ : بِمُعَوِّذَاتٍ .

وقوله في [الحديث] (١) الآخر: « كان إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات » ، وفي الآخر : « كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث » ، وفي الآخر : « ومسح عنده ييده » (٢) ، وفي الآخر : « رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت من الأنصار في الرقية من الحمة » (٣) ، وفي الأخرى : « والنملة والعين » (٤) ، وأمر بالاسترقاء من العين (٥) ، ومن الحية (٦) ، وقال في الذي رأى في وجهها سفعة : « استرقوا لها » (٧) ، وقال أول الكتاب : « لا رقية إلا من عين أو حمة » (٨) ، قال الإمام : جميع الرقى عندنا جائزة إذا كانت بكتاب الله - عز وجل - وذكر الله ، وينتهي عنها بالكلام الأعجمي ومالا يعرف معناه ؛ لجواز أن يكون فيه كفر أو إشراك . وقد كره مالك أن يحلف بالعجمية ، وقال : ما تدريه أن الذي قال كما قال .

وأما رقية أهل الكتاب فاختلف فيها (٩) ، وأخذ مالك كراهيتها على أنه روى في موطنه عن الصديق - رضي الله عنه - أنه أمر الكتابية التي وجدها ترقى أن ترقى بما في كتابها (١٠) ، ولعل مالكاً - رحمه الله - رأى أن التبديل لما دخلها خيف أن تكون الرقية بما بدل منه مما ليس بكلام الله - سبحانه - ويكون المجيز لذلك رأى أن التبديل ، لم يأت عليها ، ولعلمهم لم يبدلوا مواضع الرقى منها ؛ إذ لا منفعة لهم في ذلك . وقد قال في كتاب مسلم : « لا بأس

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) حديث رقم (٥٢) بالباب التالي .

(٣) حديث رقم (٥٣) بالباب التالي .

(٤) حديث رقم (٥٧) بالباب التالي .

(٥) حديث رقم (٥٦) بالباب التالي .

(٦) حديث رقم (٦٠) بالباب التالي .

(٧) حديث رقم (٥٩) بالباب التالي .

(٨) سبق في كتاب الإيمان ، ب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب رقم (٣٠٧٤) .

(٩) قال ابن حجر : أجاز الشافعي رقية أهل الكتاب للمسلمين إذا رفقوا بما يعرف من كتاب الله ويذكر الله .

الفتح ١٠ / ١٦١ . وشرح البخاري لابن بطال ٤ / ق ١٩١ .

(١٠) الموطأ ، ك العين ، ب التعوذ والرقية في المرأة ٢ / ٩٤٣ .

٥١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

بالرقى ما لم يكن فيه شرك» (١).

وذكر مسلم - أيضا - فى بعض طرقه أنه ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقى ، وأنا أرقى من العقر ، فقال ﷺ : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » (٢) ، فيحتمل أن يكون النهى ثابتاً ثم نسخ ، أو يكون كان النهى لأنهم كانوا يعتقدون منفعتها بطبيعة الكلام كما كانت تعتقد الجاهلية ، فلما استقر الحق فى أنفسهم وارتاضوا بالشرع أباحها لهم ، مع اعتقادهم أن الله هو النافع الضار ، أو يكون النهى عن الرقى الكفرية ، ألا تراه [قال] (٣) للذى قال له : نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه ﷺ فقال : « ما أرى بأساً » (٤) .

وقد وقع فى بعض الأحاديث : « لا رقية إلا من عين أو حمة » ، وهذا تأوله أهل العلم (٥) على أنه لم يرد به نفى الرقى عما سواها ، بل المراد به : لا رقية أحق وأولى من العين والحمة .

وقد وقع فى بعض الأحاديث : أنه سُئل عن النشرة فأضافها إلى الشيطان (٦). والنشرة أمر معروف عند أهل التعزيم (٧). وسميت ذلك لأنها تنشر عن صاحبها أى تحل عنه. وقال الحسن : هى من السحر (٨) ويحمل هذا على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله وعن ذكره ، وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس [الطب] (٩) المباح ، ولعلها ألفاظ لا تجوز ، أو استعمال بعض الأجساد / على غير جهة صناعة الطب والتداوى ، على حسب ما كانت تعتقده الجاهلية من إضافة الأفعال لذوات هذه الأشياء ، وقد رأيت بعض المتقدمين مال فى حل المعقودين إلى نحو من هذه الطريقة ، وإن كان البخارى حكى عن سعيد بن المسيب أنه قيل له فى رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته ، أيحل عنه أو ينشر ؟ قال : لا بأس به ، إنما يريدون به الإصلاح (١٠) ، فأما ما ينفع فلم ينه عنه (١١) .

(١) حديث رقم (٦٤) من هذا الكتاب .

(٢) حديث رقم (٦٣) بالباب التالى .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) حديث رقم (٦٣) بالباب التالى .

(٥) منهم الخطابى ، ك الطب ، ب تعليق التمام ، المعالم ٢١٣/٤ .

(٦) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ١٣/١١ ، ب النشر وما جاء فيه .

(٧) هم أهل العزائم التى تقرأ بآيات ليشفى بها من به آفات . انظر : اللسان ، مادة « نشر » .

(٨) أخرجه ابن أبى شيبة ، ك الطب ٤٣٤/٥ وذكر الخطابى فى المعالم ٢٠١/٤ ، البغوى فى شرح السنة ١٥٩/١٢ .

(٩) ساقطة من ح .

(١٠) فى ز : الاصطلاح ، وهو خطأ من الناسخ ، والمثبت من ح .

(١١) رواه البخارى معلقاً فى ك الطب ، ب هل يستخرج ١٧٧/٧ .

عُرُوَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَيَنْفِثُ . فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

قال القاضي : ذكر في أحاديث مسلم كلها أن الرقية إنما جاءت بعد الشكوى ، وذكر البخاري عن عائشة كان - عليه السلام - إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده (١) .

قيل فيه جواز الاسترقاء للصحيح لما عساه يخشاه من طوارق الليل وهوامه وغير ذلك مما يسترقى له ، فيمنعه الله من أذى ذلك ، قيل : وهو مثل قوله في الحديث الآخر : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه » (٢) أى كل هامة وشيطان لم يضره ليلته .

قال القاضي : قال أبو عمر (٣) : لا أعلم خلافاً في جواز الرقية من العين والحمة ، وهى لدغة العقرب وما كان مثلها ، إذا كانت بأسماء الله وما يجوز به الرقى ، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء به ، وإن كان ترك الرقى عندهم أفضل وأعلى ؛ لما فيه من اليقين أن العبد ما أصابه لم يكن ليخطئه ولا يعدو شيء وقته ، وذكر حديث عكاشة .

وقوله في هذا الحديث : « ونفث فيه » جواز النفث في الرقية . قال بعض علمائنا (٤) : هذه سنة في نفث الراقي ، وبالأخذ بهذا والاعتداء بالنبي ﷺ قال جماعة من الصحابة (٥) ومن بعدهم (٦) ، وهو قول مالك (٧) . قال الطبري : وأنكر بعضهم النفث والتفل في الرقى ، وأجازوا فيها النفخ . قال بعض علمائنا القدماء : وهو شبيه البزق ولا يلقي شيئاً ، وهو بخلاف التفل الذي معه شيء .

قال القاضي : وهذا نحو قول من قال : النفخ ، فإن كان هذا النفث الذي أجازوه أولئك فهو النفخ الذي أجازوه الآخرون فلا خلاف إذا فيه على هذا الوجه .

وقد اختلف في التفل والنفث ، فقيل : هما بمعنى ، ولا يكونان إلا ومعهما شيء من الريق ، وقال أبو عبيد : لا يكون التفل إلا ومعها شيء من الريق بخلاف النفث ، وقيل بعكس هذا (٨) . وقال بعضهم : والتفل ، بالفتح : البصاق نفسه . وسئلت عائشة عن نفث

(١) البخاري ، ك الطب ، ب النفث في الرقية ١٧٢/٧ .

(٢) البخاري ، ك فضائل القرآن ، ب فضل البقرة ٢٣١/٦ .

(٣) انظر : التمهيد ٥/٢٦٤ ، ٨/١٢٩ ، ٢٤/١٥٦ .

(٤) منهم ابن عبد البر في التمهيد ٨/١٢٩ ، والباقي في المنتقى ٧/٢٦٠ .

(٥) ابن أبي شيبه في المصنف ٥/٤٤٢ ، البخاري ٧/٢٥ .

(٦) منهم محمد بن سيرين . انظر : مصنف ابن أبي شيبه .

(٧) نقله عن الباقي ٧/٢٦٠ .

(٨) انظر : غريب الحديث ١/١٨٠ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ، كُلُّهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِإِسْنَادٍ مَالِكٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : رَجَاءُ بَرَكَتِهَا ، إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ . وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ .

النبي ﷺ في الرقية ، فقالت : كما ينث أكل الزبيب^(١) . قال بعض شيوخنا : وهذا يقتضى أنه يلقي اليسير من الريق ، وليس كما قال ، بل هو كما قاله الأول لأن نافث الريق لا بزاق معه ، ولا اعتبار بما يخرج عليه من بله ولا يقصد ذلك ، لكن قد جاء في حديث الذى رقى بفاتحة الكتاب : « فجعل يجمع بزاقه ويتفل »^(٢) .

وفائدة ذلك - والله أعلم - التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر للرقية والذكر الحسن والدعاء والكلام الطيب ، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى فى النشر . وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه ، كانفصال ذلك النفث عن فى الراقى . وقد كان مالك ينث إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح والذى يعقد أو الذى يكتب خاتم سليمان^(٣) ، وكان العقد عنده أشد كراهة لما فيه من مشابهة السحر ، كأنه تأول قوله تعالى : ﴿ النَّفَّاثَاتُ فِي الْعُقَدِ ﴾^(٤) .

وفيهما سنة المسح باليد اليمنى عند الرقية . قال الطبرى : ومعنى ذلك : تفاؤلاً لذهاب الوجع لمسحه بالرقى . وفيه جواز الرقى بالقرآن وبالمعوذات وبالدعاء إلى الله بالشفاء وتخصيصه - عليه السلام - الرقى بالمعوذات فى هذه / الأحاديث لعمومها الاستعاذة من أكثر المكروهات من شر السواحر النفثات ، وشر الحاسدين ، والشيطان ووسوسته ، ومن شر شرار الناس ، وشر كل ما خلق ، وشر ما جمعه الليل من المكاره والطوارق . واختلف قول مالك فى رقية اليهودى والنصرانى للمسلم ، فله فى المستخرجة^(٥) كراهة ذلك ، وروى عنه جوازه ، وهو قول الشافعى .

(١) أحمد فى المسند ٣٨/٦ .

(٢) حديث رقم (٦٥) من هذا الكتاب .

(٣) البداية والنهاية ١٨/٢ ، قصص القرآن للبخارى ٣١٨ .

(٤) الفلق : ٤ .

(٥) المستخرجة : هى المعروفة بالعتبية ، جمعها أبو عبد الله بن أحمد العتبي . ترتيب المدارك ١٤٥/٣ وهى مطبوعة .

(٢١) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

٥٢ - (٢١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ ؟ فَقَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ .

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ .

٥٤ - (٢١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ شَيْءًا مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرَحٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا . وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا : « بِاسْمِ اللَّهِ ، تُرَبُّهُ أَرْضُنَا ، بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا ، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : « يُشْفَى » ، وَقَالَ زُهَيْرٌ : « لِيُشْفَى سَقِيمُنَا » .

٥٥ - (٢١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - : حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

قال الإمام : الحمة ، بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها : السم ، والنملة قروح تخرج في الجنب . قال ابن قتيبة وغيره : كانت المجوس تزعم أن ولد الرجل من أخته إذا خط

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .

٥٧ - (٢١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فِي الرُّقَى ، قَالَ : رُخِّصَ فِي الْحِمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ .

٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ ، وَالْحِمَةِ ، وَالنَّمْلَةِ . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ .

٥٩ - (٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَجَارِيَةٍ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى بَوَجْهَهَا سَفْعَةً فَقَالَ : « بِهَا نَظْرَةٌ ، فَاسْتَرْقُوا لَهَا » يَعْنِي : بِوَجْهٍ صَفْرَةٍ .

على النملة شفى صاحبها^(١) ، ومنها قول الشاعر :

ولا عيب فينا غير عرق لمعشر
كرام وأنا لا نخط على النمل

قال القاضي : النملة هذا ، وقد يكون - أيضا - قرحتها في غير الجنب ، والنملة - أيضا - النملة ، وحكاها الهروي بالضم ، والنملة بالكسر : المشية المتقاربة ، حكاها الفراء^(٢) .

وقوله : في الجارية التي بوجهها سفعة [فقال : « بها نظرة فاسترقوا لها »] قال في الحديث : يعنى بوجهها صفرة . قال الحربى : به سفعة ، وسفع من الشيطان : أى سواد فى وجهه [(٣)] . قال الهروي : رأى بها نظرة أى عينا أصابتها^(٤) ، قال : وقيل : أى ضربة واحدة ، يقال : سفعه : إذا لطمه . قال غيره : يعنى أخذه من الشيطان ، وفى كتاب الدلائل : النظرة كاللمس والمس . وأصل النظرة : العيب . قال أبو عبيد : ويقال : رجل به

(٢) تهذيب اللغة ١٥/٣٦٦ .

(١) انظر : غريب ابن قتيبة ٢/٢٧٦ .

(٣) سقط من الأصل ، وانظر : غريب الحديث للخرى ٣/٩٤٧ .

(٤) غريب الحديث للهروي ٣/١٨٩ .

٦٠ - (٢١٩٨) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَالَ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ . وَقَالَ لَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ : « مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً ، تُصَيِّهِمُ الْحَاجَةُ » . قَالَتْ : لَا ، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ . قَالَ : « أَرَقِيهِمْ » . قَالَتْ : فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « أَرَقِيهِمْ » .

٦١ - (٢١٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقْيَةِ الْحَيَّةِ لِبْنِي عَمْرٍو .

قال الزبير : وسمعت جابر بن عبد الله يقول : لدغَتْ رَجُلًا مَنَّا عَقْرَبٌ ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَقِي ؟ قَالَ : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَرَقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَرَقِي .

٦٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ لِي خَالٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى . قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى ، وَأَنَا أَرَقِي مِنَ الْعَقْرَبِ . فَقَالَ : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

نظرة ، أى شحوب^(١) ، وقال الأصمعي : هى حمرة يعلوها سواد^(٢) ، كذا ضبطناه هنا : « سفعة » بفتح السين ، وفسره بما تقدم . وبالفتح ضبطناه فى الهروى والدلائل وغيرهما على أبى الحسين ، ورأيت فى كتابى عن القاضى أبى على بالضم ، وفى كتاب العين السفعة : سواد وشحوب فى الوجه^(٣) .

(١) لم نعر عليه فى غريب الحديث .

(٢) انظر : المفهم ٣/ق ٢٠١ .

(٣) انظر : المشارق ٢/٢٢٦ .

٦٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرُّقَى . فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ الرُّقَى . قَالَ : فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ : « مَا أَرَى بِأَسَا ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ » .

وهذا الحديث مما تتبع الدارقطني إخرجه على مسلم والبخاري لعله فيه ، ولرواية عقيل عن الزهري عن عروة مرسلًا ، وإرسال مالك وغيره له من أصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة. قال الدارقطني: وأسنده أبو معاوية فلا يصح، وقال: عبد الرحمن ابن إسحق عن الزهري [عن سعيد] (١) ولم يصنع شيئاً (٢) .

وقوله : « مالى أرى أجساد بنى أخى ضارعة » : يعنى بنى جعفر. الضارع : الضاوى النحيف .

(١) سقط من الأصل .

(٢) الإلزامات ١/ ٢١٧ .

(٢٢) باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك (١)

٦٤ - (٢٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَرُقِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « اعْرِضُوا عَلَى رُقَاكُمْ ، لَا بِأَسَ الرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ » .

(١) سبقت الإشارة إليه في الباب قبل السابق .

(٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٦٥ - (٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِفُوهُمْ. فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٌ أَوْ مُصَابٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَّ الرَّجُلُ، فَأَعْطَى قَاطِعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟». ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَأَقَهُ، وَيَتَّقِلُ، فَبَرَّ الرَّجُلُ.

وقوله في الذي رقى اللديغ بفاتحة الكتاب فأعطى قاطعًا من الغنم: «ما أدراك أنها رقية، خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم»: فيه جواز الرقية بأم القرآن لما فيها من الإخلاص والعبودية لله والبناء^(١) عليه، وتفويض الأمر إليه بالاستعانة به.

وفيه جواز أخذ الأجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن، وهو قول مالك وأحمد والشافعي وأبي ثور وإسحق، وجماعة من السلف وأهل العلم. ومنعه أبو حنيفة وأصحابه في تعليم القرآن، وأجازوه في الرقية. وفيه جواز المعارضة^(٢) على ترك المعروف وإن كان ضد ذلك أحسن لقوله: «استضفناكم فلم تضيفونا»^(٣) فمنعواهم معروفهم في الرقية إلا بأجر مكافأة لهم. وفيه لزوم الضيافة على ما كانت عليه أولاً، وقد تقدم الكلام في هذا.

وقوله: «اقسموا واضربوا لي بسهم»: إنما قسموها بمراضاتهم إذا كانت الأجرة للراقي وحده وفيه جواز القسمة بالقرعة.

(١) في الأصل: البناء.

(٢) في الأصل: المعارضة، والمثبت من ح.

(٣) انظر: البخاري، ك: الإجارة، ب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب ١٢١/٣.

٦٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَنَّا امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لَدَغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطُوهُ عَنَّا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا. فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً؟ فَقَالَ: مَا رُقِيَّتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيه أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ افْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي بِسْهُمْ مَعَكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ.

وقوله: «وما يدريك أنها رقية»: دليل أن القرآن وإن كان كله مرجو البركة، ففيه ما يختص بالرقية دون جميعه. قيل: وموضع الرقية في أم القرآن قوله: ﴿وَأَيُّكَ نَسْتَعِينُ﴾^(١)؛ لعموم التفويض إليه [سبحانه] (٢)، والدُّجَا والرغبة في هذا وغيره.

وقوله: «إن سيد الحي سليم»: أي لذيخ. السليم: هو الملدوغ. قيل: سمي بذلك على طريق التفاؤل بالسلامة، وقيل: لأنه مستسلم لما به.

وقوله: «ما كنا نأبئه برقية»، قال الإمام: أي ما كنا نتهمه بها. [٣] قال الهروي: وفي حديث أبي الدرداء: «أنؤبن بما ليس فينا»: أي نتهم. يقال: أنبت الرجل أبنة، وآبته: إذا رميته بخلة سوء، قال ابن الأنباري: رجل مأبون: أي معيب، والأبنة في كلام العرب: العيب، ومنه قولهم: عود مأبون: إذا كانت فيه أبنة وهي العقبة، يعاب بها وتفسده، قال الأعشى:

سلاجم كالنخل ألْبستها قضيب سراء قليل الأُبن^(٤)

السلاجم: النصال العراض. وقال غيره: يقال: أنبت الرجل خيراً أو شراً؛ إذا قذفته به.

قال القاضي: قد رويناه هذا الحرف في هذا الحديث من رواية الباجي: «ما كنا نظنه برقية»، وهي تفسير الرواية الأخرى، وذكر أيضاً من رواية ابن أبي شيبة: «ما كنا نظنه».

(١) الفاتحة: ٤.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) بداية سقط في الأصل.

(٤) انظر: اللسان، مادة «سلجم».

(٢٤) باب استحباب وضع يده على

موضع الألم ، مع الدعاء^(١)

٦٧ - (٢٢٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ؛ أَنَّهُ شَكَأَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا ، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ . وَقُلْ : بِاسْمِ اللَّهِ ، ثَلَاثًا . وَقُلْ - سَبْعَ مَرَّاتٍ - : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ » .

(١) سيأتي التعليق عليه ضمن أحاديث الباب التالي .

(٢٥) باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٦٨ - (٢٢٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ؛ أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي ، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ : خَنْزَبٌ . فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا » . قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ : ثَلَاثًا .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

وقوله: « ذاك شيطان يقال له : خَنْزَبٌ » : ضبطناه بكسر الخاء « خَنْزَبٌ » على الصدفي، وعن غيره بفتحها^(١) ، وبالفتح قيدها الجياني^(٢) .

وذكر في هذا الحديث : « تعوذ بالله » ، وفيه : « واتَّقِلْ عن يسارك ثَلَاثًا » ، وفي الأخرى : « قل : بسم الله ثَلَاثًا » « وقل سبع مرات : أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر »^(٣) ، فيه اختصاص هذه الأمور بالوتر ، وتخصيص الثلاث منها والسبع ، وذلك كثير في موارد الشرع ، لا سيما تخصيص السبع بما هو في باب الشفاء والمعافة والنشر ، ودفع السحر وأمر الشيطان والسم ، كقوله : « صبوا عليَّ من سبع قرب »^(٤) ، و« من تصبح بسبع تمرات لم يضره سم »^(٥) .

(١) أبو بحر الأسدي . انظر : المشارق / ١ / ١٧٠ .

(٢) انظر : المشارق / ١ / ١٧٠ . (٣) حديث رقم (٦٧) بالباب السابق .

(٤) أحمد في مسنده ١٥١ / ٦ .

(٥) سبق في مسلم ، ك الأشربة ، ب فضل تمر المدينة ، رقم (١٥٤) .

(٢٦) باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوى

٦٩ - (٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالُوا :
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي
 الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ
 بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ » .

قوله : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى » : قال : الدَّوَاءُ
 والدَّوَاءُ بالفتح والكسر ، والكسر لغة الكلابيين ، وفي حديث آخر : « إن كان فى شيء
 من أدويتكم خير ففى شرطة محجم ، أو شربة من عسل ، أو لدغشة بنشار » ، وقال :
 « ما أحب أن أكتوى » ، وذكر فى حديث سعد بن معاذ : « أنه رمى فى أكحلّه فكواه -
 عليه السلام » ، وفى آخر : « الحمى من فيج جهنم ، فأطفئوها بالماء » ، وذكر فى حديث
 آخر : فدخلت عليه بابن لى وقد أعلقت عليه من العذرة فقال : « علامه » تدغرن أولادكن
 بهذا العلاق ، عليكن بهذا العود الهندى ، فإن فيه [سبعة]^(١) أشفيه ، منها ذات الجنب
 يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب^(٢) ، وفى بعض طرقه : قال يونس : أعلقت :
 غمزت ، فهى تخاف أن تكون به عذرة ، فقال ﷺ : « علامه تدغرن أولادكن بهذا
 الأعلاق؟ عليكن بهذا العود الهندى - يعنى به : الكست - فإن فيه سبعة أشفيه منها ذات
 الجنب^(٣) ، وذكر فى حديث آخر : « إن فى الحبة السوداء شفاءً من كل داء إلا السام »^(٤)
 والسام : الموت ، والحبة السوداء : الشونيز ، وفى حديث آخر عن عائشة - رضى الله عنها - :
 « إذا مات الميت من أهلها وتفرق النساء إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة ثم صنع
 ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت : كلن منها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التلبينة
 مَجْمُة لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بَعْضُ الْحُزَنِ »^(٥) ، وذكر فى حديث آخر : قال رجل :
 يا رسول الله ، إن أختى استطلق بطنه ، فقال ﷺ : « اسقه عسلاً » ، فسقاه ثم جاءه ، فقال :
 إنى سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً ، فقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعة فقال : « اسقه
 عسلاً » ، فقال : لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً ، فقال ﷺ : « صدق الله ، وكذب بطن
 أخيك » ، فسقاه فبرأ^(٦) .

(٢) حديث رقم (٨٦) من هذا الكتاب .

(٤) حديث رقم (٨٨) من هذا الكتاب .

(٦) حديث رقم (٩١) من هذا الكتاب .

(١) ساقطة من ح .

(٣) حديث رقم (٨٧) من هذا الكتاب .

(٥) حديث رقم (٩٠) من هذا الكتاب .

٧٠ - (٢٢٠٥) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقَنَعَ ثُمَّ قَالَ : لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ » .

قال الإمام : ذكر ههنا هذه الفصول من الطب والعلاج ، وقد وقع في بعضها تشنيع ممن في قلبه مرض . ومن ناشئة المتلاعبين من يلهج بذكر هذه الأحاديث استهزاء ، ويقول : الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل ، فكيف يوصف لمن به الإسهال ما يسهل ؟ . ويقولون أيضاً : الأطباء مجمعون على أن استعمال المحموم الاغتسال بالماء البارد خطر وقرب من الهلاك لأنه يجمع المسام ، ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة لداخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف وكذلك أيضاً يقولون : إن الأطباء ينكرون مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من شدة الحرارة والحراقة ، ويرون ذلك خطراً !!

وهذا الذي قالوه جهالة ، وهم فيها كما قال الله تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ ﴾ (١) .

ونحن نبدأ بقوله ﷺ في الحديث الأول : « لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله » : فهذا فيه تنبيه [حسن] (٢) [بين] (٣) ، وذلك أنه قد علم أن الأطباء يقولون : إن المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ، والمداواة رده إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه ، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها ، وردة يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض .

وبقراط (٤) يقول : الأشياء تداوى بأضدادها ، ولكن قد تدق وتغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع العقار والدواء المركب ، فتقل الثقة بالمضادة التي هي الشفاء ، ومن ههنا يقع الخطأ من الطبيب ، فقد يظن العلة عن مادة حارة وتكون عن غير مادة أصلاً ، أو عن مادة باردة أو حارة دون الحرارة التي قدر فلا يكون الشفاء .

فكانه ﷺ تلافى بآخر كلامه ما قد يعارض به أوله ، بأن يقال : فإنك قلت : « لكل داء دواء » ونحن نجد كثيراً من المرضى يداونون فلا يبرؤون . فنبه على أن ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء ، وهذا تتميم حسن في الحديث ، وما قلناه واضح حتى نظمه الشعراء فقالوا :

والناس يلجون الطبيب وإنما غلط الطبيب إصابة المقدار

(٣) من ح .

(٢) من ع .

(١) يونس : ٣٩ .

(٤) هو ابن إبراقليس ولد في جزيرة ألوس بآسيا الصغرى ٤٦٠ ق.م ، درس الطب على والده ، عاش ٩٥

سنة انظر : قصة الحضارة ١٩/٧ .

٧١ - (...) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ ، قَالَ : جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَهْلِنَا ، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جَرَا حًا . فَقَالَ : مَا تَشْتَكِي ؟ قَالَ : خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ . فَقَالَ : يَا غُلَامُ ، ائْتِنِي بِحَجَّامٍ . فَقَالَ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مَحْجَمًا . قَالَ وَاللَّهِ ، إِنَّ الذُّبَابَ لِيُصِيبُنِي ، أَوْ يُصِيبُنِي الثَّوْبُ ، فَيُؤْذِنِي ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ . فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِي » . قَالَ : فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجْدُ .

٧٢ - (٢٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا .

وأما الحديث الآخر وهو قوله ﷺ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ » : فَإِنْ هَذَا مِنَ الْبَدِيعِ عِنْدَ مَنْ عِلْمُ صِنَاعَةِ الطَّبِّ ، وَذَلِكَ أَنَّ سَائِرَ الْأَمْرَاضِ الْإِمْتِلَاطِيَّةِ ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ دُمُومِيَّةً ، أَوْ صَفْرَاوِيَّةً ، أَوْ سُودَاوِيَّةً ، أَوْ بَلْغَمِيَّةً (١) .

فَإِنْ كَانَتْ دُمُومِيَّةً فَشَفَاؤُهَا بِإِخْرَاجِ الدَّمِ . وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَقْسَامِ الْبَاقِيَةِ فَشَفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ الْمُسَهِّلِ الَّذِي يَلِيقُ بِكُلِّ خَلْقٍ مِنْهَا ، فَكَانَهُ ﷺ نَبَهُ بِالْعَسَلِ عِنْدَ الْمُسَهِّلَاتِ ، وَبِالْحِجَامَةِ عَنِ الْفُصْدِ (٢) . وَوَضَعَ الْقَلْقُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا فِي مَعْنَاهُمَا .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ فَإِنَّ الْفُصْدَ قَدْ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « شَرْطَةُ مَحْجَمٍ » ، فَإِذَا أَعْنَى الدَّوَاءَ فَأَخَّرَ الطَّبَّ الْكَبِيرَ ، فَذَكَرَهُ ﷺ فِي الْأَدْوِيَةِ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ عِنْدَ غَلْبَةِ الطَّبَاعِ لِقَوَى الْأَدْوِيَةِ ، وَحَيْثُ لَا يَنْفَعُ الدَّوَاءُ الْمَشْرُوبُ . فَيَجِبُ أَنْ يَتَأَمَّلَ مَا فِي كَلَامِهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْإِشَارَاتِ وَتَعْقِيْبِهِ بِقَوْلِهِ ﷺ : « مَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِي » ، إِشَارَةً إِلَى أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِلَاجُ بِهِ حَتَّى تَدْفَعَ الْضَّرُورَةُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَوْجَدُ الشِّفَاءُ إِلَّا فِيهِ ؛ لَمَّا فِيهِ مِنْ اسْتِعْجَالِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلَمٍ قَدْ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنْ أَلَمِ الْكَبِيرِ .

(١) القانون في الطب لابن سينا ١٣/١ - ١٧ .

(٢) الفصد : أى الشق ، يقال : فصد العرق : شقه . المعجم الوسيط ٢/٦٩٠ ، القانون في الطب ١/٢٠٤ .

قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ .

٧٣ - (٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا ، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا : فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا .

٧٤ - (...) وَحَدَّثَنِي بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

ثم نعود إلى الانفصال عما طعنت به الملحدة من المطاعن التي ذكرناها عنهم ، فنقول : قل ما يوجد في علم الافتقار إلى التفصيل مثل ما يوجد في صناعة الطب ، حتى إن المريض يكون الشيء دواء في هذه الساعة ، ثم يعود داء في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب بحمي مزاجه [(١) / فينتقل علاجه ، أو هذا (٢) يتغير بنقل علاجه ، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة . فإذا وجد الشفاء بشيء ما في حالة ما فلا يطلب التشفي في سائر الأحوال في سائر الأشخاص به . والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن ، والدين (٣) ، والعادة ، والغذاء المتقدم ، والتدبير المألوف وقوة الطباع .

فإذا أحطت بهذا علماً فينبغي أن يُعلم أن الإسهال يعرض من ضروب كثيرة ، لو كان كتاباً (٤) هذا كتاب طب لذكرناها ، ولكن منها الإسهال الحادث من التخمّة والهيضاب (٥) .

(١) نهاية السقط من اللوحة . وبدايتها : قال الهروي .

(٢) في ح هواء .

(٣) في ح : والزمن .

(٤) في ح : كتابنا .

(٥) في الرسالة : الهيضاب . والهيضة انطلاق البطن . اللسان ٧/٢٤٩ ، وفي المعجم الوسيط : مرض أعراضه

القيء الشديد والإسهال والهزال (الكوليرا) ١٠٠٣/٢ .

٧٥- (٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : رَمَى
سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ . قَالَ : فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ
الثَّانِيَةَ .

٧٦- (١٢٠٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ،
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ ،
وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَاسْتَعَطَّ .

٧٧- (١٥٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ مُسْنَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ
الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلُمُ
أَحَدًا أَجْرَهُ .

٧٨- (٢٢٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ
ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ
فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .

والأطباء مجمعون في مثل هذا على أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها ، وإن احتاجت إلى
معين على الإسهال أعين ، ما دامت القوة باقية ، فأما جنسها (١) فضرر عندهم واستعجال
مرض .

فإذا وضح هذا قلنا : يمكن أن يكون هذا الذي أصابه الإسهال إصابة من امتلاء وهيضة
على حسب ما قلنا ، فدواؤه تركه ، والإسهال ، أو تقويته فأمره ﷺ بشرب العسل فزاد منه
فزاده إلى أن فئت المادة فوقف الإسهال ، فيكون الخلط الذي كان بالرجل يوافق فيه شرب
العسل ، فإذا خرج ذلك على صناعة الطب فإنما يؤذن الاعتراض عليه بجهل المعارض هذا ،
ولسنا نستظهر على قول النبي ﷺ بأن يصدق الأطباء بل لو كذبوه لكذبناهم ، وكفرناهم
وصدقناه ﷺ حتى يوجدون المشاهدة بصحة ما قالوه فيفتقر حينئذ إلى تأويل كلامه ﷺ ،
وتخريجه على ما يصح إذ قامت الدلالة على أنه لا يكذب . فجعلنا هذا الجواب وما بعده

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

٧٩- (...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » .

٨٠- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُمَرَ ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ » .

٨١- (٢٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

عدة للحاجة إليه، إن اعتضدوا بشيء من المشاهدة ، أو ليظهر به جهل المعارض بالصناعة التي اعترض بها وانتسب إليها .

وكذلك القول في استعمال الماء بالمحموم ، فإنهم قالوا عن النبي ﷺ ما لم يقل ، وهو ﷺ لم يقل أكثر من قوله : « أبردوها بالماء » ، ولم يبين الصفة والحالة . فمن أين لهم أنه أراد الانغماس ؟! والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية^(١) يؤمر صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرد^(٢) ، تعم^(٣) ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد ، فغير بعيد أن يكون ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والغسل على مثل ما قالوه أو قريباً منه .

(١) الصفراء مزاج من أمزجة البدن ، وصفرة تعلو لون من شحوب ومرض ، والحمى الصفراوية تسمى بالحمى المحرقة لأن ماديتها تعفنت داخل العروق بقرب القلب والكبد ، وسميت بالمحرقة لشدة حرارته وكثرة عطشه . كشف مصطلحات الفنون (٢/٣٣٢) ، المعجم الوسيط ١/٥١٦ .

(٢) في ح : التبريد .

(٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٨٢ - (٢٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْمَوْعُوكَةِ ، فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصْبِيهِ فِي جَبِيهَا ، وَتَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » . وَقَالَ : « إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

وقد خرج مسلم عن أسماء - رضى الله عنها - أنها كانت تؤتى بالمرأة المرغولة (١) فتدعو بالماء فتصبه (٢) فى جنبها (٣) ، وتقول : إن رسول الله ﷺ قال : « أبردوها بالماء » . فهذه أسماء شاهدت النبى ﷺ وهى فى القرب منه على ما علم ، فتأولت الحديث على ما قلناه ، ولا يبقى للملحد إلا أن يتقول الكذب ويعارض كذبه بنفسه ، وهذا مما لا يلتفت إليه .

وأما إنكارهم التشفى من ذات الجنب بالقسط (٤) فغير صحيح ، وقد ذكر عن بعض قدماء الأطباء أنه قال : فإن ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القسط من علاجها . وقد رأيت فى كلام دسقور بروش (٥) أنه قال : إذا شرب نفع من أوجاع الصدر ، وذكر جالينوس (٦) أن ينفع من وجع الكزاز (٧) ومن وجع الجنين وذكر ابن سينا (٨) فى كتابه أنه ينفع من وجع الصدر ، وهذا خلاف ما حكى هؤلاء الملحدون من الأطباء ، وقد ذكر بعض القدماء منهم قال : يستعمل بالجملة حيث يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء وحيث يحتاج على أن يحدث الخلط من باطن البدن إلى ظاهره ، وبهذا - أيضا - وصفه ابن سينا

(١) فى ح : الموعوكة . (٢) فى ح فتصبه .

(٣) فى ح : جبيها . وجيب القميص : هو ما يدخل منه الرأس عند لبسه ويفتح على النحر . مقاييس اللغة ١٤٩٧/١ ، المعجم الوسيط ١٤٩/١ .

(٤) القسط فيه ثلاثة أصناف : عربى وهندى وشامى ، وأجوده العربى الأبيض ، ثم الهندى ، ثم الشامى . وهو مر جداً ، وقيل : هو العود الهندى . القانون فى الطب ١/ ٤٢٠ .

(٥) فى الرسالة دسقوريدس : ذكره ابن النديم فى الفهرست باسم دسقوريدس العين زربى ، ويقال له : السائح فى البلاد . قال : ويحىى النحوى بمدحه فى كتابه التاريخ ، ويقول عنه : المقتبس لعلوم الأدوية المفردة من البرارى والجزائر والبحار المعدد لمنافعها قبل المسألة عن أفعالها . الفهرست ٣١/٧ ، وانظر القانون لابن سينا .

(٦) جالينوس : هو آخر عظماء الأطباء من الإغريق ، كان وجيهاً عند الملوك ، كثير الوفاة عليهم ، ولد سنة ١٣٠ م . إلا أن ابن النديم قال : بينه وبين المسيح ٥٧ سنة ، عاش ٨٠ سنة تقريباً . الفهرست ٣٤٨/٧ .

(٧) الكزاز : تشنج أو عدة تصيب الإنسان من برد شديد ، أو من خروج دم كثيراً ، وأيضاً مرض قتال يصيب المجروح إذا تلوث جراحه بتراب الأرض المحتوى على باسيل التيتانوس . المعجم الوسيط ٧٨٦/٢ .

(٨) انظر : ترجمته فى وفيات الأعيان ١٥٧/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٧ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ :
« أَنَّهُمَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

في كتابه وغيره ، وهذا يحقق ما قلناه ، ويبين كذبهم على الأطباء .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « فِيهِ سَبْعَةُ أَشْفِيَةٍ » . فَقَالَ الزَّهْرِيُّ : بَيَّنَّ / اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْخَمْسَةَ ،
وَقَدْ رَأَيْتِ الْأَطْبَاءَ تَطَابَقُوا فِي كَتَبِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَدْرِي الْبُولَ وَالطَّمْثَ ، وَيَنْفَعُ مِنَ السُّمُومِ ،
وَيَحْرِكُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ ، وَيَقْتُلُ الدُّودَ وَحُبَّ الْقِرْعِ فِي الْأَمْعَاءِ إِذَا شَرِبَ بَعْسِلَ ، وَيَذْهَبُ
بِالْكَلْفِ إِذَا طَلَى عَلَيْهِ ، وَيَنْفَعُ مِنْ ضَعْفِ الْكَبِدِ وَالْمَعْدَةِ وَيُرْدِيهِمَا ، وَمِنْ حُمَى الْوَرْدِ وَالْدِفْعِ .
قَالَ بَعْضُهُمْ : يَنْفَعُ مِنَ النَّافِضِ لَطَوِخًا بِالزَّيْتِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ جَالِينُوسُ : يَنْفَعُ مِنَ الْبَرْدِ
الْكَائِنِ بِالزُّورِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ الْبَدْنَ قَبْلَ تَهْيِيجِ الْبَرْدِ ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ فِي أَصْحَابِ
عَرَقِ النِّسَاءِ ؛ يَسْخَنُونَ بَعْضَ أَعْضَائِهِمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْمَلُ مِنْهُ لَطَوِخٌ بِالزَّيْتِ لِمَنْ بِهِ
نَافِضٌ قَبْلَ اخْتِذَاصِ الْحُمَى ، وَلِمَنْ بِهِ فَالْجُ وَاسْتِرْخَاءُ . وَهُوَ صَنْفَانُ : بَحْرِي وَهِنْدِي ، وَالْبَحْرِي
هُوَ الْقِسْطُ الْأَبْيَضُ يَأْتُونَ بِهِ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ عَلَى هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ ،
وَبَعْضُهُمْ يَنْصُصُ عَلَى أَنَّ الْبَحْرِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الْهِنْدِيِّ وَهُوَ أَقْلُ حَرَارَةٍ مِنْهُ .

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ عِمْرَانَ^(١) : هُمَا حَارَانِ يَابِسَانِ فِي الدَّرَجَةِ الْيَابِسَةِ^(٢) ، وَالْهِنْدِيُّ أَشَدَّ
حَرًّا فِي الْجَوِ الثَّلَاثِ مِنَ الْحَرَارَةِ . وَقَالَ ابْنُ سِينَا : الْقِسْطُ حَارٌ فِي الثَّلَاثَةِ يَابَسَ فِي الثَّانِيَةِ .
فَأَنْتَ تَرَى هَذِهِ الْمَنَافِعَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْأَطْبَاءُ فَقَدْ صَارَ مَمْدُوحًا شَرْعًا وَطِبًّا .

وَأَمَّا وَصْفُهُ فِي الْحَبَةِ السُّودَاءِ ، فَيَحْمِلُ — أَيْضًا — عَلَى الْأَعْلَالِ الْبَارِدَةِ عَلَى حَسَبِ مَا
قُلْنَا فِي الْقِسْطِ ، وَهُوَ ﷺ قَدْ يَصِفُ بِحَسَبِ مَا يَشَاهِدُ مِنْ غَالِبِ أَحْوَالِ [أَصْحَابِهِ]^(٣) فِي
الزَّمَنِ الَّذِي يَخَاطِبُهُمْ فِيهِ ، وَإِنَّمَا عَدَدْنَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ فِي الْقِسْطِ مِنْ كُتُبِ الْأَطْبَاءِ لِذِكْرِ النَّبِيِّ
ﷺ مِنْهَا عَدَدًا عَلَى الْجُمْلَةِ لَمْ نَفْصِلْهُ .

وقول الزهري : لم يبين لنا الخمسة [فبيننا ، نحن منها ما يمكن أن يراد بالحديث .

قال القاضي : قد ذكر الأطباء [(٤) في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز [منافع] (٥)

(١) إسحق بن عمران : يلقب بسم ساعة ، وهو من حكماء الإسلام ، ممن سكن المغرب . طبقات الأطباء
والحكماء ص ٨٤ ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ٣٦/٢ .

(٢) في ح : الثالثة . (٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٤) سقط من ز ، والمثبت من ح . (٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

٨٣ - (٢٢١٢) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ،

لعلل كثيرة وخواص عجيبة ما يصدقها قوله ﷺ فيه ، فذكر جالينوس أنها تحل النفخ ، وتقتل ديدان البطن إذا أكل أو وضع على البطن ، وتشفى الزكام إذا قلى وصر فى خرقة واشتم ، ويزيل العلة التى يتقشر منها الجلد ويقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة والخبلان ، وتدر الطمس ، المحتبس إذا كان احتباسه من أخلاط غليظة لزجة ، وينفع الصداع إذا طلى به الجبين ، ويقلع البثور والجرب ويحلل الأورام البلغمية إذا تضمد به مع الخل ، وينفع من الماء العارض فى العين إذا استسعط به مسحوقا بدهن الأرياء^(١)، وينفع من انصباب^(٢) النفس، ويتمضمض به من وجع الأسنان ، ويدر البول واللبن ، وينفع من دهشة الرتيلاء ، وإذا بُخِّرَ به طرد الهوام .

قال غيره : خاصيته إذهاب حمى البلغم والسوداء ، ويقتل حب القرع ، وإذا علق فى عنق المزكوم نفعه، وينفع من حمى الربع. قال بعضهم: ولا يبعد منفعة الحار [من أدواء]^(٣) حارة بخواص فيها كوجودنا ذلك فى أدوية كثيرة فيكون الشونيز منها العموم قوله - عليه السلام - ويكون أحيانا مفردا وأحيانا مركبا .

وفى جملة هذه الأحاديث ما حواه - عليه السلام - من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب. وجواز التطبيق على الجملة وبالأمر التى ذكر فيها من وجوه العلاج والطب من الكى، والحجامة، وشرب الأدوية ، والسعوط، واللدود ، وقطع العرق ، والرقى ، والعود، والنشر. ورد على من أنكر ذلك من غلاة الصوفية وإن كان كل شىء بقضاء وقدر ، فقد قال ﷺ : « أنزل الدواء الذى أنزل الداء »^(٤) ففيه التفويض إلى الله - تعالى - وأنه فاعل ذلك كله ، وأن الله - تعالى - قد قدر فى أزمه أن مرض هذا سيكون ويتطبب فيه ، هذا وإذا لم يتطبب لم يبرأ ، ولكن لا بد له أن يتطبب ، فهو من باب علمه لما لا يكون أو لو كان كيف كان يكون ، وهو مثل الأمر بالدعاء / لباقي الأمور ، والأمر بالتوقى من القتل ١٩٢ / i والمعاطب والهلاك ، مع أن الأجل لا يُزاد فيه ولا ينقص ، والمقادير لا يسبق أوقاتها ولا يتأخر عنه ، ولا بد ما هو كائن أن يكون وتفسر هذا الحديث الآخر ، وقد سئل عن الرقى والأدوية والإبقاء^(٥)، هل يرد ذلك من قدر الله من شىء ؟ فقال: « فإنه من قدر الله »^(٦).

(١) انظر القانون فى الطب : ٢٥٥/١ ، ٤٠٣/٣ .

(٢) فى ح : انصباب .

(٣) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٤) الموطأ ، ك العين ، ب تعالج المريض ٩٤٣/٢ .

(٥) فى ح : الاتقاء .

(٦) أحمد ٤٢١/٣ ، الترمذى ، ك الطب ، ب ما جاء فى الرقى والأدوية (٢٠٦٥) ، ابن ماجه ، ك الطب ،

ب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٣٧) وكلهم من حديث أبى خزيمة .

عَنْ عِبَّادَةَ بْنِ رَفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحُمَّى قَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .

ومعنى قوله : « أنزل الدواء الذى أنزل الداء » : أى أعلمهم إياه وأذن لهم فيه ، كما ابتلاهم بالداء وأحدثه فيهم ، وقد يكون إنزاله [أنزل الملائكة] (١) خلقه من الأرض وتيسيره بها كما جعل الداء فى الأجساد ، وقد يكون إنزاله إنزال الملائكة من السماء الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من داء ودواء — والله أعلم — ويعضد هذا قوله فى غير مسلم : « لم يضع داء إلا وضع له دواء » (٢) .

قال بعض أهل العلم بالطب : فى نصح — عليه السلام — فى الأدوية فى الحديث المتقدم على « شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لدعة نار » إشارة إلى جمع ضروب المعاناة القياسية الموهومة (٣)، إذ ضروب المعاناة أربعة : ثلاثة منها مفهومة السبب ، وذلك أن ما كان من العلل من ضعف الجسم أو قواه مما يعتريه من غلبة أحد الأخلاط عليه ، فمعالجته بالثلاث التى ذكر فى الحديث من « شربة عسل ، أو لدعة نار ، أو شرطة محجم » ، فما كان من امتلاء أو فور خلط بها بالاستفراغ بالدواء والبطء والشرط [والكى] (٤)، وذلك لأنه تخفيف رطوبة الموضع . وما كان سببه من ضعف أحد القوى فيقابل بما يغذيها (٥) وهو شربة عسل وما فى معناه من شرب ما يقوى تلك القوة من الأشربة والأدوية واللطوخ .

والمعاناة الرابعة مما يتعلق بالنفس والروح ، وقد يؤدى ذلك إلى ضراعة الجسم وفتور الأعضاء واختلالها ؛ كالسحر ، والعين ، ونظرة الجن ومسه ، فمعاناة هذا بالرقى ، والكلام الطيب ، والتعوذ ، وأنواع من الخواص مغيبة السر لا تدرك بقياس .

وتفسيره فى الحديث الحبة السوداء بالشونيز هو الأشهر ، والمراد فى هذا الحديث — والله أعلم . وذكر الحربى عن الحسن أنها الخردل ، وحكاها الهروى عن غيره أنها الحبة الخضراء ، قال : والعرب تسمى الأخضر أسود ، والأسود أخضر . والحبة الخضراء ثمرة البطم (٦) وهو شجر الضر (٧) ، قال : وقال ابن الأعرابى هو الشينيز (٨) كذا تقوله العرب .

(١) ضرب عليها بخط فى ز .

(٢) أبو داود ، ك الطب ، ب فى الرجل يتداوى (٣٨٥٥) ، ابن ماجه ، ك الطب ، ب ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء ١١٣٧/٢ (٣٤٦٣) ، الترمذى ، ك الطب ، ب ماجاء فى الدواء والحث عليه ٣٣٥/٤ .

(٣) فى ح : المفهومة .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح . (٥) فى ح : يقويها .

(٦) البطم : هو شجر الحبة الخضراء ، واحداثها بطمة ، ويقال بالتشديد . وأهل اليمن يسمونها الضر .

(٧) الضر والضر : شجر طيب الريح يستاك به ، ويجعل ورقه فى العطر .

(٨) بكسر الشين غير مهموز ، هذه الحبة السوداء . والكلمة أصلها فارسى قال : والفرس يسمونه : الشونيز .

وقد عزاه صاحب اللسان لأبى حنيفة الدينورى . انظر : اللسان ، مادة « شتر » .

٨٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ نَافِعٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ

قال الإمام (١) : ورأيت غيره قاله الشونيز .

وقوله : « إن أبا طيبة حجّم أم سلمة ، قال : وحسبت أنه كان أخاها من الرضاعة
أو غلاماً لم يحتلم » (٢) : حجة في أن الأخ من الرضاعة له أن يطلع على ما يزيد على
الوجه والكفين ؛ من الرأس والمعصم ونحو ذلك ، وقد تقدم ، إذ الحجامة إنما يكون (٣)
فيما عدا الوجه والكفين .

وفيه أن الأجنبى ليس له رؤية ذلك ولا مباشرته إلا أن يدعو (٤) إلى ذلك ضرورة
فادحة . وفيه أن الغلام الذى لم يحتلم ليس حكمه فى هذا حكم الرجال ، لأنه أخف ،
لاسيما لما تدعو إليه الحاجة .

وقوله : « فى شرطة محجم » [بكسر الميم] (٥) : هى الحديد التى يشرط بها
موضع الحجامة .

وقوله : « أعلق عليه محجماً » : هى الآلة التى تمص ويجمع بها مواضع الحجامة .
وقوله : عن جابر : روى أبى يوم الأحزاب على أكحله (٦) فكواه رسول الله ﷺ (٧) :
كذا للسجى بضم الهمزة وفتح الباء ، وللعذرى والسمرقندى : « أبى » بفتح الهمزة وكسر
الباء وهو غلط ، والصواب الأول ؛ بدليل الحديث الآخر قبله : وبعث رسول الله ﷺ إلى
أبى بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه (٨) ، وأيضاً فإن أبى جابر لم يدرك يوم الأحزاب
واستشهد بأحد ، وخبره مشهور .

والأكحل عرق معروف . قال الخليل : هو عرق الحياة ، يقال : هو نهر الحياة فى كل عضو
منه شعبة ، له اسم على حدة فإذا قطع فى اليد لم يرقأ / الدم . وقال أبو حاتم : هو عرق
فى البدن (٩) يقال له فى الفخذ : النساء ، وفى الظهر : الأبهى . ومرّ الكلام فى أجرة الحجام .

وقوله عن أسماء : « أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصيب فى
جنبها » (١٠) وفى الموطأ (١١) : « بينها وبين جيبها » : قال عيسى بن دينار : تصب [الماء] (١٢) بين

(١) فى ح : قال القاضى .

(٢) فى ح : تكون ، وهو الصواب .

(٣) فى ح : تدعو ، وهو الصواب .

(٤) فى ز : الحكمة .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٦) حديث رقم (٧٤) من هذا الباب .

(٧) حديث رقم (٧٣) من هذا الباب .

(٨) فى ح : جيبها .

(٩) ك العين ، ب الغسل بالماء من الحمى ٩٤٥ / ٢ (١٥) .

(١٠) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

رَفَاعَةَ ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحُمَّى مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ : « عَنْكُمْ » وَقَالَ : قَالَ : أَخْبَرَنِي رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ .

طوقها وجسدها حتى يصل الماء إلى جسدها . هذا كله يرد قول الأطباء وتصحيح البرء من الحمى بصب الماء ، ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه ، ويدل على ظاهره لا على ما تقدم من التأويل ، قوله في حديث آخر رواه قاسم بن ثابت ؛ أن رجلاً شكى إليه الحمى فقال له : اغتسل له ثلاثة أيام قبل طلوع الشمس ، وقل : بسم الله ، اذهبى يا أم ملدم . فإن لم تذهب فاغتسل سبعاً^(١) .

(١) هذا الحديث رواه قاسم بن ثابت في كتابه الدلائل في معانى الحديث ، ق ٦٢ وابن عبد البر في التمهيد

(٢٧) باب كراهة التداوى باللدود

٨٥ - (٢٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ، فَأَشَارَ أَلَّا تَلْدُونِي . فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » .

وقوله : « لددنا » (١) رسول الله ﷺ : اللدود ، بالفتح : ما صب في أحد جانبي الفم ، أو أدخل من هناك بأصبع ، وحنك به للمريض . فيه إكراه المريض على الدواء .
وقوله : « لا يبقى » (٢) أحد في البيت إلا لد إلا عمى العباس ، فإنه لم يشهدكم : فيه معاقبة [أبي أنى] (٣) والقصاص بمثل ما فعل ، وقد زعم بعضهم أن بهذا الحديث أخذ عمر هتك (٤) من تملاً على قتل الغلام بصنعاء (٥) .
وقوله : « الحمى من فور جهنم » (٦) بمعنى : فيح ، في الرواية الأخرى . وهو قوة حرها وانتشاره ، ومنه فارت القدر ، وفار التنور . وذات الجنب : الشوصة (٧) ، وقال الترمذى : ذات الجنب : يعنى السل .

(١) كذا في متن الحديث وهو الصواب ، وفي ز : لدوديا . .

(٢) الحديث رقم (٨٥) كذا في متن الحديث وهو الصواب ، وفي ز يتق .

(٣) في ح : الجاني .

(٤) في ح : بقتل .

(٥) الحديث رواه عبد الرزاق (٩/٤٧٧) باب النفر يقتلون الرجل ، وفيه : أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها يقال لها أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى فامتنعت منه ، فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة فطرحوه في ركية في ناحية القرية . فلما بلغ عمر خبره قال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم جميعاً . قال ابن حجر في الفتح : إسناده جيد . (١٩١/١٢) .

(٦) حديث رقم (٨٣) من هذا الكتاب .

(٧) الشوصة : ريح تنعقد في الأضلاع يجد صاحبها كالوخز منها ، تجول مرة في الجنب ومرة في الظهر .

انظر : اللسان ، مادة « شوص » ، العين ٢٧٣/٦ .

(٢٨) باب التداوى بالعود الهندي ، وهو الكست

٨٦ — (٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ — وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ — قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا — سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنٍ ، أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مُحْصَنٍ ، قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فُرَّشَهُ .

(٢٢١٤) قَالَتْ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنٍ لِي ، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ . فَقَالَ : « عَلَامَةٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلَاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ » .

٨٧ — (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنٍ — وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ ابْنِ مُحْصَنٍ ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ — قَالَ : أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ — قَالَ يُونُسُ : أَعْلَقْتُ عَمَزْتُ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عُدْرَةٌ — قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَامَةٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ — يَعْنِي بِهِ : الْكُسْتُ — فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ » .

قال الإمام : اختلف الرواة في : « أعلقت عليه » ، فقال أحدهم : أعلقت عنه ، أشار إلى أنه الخيار ، ومعناه : عاجلت رفع إهابه (١) بإصبعها .

وقوله : « تدعرن » : معناه : تدفعن ، ووقع في بعض طرقه : « الإعلاق » . والعدوة : وجع نهج في الحلق ، فإذا عولج منه صاحبه يقال : غدرة فهو معذور .

(٢٨٧) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ، ذَاكَ ، بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا .

وقوله : « فحسمه » (١) : أى قطع الدم عنه بالكي ، وقد تقدم ذكره ، وذكر المشقص ، وذكر فيح جهنم .

(٢٩) باب التداوى بالحبة السوداء^(١)

٨٨ - (٢٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامُ » . وَالسَّامُ : الْمَوْتُ . وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ : الشُّونِيزُ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ . وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ : الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ . وَلَمْ يَقُلْ : الشُّونِيزُ .

٨٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ دَاءٍ ، إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ ، إِلَّا السَّامُ » .

(١) سبق التعليق عليه في الباب (٢٦) من هذا الكتاب .

(٣٠) باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

٩٠ - (٢٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لَذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِرُيْمَةَ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينََةَ عَلَيْهَا . ثُمَّ

وقوله : « التلبينة مجمة » : معناه : أن تسروه هم ، وهو كالحديث الآخر : « الحساء تسروه عن فؤاد السقيم »^(١) ، وفي حديث طلحة - رضى الله عنه - روى إلى رسول الله ﷺ سفرجلة ، وقال دونكها ؛ فإنها تجم الفؤاد^(٢) ، وقال ابن عائشة^(٣) : معناه مرتجة^(٤) ، وقال غيره : معناه : تجمعه وتحمل صلاحه^(٥) ونشاطه .

قال القاضي : لم يروه في الكتاب كله مسلم إلا « أعلقت عليه » وفسروه في كتاب يونس : « غمرت » ، لكن في كتاب البخارى الخلاف فيه ، فعمر وغيره يقول : « عليه » ، وسفيان بن عيينة يقول : « عنه » وفسره فيه سفيان برفع الحنك بالإصبع ، وكله متقارب المعنى وهو معنى ما فسر به القتيبي^(٦) وأبو عبيد^(٧) من رفع اللهاة ، قال الخطابي : كذا يروونه المحدثون والصواب : « أعلقت^(٨) عنه » . وقال الأصمعي : العذرة قريب من اللهاة ، وفي البارع^(٩) : العذرة : اللهاة ، وذكر بعض المتكلمين على الحديث . ومضى الكلام في

(١) رواه الترمذى ، ك الطب ، ب ما يطعم المريض (٢٠٣٩) ، ابن ماجه ، ك الطب ، ب التلبينة (٣٤٤٥) ، أحمد ٣٢/٦ ، النسائي فى الكبرى ، ك الطب ، ب الدواء بالتلبينة ، حديث رقم (٧٥٧٣/٢) .

(٢) رواه ابن ماجه ، ك الأطعمة ، ب أكل الثمار (٣٣٦٩) .

(٣) هو عبيد الله بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمى ، كان من أهل البصرة ، فقدم بغداد وحدث بها ، ثم عاد إلى البصرة ، كان فصيحا ، أدبيا ، حسن الخلق خلافاً للحديث ، عالماً بالعربية ، توفي سنة ٢٢٨ . انظر : تاريخ بغداد ٣١٤/١ ، تقريب التهذيب ٣٧٤ .

(٤) فى ح : تريحه .

(٥) فى ح : صلاحه .

(٦) لم نعثر على هذا المعنى عند القتيبي فى كتبه التالية : « غريب الحديث ، تأويل مختلف الحديث ، أدب

الكاتب » وقد ذكره القاضي فى المشارق ٧١/٢ .

(٧) أبو عبيد فى غريب الحديث ٢٨/١ .

(٨) فى ح : أعلقت ، بالعين المهملة .

(٩) لأبى على القالى .

قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّلْبِينَةُ مُجْمَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ ، تَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزْنِ » .

نضح النبي ﷺ بول الصبي الذي بال في حجرة (١) .

وقوله : « أتيت ببرمة من تلبينة » : تقدم تفسير البرمة أنه البور (٢) ، قدر من حجارة .
« ومجمة لفؤاد المريض » بفتح الميم والجيم ، ويقال بضم الميم وكسر الجيم ، ومضى تفسيره .
وقوله : « يذهب بعض الحذر (٣) » لأن الجوع وحرارة المعدة منه والأحشاء يزيد في حرارة القلب ، فيزيد / الغم والحزن . ١/١٩٣

(١) سبق تخريجه .

(٢) في ح : التور ، وهو الصواب كما جاء في اللسان .

(٣) في ح : الحزن .

(٣١) باب التداوى بسقى العسل

٩١ - (٢٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « اسْقِهِ عَسَلًا » ، فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا .
 فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلًا » فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُهُ ، فَلَمْ يَزِدْهُ
 إِلَّا اسْتَطْلَاقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » فَسَقَاهُ فَبَرَأَ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدِ
 عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
 فَقَالَ : إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنِهِ . فَقَالَ لَهُ : « اسْقِهِ عَسَلًا » بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

وقوله : إن أخى عرب بطنه ، قال : « اسقه عسلاً » : كذا رويناه عن الأسدي
 وغيره براء مكسورة ، ومعناه : فسد هضمه ، واعتلت معدته . والاسم : العرب ، بفتح
 الراء . والدرب - أيضاً - بالذال ، وقد عربت وذربت ، ورويناه عن الخشني وعن القاضي
 الشهيد : « عذب » بالزاي ، والصواب الأول .

وفى قوله : « صدق الله وكذب بطن أخيك » : حجة للعاملين^(١) أن المراد بقوله
 تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾^(٢) العسل ، وأن الهاء ضميره ، وهو قول ابن مسعود وابن
 عباس والحسن وقتادة . وقال آخرون : الهاء عائدة إلى القرآن ، وهو قول مجاهد ، والأول
 أظهر . وقال بعض العلماء : الآية على الخصوص ، أى شفاء لبعض الناس ومن بعض
 الأدوية^(٣) .

(١) فى ح : للقائلين ، وهو الصواب .

(٢) النحل : ٦٩ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ١٣٩/٨ ، القرطبي ١٣٦/١٠ ، ابن كثير ٥٧٦/٢ . وقال : هو قول صحيح فى ذاته ،
 ولكنه ليس الظاهر من الآية .

(٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٩٢ - (٢٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ وَأَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ رَجَزٌ - أَوْ عَذَابٌ - أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : « لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ » .

٩٣ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ - وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ آيَةُ الرَّجَزِ ، ابْتَلَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ » .
هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ . وَقُتَيْبَةُ نَحْوُهُ .

كتاب الطاعون (١)

وقوله في الطاعون : « إن هذا الوجد أو السقم » : العرب تسمى كل مرض وجعاً .
وقوله : « رجزاً أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ » الحديث : الرجز : العذاب ، وفي الحديث الآخر : « الرجز أو عذاب » ، وفي الآخر : « رجز عذب به بعض الأمم قبلكم » .
وقوله : « إذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه » وفي الرواية الأخرى : « فلا تخرجوا فِرَاراً مِنْهُ » ، ويروى : « إلا فِرَاراً مِنْهُ » وهذه الرواية ضعيفة عند أهل العربية مُفسدة للمعنى ؛ لأنها مقتضية المنع ألا يخرجهم شيء من الأسباب والأعراض إلا الفرار

٩٤ — (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ هَذَا الطَّاعُونُ رَجَزُ سُلْطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ — أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ — فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا » .

٩٥ — (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَامَرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجَزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً » .

فيجوز ، حتى رواه بعضهم : « إلا فرار » وهذا لا يجوز — أيضا — إذ لا يقال : أفروا ، وإنما يقال : فروا .

كذلك قال جماعة — أيضا — في رواية النصب ، وقالوا : إن إدخال « إلا » ها هنا غلط على كل حال ، وإنما هو كما جاء في الأحاديث الأخر : « لا تخرجوا فراراً منه » ، أو « لا يخرجكم فراراً عنه » ، وبعض المحققين من أهل العربية خرج في رواية النصب الجواز على الحال ، وأن [الإهالة إيجاب]^(١) لا للاستثناء ؛ لأنها توجب هنا بعض ما نفاه من الجملة ، ونهى عنه من الخروج ؛ كأنه قال : لا تخرجوا منها إذا لم يكن خروجكم إلا فراراً من الطاعون ، وأباح الخروج إذا كان لغرض آخر ما لم يكن قصداً إلى الفرار ، وهذا تفسير معنى الحديث الآخر المجمل « ولا تخرجوا منها » ، فبين أن النهي عن الخروج على الخصوص لا على العموم .

قوله : سئل النبي ﷺ عن الطاعون فقال : « غدة كغدة البعير ، يخرج في المراقى والآباط » : قال أبو عمر بن عبد البر : قال غير واحد من أهل العلم : وقد يخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله من البدن ، وما أخبر به — عليه السلام — حق ، لكنه الغالب — والله أعلم^(٢) .

(١) في ح : إلا ههنا للإيجاب .

(٢) انظر : التمهيد ٢٠٥/١٩ ، ب عبد الله بن جابر بن عتيك ، والمغنى عن حمل الأسفار ٢٤٩/٢ فوائد السفر .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَثَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ — وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

وقال الخليل : الوباء : الطاعون ، وقيل : هو كل مرض عام . وقال القاضي الباجي : الوباء هو الطاعون ، وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها ، تخالف المعتاد من أمراض الناس^(١) . ويكون مرضهم واحد بخلاف سائر الأوقات باختلاف الأمراض .

قال القاضي : أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد ، والوباء : عموم الأمراض ، فسميت طاعونا لشبهها بالهلاك بذلك ، وإلا فكل طاعون وباء ، وليس كل وباء طاعونا على ما ذكرناه ، ويدل على ما أشرنا إليه قوله — عليه / السلام — في حديث أبي موسى : « الطاعون وخز أعدائكم من الجن »^(٢) . ووباء الشام الذي وقع به إنما كانت طاعونا وقروحا ، وهو طاعون عمواس .

١٩٣ / ب

في هذا الحديث من العلم : توقى المكروه ومن^(٣) منها قبل وقوعها ، وفيها التسليم لأمر الله وقدره إذا وقعت المصائب والبلايا ، وهذا كما قال — عليه السلام — : « لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا »^(٤) وفيه أن الأمور كلها بقدر الله ، وأنه لا ينجي الفار من القدر فراره ، وفيه منع القدوم على بلاء الطاعون والوباء ، وتحريم الخروج عنها فرارا من ذلك .

وقد اختلف السلف في هذا ، فمنهم من أخذ بظاهر الحديث وهم الأكثر ، روى عن عائشة وقالت : هو كالفرار من الزحف^(٥) ، ومنهم من خرج إلى بلاد الطاعون وخرج عنها ، وروى هذا المذهب عن عمر بن الخطاب ، وأنه ندم على رجوعه من شرغ^(٦) ، وقال : اللهم اغفر لي رجوعي من شرغ . وكتب إلى عامله بالشام : إذا سمعت بالطاعون قد وقع

(١) انظر : العين للخليل ٤١٨/٨ .

(٢) رواه أحمد ٣٩٥/٤ ، ٤١٣ . قال في مجمع الزوائد (٣١٥/٢) : رواه أحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وقال ابن حجر : العمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى ، فإنه يحكم له بالصحة .

(٣) في ح : التحفظ بدلا من (من) .

(٤) أحمد ٣٥٣/٤ ، ٣٥٤ ، البخاري ، ك التمني ، ب كراهية تمنى لقاء العدو (٧٢٣٧) ، مسلم ، ك الجهاد والسير ، ب كراهية تمنى لقاء العدو ، أبو داود ، ك الجهاد ، ب كراهية تمنى لقاء العدو (٢٦٣١) .

(٥) لم يرو موقوفاً عن عائشة ولكن مرفوعاً في مسند أحمد (٨٢/٦) وإسناده حسن كما قال ابن حجر في الفتح (١٥٣/١٠) ، ب ما يذكر في الطاعون . انظر : الرسالة (٥٢٩) .

(٦) في ح : شرغ بالسين المهملة . وأزعم رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩/٨) ك التاريخ ، وقال ابن حجر : إسناده جيد . الفتح (١٥٢/١٠) .

٩٦ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عَذَّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجْهُ الْفِرَارُ مِنْهُ » .

عندكم فاكتب إلى حتى أخرج إليه . وكتب إلى أبي عبيدة في الطاعون الذي وقع بالشام ، فعزم عليه أن يقدم عليه مخافة أن يصيبه الطاعون .

قوله : وروى عن مسروق والأسود بن هلال وأبي موسى الأشعري ؛ أنهم فروا من الطاعون^(١) ، وروى عن عمرو بن العاص أنه قال : تفرقوا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال ، فقال معاذ : بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم^(٢) . قال ابن قلابة^(٣) : ومعناه : دعوة نبيكم . قال : دعى أن يجعل فناء أمته بالطعن والطاعون .

قال القاضي : كذا رواه جماعتهم ، والصحيح من الرواية أنه - عليه السلام - أخبره جبريل أن فناء أمته بطعن أو طاعون^(٤) ، فقال : « اللهم فبالطاعون »^(٥) ، وهذا هو الذي يوافق حديثه الآخر : « ألا يجعل بأسهم بينهم ولا يسלט عليهم عدواً من غيرهم » وإن كان منع من إحداهما^(٦) كما جاء في الحديث .

قال بعض أهل العلم : لم ينه عن دخول أرض الطاعون والخروج عنها مخافة أن يصيب غير ما كتب عليه ويهلك قبل أجله ، لكن حذار الفتنة [على الحى]^(٧) من أن نظن أن

(١) انظر : شرح البخارى لابن بطال (٤/ق ١٩٠) ، ك الطب ، ب من خرج من أرض لا ثلاثمه . قال ابن عبد البر في التمهيد : لم يبلغني عن أحد أن أحدا من حملة العلم فر من الطاعون إلا ما ذكر المدائني أن على بن يزيد بن جدعان هرب من الطاعون . التمهيد ٢١٤/٦ .

(٢) أحمد في المسند ٢٤٨/٥ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٤/٢) ، وقال : رواه أحمد وأبو قلابة لم يدرك معاذ بن جبل .

(٣) في ح : أبو قلابة .

(٤) أحمد ٨١/٥ ، ذكره الهيثمي في المجمع (٣١٣/٢) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات ، ونصه : عن أبي عسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل - عليه السلام - بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة ، وأرسلت الطاعون إلى الشام ، فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجس على الكافرين » .

(٥) انظر : تاريخ الطبرى ٢٠٢/٢ السنة الـ ١٧ ، وإسناد الحديث فيه مجهول .

(٦) أحمد ٢٤٥/٥ ، ذكره الهيثمي في المجمع (٣١٤/٢) وقال : رواه أحمد .

(٧) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ .

٩٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقِعَ بِهَا فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلْهَا » . قَالَ : قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالُوا : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا : غَائِبٌ . قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَجْزٌ - أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ - عَذَّبَ بِهِ أَنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا » .

هلاك من هلك من أجل قدومه ، ونجاة من نجى لأجل فراره . وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجذوم ، مع قوله : « لا عدوة »^(١) دليل أن من خرج من بلاد الطاعون على سبيل الفرار فجائز له الخروج ، ومن دخله إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدراً لم يسبق فسائغ له الدخول .

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : الطاعون فتنة على المقيم ، وعلى الفار . أما الفار فيقول : فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول : أقمت فمت ، وإنما فرّ من لم يجئ أجله ، وأقام فمات من جاء أجله^(٢) . قال المدائني^(٣) : ويقال : ما فرّ أحد من الطاعون فسلم من الموت ، وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ ﴾^(٤) : أنهم خرجوا فراراً من الطاعون فماتوا ، فدعا لهم نبي من الأنبياء أن يحييهم الله ، فأحياهم .

وقوله : « رجزٌ أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم »^(٥) : ذكر أنه مات في بني إسرائيل في ساعة / واحدة عشرون ألفاً ، وقيل : سبعون ألفاً^(٦) . قيل : يحتمل

١ / ١٩٤

(١) في ح ومتن الحديث : لا عدوى .

(٢) هذا الأثر ذكره ابن بطال في شرح البخاري ١٩١/٤ ، ولم يسنده ، والقرطبي في المفهم ٢٠٩/٣ .

(٣) نقل هذا القول عن المدائني ابن عبد البر في التمهيد ٢١٤/٦ ، ابن بطال في شرح البخاري ١٩٢/٤ ، القرطبي في تفسيره ٢٢٣/٣ .

(٥) حديث رقم (٩٥) بالباب .

(٤) البقرة : ٢٤٣ .

(٦) تاريخ الطبري ٤٣٩/١ .

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءَ بْنِ يَسَّارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

وجهين: أنه أول ما بدا في الأرض وحدث بالناس، والوجه الثاني: أنهم عذبوا به. وقد جاء في الصحيح — في غير كتاب مسلم — «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»^(١)، وفي حديث آخر: «الطاعون شهادة لكل مسلم»^(٢)، وفي الحديث المشهور: «المطعون شهيد»^(٣) وقد تقدم تفسيره^(٤)، ويأتى على ما جاء في الحديث الذى قبل هذا أنه إنما يكون شهيداً إذا أقام وصبر وسلم.

قوله: وذكر مسلم أسانيد هذه الأحاديث من رواية مالك وغيره، مرة عن عامر بن سعد عن أبيه أنه سمعه [سئل] ^(٥) أسامة بن زيد، ومرة لم يذكر فيه أباه، وكلاهما صحيح؛ لأنه إذا سمع أباه [سئل] ^(٥) أسامة عنه، فقد سمعه من أسامة، قالوا: والأكثر روايته له عن أسامة، وقد روى عن سعد عن النبي وهو وهم^(٦).

(١) البخارى، ك الطب، ب أجر الصابر على الطاعون (٥٧٣٤)، أحمد ٦٤/٦، ١٥٤ عن يحيى بن يعمر.
(٢) أحمد ٣/١٥٠، البخارى، ك الطب، ب ما يذكر في الطاعون، مسلم، ك الإمامة، ب بيان الشهداء (١٦٦/١٩١٦) كلهم من حديث أنس بن مالك — رضى الله عنه.
(٣) مسلم، ك الإمامة، ب. بيان الشهداء (١٦٥/١٩١٥)، النسائي، ك الجنائز، ب الشهيد (٢٠٥٤)، الدارمى، ك الجهاد، ب ما يعد من الشهداء ٢٠٧/٢.

(٤) فى ك: الإمامة.

(٥) فى ح: يسأل.

(٦) قال ابن عبد البر: وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي — عليه السلام — وهو عندى وهم لا يصح — والله أعلم — ممن رواه كذلك. التمهيد ٢٥١/١٢.

وَسَعْدٌ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بَنَحُو حَدِيثَهُمْ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ — يَعْنِي الطَّحَّانَ — عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بَنَحُو حَدِيثَهُمْ .

٩٨ — (٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَسْرُغَ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ — أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ — فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ .

وذكر مسلم في كتاب حديث عمر بن الخطاب ورجوعه من سرغ إذا بلغه أن الوباء بالشام ، واستشاريه^(١) أولاً المهاجرين الأولين ثم الأنصار ، واختلافهم عليه ، ثم مشاورته مشيخة قريش من مهاجرة الفتح واتفاقهم على الرجوع بالمسلمين ورجوعه ، وقول أبي عبيدة له : أفرار^(٢) من قدر الله يا عمر ، ومحااجة عمر معه وإخبار عبد الرحمن بن عوف بما سمعه فيه من النبي — عليه السلام — أنه قال : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » : سرغ^(٣) بسكون الراء أشهر ما يقال فيه ، ورويناه عن بعضهم بسكونها وفتحها ، ولم يصوب ابن مكى^(٤) غير السكوت .

قال ابن حبيب : سرغ : قرية بوادي تبوك ، وحكاها الجوهري عن مالك ، وقيل : هي آخر عمل الحجاز الأول ، وقيل : مدينة بالشام ، قال ابن وضاح^(٥) : بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة^(٦) .

(١) في ح : استشارته .

(٢) في ح : أفراراً ، وكذا في المتن في صحيح مسلم برقم (٩٨) في هذا الكتاب .

(٣) انظر : معجم البلدان ٢١١/٣ ، مشارق الأنوار ٢٣٣/٢ .

(٤) هو أبو حفص عمر بن خلف بن مكى الصقلی النحوى ، إمام لغوى محدث حافظ ، من تصانيفه « تثقيف اللسان وتلقيح الجنان » وهو مطبوع ، ولى قضاء تونس وخطبتها ، توفى سنة ٥٠١ هـ . بغية الوعاة ٢١٨/٢ ، إنباه الرواة ٢٢٩/٢ .

(٥) هو محمد بن وضاح أبو عبد الله المرواني ، محدث الأندلس ، مولى عبد الرحمن بن معاوية الداخل ، كان عالماً بالحديث ، بصيراً بطرقه وعلمه ، ورعاً زاهداً . قال ابن الفرضي : له خطأ كثير محفوظ عنه ولا علم له بالعربية ولا الفقه ، ارتحل إلى الحجاز والشام ومصر ، توفى سنة ٢٨٩ هـ . تذكرة الحفاظ ٢٤٦/٢ ، البسير ٤٤٥/١٣ ، النجوم الزاهرة ١٢١/١٥ .

(٦) المرحلة واحدة المراحل ، وهي المسافة يقطعها السائر في نحو يوم أو ما بين المنزلين مرحلة . انظر : اللسان ، معجم الوسيط ٣٣٥/١ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ . فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفُوا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتُ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِيَ الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَكَوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ

فيه خروج الأئمة بأنفسهم ليطلع أعمالهم مشاهدة ، وفيه تلقى الأمراء الإمام الأعظم وإعلامهم إياه ما حدث ببلادهم ، واستشارة الإمام أهل العلم والرأى ، وتقديمه فى ذلك أولى السابقة والدين والفضل .

والمهاجرون الأولون هم من صلى القبلتين ، وأما من لم يسلم إلا بعد تحويل القبلة فلا يعد فى الأولين . ومهاجرة الفتح قيل : الظاهر أنهم هم الذين هاجروا قبل الفتح ، خصهم لفضل الهجرة ؛ إذ لا هجرة بعد الفتح ، وقيل : بل أراد مسلمة الفتح الذين هاجروا بعد ، فحصل لهم الاسم دون الفضيلة ، وهو عندى أظهر لأنهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قریش وظاهر هذا [أن عمر - رضى الله عنه - قد رجع لرأيهم ورأى من وافقهم ، ولا يبعد هذا]^(١) ؛ إذ لم يكن هذا الأمر إلا من باب النظر للمسلمين والحيلة عليهم ، وأيضاً فإنهم لم ينفردوا بهذا الرأى حتى يكون هو يؤثر لرأيهم على رأى المهاجرين الأولين والأنصار ، بل قد وافقهم عليه كثير من الأنصار والمهاجرين كما تقدم من اختلافهم ، فحصل ترجيح الرأى بالكثرة ، لا سيما لأولى السن والحنكة والتجربة والعقول الراجحة .

وحجة الطائفتين / فى اختلافهم بينة كلها مبنية على أصلين من أصول الشريعة ؛ ١٩٤ / ب الأول : التوكل والتسليم للقضاء والقدر ، والثانى : الحيلة والحذر وترك إلقاء اليد للهلكة ، وكلاهما فرعان متشعبان من أصل قاعدة القدر .

وقيل : بل رجوع عمر إنما كان لحديث عبد الرحمن بن عوف ، كما قال عبد الله بن عمر : إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف ، ورجح هذا بعض العلماء لإخبار عبد الله عن أبيه به وهو العالم بحقائق أبنائه ، ولأن عمر لم يكن ليرجع لرأى دون رأى بغير حجة ، حتى وجد علماً ، وتأول قوله : « إني مصبح على ظهر » قبل هذا ، أى على سفر لوجهه الذى كان توجه له ، لا أنه راجع ، وهذا بعيد . وتأول الأولون أن عبد الله بن عمر لعلة لم يبلغه قول عمر هذا قبل إخبار ابن عوف له بما أخبر . ومعنى « مصبح على ظهر » : أى على سفر وعلى ظهور الركائب .

قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ . فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ . فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ! — وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ — نَعَمْ ، نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ — وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ — فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

وقول أبي عبيدة : « أفرارًا من قدر الله ؟ » : دل أن أبا عبيدة ممن أشار عليه من المهاجرين بألا يرجع ، وأن يتوكل ويسلم للقدر ، وأن ما قُدِّرَ عليه لم يكن لينجيه منه رجوع ولا فرار ، ولا تغني فيه حيلة .

وقول عمر له : « لو غيرك قالها يا أبا عبيدة » : يريد من ليس عنده من العلم ما عندك ، وأن رجوعه ليس بفرار من قدر ، ولكنه أخذ بالحذر والحزم الذي أمرنا الله به ، وطلب الأسباب التي هي سوابق القدر وأسرار القضاء ، كما أمر باتخاذ الحين من العدو واجتناب المخاوف والمهلك ، وكل شيء إنما يكون بما سبق به القدر ، ثم مثل له مثلاً صحيحاً في هذا الباب مما يستعمله جميعهم كل وقت ، ولا يختلف فيه من الانتقال [في الرعي من الجنبه الجدبة إلى الخصبة ، وأن هذا من الانتقال]^(١) من وجه إلى وجه ، لا فرق بينه وبين الانتقال من القدوم على الوباء أو الرجوع ؛ إذ لا يكون من هذا كله إلا ما قدره الله ، لكن على الإنسان طلب الأسباب والاكتساب ، وهو مثل قوله — عليه السلام — : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »^(٢) ، وقوله : « اعقلها وتوكل »^(٣) ،

وحمد لله على ما حدثه به ابن عوف ؛ لبيان الصواب فيما اختلف فيه عليه من أمره ، وأن انصرافه لسنة وشرع لآدم^(٤) بحسب الاتفاق عليه ، لا الرأي واجتهاد يقع الخلاف فيه .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) أحمد ٦/١ ، البخاري ، ك القدر ، ب وكان أمر الله قدرًا مقدرًا (٦٦٠٥) ، مسلم ، ك القدر ، ب

كيفية خلق آدمي (٩/٢٦٤٧) ، أبو داود ، ك السنة ، ب في القدر (٤٧٠٩)

(٣) الترمذي ، ك صفة الجنة ، ب ٦٠ (٢٥١٧) .

(٤) في ح : لازم .

٩٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : قَالَ : وَقَالَ لَهُ أَيْضًا : أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ ، أَكُنْتُ مَعْجَرَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَسِرْ إِذَا . قَالَ : فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ . فَقَالَ : هَذَا الْمَحِلُّ ، أَوْ قَالَ : هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

١٠٠ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَّغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » ، فَرَجَعَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ .

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

وقوله لما ورد المدينة : « هذا المحل » بفتح الحاء وكسرها محل القوم ومحلهم ومحلتهم : موضع حلولهم ، وهذا الحرف في أحرف قليلة شذت في اسم ما جاء على مفعل بالضم بالوجهين ، وإلا فبابه المطرد مفعل بالفتح .

ووقع في سند هذا الحديث : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن ابن عباس ، قال الدارقطني : كذا قال مالك ، وقال معمر ويونس : عن عبد الله بن الحارث ، قال : والحديث صحيح على اختلافهم^(١) . وقد أخرجه مسلم - أيضاً - عن يونس عن عبد الله ابن الحارث ، وأما البخاري فلم يخرجها إلا من طريق مالك وحده^(٢) .

(١) التتبع ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٢) البخاري ، ك الطب ، ب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩) .

(٣٣) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر

ولا نوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح

١٠١ - (٢٢٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ -
قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ » .
فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ
الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلُّهَا ؟ قَالَ : « فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ ؟ » .

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -
وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ
وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةً » . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، عَنْ

قوله - عليه السلام - : « لا عدوى ولا طيرة ولا صفر » وفي بعضها : « ولا نوء » وفي بعضها : « ولا غول » « ولا هامة » الحديث ، وقوله : « فمن أعدى الأول ؟ » ، وقوله : « لا يوردن ممرض على مصح » ، وحديث أبي هريرة / بالحديثين أولاً ثم صمت عن قوله : « لا عدوى » ، وأقام على الآخر ، وقول أبي سلمة : لقد كان يحدثناه فلا أدرى أنسى أم نسخ أحد القولين الآخر ، وهذا مثل قوله في الصحيح في غير مسلم في آخر حديث : « لا عدوى وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » ^(١) وقوله في مسلم بعد هذا للمجذوم : « قد بايعناك فارجع » ^(٢) ، وفسر جابر في الأم الصفر : البطن . يقال : ذوات ^(٣) البطن ، ووقع في رواية العذري بقاء بائنتين فوقها وذال معجمة ، كانت العرب تقول : إنها تعدى من كانت به إلى غيره فسيأتى تمام [تفسيره] ^(٤) .

(١) البخارى ، ك الطب ، ب الجذام (٥٧٠٧) .

(٢) حديث رقم (١٢٦) من هذا الكتاب .

(٣) فى ح : دواب .

(٤) ساقطة من ز ، والمثبت ح .

شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَنَانُ بْنُ أَبِي سَنَانَ الدُّؤْلِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا عَدْوَى » ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ .

وَعَنْ شُعَيْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يُزَيْدَ ابْنِ أَخْتِ نَمِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ » .

١٠٤ - (٢٢٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

وقال أبو الزبير فى تفسير الغول: هذا الغول الذى تغول ، كذا لكافتهم وهو الصواب ، وعند الطبرى : « قال أبو هريرة » : كان (١) « أبى الزبير » ، وفى بعضها : « وكان يعجبه الفأل » ، قال : وفسره قال : « الكلمة الطيبة والكلمة الحسنة » (٢) ، وفى رواية : « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » (٣) .

والطيرة: التشاؤم ، وهو مصدر التطير ، قالوا: تطير طيرة ، كما قال: تخير حيرة (٤) ، وليس فى المصادر غيرهما ، وفى السماء (٥) حرفان ، قالوا لنوع من السحر [(٦) وشىء (٧) طيبة أى طيب . قال الخطابى: وكذلك ضبطناه عن شيوخنا بفتح الباء ، وحكى الصابونى (٨) أن بعضهم قال : إنما هى بسكون الياء .

قال الإمام : اضطرب الناس فيما ذكر عن أبى هريرة من الحديثين اللذين أسقط أحدهما ، فقال بعض أصحابنا: « لا يورد ممرض على مصحح » منسوخ بقوله: « لا عدوى » ، وقال آخرون : ليس بينهما تناف فيقتصر إلى المنسوخ ، ولكن نفى العدوى ، وهى اعتقاد كون بعض الأمراض بفعل فى غيرها بطبيعتها ، وأما أن يكون سبباً بخلق الله - سبحانه -

(١) فى ح : مكان . (٢) الحديث رقم (١١١) من الباب التالى .

(٣) الحديث رقم (١١٠) من الباب التالى .

(٤) فى ح : تخير خيرة . وانظر : العين للخليل ٤٤٧/٧ ، الخطابى معالم السنن ٢٣٦/٤ ، المجموع المغيث ٣٧٨/٢ .

(٥) فى ح : الأسماء . (٦) فى ح : قولهم : قوله لنوع من السحر .

(٧) فى ح : وسى .

(٨) الصابونى : لعله إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل أبو عثمان الإمام ، العلامة المفسر المحدث ، كان من أئمة الأثر له مصنف فى السنة واعتقاد السلف ، توفى سنة ٤٤٩ هـ ، السير ٤٠/١٨ ، النجوم الزاهرة ٦٢/٥ ، كشف الظنون ٢١٠١٥ .

ولعله ابن الصابونى أبو الوليد هشام بن عبد الرحمن القرطبى المالكى المعروف ، كان فقيها محدثاً ، صنف كتاباً فى شرح غريب صحيح البخارى . فهرست ابن خير ١٩٨ ، هدية العارفين ٦ / ٥٠٩ .

حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى » ، وَيُحَدَّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصَحٍّ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كُلَّتِيهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ : « لَا عَدْوَى » ، وَأَقَامَ عَلَى : « أَلَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصَحٍّ » . قَالَ : فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذَبَابٍ — وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ — : قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، تَحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ ، قَدْ سَكَتَ عَنْهُ ، كُنْتُ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عندها مرض ماوردت عليه فلم ينفعه ، فإنما نهى أن يورد المرض على المصح ؛ لثلا يمرض الصحاح من قبل الله جلّت قدرته عند ورود المرضي، فيكون المرضي كالسبب فيها (١) .

وقال آخرون : إنما المراد هذا الاحتياط على اعتقاد الناس لثلا يتشاءم بالإبل المبيضة (٢) ويعتقد أنها أمرضت إبله ، فيأثم في هذا الاعتقاد (٣) وقال آخرون : إنما ذلك التأذي بمشاهدة المرضي ، ويقبح صور الجذماء ، وتعذيب النفس برؤيتهم ، والتأذي بها قد يكون منهم من رائحة تؤذي (٤) ، وهو المراد بما يوقع في بعض الأحاديث : « فإنه أذى » (٥) ، وقال بعض أصحابنا : هذا إن كان مندوحة عن مخالطة من يتأذى به كره للوارد وإلا فلا ، وكذا في أهل الجذام إذا تأذى الناس بمخالطتهم في البئر ، فإن كان لهم مندوحة بماء آخر ينصرفون إليه أمروا أن ينصرفوا إليه ، دفعاً للضرر عن هؤلاء ، وإن لم يكن لهم مندوحة قيل للآخرين : أوجدوهم العوض وإلا فشاركوهم ؛ لأن كل ذي مال أحق بماله .

وقوله : « لا عدوى » : تفسيره : أن العرب كانت تعتقد أن المرض يعدى وينتقل إلى الصحيح ، فأنكر ﷺ اعتقادهم ، ونهى عنه (٦) .

وأما قوله : « ولا صفر » : ففيه قولان : قيل : تأخيرهم المحرم إلى صفر في النسب الذي كانوا يفعلونه (٧) ، وإلى هذا ذهب مالك (٨) وأبو عبيدة (٩) ، وقيل : الصفار :

- (١) انظر : المنتقى ٢٦٥ / ٧ . (٢) في ح : المريضة .
(٣) ممن قال بهذا القول أبو جعفر الطبري . تهذيب الآثار ص ٣٥ مسند على بن أبي طالب ، وأبو جعفر الطحاوي . انظر : شرح معاني الآثار (٣١١ / ٤) .
(٤) الباجي في المنتقى ٢٦٤ / ٧ . (٥) انظر : الموطأ ٦ / ٩٤٦ رقم (١٨) باب عيادة المريض .
(٦) المنتقى ٢٦٣ / ٧ . (٧) رواه الطبري في تهذيب الآثار ص ٣٩ مسند على .
(٨) نقله عنه الباجي في المنتقى ٢٦٤ / ٧ ، ابن بطال في شرح البخاري ٤ / ١٨٨ ، القرطبي في المفهم ٣ / ق ٢١١ ، النوى في شرح مسلم ١٤ / ٢١٥ .
(٩) نقله عنه أبو عبيد في غريبه ، ولم يقل أحد منهم إنه من الشهور غير أبي عبيدة . غريب الحديث ١ / ٢٧ .

عَلَيْهِ : « لا عدوى » ، فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ . وَقَالَ : « لا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصَحٍّ » ، فَمَا رَأَهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ . فَقَالَ لِلْحَارِثِ : أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ ؟ قَالَ : لا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ : أُبَيْتُ .

دواب في البطن ، وكانوا يعتقدون أن الصفر دابة في البطن يهيج عند الجوع وربما قتلت ، ويراهما العرب أعدى من الجرب (١) / وإلى هذا ذهب مطرف (٢) وابن وهب وابن حبيب (٣) ١٩٥ / ب من أصحاب مالك ، وهو اختيار أبي عبيد (٤) ، وقد تقدم ما في مسلم من التفسير لهذا .

وأما قوله : « ولا هامة » فاختلف فيه ، فقيل : كانت العرب تشاءم بالهامة إذا سقطت على دار أحدهم ، فيراها ناعية نفسه أو أحداً من أهله ، وإلى هذا التفسير ذهب مالك . وقيل : كانت العرب تعتقد أن عظام الميت تنقلب هامة تطير ، فأنكر عليه هذا كله وأبطله ، ويسمى الطائر الذي يعتقد خروجه من هامة الميت صيداً (٥) ، وجمعه أصدى ، وقد قيل : إن المراد بالحديث هذا الطائر الذي يخرج من الرأس ، قال ليبد :

فليس الناس بعدك في بعير (٦) ولاهم غير أصدقاء وهام (٧)

وقال أبو زيد (٨) : « هامة » مشددة الميم .

وأما الفأل بالهمز وجمعه فؤول ، فقد فسره في كتاب مسلم . والطيرة مأخوذة مما كانوا يعتادونه في الطير ويعتقدونه في البوارح (٩) والسوائح (١٠) . وكان لهم في التشاؤم والتمانن طريقة معروفة (١١) ، وقيل : منها أخذ اسم الطيرة ، وقال بعضهم : فإن الفأل

(١) ذكره أبو عبيد في غريبه ١ / ٢٦ ، تهذيب الآثار ص ٣٨ مسند على .

(٢) هو ابن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليساري الهلالي أبو مصعب المدني ، وهو ابن أخت الإمام مالك وكان أصم ، روى عن مالك وتفق به ، وروى عنه البخاري في صحيحه ، توفي سنة ٢٢٠ . تهذيب التهذيب ١٠ / ١٧٥ .

(٣) نقل الباجي وذلك عن ابن وهب في المنتقى ٧ / ٢٦٤ ، ونقل القرطبي عن مطرف وابن وهب وابن حبيب في المفهم ٣ / ٢١٢ ، والنووي في شرح مسلم ١٤ / ٢١٥ .

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد بن سلام ١ / ٢٧ .

(٥) في ح : صلني . (٦) في ح : نقيز .

(٧) البيت نقله أبو عبيد في غريبه ، وعزاه لليبد وقال : إنه يرثى فيه أخاه أريد بن قيس أخو ليبد لأمه ، وكذلك البيت في اللسان في موضعين ، مادة « نقر » ومادة « صدى » . وانظر : الاستيعاب ٣ / ٣٢٤ - ٣٢٦ .

(٨) نقله أبو عبيد في غريبه ١ / ٢٧ ، فتح الباري ١٠ / ١٩٧ .

(٩) البارح : ما مر من الطير والوحش من يمينك إلى يسارك ، والعرب تطير به . انظر : النهاية ١ / ١١٤ . (١٠) في ح : السوائح . وهو ما مر من الطير والوحش بين يديك من جهة يسارك إلى يمينك ، والعرب تيمين به ؛ لأنه أمكن للرمل والصيد . النهاية ١ / ١١٤ .

(١١) قال ابن حجر : أصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير ، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمينه تيمين به ، وإن رآه طار يسره تشاءم به . الفتح ١٠ / ١٧٤ .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَلَعَمْرِي ، لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى » فَلَا أَذْرَى أَنْسَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ ؟

١٠٥ - (..) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدُ : حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى » وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ : « لَا يُورِدُ الْمُرْضُ عَلَى الْمَصِحِّ » بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَهُ .

رجوع إلى قول مسموع وأمر محسوس ، يحسن معناه في العقول ، فتخيل للنفس وقوع مثل ذلك المعنى . وتحسين الظن بالله سبحانه ورجاء الخير منه بأدنى سبب لا يُقْبَحُ ، الطيرة أخذ المعاني من أمور غير محسوسة ولا معقولة ولا معنى يشعر العقل بما يتوقع من ذلك ، فلماذا فارقت الفأل وبأنها لاتقع إلا على توقع بأمر مكروه ، والفأل يقع على ما يحب وما يكره ، والمستحسن منه ما يحب [ويكره ما ينفي فالاً كان وهو أحسن] (١) فسمى الفأل أو طيرة هكذا قال بعضهم .

قال القاضي : وقيل في الفرق بين الطيرة والفأل : وكلاهما فأل من سماع كلام يُستحسن أو يُستقبح أو رؤية حيوان يمثل ذلك تعليق النفس بما يقتضيه المسموع أو المرئي ، فإذا عقلها بخير على ماسمعه أو رآه من خير واقعه (٢) فهو من حسن الظن بالله ، وبضده التطير بالمكروه والشر ، وتعليق النفس به ، فهو من سوء الظن ، وقد قال الله تعالى : «أنا عند ظن عبدي بي» (٣) .

وقوله : « فمن أعدى الأول » : بين واضح في الحجة في قطع دعوى العدوى ؛ لأنه إذا وجدنا هذا الداء أولاً من غير عدوى في الأول فبم يحكم في الثاني أنه من سبب الأول ،

(١) في ح : وما يكره ويتقى فالاً كان وهو أحد . (٢) في ح : وافقه . (٣) أحمد ٢ / ٢٥١ ، ٣١٥ ، البخارى ، ك التوحيد ، ب قول الله تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ (٧٤٠٥) ، مسلم ، ك التوبة ، ب في الخض على التوبة والفرح بها (٢٦٧٥ / ١) ، الترمذى ، ك الزهد ، ب ما جاء في حسن الظن بالله (٢٣٨٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ابن ماجة ، ك الأدب ، ب فضل العمل (٣٨٢٢) .

١٠٦ - (٢٢٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ » .

١٠٧ - (٢٢٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا غُولَ » .

١٠٨ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ - حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا غُولَ » .

ولم يكن للأول سبب إلا مشيئة الله وقدره ، والمرض صاحب المشيئة المريضة ، والمصح صاحب المشيئة الصحيحة .

واختلف في قوله : « لا عدوى » ، هل هو على جهة النهي أن يقال ذلك أو يعتقد ؟ فعلى هذا يصح دخول النسخ فيه ، وأن يكون ناسخاً على قول بعض لقوله : « لا يوردن مرض على مصح » (١) ، وقيل : هو على وجه الخبر لنفيها ، وأنه غير موجود ولا مطلق (٢) ، وعلى هذا لا يصح دخول النسخ فيه . وكذلك اختلفوا ، هل قوله على العموم أو الخصوص وقد تقدم فيه ما تقدم / من التأويلات ، وهو على جملة العموم ، وذهب في معنى قوله في زيادة في حديث : « لا يوردن مرض على مصح » فإنه أذى ، هل ذلك راجع إلى نفس العدوى أو إلى تأذي النفس بذلك (٣) .

وقيل معنى إعجابه بالفاء الحسن ؛ فلما جبلت عليه النفوس من استحسان الحسن من كل شيء بالميل إليه ، كما جاء أنه كان يعجبه الأثرج والفاغية (٤) والحمام الأحمر ونحوه . وقيل في قوله : « ولا غول » أى أن الجنى لا يستطيع أن تغول أحداً ، أو تضله ، أو تُغيّر صفته ، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر ولا غول ولكن السعالى قالوا والسعالى :

(١) هذا الكلام رد عليه الباجى حيث قال : إن كان بمعنى النهي يريد : لا تكرهوا البعير الجرب بين إبلكم غير الجربة ، ولا تمنعوا ذلك ولا تمنعوا منه ، فإننا لانعلم أيهما قال أولاً ، وإن تعلقتنا بالظاهر فقوله : « لا عدوى » ورد في أول الحديث فمحال أن يكون ناسخاً لما ورد بعده أو لما لا يدرى ورد قبله أو بعده لأن الناسخ إنما يكون ناسخاً لحكم قد ثبت قبله . المنتقى ٧ / ٢٦٥ .

(٢) فى ح : ممكن . (٣) انظر : المنتقى ٧ / ٢٦٤ .

(٤) الفاغية : وهو كل ما كان من الشجر له ريح طيبة لا تكون لغير ذلك ، وقيل : نور الريحان ، وقيل : نور كل نبت . اللسان ، وغريب الحديث لابن قتيبة ١ / ٨٨ .

ولا صفر» .

١٠٩ - (...) (وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غُولَ » .

وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ ؛ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ : « وَلَا صَفَرَ » . فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : الصَّفَرُ : الْبَطْنُ . فَقِيلَ لَجَابِرٍ : كَيْفَ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ . قَالَ : وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغُولُ .

شجرة (١) الجن . ومثله حديث عمر : « أن أحداً لا يستطيع أن يغير أحداً عن خلق الله ، ولكن للجن [شجرة كسجرتكم] (٢) ، فإذا رأيتموهم فأذنوا بالصلاة » (٣) ، ومضى الكلام في قوله : « ولا صفر » ، وبقي منه ما حكاه بعضهم أن أهل الجاهلية كانوا يتشاءمون بصفر (٤) .

قال الإمام : وأما الخط فقد تقدم الكلام عليه فيما سبق ، وأما النوى فقد تقدم الكلام عليه فيما سبق أيضا ، وأما البوم فالأنثى منه الهامة والذكر يسمى صدى (٥) .

قال القاضي : لم يقع عند أسياننا وفي جميع الروايات التي في كتبهم في هذا الحرف إلا النوء وحده .

قال الإمام : وأما قوله : « ولا غول » : فإن العرب كانت تقول : إن الغيلان في [القلوب برأى] (٦) للناس فتغول تغولاً ، أى تتلون تلونا ، فيضلهم عن الطريق فيهلكهم وقد ذكروها في أشعارهم فأبطل ذلك — عليه السلام .

(١) في ح : سحرة الجن . انظر : الحيوان ٦ / ١٥٨ ، غريب الخطابي ١ / ٤٦٣ .

(٢) في ح : سحرة كسجرتكم .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ك الحج ، ب ذكر الغيلان ٥ / ١٦٢ .

(٤) انظر : أبدا داود ، ك الطب ، ب الطيرة (٣٩١٥) ٤ / ١٨ .

(٥) انظر : مشارق الأنوار ٢ / ٢٧٢ .

(٦) في ح : الفلوات تراهى .

(٣٤) باب الطيرة والفأل ، وما يكون فيه من الشؤم

١١٠ - (٢٢٢٣) وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا طيرة وخيرها الفأل » . قيل : يارسول الله ، وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم » .

(...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدّي ، حدثني عقيل بن خالد . ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد ، مثله .

وفى حديث عقيل : عن رسول الله ﷺ . ولم يقل : سمعت . وفى حديث شعيب : قال : سمعت النبي ﷺ . كما قال معمر .

١١١ - (٢٢٢٤) حدثنا هدا بن خالد ، حدثنا همام بن يحيى ، حدثنا قتادة ، عن أنس ؛ أن نبي الله ﷺ قال : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل : الكلمة الحسنة ، الكلمة الطيبة » .

١١٢ - (...) وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار ، قالوا : أخبرنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني الفأل » . قال : قيل : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الطيبة » .

١١٣ - (٢٢٢٣) وحدثني حجاج بن الشاعر ، حدثني معلى بن أسد ، حدثنا عبد العزيز بن مختار ، حدثنا يحيى بن عتيق ، حدثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة ، وأحب الفأل الصالح » .

١١٤ - (...) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا هامة ولا طيرة ، وأحب الفأل الصالح » .

١١٥ - (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَلَامٍ - ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

١١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَلَامٍ - ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ : الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْدارِ » .

وقوله : فى حديث ابن عمر : « الشؤم فى الدار والمرأة والفرس » ، وفى رواية أخرى عنه : « إنما الشؤم » ، وفى رواية أخرى عنه : « إن يكن من الشؤم شىء حق » وذكر مثله ، ومثله فى حديث سهل بن سعد ، وجابر بن عبد الله .

قال الإمام : أما ذكره الشؤم فى الدار والمرأة والفرس ، فإن مالكاً أخذ هذا على ظاهره ولم يتأوله ، فذكر فى كتاب الجامع من العتبية أنه قال : « [زيد أرسلها] (١) قوم فهلكوا ، وآخرون بعدهم فهلكوا » ، وأشار إلى حمل الحديث على ظاهره ، فإن هذا محمله على أن المراد به : أن قدر الله - سبحانه - ربما اتفق بما يكره عند سكنى الدار ، فيصير ذلك كالسبب ، فيتسامح فى إضافة الشؤم إليه مجازاً واتساعاً ، قالوا : وقد قال فى بعض طرق مسلم : « إن يكن الشؤم حقاً » فهذا لفظ ينافى القطع ، ويكون محمله أن يكون الشؤم حقاً ، فهذه الثلاث أحق به ، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها .

وقد وقع فى بعض الأحاديث : أنه ﷺ لما شكى إليه فى بعض الديار ذهاب الأهل والمال ، قال : « دعوها ذميمة » (٢) .

وقد اعترض بعض أهل العلم فى هذا الموضع بأن قال : فإنه نهى ﷺ عن الفرار من بلد الطاعون ، وأباح الفرار من هذه الدار ، فما الفرق ؟ قيل : قال بعض أهل العلم إن الجامع لهذه الفصول كلها ثلاثة / أقسام :

١٩٦ / ب

(١) فى ح : رُبَّ دار سكنها .

(٢) مالك فى الموطأ ، ك الاستئذان ، ب ما تبقى من الشؤم ٢ / ٩٧٢ (٢٣) ، أبو داود ، ك الطب ، ب فى الطيرة (٣٩٢٤) عن أنس بن مالك - رضى الله عنه .

(...) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم وحمة - ابن عبد الله - عن أبيهما، عن النبي ﷺ . ح وحدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد وزهير ابن حرب، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ . ح وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، عن سالم وحمة - ابن عبد الله بن عمر - عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ . ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، حدثني أبي، عن جدتي، حدثني عقيل بن خالد . ح وحدثناه يحيى بن يحيى، أخبرنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن ابن إسحق . ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، كلهم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ . في الشؤم . بمثل حديث مالك . لا يذكر أحد منهم في حديث ابن عمر : العدو والطيرة ، غير يونس ابن يزيد .

١١٧ - (...) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد ؛ أنه سمع أباه يحدث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « إن يكن من الشؤم شيء حق ، ففي الفرس والمرأة والدار » .

فأحد الأقسام : ما لم يقع التأذي به ولاضطرب (١) فيه عاداتهم خاصة ولاعامه ، نادرة ولامتكررة . فهذا لا يصغى إليه ، والشرع أنكر الالتفات إليه وهو الطيرة لأن [نفى الغراي] (٢) في بعض الأسفار ليس فيه إعلام ولا إشعار بما يكره ، أو يختار بلا جهة النذور ولا التكرار ، فلهذا قال - عليه السلام - : « لا طيرة » .

والقسم الثاني : مما يقع به الضرر ، ولكنه يعم ولا يخص ، ويندر ولا ينكر (٣) كالوباء ، فإن هذا لا يقدم عليه احتياطاً ، ولا يفر منه ، لعدم أن يكون وصل الضرر إلى الفأل على النذور والتكرار .

والقسم الثالث : يخص ولا يعم ، ويلحق منه الضرر كالديار ، فإن ضررها مختص بساكنها . وقد ذهب فيها أهله وماله ، على حسب ما قال الشاكي (٤) للنبي ﷺ فهذا يباح

(٣) في ح : يتكرر .

(٢) في ح : لقي الغراب .

(١) في ح : اضطرت .

(٤) الشاكية امرأة ، على حسب رواية مالك وأبي داود . قال ابن العربي : هي دار مكمل بن عوف أخى عبد

(...) وحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَلَمْ يَقُلْ : حَقٌّ .

١١٨ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ » .

١١٩ - (٢٢٢٦) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كَانَ ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ » يَعْنِي : الشُّؤْمُ .

له الفرار .

فهذا التقسيم الذي قسمه بعض العلماء ^(١) يشير إلى الفرق بين هذه المسائل بعضها من بعض .

قال القاضي : وقد عارض بعض الملحدة هذا الحديث بقوله : « لا طيرة » . قال القتيبي : وهذا تعسف ، ووجهه : أن هذا الحديث مخصوص بحديث الشؤم ، كأنه قال : لا طيرة إلا في هذه الثلاثة ، والطيرة على من تطير . كان أهل الجاهلية يقولون ذلك ، فنهاهم النبي ﷺ عن الطيرة ، فلم ينتهوا فبقيت في هذه الثلاثة الأشياء .

وقد روى أبو هريرة عنه — عليه السلام — : « الطيرة على من تطير ، وإن يكن في شيء ففى المرأة والدار والفرس » ، وهذا يعضد قول من قال ^(٢) : إنه على الاستثناء ، وقد جاء في حديث آخر ^(٣) : « لا شؤم » ، وقيل : معناه : أن هذه الأشياء مما يطول التعذب بها وكراهة أمرها ، وذلك لملازمتها بالسكنة والصحة ، وإن دفع الإنسان ذلك عن اعتقاده ، فكلامه — عليه السلام — بذلك بمعنى الأمر بفراق ذلك وزوال التعذب به ، كما قال : « اتركوها ذميمة » ^(٤) .

قال الخطابي : معنى هذا الحديث : [إن طال] ^(٥) مذهبه في التطير بالسوانح والبوارح ، إلا أنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكنها ، وامرأة يكره صحبتها ، أو

(١) منهم : أبو الوليد الباجي . المنتقى ٧ / ٢٩٤ .

(٢) الخطابي في معالم السنن ٤ / ٢٢٣٧ .

(٣) رواه الترمذى ٥ / ١١٧ (٨٢٤) .

(٥) فى ح : إبطال .

(٤) سبق تخريجه .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .
 ١٢٠ - (٢٢٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ ، فَفِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ » .

فرس لاتعجبه ارتباطه — فليفارقه ، بأن ينتقل عن الدار ، ويبيع الفرس ، ويفارق المرأة . وكان مجرى هذا الكلام عن استثناء الشيء من غير جنسه ، وتسهيل الخروج من كلام إلى غيره .

وقد قيل : شؤم الدار ضيقها ، [سوء جارها] (١) ، وشؤم الفرس ألا يغزى عليه . وشؤم المرأة ألا تلد (٢) .

وقد يكون الشؤم هنا على غير المفهوم منه من معنى التطير ، لكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع ، كما جاء في الحديث الآخر : « سعادة ابن آدم في ثلاثة ، وشقوة ابن آدم في ثلاثة : فمن سعادته : المرأة الصالحة ، / والمسكن الواسع ، والمركب الصالح . ومن شقاوته : المسكن السوء ، والمرأة السوء ، والمركب السوء » (٣) ، وجاء في حديث آخر من رواية جويرية عن مالك عن الزهري ؛ أن بعض أهل أم سلمة — زوج النبي — أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف في الحديث (٤) .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) انظر : معالم السنن ٢ / ٢٣٦ .

(٣) أحمد (١ / ١٦٨) عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده .

(٤) الفتح ٦ / ٤٨ ، ابن ماجه ، ك النكاح (١ / ٦٤٢) (١٩٩٥) ب ما يكون فيه اليمن والشؤم ،

ومصنف عبد الرزاق (١ / ٤٠١) ب الشؤم .

(٣٥) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان

١٢١ - (٥٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ . قَالَ : « فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ » . قَالَ : قُلْتُ : كُنَّا نَنْتَظِرُ . قَالَ : « ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَصْدُنْكُمْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّ مَالِكَاً فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ . وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَانَ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ - عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » .

قوله : كنا نأتي الكهان ، قال : « فلا تأتوا الكهان » ، قالوا : كنا ننتظر ، قال : « ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم » : أي لا يصدنكم عما كنتم تريدون فعله . قيل : دل من هذا أن النبي ﷺ إنما نهى عن الطيرة أن تعتقد أن لها تأثيراً ، ويصمم على العمل بها عمل أهل الجاهلية ، وأن نفيه لها نفى لحكمها لا نفى لوجودها إذا كانت الجاهلية تعتقدها ، وتدين بها ، ويجدون تأثيرها مما يقع في أوهامهم وتصادف قدر الله وما أمر الكهان .

١٢٢ - (٢٢٢٨) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

وقوله في الحديث الآخر : إنهم يحدثونا بالشئ فنجد حقا ، قال : « تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى ، فيقذفها في أذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة » : كذا لهم ، وهو الصواب . وفي رواية : « يحفظها » ، والأول المحفوظ ونص كتاب الله ، قال الله - سبحانه : ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ﴾ (١) .

قال الإمام : أما الكهان فهم قوم يزعمون أنهم قوم يعلمون الغيب بأمر يلقي في أنفسهم (٢) ، وقد أكذب الشرع من ادعى علم الغيب ، ونهى عن تصديقهم ، وقد ذكر مسلم عن النبي - عليه السلام - وجه إصابة بعضهم في بعض الأحيان ، وأنه من استراق السمع ، يسترقه ولي الكاهن من الجن ويوصله إليه .

قال القاضي : الكهانة كانت في العرب على أربعة ضروب :

أحدهما : [أن يكون له إنسان أى من الخير] (٣) فيخبره بما يسترق من السمع من السماء ، وهذا القسم قد بطل منذ بعث الله محمداً ﷺ ، كما نص الله - تعالى - في الكتاب (٤) .

الثاني : أن يخبره بما يطرأ في أقطار الأرض وما خفى عنه بما قرب أو بعد ، وهذا لا يبعد وجوده ونفت هذا كله المعتزلة (٥) وبعض المتكلمين (٦) وأحالوه ، ولا إحالة ولا بعد في وجود مثله ، لكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهى عام في تصديقهم والسمع منهم .

الثالث : التخمين والخرز ، وهذا يخلق الله منه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب في هذا الباب أغلب .

ومن هذا الفن العرافة ، وصاحبها عراف ، وهو الذى يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها (٧) ، وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذا الفن هى العياقة بالياء ، وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة عندهم ، ويعلمها فى أكثر كتبهم . وفى الحديث الذى ذكر مسلم : « من أتى

(١) الصافات : ١٠ . وهذا الكلام المذكور عن الكهانة مذكور قبل كتاب الكهانة وهو واضح .

(٢) انظر : معالم السنن ٤ / ٢٢٥ واللسان ، مادة « كهن » .

(٣) فى ح : أن يكون للإنسان ولى من الجن .

(٤) قوله تعالى فى سورة الجن : ٨ ، ٩ ، والصافات : ٦ - ١٠ .

(٥) الملل والنحل ١ / ٥٣

(٦) انظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ص ٤٣٧ . (٧) انظر : معالم السنن ٤ / ٢٢٥ .

إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَكَ بِالشَّيْءِ فَجَدَّهُ حَقًّا . قَالَ : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ ، يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنٍ وَلَيْهِ ، وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ » .

١٢٣ - (...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسُوا بِشَيْءٍ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تِلْكَ

عراقاً فسأله عن شيء لن تقبل له صلاة أربعين يوماً » تقدم معنى العرافة ، وأنه من الكهان . قال الهروي : العراف : الحاذي والمنجم الذي يدعى علم الغيب ، وقد استأثر الله به .

وأما معاقبته بترك قبول صلاته ، فمذهب أهل السنة : أن السيئات لا تبطل الحسنات ولا يحبطها شيء إلا الكفر ، والمراد بهذا [القبول] (١) - والله أعلم - قبول الرضى وتضعيف الأجر ، ولا قبول الأداء وسقوط العهدة (٢) .

وما اختصاصه بأربعين ليلة في قبول صلاته ، وقد جاء مثل هذا في شارب الخمر (٣) - فمن أسرار الحكمة الشرعية ، وقد جاء عدد الأربعين في تنقل أطوار الخلق في الرحم ؛ من النطفة ، والعلقة ، والمضغة (٤) ، وجاء الحد في قصة الأظفار والشارب ، وحلق العانة أربعين يوماً (٥) ، وجاء : « من أخلص الله أربعين صباحاً ، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » (٦) ، فيحمل في شارب الخمر أنه ينتقل اللحم المتولد عما شرب من الخمر وتبدله بغيره .

وقد ذكر أهل التجارب أن السمن يظهر في الحيوان في أربعين يوماً . وكذلك المخلص أربعين يوماً يظهر بذلك تغيير طباعه عما كانت عليه وانتقال صفاته ، ولذلك تغير نبات الشعر والأظفار في أربعين يوماً .

وقوله فيهم : « ليسوا على شيء » دليل على بطلان قولهم ، وأنه لا صحة ولا حقيقة

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) نقل مثل هذا القول القرطبي في المفهم ٣/٢١٥ ، شرح مسلم ١٤/٢٢٧ .

(٣) رواه الترمذی ، ك الأشربة ، ب ما جاء في شارب الخمر ٤/٢٥٧ ، أحمد ٢/١٨٩ ، ابن ماجه ١٧٦/٢ ، النسائي ٣١٧/٨ .

(٤) البخارى ٤/٧٨ ب ذكر الملائكة ، ك بدء الخلق .

(٥) صحيح مسلم ١/٢٢٢ ، الترمذی ٥/٨٦ ، أبو داود ٤/٨٤ .

(٦) الحلية ٥/١٨٩ ، ابن الجوزی فی الموضوعات ٣/١٤٤ .

الكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنٍ وَلِيَّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ » .

(...) وحدثني أبو الطاهر ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ رَوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

١٢٤ - (٢٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ حَسَنُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . وَقَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟ » . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، كُنَّا نَقُولُ وَلَدَ اللَّيْلَةِ رَجُلٌ عَظِيمٌ ، وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لَمَوْتُ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ - إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةٍ

له ، وفيه جواز الغلو في اللفظ وإطلاق مثل هذا اللفظ العام ، والمراد به الخاص من أحوالهم لا ذواتهم ؛ لأنهم أشياء بلا شك ، ولا يعد هذا كذباً . والخط تقدم الكلام فيه أول الكتاب (١) .

وقوله : « أن نبياً كان يخط فمّن وافق خطه فذاك » (٢) : أي الذي يصيب ، وليس فيه دليل على جوازه ، وإنما أخبر عن وقوعه وسبب الإصابة فيه أحياناً إذا وافق ، كما ذكر أن علم النجوم كان آية لبعض الأنبياء ، ثم حرم الشرع النظر فيه (٣) . ودخل كل هذا تحت النهي عن الكهانة وتخرص (٤) علم الغيب . وقيل : فيه رخصة للنظر في الخط ، وقد تقدم أول الكتاب .

وقوله : في الحديث الآخر « تلك الكلمة من الجن يخطفها (٥) الجنى فيقرأها في أذن

(٢) حديث رقم (١٢١) بالباب

(١) ك المساجد ١٠٢ .

(٣) نقله القرطبي في تفسيره ٩٢/١٥ آية ٨٨ من سورة الصافات .

(٤) هو الكذب والافتعال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلِ الْغُرَاصُونَ ﴾ انظر : اللسان ، مادة « خرص » .

(٥) في ح : يحفظها .

العرش: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ

وليه قر الدجاجة ، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة . قال الإمام : يقال : قررت الخبر في إذنه أقره قرأ : أودعته ، وقر الطائر قرأ : صوت ، قال بعضهم . وقال غيره : قرت الدجاجة قرأ . وفي رواية المقرئ (١) عن البخاري (٢) : « قر الدجاجة » ، بكسر القاف ، وهو حكاية صوتها . قال الخطابي في غريبه : قرت يقر قرأ : وإذا رجعت فيه ، قيل : قرقرت وقرقريرا (٣) ، قال الشاعر :

[إذا قر قرت هاج الهوى قرقر يرها] (٤)

وقال الراجز : [صوت الشقراق إذا قال قرقر] .

فاظهر لعل التضعيف على الحكاية ، قال : والمعنى : أن الجنى يقذف بالكلمة إلى وليه الكاهن فيتسمع بها الشياطين (٥) ، كما يؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فيتجاوب ، قال: وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية كقر الدجاجة ، يدل عليه رواية البخاري : « فيقرها في أذنه كما تقر القارورة » (٦) ، فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالدجاجة .

قال القاضي : أما مسلم فلم تختلف الرواية فيه « الدجاجة » بالدال ، وأما رواية الزجاجة بالزاي فاختلفت فيها الروايات عن البخاري (٧) ، فقد ذكر الدارقطني أنه مما صحفوا فيه (٨) ، وأن الصواب : « الدجاجة » بالدال ، تكن رواية « القارورة » تصحح

(١) في ح : القريبي ، وهو الصحيح . وهو محمد بن يوسف بن مطر بن صاح بن بشير القريبي ، نسبة إلى فزير ، أبو عبد الله راوى الجامع الصحيح عن البخاري سمعه منه بفزير مرتين ، مات سنة ٣٢٠ . انظر : وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٠ ، السير ١٥/ ١٠ ، معجم البلدان ٤/ ٢٤٦ .

(٢) البخاري ، ك الأدب ، ب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق (٦٢١٣) .

(٣) انظر : غريب الحديث للخطابي ١/ ٦١٢ .

(٤) البيت في تهذيب اللغة ٨/ ٢٨٢ ، الصحاح ٢/ ٧٩٠ .

(٥) تفسير الخطابي مخالف لنص حديث البخاري الذي ساقه هو في خلال شرحه . قالته الباحثة في الرسالة . قال القرطبي في المفهم بعد أن ذكر كلام الخطابي : والأشبه بمساق الحديث أن يكون معناه : أن الجنى يلقي إلى وليه تلك الكلمة بصوت خفي فيراجع بزمزمة ويرجعه له ، كما يلقى الكهان للناس ، فإنهم تسمع لهم زمزمة وأسجاع وترجيع ، على ما علم من حالهم بالمشاهدة والنقل .

(٦) البخاري ، ك صفة إبليس ، ب بدء الخلق . الفتح ٦/ ٢٦٣ .

(٧) ذكره القاضي في المساق عن مسلم ، أنه لم يختلف الرواية فيه ، قال : واختلفت فيه الروايات في البخاري . المشارق ١/ ٢٥٤ .

(٨) ذكره القاضي في المساق ١/ ٢٥٤ ، والقرطبي في المفهم ٣/ ٢١٥ ، وابن حجر في الفتح ١٠/ ١٨٠ .

بعضاً ، حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَتَخْطِفُ الْجِنَّ السَّمْعَ فَيَقْذِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ، وَيُرْمُونَ بِهِ ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ .

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح . وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - كُلُّهُمْ عَنْ

ذلك ، وأنه بمعنى الزجاجة ، ويكون قرها [بمعنى (١)] ، قال القاسبي (٢) معناه : يكون لما يلقيه لوليه حس كحس القارورة عند تحريكها مع [التدار وعلى] (٣) صفا ، وكذا يفهم من الإسناد الآخر ، وكذا في الحديث الآخر (٤) الذي فيه : « كقرقة الدجاجة » ، أى كما يسمع من صوت الدجاجة إذا حكّت على شيء .

وقد قيل : قر الزجاجة صوت صب الماء فيها أو الشيء يلقي ، يقال : قر عليه دلواً من ماء : إذا صبها عليها . قال صاحب الأفعال : قررت وأقررت الماء فى السقاء : صببته ، أو يكون صوت تردد الماء فى القارورة حين صبها . وكذا جاء فى الحديث : « كما تقر القارورة » إذا فرغ ما فيها .

وقال ابن الأعرابي (٥) : القَرَّ : ترديد الكلام فى أذن الأبكم حتى يفهمه ، وقال : قر ذلك فى أذنه : إذا ساره به . وقال صاحب الأفعال : قررت الخير فى أذنه أقره أقره قرأ : أودعته . وقال أبو زيد : أقره بالكسر ، قال بعضهم : فالمعنى على هذا : أنه يقر الكلمة فى أذن الكاهن من غير صوت وعلى القرقة ، والتفسير الآخر : أنه يضعها بصوت ، قالوا : وقوله : « كما يقر القارورة وقر الزجاجة على من رواه ، وإنما هو على الاتساع ، أى كما يقر الشيء فى القارورة أو يصب الماء فيها ، كما قال تعالى : ﴿ بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ (٦) أى مكر (٧) بالليل والنهار .

(١) ساقطة من ز ، والثبت من ح .

(٢) هو أبو الحسن على محمد بن خلف المعافى القروى القاسبي المالكي ، ولد سنة ٣٢٤ هـ ، راوى الجامع الصحيح للبخارى ، كان عارفاً بالعلل والرجال والفقه والأصول والكلام ، وكان ضريباً ، له من التصانيف : المهذب فى الفقه ، وأحكام الديانات وملخص الموطأ وغيرها ، توفى سنة ٤٠٣ هـ . وفيات الأعيان ٣/ ٣٤٠ ، السير ١٧/ ١٥٨ ، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٩ .

(٣) فى ح : اليد أو على .

(٤) البخارى ، ك التوحيد ، ب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم ٢١٨/٨ .

(٥) نقله عنه الهروى فى الغريبين ٣/ ٤٦ ، والخطابى فى الغريب ١/ ٦١٢ ، واللسان ، وأعلام الحديث ٣/ ١٥١٦ .

(٧) فى ح : مكرهم .

(٦) سبأ : ٣٣ .

الزُّهْرِيُّ ، بهذا الإسناد ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ : « وَلَكِنْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » . وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ : « وَلَكِنَّهُمْ يَرْقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ : « وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ ﴾ (١) . وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : « وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » .

١٢٥ - (٢٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَاقًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

وقيل : إن معناه : أن الجنى يقرها في أذن وليه الكاهن يسمع بها الشياطين ، كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحبها ، فيتجاوبن ، وذلك من شأنهن قوله وأما ما ذكر عن الفريبري أنه رواه : « قر » بكسر القاف ، فلم يضبطه عن الفريبري من جميع الطرق ولا عن غيره ، ولا يصح الكسر فيه ولو / صحت به الرواية ، لكنه وضع في كتب بعض الشيوخ كما قال . ١ / ١٩٩

وقوله : « فيقذفها في أذن وليه » : أى بلغت (٢) ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ (٣) عَلَامُ الْغُيُوبِ ﴾ (٤) . قال نفطويه (٥) : أن يلقي الحق في قلب من يشاء ، ويحتمل أن يكون معناه : أن يقول في أذن وليه ما لا يعلم ، ولا حقيقة عنده منه إلا ما استرق من كلمة من قصة لا يدرى شرحها وتامها ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ (٦) ، أى يتخرصون ويقولون ما لا يعلمون .

وفي الحديث الآخر من رواية صالح عن الزهري : « يقرفون (٧) فيه ويزيدون (٨) فيه » بالذال ، هذه رواية الجلودى وغيره ، وهى بمعنى ما تقدم من التخرص ، وقول ما لا يعلمون . وفى رواية ابن ماهان من طريق الهوزنى : « وقرفون » بالراء ، وكذا جاء بغير خلاف

(١) سبأ : ٥٣ . (٢) فى ح : يلقتها .

(٣) فى ز : بالغيب . (٤) سبأ : ٤٨ .

(٥) هو أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان العتلى الأسدى المشهور بنفطويه لزماته وأومته ، تشبها له بالنفط ، توفى سنة ٣٢٣ هـ ، وفيات الأعيان ٤٧/١ ، السير ٧٥/١٥ .

(٦) سبأ : ٥٣ . (٧) فى ز : يقدفون .

(٨) فى ز : تزيدون .

فى رواية الأوزاعى ومعدل ، ومعناه عندى : أن يكون من الخلط . قال صاحب العين : القرف : الخلط ، أى يخلطون فيها من الكذب ، كما قال ويزيدون .

وفى حديث يونس : « يرقون فيها ويزيدون » كذا قيدناه على شيوينا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف ^(١) وفى بعض النسخ : « يرقون » بفتح الياء وسكون الراء ، قال بعضهم : وهو الصواب ، ومعناه بمعنى : يزيدون ^(٢) ، يقال : رقى فلان على الباطل : إذا تقوله ، بكسر القاف . وهو من أكبر ^(٣) وهو الصعود ، أى أنهم يدعون فوق ما سمعوا .

قال القاضى : ولا فرق بين اللفظين ، أحدهما مضعف والآخر على أصله .

وقوله : « لكن ربنا إذا قضى أمراً سبى حملة العرش وسبى أهل السماء الذين يلونهم ، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا ، قال الذين يلون حملة العرش : ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم » ثم ذكر استخبار بعضهم بعضاً حتى يبلغ الخبر هذه السماء ، فيخطف الجن السمع : فيه جواز التسبيح عند استعظام الأمور ، وذلك أن عظمتها من عظمتة تعالى وتحت قدرته فتسبى لك .

وقيل : إن حملة العرش من أقرب الملائكة وأعلاهم منزلة وأكثرهم علماً ، وأنهم أول ما يطلع على ما ينكشف من الأمور ويظهر الله من قضائه وعلم غيبه ، وأن ملائكة كل سماء إنما تستمد العلم من ملائكة السماء التى فوقها .

قال الإمام : وأما التنجيم ، فمن اعتقد اعتقاد كثير من الفلاسفة فى كون الأفلاك فاعلة لما تحتها ، وكل فلك يفعل ما تحته حتى ينتهى الأمر إلينا وسائر الحيوان والمعادن والنبات ، ولا صنيع للبارى — سبحانه وتعالى — فى ذلك ، فإن ذلك مروق من الإسلام ^(٤) .

وأما من قال : لا فاعل إلا الله جلّت قدرته ، وهو عز وجل فاعل الكل ، ولكن فعل البارى سبحانه فى هذه الجواهر قوى طبيعية يفعل بها ، كما خلق فى النار قوة وطبيعة يحرق بها ، ويحتجون على ذلك بمشاهدتهم الشمس تسخن ويصلح أكثر النباتات ، فيقولون : على هذا غيره مستنكر أن يكون امتزاج قوة المشترى وزحل فى قرانها الأصفر ، يكون من التأثير عنه كذا وكذا ، ويكون التأثير عن قرانها الأوسط أعظم لزيادة القوة الطبيعية ، وقرانها الأعظم يكون فيه التأثير عظيماً مهولاً ؛ لعظم قوتها ، وزيادة الطبيعة المؤثرة بانتقالها على صفة أحما ^(٥) .

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابى ٦١٢/١ .

(١) انظر : المشارق ٢٩٩/١ .

(٣) فى ح : الترقى .

(٤) انظر فى هذا المعتقد الباطل ودحضه : الفصل لابن حزم ١٤٧/٥ ، النبوات لابن تيمية ص ٥١ ، تهافت

الفلاسفة ص ٨٦ .

(٥) فى ح : أخرى .

ويعتذر الحذاق منهم المتسبون إلى الإسلام العاطلون (١) بهذه الشبهة (٢) ، التي هي القياس على ما شوهد من الشمس عن خطاياهم في كثير من القضايا ، بأن يقولوا : فإن القوة الحادثة عن امتزاج الكوكبين واتصالهما على بعض صفات الاتصال التي يذكر ، ومنها لا يوقف على حقيقتها ، وإنما تؤخذ بالحدس والتخمين فيقع الغلط لأجل ذلك ، كما يعرف الطبيب قوة كل عقار على انفراده ، ولكنه إذا مزج الكثير منها لا يقف على حقيقة المزاج المركب ؛ فلهذا لا يقع الشفاء بكل دواء يشفيه (٣) .

ويقولون — أيضاً — : وربما صادمت بعض القوى الأرضية القوى السماوية فمنعها التأثير ، فيغلط المنجم حينئذ ، وهذا كما أن السم قتال يقضى بذلك الطبيب ، فإذا تقدم شارب به شرب بازهر ذلك السم وترياقه بطل تأثيره .

وهذا مسلك الحذاق منهم ، والرد عليهم أن يبطل القول بالطبيعة أصلاً ، وهذا مستقصى في كتب الأصول (٤) ، ومن أقر به أن الفاعل من شرطه أن يكون عالماً قادراً حياً ، والطبيعة ليست كذلك عندهم ، فلو صح قوة (٥) الفعل إلى قوة ما وليست بحية ولا عالمة ، صح إضافة الفعل إلى الموت أمناً (٦) ، ويقع هؤلاء في نفى الباري سبحانه ولا حاجة — على أصلهم — إليه ولا دليل يقوم على إثبات فاعل عالم مختار ، وما (٧) المانع على أصلهم أن يكون الذي يسمونه واجب الوجود يفعل بقوة فيه من غير أن يكون عالماً ولا حياً ، كما صح أن يفعل بالطبائع عندهم وليست بحية ولا عالمة . ومن صرح بهذا وضح كفره .

وأيضاً ، فإن هذه القوة لا يقدر أن يعلنها ، ولا يزال يضطربهم إلى تفسيرها حتى يلحقوها بالجواهر أو بالأعراض ، وكلاهما لا يصح منه خلق الأجسام ، ولا الفعل في غيره .

وأيضاً ، فإن المفعول (٨) عندهم على القياس على المشاهدة ، على حسب ما قالوه في الشمس من شرط أفعال المحدثات بعضها في بعض ، أن يكون باتصال أو محاسة أو بوسائط وزحل / في الفلك الشائع (٩) عندهم والإنسان في الأرض التي هي غير محسوسة عندهم بإضافتها إلى فلك زحل ، لا اتصال بينه وبين رجل (١٠) ، ولا وسائط يتصل بعضها ببعض ، حتى ينتهي الأمر إلى الإنسان ، وقصارى ما يشتهون (١١) به الهواء ،

(١) في ح : الغالطون . (٢) في ح : التسمية . (٣) في ح : يسيقه .

(٤) انظر : تهافت الفلاسفة ص ٨٦ ، النبوات ص ٥١

(٥) في ح : إضافة . (٦) في الرسالة : منا . (٧) في ح : أما .

(٨) في ح : المفعول . (٩) في ح : السابع . (١٠) في ح : زحل .

(١١) في ح : يشبهون .

فإنه متصل بالإنسان بكل مكان ، وهو متصل بما فوقه ، هكذا إلى زحل .

وهذا باطل من طريقين : إحداهما : أن القوة التي يقيها الهواء التبريد والتسخين والرطوبة واليبس . فهب أنا سلمنا لهم وقوع بعض الأمراض لتغيير الهواء بفعل زحل فيه ، فلما اختص المرض بهذا الإنسان والهواء شامل ؟ وما الحيلة فيما يجرى على الإنسان من غير الأمراض لضرب عنقه ، أو زوال رياسته ، أو ذهاب ماله ؟ وهذا بعيد أن يظن أنه من قتل بغير (١) الهواء وأيضاً فإن الكرة التي عندهم تعلق الهواء — وهى النار — : يجب إذا وصلت قوة زحل إليها أن ينقلب إلى طبيعة النار أو يتغير عن حقيقتها بمضار من قوة ثابتة مضادة لها فلا تصل القوة إلى الهواء على حالها فتفعل فيه .

وأيضاً ، فإنه ما حصل لهم . أكثر من اقتران خمسين (٢) ، زعموا أنهما يؤثران فيما يحبهما (٣) ، فلو ادعى مدع أن ما تحتهما أثر فيهما ، وأما الذى يكون جوابه فكون الشيء فوق أو تحت لاحظ له عندهم فى القوة الفاعلية .

ولو زعم زاعم أن بعض اتصالات الزهرة وعطارد أو الشمس أثر ما أضافوه إلى زحل أو كسب زحل قوة على التأثير ، ماذا يكون جوابه ؟ وليس له جواب إلا أن يقول : فإننا نشاهد هذا التأثير عند قران هذين الثقليين (٤) ، سواء كان ما تحتهما على ما قلتموه ، أو لم يكن . قلنا : وأنتم — أيضاً — مشاهدون هذا القران ، ولا يؤثر ما يجب تأثيره عندكم . فإذا سئلتهم عن هذا قلم : كان فى البروج من الكواكب الثابتة ما أبطل فعله ، فإذا أريناكم فى قران آخر تلك الصفة بعينها ولم يؤثر قلم كان قبله من قوة الاجتماع والاستقبال ما أبطل فعله ، فإذا أريناكم هذه النصب ، وأيضاً ولم يؤثر قلم : كان طالع التحويل يمنع هذا التأثير .

فإذا أيضاً عدنا للمناقضة [قلت] (٥) : فإن برج الانتهاء منه معه كذا وكذا ، ولا أقل من أنه يدعى أمراً ويذكر اتصالاً ويحيل عليه ، ولا قدرة لكم على منعه منه إلا بعوائد تطرد فى تلك النصب ، وهو ألا يتفق تكرره مع عدم المقادير (٦) ، وكيف يتصور تأثير الطبيعة بأن انتهاء / عمر المولود كذا وكذا ، وهذا لا مدخل له فى الطبيعة حتى يقدر فعلاً أو مانعاً .

وهذه الطريقة — أيضاً — تضعف طريقة الإسلاميين منهم الذين يقولون : لا خالق إلا الله عز وجل ، وإنما هى دلالات على الغيوب بعادة أجراها البارى — جلّت قدرته — كما أجرى الغيوم والسحب الثقيلة دلالة على الأمطار ، وإن كانت ربما خانت ؛ لأن ما يذكرونه

(٢) فى ح : جسمين .

(٤) فى ح : الثقليين .

(٦) فى ح : المعاذير .

(١) فى ح : قيل تغير .

(٣) فى ح : تحتها .

(٥) ساقطة من الأصل .

من الطرق التي يتحصل المعرفة منها يتصل (١) جداً ولا ينضبط . والحذاق منهم يعترفون [بهذا] (٢) .

وقد حاول القاضي ابن الطيب (٣) الاعتضاد في الرد عليهم بالسمعيات وما وقع من العمومات ؛ في ألا يعلم الغيب إلا الله عز وجل ، وما وقع من الآثار عن النبي ﷺ في النجوم بالتخصيص (٤) . وهذا القدر كاف ، وإنما يشير إلى اللباب في كل طريقة .

(١) في ح : تسع .

(٢) ساقطة من الأصل ، وأثبتناها من ح .

(٣) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد ، المعروف بالباقلاني البصري ، المتكلم المشهور ، كان مالكيًا فاضلاً ، لقب بشيخ السنة . ت ٤٠٣ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٥٨٥/٤ ، وفيات الأعيان ٦٠٩/٤ .

(٤) من هذا ما رواه زيد بن خالد الجهني في صحيح مسلم ٨٣/١ حديث رقم (١٢٥) .

(٣٦) باب اجتناب المجذوم ونحوه

١٢٦ - (٢٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ » .

وقوله : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل النبي ﷺ : « إنا قد بايعناك فارجع » ، قال القاضي : هذا موافق للحديث الآخر في صحيح البخاري : « وفر من المجذوم فرارك من الأسد » (١) ، وقد مضى الكلام على هذا المعنى ، وأنه غير معارض لقوله . « لا عدوى » ، وهو موافق لقوله : « لا يوردن ممرض على مصح » (٢) . وقد اعترض النظام من المبتدعة بمعارضة هذه الأحاديث . وما تقدم من الكلام في باب العدوى كافٍ في الرد عليه .

وقد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم وحكمه ، فروى عنه ما تقدم ، وقد ذكر الطبري عن جابر : أن النبي ﷺ واكل مجذوما وأقعده معه ، وقال : « كل ثقة بالله وتوكلأ عليه » (٣) ، وعن عائشة وقد سألتها امرأة عن الحديث المتقدم في الفرار منه فقالت : كلا والله ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى فمن أعدى الأول ؟ » ، وقد كان لنا مولى أصابه ذلك ، فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي ، وينام على فراشي (٤) . وهذا يدل من فحوى كلام عائشة أنها لم تنكر الحديث الأول ، ولكنها ذهبت إلى نسخه بقوله : « لا عدوى » وبفعله - عليه السلام - وقد روى - أيضا - ذلك عن أئمة السلف عمر وغيره (٥) .

وقد ذهب بعضهم - أيضا - إلى الجمع بين الحكمين بغير طريق النسخ وترك أحد الخبرين بأن أمره - عليه السلام - بتجنب ذلك على سبيل الاحتياط ومخافة ما يقع في

(١) البخاري ، ك الطب ، ب الجذام (٥٧٠٧) .

(٢) مسلم ، ك السلام ، ب لا عدوى ولا طيرة حديث رقم (١٠٤) .

(٣) رواه الطبري في تهذيب الآثار ص ٣١ مسند على ، والترمذي ٢٣٤/٤ (١٨١٧) .

(٤) الطبري في تهذيب الآثار ص ٣٠ مسند على ، ابن حجر في الفتح ، وقد سكت عنه ١٣٠ / ١٠ ك الطب ، ب الجذام .

(٥) تهذيب الآثار ص ٢٨ - ٣١ مسند على ، ابن حجر في الفتح ١٢٩/١٠ ، المتقى ٢٦٤/٧ .

١ / ٢٠٠ النفس من أمر العدوى ، ثم فعله بخلاف ذلك ليرى أن أمره ليس على / الوجوب والتحريم . وإلى هذا نحا الطبرى (١) .

وذهب الباجى إلى أنه بمعنى الإباحة ، أى إذا لم يصبر على أذاهُ وكرهت مجاورته ، فمباح لك أن تفر منه (٢) .

قال بعض العلماء (٣) : وفى هذا الحديث — وما فى معناه — : الدليل على أنه يفرق بين المجذوم وامرأته ، إذا حدث به الجذام وهى عنده لموضع الضرر، إن لم ترض المقام معه . واختلف أصحابنا فى منعه إماءه (٤) إذا كان فى ذلك ضرر أو إباحة ذلك له . قالوا: وكذلك يمنع من المسجد واختلاط الناس (٥) .

وكذلك اختلفوا هل يؤمرون إذا كثروا بأن يتخذوا لأنفسهم موضعا خارجا عن الناس ، ولا يمنعوا من التصرف فى منافعهم ومسكنهم ، وهو الذى عليه أكثر الناس ؟ أو لا يلزمهم التنحى (٦) ؟ ولم يختلفوا فى القليل منهم ، ولا يمنعون من الجمعة ويمنعون من غيرها .

وإذا استضر أهل القرية بمن جذم من شركائهم فيها وفى مائها ، فقد قال بعض أصحابنا : إن قروا على استنباط ماء آخر من غير حرج ولا ضرر أمروا به ، وإلا كلف الآخر أن يستنبطه أو يقيموا لهم من يستقى لهم ، وإلا فهم أحق بنصيبهم من الماء (٧) .

(١) تهذيب الآثار ص ٣٣ .

(٢) المنتقى ٢٦٥ / ٧ .

(٣) منهم : الخطابى فى أعلام الحديث ٢١١٩ / ٣ ، الباجى فى المنتقى ٢٦٥ / ٧ .

(٤) فى ز : إياه وهو تصحيف .

(٥) انظر : شرح البخارى ١٨٧ / ٤ ، المنتقى ٢٦٦ / ٧ .

(٦) انظر : تفصيل أقوال العلماء فى شرح البخارى لابن بطال ١٨٧ / ٤ ، المنتقى ٢٥٧ / ٧ .

(٧) هذا القول قاله يحيى بن يحيى ، نقله عنه الباجى ٢٦٥ / ٧ .

باب قتل الحيات وغيرها (٣٧)

١٢٧ - (٢٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : الْأَبْتُرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ .

١٢٨ - (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتُرَ ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ » .

قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا ، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ أَوْ زَيْدُ ابْنِ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

١٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . يَقُولُ : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتُرَ ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ سَالِمٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا . فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً يَوْمًا ، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ ، وَأَنَا أَطَارِدُهَا . فَقَالَ : مَهْلًا ، يَا عَبْدَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ

وقوله : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتُرَ ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ » : قال الزُّهْرِيُّ : ويرى ذلك من سمهما ويلتَمِسَانِ الْبَصَرَ . وفي رواية : « يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ » ، وفي رواية : « يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ » ، وفي بعض طرقه : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكِلَابَ وَاقْتُلُوا ذَا

نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

١٣٠ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ : حَتَّى رَأَى أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَا : إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ : « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ » وَلَمْ يَقُلْ : « ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ » .

١٣١ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كُلَّمَا ابْنُ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ ، يَسْتَقْرِئُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ الْغَلَمَةَ جُلْدَ جَانٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : التَّمَسُّوهُ فَاقْتُلُوهُ . فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلُوهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ .

١٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا ، حَتَّى حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ ، فَأَمْسَكَ .

١٣٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ .

١٣٤ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ

الطفيتين والأبتر ، ، وفي بعضه : « اقتلوا الحيات » لم يزد ، وفي بعض طرقه نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت « إلا الأبتر وذا الطفيتين » ، وفي بعضها : « نهى عن قتل الجنان لم يزد » ، وفي بعضها « عن عوامر البيوت » ، وذكر حديث الفتى الذي قتل الحية فمات ، وقال : « إن بالمدينة جنا أسلموا ، فإذا رأيتم منها شيئا فأذنوه ثلاثة أيام ، فإذا بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان » وفي بعض طرقه : « إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم شيئا منها فخرجوا عليها ثلاثا ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه ، فإنه كافر » وذكر أمر

الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية عن نافع، عن عبد الله؛ أن أبا لبابة أخبره؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان في البيوت.

١٣٥ - (...) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب - يعني الثقفى - قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني نافع؛ أن أبا لبابة بن عبد المنذر الأنصاري - وكان مسكنه بقباء فانتقل إلى المدينة - فبينما عبد الله بن عمر جالساً معه يفتح خوخة له، إذا هم بحيّة من عوامر البيوت، فأرادوا قتلها. فقال أبو لبابة: إنه قد نهى عنهن - يريد عوامر البيوت - وأمر بقتل الأبرّ وذى الطفتين. وقيل: هما اللذان يلتمعان البصر ويطرّحان أولاد النساء.

النبي بقتل الحية التي خرجت عليهم في غار فسبقتهم، فقال: «وقاها الله شرکم كما وقاکم شرها»، قال الإمام: [أما حیات المدينة] (١) فإنها لا تقتل بغير إنذار لهذا الحديث المذكور فيها، وأما ما سواها من البلاد فإن مالكا نهى عن قتل حیات البيوت بغير إنذار، ولكن يرى ذلك في حیات المدينة.

وأكد ابن نافع (٢) قصر الحديث على ما ورد فيه من حیات المدينة ورأى / سائر البلاد بخلافها لما ورد من إباحة القتل عاما (٣)، وقد قال ﷺ: «اقتلوا الحيات» وذكرها ﷺ في الخمس التي يقتلها المحرم (٤) والحلال في الحل والحرم، ولم يذكر إنذارا، وأخذ هذه الأحاديث على عمومها، وخص المدينة بالحديث الوارد من هذا العموم.

وأما صفة الإنذار: فحكى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه قال: «أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكن سليمان ألا تؤذينا، وأن تظهرن لنا» (٥).

وأما مالك فإنه قال: يكفي في الإنذار أن يقول: أخرج عليك بالله واليوم الآخر ألا

(١) سقط من ز، والمثبت من ح.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن نافع الزبيري الفقيه، صاحب الإمام مالك، من فقهاء المدينة ت ٢١٦. انظر: الجرح والتعديل ١٨٤/٥، ترتيب المدارك ٣٦٥/١، السير ٣٧٤/١٠.

(٣) نقل كلام ابن نافع ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٣/١٦، المعارضة ٢٨٢/٦، المنتقى ٣٠٠/٧.

(٤) سبق في مسلم، كالحج، ب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٧٥/١٢٠٠)، أبو داود، ك المناسك، ب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٨).

(٥) هذا الأثر مذكور في كتاب القرطبي: المفهم ١٩١/٣، ووردت آثار أخرى تدل على هذا المعنى. قال أبو ليلى: قال رسول الله - عليه السلام: «إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ألا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها» الترمذی، ك الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات، أبو داود، ك الأدب، ب قتل الحيات، تفسير القرطبي ٣١٨/١، البقرة: ٣٦.

١٣٦ - (...) وحدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا محمد بن جهم ، حدثنا إسماعيل - وهو عندنا ابن جعفر - عن عمر بن نافع ، عن أبيه ، قال : كان عبد الله بن عمر يوماً عند هدم له ، فرأى ويص جاناً . فقال : اتبعوا هذا الجان فاقتلوه . قال أبو لبابة الأنصاري : إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجن التي تكون في البيوت ، إلا

تبدو لنا ولا تؤذيها . وأظن مالكا إنما ذكر هذا لما وقع في كتاب مسلم : « فخرجوا عليها ثلاثاً » فهذا ذكر : أخرج عليك . وأما قوله : « ذا الطفيتين » : فقال أبو عبيد (١) : الطفية : خوص المقل ، وجمعها طفا . وأراه شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل . وقال بعض أصحابنا (٢) : هما خطان أبيضان على ظهر الحية . والجانان : الحيات ، وهي جمع جان . والجان : الحية الصغيرة ، وقيل : الرضعة (٣) البيضاء . وأما الأبتَر فهو الأفعى .

وحكى ابن مزين (٤) عن عيسى : أنه حمل على المذهب : أن الأبتَر وذا الطفيتين يقتلان ولا يندران وقد تقدم استثناؤهما في كتاب مسلم (٥) .

قال القاضي : قال الخليل (٦) في ذى الطفيتين : هي حية لينة خبيثة . وأنشد :

كما تذلل الطفا من رقية الراقي

وقوله : « يلتمسان البصر » (٧) : معناه ما جاء في الأم في الرواية الأخرى : « يخطفان » وفي غيره : « يطمسان » (٨) ، أى يذهبان به ويبتلان . ومنه قوله (٩) : التمت أحشاء بالرمح .

وقوله : « يلتمعان البصر » (١٠) بمعنى ما تقدم . وفي حديث ابن مسعود : « لعل بصره سيلتمع » (١١) قال الهروي : أى يختلس (١٢) ، ومنه : التمع لونه : إذا ذهب . قال الخطابي : يعنى باللدغ واللسع (١٣) . وقد تقدم قول الزهري في الأم ، وظاهره أشبه أنه خصوص بنفس النظر كأذى العائن بنظره - والله أعلم .

(١) غريب الحديث ٤٢/١ . (٢) منهم : ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/١٦ .

(٣) في الرسالة : الرقيقة .

(٤) هو يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين ، له تأليف ، منها تفسير الموطأ ، وقيل عنه : أفقه من روى في علم مالك وأصحابه ، ت ٢٥٩ هـ . انظر : ترتيب المدارك ١٣٣/٢ .

(٥) انظر : تفصيل تفسير هذه الألفاظ في العين ٢١/٦ ، النهاية ٣٠٨/١ ، المنتقى ٣٠١/٧ .

(٦) انظر : العين ٤٥٧/٧ . (٧) حديث رقم (١٢٨) ، (١٢٩) بالباب .

(٨) البخاري ٩٧/٤ . (٩) في الرسالة : قولهم .

(١٠) حديث رقم (١٣٥) بالباب . (١١) رواه الطبراني في الكبير ٢٩٥/٩ ، ومجمع الزوائد ٨٦/٢ .

(١٢) انظر : غريب الحديث ٥٨ / ٤ . (١٣) معالم السنن ٤١١/٥ .

الْأَبْتَرِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ .

(...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ عِنْدَ الْأُطَمِّ ، الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَرْصُدُ حَيَّةً . بَنَحُو حَدِيثَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

١٣٧ - (٢٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً ، إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ . فَقَالَ : « أَقْتُلُوهَا » ، فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا ، فَسَبَقْتَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاهُمْ شَرَّهَا » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

وقوله في حديث إسحق : « ويتبعان ما في بطون النساء » : كذا لأكثر الرواة ، وعند بعضهم : « يتبعان » ، ورجحه بعضهم (١) ، وهما بمعنى ، كما تقدم : « يسقطان » ، وذلك بالرووع منه ، أو بخاصته كما تقدم وهو أظهر ؛ إذ يشركه غيره في الرووع . ولعل صحيح هذه اللفظة : « يلقيان » بدليل الروايات الأخرى : « يسقطان » و « يطرحان » والله أعلم .

وقيل : الجنان : مالا يتعرض للناس ، والخيال ما يتعرض لهم ويؤذيهم (٢) ، وأنشد :
يتناوح جنان بهن وخيل

وعن ابن عباس : الجنان : مسخ الجن ، كما مسخت القردة في بني إسرائيل (٣) ، ومثله عن ابن عمر (٤) . وقال يعقوب : الجنان : الحيات (٥) قال ابن وهب : عوامر البيوت تتمثل في صورة حية رقيقة بالمدينة وغيرها ، وتلك التي نهى عن قتلها حتى تنذر ويقتل ما وجد في

(١) المشارق ١١٩/١ . (٢) انظر : ابن عبد البر في التمهيد ١٦/١٨ (٢٦٩) .

(٣) اثر ابن عباس في المصنف ١٠/٤٣٤ .

(٤) التمهيد ١٦/٢١ . (٥) انظر : إصلاح المنطق لابن السكيت .

١٣٨ - (٢٢٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحَرِّمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى .

(٢٢٣٤) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ . بِمَثَلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ .

١٣٩ - (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِي - وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ - أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ . قَالَ : فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ، فَسَمِعْتُ تُخْرِيكًا فِي عَرَّاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، فَالْتَفْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ ، فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا ، فَأَشَارَ إِلَيَّ : أَنْ اجْلِسْ ، فَجَلَسْتُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ . فَقَالَ : أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : كَانَ فِيهِ

الصَّحَارَى دُونَ إِنْذَارٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ (١) . قَالَ مَالِكٌ : يَقْتُلُ مَا وَجَدَ مِنْهَا فِي الْمَسَاجِدِ ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ : إِنْمَا يَقْتُلُ مِنْ / الْحَيَاتِ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فَضَّةٌ وَلَا تَلْتَوِي فِي مَشْيِهَا (٢) .

١ / ٢٠١

وَقَالَ النَّضَرُ بْنُ شَمِيلٍ فِي الْأَبْتَرِ : هُوَ صَنْفٌ مِنَ الْحَيَاتِ أَزْرَقُ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ ، لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا .

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : « فَاسْتَأْذَنَ الْفَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ ، فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » : هَذَا امْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ ﴾ (٣) . وَ « أَنْصَافِ النَّهَارِ » كَذَا رُوِيَنَاهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، يَرِيدُ : تَنْصِفُ النَّهَارَ ، يُقَالُ : نَصَفْتُ وَنُصِفْتُ وَنُصِيفٌ ، وَكَأَنَّهُ وَقْتُ لَأَخْرِ النَّصْفِ الْأَوَّلِ ، وَأَوَّلِ الثَّانِي فَجَمَعَهُ ، كَمَا قَالَ : ظَهَرَ التَّرْسِينُ (٤) .

وَقِيلَ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ [الْمُرَادُ] (٥) بِأَنْصَافِ النَّهَارِ مُصْدَرُ أَنْصَفِ النَّهَارِ ، يُقَالُ :

(١) التمهيد ١٩/١٦ ، المشارق ١٥٧/١ .

(٢) الترمذی ، ك الأحكام والفوائد ، ب ما جاء فى قتل الحيات (١٤٨٣) .

(٣) النور : ٦٢ .

(٤) انظر : العين ١٣٢/٧ ، مقاييس اللغة ٤٣٢/٥ ، اللسان .

(٥) ساقطة من الأصل وح ، والمثبت من م والأبى .

فَتَى مَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ . قَالَ : فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ . فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ » . فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَإِذَا أَمْرُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمَحَ لِيَطْعُمَهَا بِهِ ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ . فَقَالَتْ لَهُ : اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمُحَكَ ، وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي . فَدَخَلَ فَإِذَا بَحَّةٌ عَظِيمَةٌ مُنْطَوِيَةٌ عَلَى الْفَرَاشِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ ، فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ ، فَمَا يَذَرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ، الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى ؟ قَالَ : فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . وَقُلْنَا : ادْعُ اللَّهَ يُحْيِهِ لَنَا . فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنْ بِالْمَدِينَةِ جَنَّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

١٤٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا

أَنْصَفَ النَّهَارِ : إِذَا بَلَغَ نَصْفَهُ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : إِنَّمَا يَقَالُ : نَصْفٌ وَانْتَصَفَ ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَنْصَفَ .

وَقَوْلُهُ : « فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » : أَيْ يَطَالِعُ حَالَهُمْ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِئْذَانُهُ لَتَفْقِدِ حَالِ أَهْلِهِ وَتَأْنِيسِهَا لِقَرَبِ عَهْدِهَا بِهِ .

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « إِنْ بِالْمَدِينَةِ جَنَّا قَدْ أَسْلَمُوا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » : إِعْلَامٌ أَنَّ مِنَ الْجَنِّ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَتَصَوَّرُ فِي صُورِ الْحَيَاتِ ؛ وَلِهَذَا يَذْهَبُ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْمَدِينَةِ ؛ لِتَخْصِيسِهِ إِيَّاهَا بِالذِّكْرِ . وَحُجَّةُ الْآخِرِ : أَنَّ تَخْصِيسَهُ بِالْمَدِينَةِ حَيْثُذ ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ كَلِمَ مُسْلِمِي الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِحُكْمِهِمْ مَعَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ مِنْ جَنِّهَا ، وَأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ سَائِرُ بَنِي آدَمَ فِي بِلَادِهِمْ فَحُكْمُهُمْ ذَلِكَ الْحُكْمُ مَعَ جَنِّهِمْ ، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ حَيْثُذ مِنَ الْجَنِّ [سِوَى مِنَ الْمَدِينَةِ] (١) .

وَيَقْتَضِي أَنَّ حُكْمَ بِيُوتِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِ بِيُوتِهَا سِوَاءٍ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ بِالْبِيُوتِ مَوَاضِعَ الْعِمَارَةِ وَالسَّكْنَى لَا الصَّحَارَى .

وَرَتَّبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ : أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ مُطْلَقًا مَخْصُوصٌ بِنَهْيِهِ

أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقَصِّهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِي. وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ: «ادْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ».

١٤١ - (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

عن حيات البيوت ، إلا الأثر وذا الطفتين فإنه يقتل على كل حال ، كان في البيوت أو غيرها ، أو ما ظهر منها بعد الإنذار ، ويخص الإطلاق بالنهي عن قتل الجنان على ذوات البيوت أيضا ، إلا ما خص منه من الأثر وذى الطفتين (١) .

وقوله : « فآذنه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان » : أى إن لم يذهب بالإنذار فقد دل أنه ليس من عوامر البيوت ، ولا ممن أسلم ، وأنه شيطان ، [قتله] (٢) حيثنذ مباح ، وأنه لا حرمة له بعد الإنذار ، وأن الله لا يجعل له سبيلا للانتصار ممن قتله كما جعل لجنان البيوت ومن أسلم .

وقوله : « ثلاثة أيام » : ظاهره ما قال مالك : أحب إلى أن يندروا ثلاثة أيام (٣) . قال عيسى بن دينار : [ينذر] (٤) ثلاثة أيام ، وإن ظهرت في اليوم مرارا ، ولا يقتصر على إنذارها ثلاث مرات في يوم واحد حتى يكون ذلك في ثلاثة أيام ، وعلى قوله في الأحاديث الأخر : « فليؤذنه ثلاثا » و « حرجوا عليه ثلاثا » يحتمل ثلاث مرات ، ولكن الحديث / الآخر أنها ثلاثة أيام يفسره .

٢٠١ / ب

وقوله : « وإنا لتتلقاها من فيه رطبة » يعنى بالمرسلات : هذه استعارة لما كان فيه رطوبة قبل طول مكثه كذلك شبه به غيره ، أى تتلقاها ليسمعها منه لأول نزولها كالشيء الرطب في أول أحواله .

(١) انظر : تفصيل هذه المسألة في ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/١٦ ، مشكل الآثار ٩٤/٤ .

(٢) نقله ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٣/١٦ .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) ساقطة من ز .

(٣٨) باب استحباب قتل الوزغ

١٤٢ - (٢٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ شَرِيكِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزْغِ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : أَمَرَ .

١٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ شَرِيكِ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا .

وَأُمُّ شَرِيكِ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ . اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ . وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ .

١٤٤ - (٢٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ ، وَسَمَاهُ فَوْيسَقًا .

وقوله : « أمر بقتل الوزغ ، وسماه فويسقا » وقوله - عليه السلام - « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة » ، في الرواية الأخرى « فله سبعون حسنة » ، وفي الأخرى « مائة حسنة » ، « ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، فإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية » : تسميته لها بالفسوق كما جاء « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » (١) .

وأصل الفسق الخروج (٢) . وهؤلاء فواسق لخروجهم عن طباع أجناسهم إلى الأذى .

(١) سبق في كتاب الحج حديث (٦٨) . (٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ٤ / ٥٠٣ ، الغريين ٣ / ١٨ .

١٤٥ - (٢٢٣٩) وحدثني أبو الطاهر وحرمة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال للوزغ : « الفويسق » . زاد حرمة : قالت : ولم أسمع أمر بقتله .

١٤٦ - (٢٢٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل وزعة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ، لدون الأولى ، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ، لدون الثانية » .

١٤٧ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة . ح وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير . ح وحدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن زكرياء .

والوزغة عندها من أنواع الضر والأذى ماخرجت به عن أجناسها من الحشرات المستضعفات .
وأما تخصيصها في تكثير الأجر لمن قتلها في المرة الأولى ، وتضعيفه على من ضربها ولم يقتلها إلا في الثانية أو في الثالثة ، فمن أسرار الحكمة والتكليف ، وأكثر ما جاءت مضاعفة الأجور على تكثير العمل ومعاودته وتكراره ، وهذا بعكسه ؛ ولعل السر في ذلك : الخس على المبادرة لقتلها والحد فيه ، وترك التواني ، حتى تفوت سليمة والله أعلم .

وقوله في سند هذا الحديث : عن سهيل قال : حدثني أخى ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : « في أول ضربة سبعين حسنة » ، قال الإمام : كذا روى هذا الإسناد عن أبي أحمد الجلودى : سهيل حدثني أخى عن أبي هريرة . ومن رواية الرازى ، عنه : حدثني أختى عن أبي هريرة . وفي كتاب الأطراف لأبى مسعود الدمشقى . حدثني أخى عن [أبى عن] (١) أبى هريرة . وفي كتاب أبى داود : سهيل حدثني أخى أو أختى عن أبى هريرة (٢) .

قال بعضهم : وما وقع في رواية أبى العلاء هو خطأ . قال عبد الغنى بن سعيد : إسماعيل بن زكريا (٣) يقول في هذا الإسناد : حدثني أخى ، ولكن كذا وقع في

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) أبو داود ، ك الأدب ، ب في قتل الأوزاع (٥٢٦٤) .

(٣) هو أبو زياد الكوفى الخلقانى ، مولى بنى أسد ، ولد ١٠٨ هـ ، صدوق يخطئ قليلاً ، ت ١٩٤ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ص ١٠٧ ، السير ٨ / ٤٧٥ .

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، إِلَّا جَرِيرًا وَحْدَهُ ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : « مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا — عَنْ سُهَيْلٍ ، حَدَّثَنِي أُخْتِي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً » .

أصل (١) أبي العلاء : حدثني أبي .

قال القاضي : أخت سهيل سودة (٢) وأخواه (٣) هشام وعباد (٤) .

(١) في ز : إسناد ، والمثبت من ح .

(٢) ذكرها المنذرى فقال : وأخوة سهيل بن أبي صالح ، فذكرهم وذكر سودة ، ولم يذكر هشامًا ، انظر : مختصر سنن أبي داود ٨ / ١١١ .

(٣) انظر : تفصيل إخوة سهيل : تهذيب التهذيب ٣ / ٢١٩ ، ٩ / ١٧٥ .

(٤) هو عبد الله بن أبي صالح السمان المدني ، المشهور بعباد ، لين الحديث ، من السادسة . انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٢٦٣ ، التقريب ص ٣٠٨ .

(٣٩) باب النهي عن قتل النمل

١٤٨ - (٢٢٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بَقْرِيَةَ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَفَى أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ ؟ » .

١٤٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ » .

وقوله : « إن نبيا (١) قرصته نملة ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه : فهلا نملة واحدة » : ظاهره أن التحريق كان غير ممنوع في شريعته ، كما كان أولاً في شريعتنا حتى نسخ ، ويدل عليه قوله : « فهلا نملة واحدة » ، فلم يعاقب على إحراق واحدة .

وفيه دليل على جواز قتل النمل وكل مؤذ ، لكن الله تعالى عتبه على التشفى لنفسه بقتله هذه الأمة العظيمة المسبحة بسبب واحدة ، ودل أنه لم يأت / محظوراً ولا ذنباً ؛ أنه لم يعنف على ذلك بأكثر مما تقدم . وقيل : كان عتبه بذلك تعنيفاً له لما تقدم منه من سؤاله عما لا يجب ؛ لأنه جاء في خبر : أنه مر بقرية أو بمدينة أهلكتها الله تعالى ، فقال : يارب ، قد كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترب ذنباً (٢) ، ثم إنه نزل تحت شجرة . فجرت له هذه القصة التي قدرها الله على يديه ؛ تنبيهاً له على اعتراضه على قدر ربه ، وفعله ماشاء في عبيده ، فقال له تعالى : « فهلا نملة واحدة ، إذ إنما قرصتك واحدة » (٣) .

وفيه أن الجنس المؤذى يقتل وإن لم يؤذ ، كما يقتل الخمس الفواسق وإن لم تؤذ ، ويقتل أولادها وإن لم تبلغ الأذى على أحد القولين .

(١) قال الحكيم الترمذى : إن هذا النبى هو موسى بن عمران . انظر : نوادر الأصول ص ١٢٣ . وقال ابن حجر : قيل : إنه العزيز . انظر : الفتح ٦ / ٢٧٦ .

(٢) فى الرسالة : يقترب ذنباً .

(٣) انظر : الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ص ١٢٣ .

١٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا ، وَأَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ فِي النَّارِ » . قَالَ : « فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ » .

وقد يكون قتل النمل في شرع هذا النبي مباحا أو مأمورا به ، لكنه عتب على ذلك بسبب أذى واحدة ، وفيه تنبيه على أن بلاد المعاصي والمناكير لا تأمن العقاب العام .

قال الإمام : يكره قتل النمل عندنا ، إلا أن يؤذوا ، ولا يقدر على دفعهم إلا بالقتل فيستحق ، ولا يحرقوا بالنار ، ولا يحرق القمل (١) .

قال القاضي : ذكر أهل الأخبار : أن عدى بن حاتم رأى وهو يفت الخبز للنمل ، فقتل له في ذلك ، فقال : إنهم جيران ولهم حرمة . وهذا من فضل كرم حاتم وجوده الموروث .

وقد خرج أبو داود حديثا : أن النبي ﷺ نهى عن قتل النمل (٢) . قال الخطابي : قيل ذلك في نوع مخصوص منها ، وهي الكبار ذوات الأرجل الطوال ، فذلك أنها قليلة الضرر (٣) .

(١) نقل ابن زيد عن مالك : أنه قال : أكره قتل القمل والبراغيث في النار ، وهذه مثله . وأكره قتل الذباب والذر في الحرم أو في الإحرام . قيل : فقتل الذر الكثير أو النمل للحلال يؤذيه قال : ما يعجبنى . وسئل عن النمل يؤذى السقف ، قال : إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا ، فإن أضرت بكم ولم تقدرُوا على تركها فأرجو أن يكون من قتلها سعة . انظر : الجامع للأدب ص ٢٤٨ ، المفهم ق ١٩٢ .

(٢) أبو داود ، ك الأدب ، ب في قتل الذر (٥٢٦٧) .

(٣) انظر : معالم السنن ٥ / ٤١٨ .

(٤٠) باب تحريم قتل الهرة

١٥١ - (٢٢٤٢) حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها، حتى ماتت؛ فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقته، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

(...) وحدثني نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. بمثل معناه.

(...) وحدثناه هرون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. بذلك.

١٥٢ - (٢٢٤٣) وحدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن أبي

وقوله: «عذبت امرأة من جراء هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقته إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» (١): جراء بمعنى: من أجل هرة ومن سبب هرة، فقال: فعلته من أجلك، ومن جريرتك، ومن جراك، ومن جرائك، ومن إجلالك، ومن جلالك ومن جلكك، يقول: جراء بمعنى الجريرة، أي دخلت النار بجريرتها وذنبا فيها.

وخشاش الأرض: هوامها، ويفسره قوله في الحديث الآخر: «من حشرات الأرض». وقيل: الخشاش: الهوام وصغار الطير، وهو بفتح الخاء، وقد تقدم أول الكتاب بأشيع من هذا.

وتعذيب هذه المرأة بسبب قتل هذه الهرة يحصل أن يكون هذا العذاب بالنار، أو يكون بالحساب على ذلك؛ فمن نوقش الحساب عذب (٢). وقد جاء في حديث /

ب/٢٠٢

(١) سبق في حديث رقم (١٣٥) من كتاب البر والصلة والآداب، ب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان بلفظ: «جراء».

(٢) سيأتي في ك اللجنة، ب إثبات الحساب، رقم (٧٩).

هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : « رَبَطْتُهَا » . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : « حَشَرَاتِ الْأَرْضِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ — قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا — عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

العصفور : أنه يحاج عند الله قاتله (١) ، يقول له : يارب ، لم قتلني ؟ لا هو ذبحني فأكلني ، ولا هو تركني أعيش . أو تكون هذه المرأة كافرة فعذبت لكفرها ، وزيدت عذابا بسبب أعمالها ، وكان منها هذا إذ لم تكن مؤمنة فتغفر صغائرها باجتناب الكبائر (٢) .

(١) انظر: النسائي ، ك الضحايا ، ب من قتل عصفورا بغير حقها (٤٤٤٥) ، الدارمي ٨٤/٢ ، أحمد ٢٨٩/٤ ، ٢١٠ ، ١٩٧ ، ١٦٦/٢ .

(٢) ذكر النووي كلام القاضي هذا ثم أعقب قائلا : ليس بصواب ، بل الصواب المصرح به في الحديث : أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة ؛ لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت ، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، كما هو مقرر في كتب الفقه وغيره ، وليس في الحديث ما يقتضي كفر هذه المرأة . انظر: شرح النووي ٢٠٧/٦ كتاب الكسوف .

(٤١) باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

١٥٣ - (٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فَمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرَبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَتَزَلَّ الْبَيْتْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ ، فَسَقَى

وقوله : « بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد فيها بئرا ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش » وذكر باقى الحديث وسقيه له ، وقوله : « فشكر الله له فغفر له » ، وقوله : « فى كل كبد رطبة أجر » وذكر الحديث الآخر : « أن امرأة بغيا رأت كلبا قد أدلع لسانه من العطش ، فنزعت له بموقها فغفرت لها » ، قال الإمام : البغى : الفاجرة (١) وقد تقدم ذكرها .

وقوله : « أدلع لسانه » : أى أخرجه ، يقال : دلع لسانه وأدلعه فدلع اللسان : أى خرج .

قال القاضى : ويقال اندلع ، ومعناه : خرج عن شفته واسترخى ، وهو معنى قوله : « يلهث » أيضا . قال الخليل : لهث الكلب عند الإعياء وعند شدة الحر ، وهو دلع اللسان من العطش ، يقال : لهث ، بفتح الهاء وكسرهما ، وفى المستقبل بالفتح لا غير ، والاسم : اللهث ، بفتح الهاء . واللهات ، بضم اللام .

والموق : الخف ، فارسية معربة . ومعنى « نزعت له بموقها » : أى استقت له بيدها فيه . يقال : نزعت بالدلو ونزعت الدلو معا ، والنزوع من البئر ، بفتح النون : ما يستقى باليد . وأما على الرواية الأخرى : « فنزعت موقها فاستقت به » فمعناه : خلعته من رجلها ، هذا أظهر . ويحتمل ، أنه بمعنى الأول ، وجاء : « فاستقت له به » تكرارا وبيانا .

وشكر الله يحتمل ثوابه على فعله وجزاؤه عليه ، ويحتمل ثناؤه عليه لذلك . وقيل : قبل عمله ذلك ، وما تقدم أظهر .

(١) فى ز : العاجزة ، والمثبت من ح .

الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

١٥٤ - (٢٢٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ امْرَأَةً بَغْيَا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بَيْتِهَا ، فَقَدْ أَذْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ ، فَزَنَعَتْ لَهُ بِمَوْقِفِهَا ، فَغَفَرَ لَهَا » .

١٥٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكْبَةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ، إِذْ رَأَتْهُ بَغْيَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَزَنَعَتْ مَوْقِفَهَا ، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ ، فَغَفَرَ لَهَا بِهِ » .

وقوله : « في كل ذي كبد رطبة أجر » : إشارة إلى الحياة ؛ لأن من مات جف جسمه وكبدته أو فنى ، وهذا عام في سائر الحيوان ، وأن الإحسان إلى جميعها ، كن مملوكات أو غير مملوكات ، طاعة لله مأجور صاحبها ، مكفر لسيئاته . وبحسب ذلك العقاب على الإساءة لها والوزر . وفي هذا وجوب نفقة (١) الإنسان على [ما يملكه مـ] (٢) ما يستحيا من الحيوان ، والنهي عن إهلاكه وتضييعه .

قال بعضهم : وإذا كان هذا ، فهذا معارض للأمر بقتلها ؛ لأن قتلها ضد الإحسان إليها ، وقد تقدم الكلام على حديث قتلها / في البيوع واختلاف الناس فيه ، ومن قال : ١/٢٠٣ إنه منسوخ بجواز أكل صيدها واتخاذها للزرع والضرع والصيد ، وقال غيره : ليس الأمر بقتلها مما يضاد الإحسان إليها ، وإن في ذلك أجرا مالم يقتل فإذا قتلت أحسنت قتلها . ففيه إحسان إليها بخلاف تعذيبها وتجويعها وإساءة قتلها بالعبث فيها .

(١) في ز : نفقه

(٢) سقط من ز ، والمثبت من ح .

٤٠ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

(١) باب النهى عن سب الدهر

١ - (٢٢٤٦) وحدثني أبو الطاهر ، أحمد بن عمرو بن سرح وجرملة بن يحيى ، قالوا: أخبرنا ابن وهب ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : قال أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله - عز وجل - : يسب ابن آدم الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار » .

٢ - (...) وحدثناه إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر - واللفظ لابن أبي عمر - قال إسحق : أخبرنا . وقال ابن أبي عمر : حدثنا - سفيان - عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « قال الله - عز وجل - : يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر ، وأنا الدهر ، أقلب الليل والنهار » .

٣ - (...) وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله - عز وجل - : يؤذيني ابن آدم . يقول : يا خيبة الدهر ، فلا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإنني أنا الدهر ، أقلب ليله ونهاره ، فإذا شئت قبضتهما » .

٤ - (...) حدثنا قتيبة ، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر » .

كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

قوله : « يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار » ، وفي الرواية الأخرى : « يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر » ، وفي الرواية الأخرى : « فلا يقل أحدكم : يا خيبة الدهر ، فإنني أنا الدهر ، أقلب ليله ونهاره ، وإن شئت قبضتهما » : كذا روينا في هذه الأحاديث من جميع الطرق في جميع المصنفات ، وعلى رواية الرفع فسرته

٥ - (...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر ».

أبو عبيد (١) والشافعي (٢) وغيرهما (٣) من المتقدمين والمتأخرين .

وكان محمد بن داود الأصبهاني (٤) يقول: إنما هو الدهر ، بالنصب على الظرف ، أى أنا مدة الدهر أقلب ليله ونهاره . وحكى هذه الرواية بالنصب أبو عمر بن عبد البر عن بعض أهل العلم (٥) . وقال ابن النحاس (٦) : يجوز النصب (٧) ، أى فإن الله باق مقيم أبداً لا يزول . وقال بعضهم (٨) : نصبه على الخصوص ، والظرف أصح وأصوب .

وفى الحديث الآخر: « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » ، قال الإمام: أما قوله : « فإن الله هو الدهر » : فإن ذلك مجاز ، والدهر إن كان عبارة عن تعاقب الليل والنهار واتصالهما سرمداً ، فمعلوم أن ذلك كله مخلوق ، وأنه أخص أجزاء العالم المخلوقة ، ولا يصح أن يكون المخلوق هو الخالق ، وإنما المراد أنهم كانوا ينسبون الأفعال ، لغير الله — سبحانه وتعالى — جهلاً بكونه — عز وجل — خالق كل شيء ويجعلون له شريكاً فى الأفعال ، فأنكر عليهم هذا الاعتقاد ، وأراد أن الذى يشيرون إليه بأنه يفعل هذه الأفعال ، [هو الله جلّت قدرته ليس هو الدهر] (٩) ، وهذا كما لو قال قائل : القاضى فلان قتل فلانا الزانى ، فيقول الآخر : الشرع قتله ، لم يقتله القاضى ، أو يقول : الشرع هو القاضى ، وإنما يعنى أنه يجب إضافة الشيء إلى ما هو الأصل فيه أو التنبيه على غلط

(١) انظر : غريب الحديث ٢٨٥/١ .

(٢) انظر : مناقب الشافعي ٣٣٦/١ .

(٣) كذلك فسر الخطابي بالرفع . انظر : معالم السنن ٤٢٣/٥ ، غريب الحديث ٤٩٠/١ ، شرح النووى ٢/١٥ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن داود على بن خلف الأصبهاني ، المعروف بالظاهري ، كان فقيها ، أدبياً ، شاعراً على مذهب والدته ، له كتاب الزهرة ، والوصول إلى معرفة الأصول ، والإيجاز ، كان يجتهد ولا يقلد أحداً ، مات قبل الكهولة . انظر : وفيات الأعيان ٢٥٩/٤ ، السير ١٠٩/١٣ .

(٥) انظر : التمهيد ١٥٤/١٨ .

(٦) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصرى النحوى ، صاحب التصانيف ، ارتحل إلى بغداد ، وكان من أذكى العالم ، من كتبه : إعراب القرآن ، ت ٣٣٨ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٩٩/١ ، السير ٤٠١/٥ .

(٧) هذا الكلام موجود فى شرح البخارى لابن بطال ٤/ق ١٦٧ .

(٨) المشارق ٣٦٢/٢ .

(٩) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

القائل [وإرشاده لموضع الصواب ؛ إذ ظن به أنه خفى عليه] (١) .

قال القاضي : ذكر من لا تحقيق له أن الدهر اسم من أسماء الله ، وهذا جهل من قائله ، وذريعة إلى مضاهاة قول الدهرية والمعطلة . والمعنى فيه ما تقدم ، ويفسر الحديث الآخر نفسه بقوله : « فإننى أنا الدهر ، أقلب ليله ونهاره » ، وهذا هو معنى ما أشار إليه المفسرون من أن فاعل ذلك فى الدهر هو الله — عز وجل ، والدهر مدة زمان الدنيا .

قال بعضهم : هو أحد مفعولات الله/ تعالى ، وقيل : بل هو فعله ، كما قيل : أنا الموت ، وكما قال تعالى : « وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ » (٢) وإنما رأوا أسبابه وقد شبه جهلة الدهرية وكفرة المعطلة بهذا الحديث على من لا علم عنده ، ولا حجة لهم فيه ؛ لأن الدهر عندهم حركات الفلك ، وأمد العالم ولا شئ عندهم سواء ، ولا صانع عند القائلين يقدم العالم منهم سواء ، فإذا كان عندهم هو المراد بالله ، فكيف يصرف الدهر ؟ ويقلب الشئ نفسه ، تعالى الله عن كفرهم وضلالهم .

وقوله : « يؤذنى ابن آدم » ، قال الإمام : هو مجاز ، والبارى — تعالى — لا يتأذى من شئ ، فيحتمل أن يريد : أن هذا عندكم إذا قاله بعضهم لبعض ؛ لأن الإنسان إذا أحب آخر لم يصح أن يسبه لعلمه أن السب يؤذيه ، والمحبة تمنع من الأذى ، ومن فعل ما يكرهه المحبوب ، وكأنه قال : يفعل ما أنهاء عنه ، وما يخالفنى فيه ، والمخالفة فيها أذى فيما بينكم ، فيجوز فيها فى حق البارى — سبحانه .

٢٠٣/ب

(١) سقط من الأصل ، والمبث من ح ، ع .

(٢) آل عمران : ١٤٣ .

(٢) باب كراهة تسمية العنب كرما

٦ - (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَسْبُ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ : الْكَرْمَ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

٧ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : كَرْمٌ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

٨ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

وقوله : « لا تسموا العنب الكرمة ، فإن الكرمة الرجل المسلم » ، وفي حديث آخر : « فإن الكرمة قلب المؤمن » ، وفي رواية أخرى : « ولكن قولوا : العنب والحبل » بفتح الحاء والباء ويسكن الباء أيضا ، وهي أصل الكرمة ، مجمل هذا عند أهل العلم على أنه لما حرم الخمر عليهم وكانت طباعهم تحبهم على الكرمة ونفوسهم ، مجبولة عليه فكره - عليه السلام - أن يسمى هذا المحرم باسم وضع لمعنى يهيج طباعهم إليه عند ذكره ، وتهش نفوسهم نحوه عند سماعه ، فيكون ذلك كالمحرك على الوقوع في المحرمات ؛ ولهذا احتج - عليه السلام - بقوله : « وإنما الكرمة قلب المؤمن » يعنى أن الكرمة حبس النفس عن شهواتها ، وإمساكها عن المحرمات عليها ، فهذه الحالة أحق بأن يسمى كرما .

قال القاضي : يقال : رجل كريم وكرام وكرم ، وامرأة كرم ورجال كرم ونساء كرم ، كله بمعنى كريم ، وصف بالمصدر . وقال الخطابي^(١) : وتسكن الراء منه ، قال الشاعر :

ففتنوا المعين عن كرم عجاج

قال الأزهري^(٢) : سمي به العنب لكرمه ؛ لأنه ذل لقاطفه وليس عليه شوك يؤذى

(١) انظر : معالم السنن ٢٥٦/٥ .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ٢٣٥/١٠ .

٩ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : الْكَرْمُ ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

١٠ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ ، لِلْعَنْبِ : الْكَرْمُ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

١١ - (٢٢٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : الْحَبْلَةُ » يَعْنِي : الْعَنْبَ .

١٢ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَمَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ » .

جانيه ويحمل الأصل منه ما يحمل النخلة ، أو أكثر ، وكل شيء كثر نفعه فقد كرم .
وأصل الكرم : الكثرة والنفع ، فالكريم من كثر نفعه وكثرت فضائله ، ومنه : نخلة كريمة
للكبيرة الحمل ، وناقاة كريمة : الكثيرة / اللبن ، وأرض كريمة : الكثيرة النبات . وقد يسمى
بالكرم الرفيع القدر ؛ لأن من كثر نفعه عظم قدره .

(٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد

١٣ - (٢٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأُمَّتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : غُلَامِي وَجَارِيتِي ، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي » .

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، فَكُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : فَتَايَ . وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ : رَبِّي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : سَيِّدِي » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : « وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ : مَوْلَايَ » .

قوله: « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي وَجَارِيتِي » و« لَا يَقُلْ الْعَبْدُ : رَبِّي ، وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ : مَوْلَايَ ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ ، وَلِيَقُلْ : سَيِّدِي » ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « مَوْلَايَ » ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اسْقِ رَبِّكَ ، وَضِئْ رَبِّكَ » . قَالَ الْإِمَامُ : [قَالَ ابْنُ شُعْبَانَ فِي الزَاهِي : لَا يَقُلْ السَّيِّدُ : عَبْدِي وَأُمَّتِي ، وَلَا يَقُلْ الْمَمْلُوكُ : رَبِّي وَلَا رَبَّتِي ، وَذَكَرَ حَدِيثًا فِي ذَلِكَ وَهُوَ نَحْوُ مَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ .

قال القاضي [(١)] : يبين في الحديث العلة في ذلك من اشتراك اللفظ بين المخلوق والخالق ، وأن الربوبية إنما هي حقيقة لله تعالى ، فيجب للعبد المربوب ألا يسامح بتسميته بذلك وندائه بذلك بحال .

وأصل الربوبية الملك وكل من ملك شيئاً فهو ربه . والربوبية - أيضاً - القيام على

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: « فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — » .

١٥ — (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اسْقِ رَبِّكَ ، أَطْعَمْ رَبِّكَ ، وَضَيَّ رَبِّكَ . وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَلَيَقُلْ : سَيِّدِي ، مَوْلَايَ . وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، أُمِّي ، وَلَيَقُلْ : فَتَايَ ، فَتَاتِي ، غَلَامِي » .

الشيء ، يقال لمن أصلح شيئاً وقام به : قد ربه يربه ، ومنه سمي الربانيون ؛ لقيامهم بشرائع مللهم ، لكن لا رب حقيقة ولا مالك حقيقة ولا فاعل حقيقة إلا الله تعالى ، فهو رب الأرباب ، ومالك كل مالك ، وخالق كل شيء ورازق ، وقيام السموات والأرض والقائم على كل نفس بما كسبت ، وغيره مخلوق بملك مملوك غير مالك لنفسه ولا قديم الملك لما ملك ولا يدوم له ولا يعم ملكه .

فإن قيل : فإذا نهى النبي ﷺ عن هذا ، فما الجمع بينه وبين قوله تعالى: ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ (١) و ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ (٢) ، ﴿ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ﴾ (٣) ، وقوله — عليه السلام — في أشراط الساعة : « أن تلد الأمة ربتها » (٤) فأعلم أن هذا مما تقدم مثله في النهي عن تسمية العشاء العتمة ، ثم قد سماها — عليه السلام — عتمة في بعض الأحاديث ، وأن النهي عن ذلك أن يتخذ عادة ، ولا يذكر اسم سواه حتى يغشوا ويستعمل استعمال مثله في الخالق تعالى ، وربما أدخل اللبس باستعمال مثله على الضعفاء بعض الزنادقة ، وأصحاب الإلحاد والحلول من النصارى وأصحاب التناييح (٥) ، وغلاة الرافضة ، وغلاة الباطنية ؛ من سميتهم بعض الناس أرباباً وادعائهم ذلك حقيقة فيهم ، قال الله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (٦) تعالى الله عن قولهم . ولم ينه نهى وجوب وحتم ، بل نهى أدب وحظر ، ثم خاطبهم أحياناً بما فهم عنه من صحة استعمالهم له في لغتهم وعلى

(١) يوسف : ٤٢ .

(٢) يوسف : ٥٠ .

(٣) يوسف : ٢٣ .

(٤) البخاري ، ك الإيمان ، ب سؤال جبريل النبي (٥٠) ، مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٣٧/١) .

(٥) في ح : التناسخ .

(٦) التوبة : ٣١ .

غير الوجه/ المذموم ، ولأن ذكر النبي لما ذكر فيهم أمن فيه ما يقع من المعين إذا سمع نداءه ١/٢٠٥ بذلك عنده ، وما يقع في نفسه من التعظيم والكبر .

وأما ما ذكر عن يوسف ، فيحمل أنه كان استعمالهم في ذلك الوقت في حق الملوك ، والنهي إنما جاء في شرعنا .

والفرق بين الرب والسيد وإن كان قال النبي — عليه السلام — للذي قال له : أنت سيد قريش : « السيد الله » (١) على مقابلة اللفظ ، وإعطاء اللفظ حقه . وقيل : إن لفظ السيد غير مستعمل ، في حق الله استعمال الرب ، ولا متداول على الألسن من صفاته ، ولا جاء في الكتاب ولا في حديث متواتر تسميته بذلك ، وقد كره مالك الدعاء بسيدى (٢) وإن كان الله هو السيد حقيقة .

والنبي ﷺ إنما قال ذلك على طريق التواضع ، وكراهة المدح في الوجه ، وقد قال للأَنْصار : « قوموا لسيدكم » (٣) يعنى سعد بن معاذ ، وقال : « اسمعوا ما يقول سيدكم » (٤) سعد بن عبادة . والسيد : رئيس القوم ومعظمهم ومقدمهم في الخير والفضل ، والقائم بأموالهم ومصالحهم . وسيد المرأة : بعلاها ، قال الله تعالى : ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا﴾ (الباب) (٥) . وسيد الدار : قيمها ، وهو في حق الله تعالى بمعنى مالك الخلق ومديرهم ، فليس في قول العبد : سيدى ، إشكال ؛ إذ قد يستعمله غير العبد ، ولا فيه ما يدخل لبساً ولا كبراً ولا تشبهاً . بالخالق كما يأتى في لفظ الرب .

وكذلك مولاي ، فإن المولى : الناصر ، والمولى والمنعم بالعتق والمنعم عليه وابن العم والحليف ، وهى لفظة منصرفة مستعملة في القرآن والحديث في هذه المعانى ، فأببح هنا ذكرها في حق العبد لسيدته لكثرة استعماله في المخلوقين في معنى الولاية والقيام بالأمر والإنعام ، والله تعالى مولى الذين آمنوا ، ونعم المولى ونعم النصير ، فهو أيضاً المولى حقيقة ، والمالك يقيناً ، والمنعم عموماً ، وناصر أوليائه خصوصاً .

لكن جاء في كتاب مسلم من رواية وكيع وأبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن

(١) أبو داود ، ك الأدب ، ب في كراهية التمداح (٤٨٠٦) ، أحمد ٢٤/٤ .

(٢) انظر : ابن أبى زيد ص ٢٥١ ، البيان والتحصيل ٤٥٦/١ .

(٣) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب مناقب سعد بن معاذ (٣٨٠٤) ، أبو داود ، ك الأدب ، ب ما جاء في القيام (٥٢١٥) ، أحمد ٢٢/٣ ، ٧١ .

(٤) مسلم ، ك اللعان ، (١٤٩٨/١٤) ، أبو داود ، ك الدييات ، ب فيمن وجد مع أهله رجلاً يقتله (٤٥٣٢) ،

ابن ماجه ، ك الحدود ، ب الرجل يجد مع امرأته رجلاً (٢٦٠٥) .

(٥) يوسف : ٢٥ .

أبى هريرة : « ولا يقل العبد لسيده: مولاي » زاد أبو معاوية : « فإن مولاكم الله » ، ولم/ يذكر جرير عن الأعمش [هذه اللفظة في الكتاب ، وإنما نهى عن قوله : « ربى » ب/ ٢٠٥ وذكر فيه من حديث معمر عن همام عن أبى هريرة مثله ، وبينه وزاد خلاف رواية وكيع وصاحبه ، وقال : « فليقل سيدى ومولاي » ، وهذا — والله أعلم — أصح للاختلاف فيه عن الأعمش] (١) كما تقدم ، وكما نهى العبد عن قول هذا ، كذا نهى السيد فى الحديث أن يقول: عبدى وأمتى ، وبين العلة فى ذلك بقوله : « كلکم عبيد الله ، وكل نساءكم إماء الله » . فنهى عن التطاول ، فى اللفظ كما نهى عنه فى الفعل وأمر بالتواضع ؛ إذ هو عبد مثله حقيقة فليجتنب هذه اللفظة تواضعاً واعتراضاً بملك الجميع لله ، فإن حقيقة ملك الحر والعبد لله ، وإنما ملك بنو آدم من بنى آدم بحكم علة الكفر المسلطة على المالك منافعهم وحركاتهم وتصرفاتهم لا أشخاصهم ؛ ولهذا قال أصحابنا: إذا قال الرجل لعبده: وهبتك خدمتك أو خراجك أو عملك فهى حرية له .

قوله: « وأمره — عليه السلام — بأن يقول : غلامى وفتاى وجارىتى وفتاتى » إذ هذه ألفاظ تنطلق على الحر والعبد ، وليس فيها من معنى الملك ما فى عبدى ، وإنما هى بمعنى الاختصاص ، قال الله تعالى : ﴿ تَرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ (٢) أى عبدها ، ﴿ وَقَالَ لَفَتْنِيهِ ﴾ وقرى ﴿ لَفَتْيَانِهِ ﴾ ﴿ اجْعَلُوا بَضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ ﴾ (٣) ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴾ (٤) ولم يكن هذا عبداً هو يوشع بن نون صاحبه . وأصل الفتوة الشباب ، وهو الفتاء ، بالمد . والرجل الشاب فتى ، بالقصد ، وفتى أيضاً ، وهى بعد الغلومية . وأصل الغلومية فى بنى آدم فى الصغر ، ينطلق عليه اسم غلام ، من حين يولد إلى أن يبلغ ، فينقطع عنه اسمها .

(١) سقط من ز .

(٢) يوسف : ٣٠ .

(٣) يوسف : ٦٢ .

(٤) الكهف : ٦٠ .

(٤) باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي

١٦ - (٢٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبِثْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِستْ نَفْسِي » .

هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَكِنْ » .
(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٧ - (٢٢٥١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : خَبِثْتُ نَفْسِي ، وَلِيَقُلْ : لَقِستْ نَفْسِي » .

قوله : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبِثْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِستْ نَفْسِي » ، قال الإمام : لَقِستْ نفسي ، أى غثت .

قال القاضي : قال أبو عبيد (١) وغيره : لَقِستْ وخبثت بمعنى ، لكن كره - عليه السلام - لفظ الخبث وبشاعة الاسم ، وعلمهم الأدب فى المنطق واستعمال الحسن منه ، وهجران القبيح . وقيل : اللقس : سوء الخلق . وقال ثعلب عن ابن الأعرابى : لَقِست نفسي ، أى ضاقت . وقال الأصمعى : معناه : غثت . قال ثعلب : وقول ابن الأعرابى أحسن ؛ لأن النفس تضيق من الأمر ولا يكون فيها غثيان .

ولا يعترض على هذا بقوله - عليه السلام - : « فأصبح خبيث النفس كسلان » (٢) ؛ فإن النبى ﷺ هذا مخبر عن غيره معين ، وعن مذموم من الفعل يصلح فيه استعمال هذا اللفظ ، ولو أخبر به مخبر عن نفسه من نومه عن الصلاة وعقد الشيطان على قافيته .

(١) انظر : غريب الحديث ٧٢/٢ ، معالم السنن ٢٥٨/٥ .

(٢) أحمد ٢٤٣/٢ ، البخارى ، ك بدء الخلق ، ب صفة إبليس وجنوده (٣٢٦٩) ، مسلم ، ك صلاة المسافرين ، ب ما روى فيمن قام الليل أجمع حتى أصبح (٢٠٧/٧٧٦) .

وفى هذه الأحاديث كلها إرشاد منه — عليه السلام — لأئمة عظيم إلى أن تعرف مواضع الألفاظ المشتركة بالشئ المكروه ، والتجنب عنها ، وترك المبالغة والإغراق فى الأوصاف ، واستعمال ألفاظ التواضع والعبودية ، وترك ألفاظ التطاول والجبرية والتعظيم والكبرياء ، وإشارة إلى تجنب الذرائع كلها ، لما لا يجب ولا يجوز فعله أو قوله ، أو التشبه بمن يفعله أو يقوله .

(٥) باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب

وكرهه ردّ الريحان والطيب

١٨ - (٢٢٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ ، ثُمَّ حَشَتْهُ مَسْكًا - وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ - فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ ، فَلَمْ يَعْرِفُوها . فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا » وَنَفَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ .

١٩ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ ، قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مَسْكًا . وَالْمَسْكُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ .

ذكر مسلم حديث الإسرائيلية القصيرة ، وهو اتخاذها لذلك رجلين من خشب حتى مشيت بين الطويلتين فلم تعرف ، واتخاذها المسك في خاتمها وهو أطيب الطيب . إذا كانت فعلت هذه المرأة هذا لتستتر لا تتميز فحسن ذلك ، وإن فعلته لتظهر نفسها بالكمال للرجال والتزين لهم فغير مباح فعلها في الشرع .

وأما اتخاذها المسك في خاتمها وإشارتها به ، فذلك غير مباح عندنا إذا خرجن . والطيب على النساء إذا لم يخرجن غير ممنوع . وفي الحديث : « لا تقبل صلاة المرأة تطيب لهذا المسجد ، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » (١) ، وفيه : « فليخرجن إذا خرجن ثقات » (٢) .

وقوله - عليه السلام - في المسك « وهو أطيب الطيب » : تدل على طهارته ، وجواز استعماله . والإجماع قد وقع عليه وهو العمدة فيه ، غير ملتفت إلى أصله ، ولا ما يولد عنه ، وهو غير (٣) مخصوص من سائر . ما يشبهه من النجاسات ورطوبة الميتات وأجزائها

(١) أحمد ٢/٢٤٦ ، أبو داود ، ك الترجل ، ب ما جاء في المرأة تطيب للخروج (٤١٧٤) .

(٢) في ح : ثقات . وهذا الحديث رواه الدارمي في السنن ١/٢٩٣ .

(٣) في ح حذف كلمة « غير » .

٢٠- (٢٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ الْمُقْرِئِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طِيبُ الرِّيحِ » .

٢١- (٢٢٥٤) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَبْلَى وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرِ مَطْرَاةٍ ، وَبِكَافُورٍ ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقد مر منه ، ولم يذكر فيه خلاف إلا ما حكاه عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ولا تصح ، والمعروف من السلف إجماعهم على استعماله ، واقتداؤهم بالنبي ﷺ في ذلك .

وقوله - عليه السلام - : « من عرض عليه ريحان فلا يردّه ، فإنه خفيف المحمل طيب الريح » : قال صاحب العين : الريحان كل بقلة طيبة الريح . وقد يحتمل عندى أن يراد به فى هذا الحديث الطيب كله ، وقد جاء فى الحديث مثل هذا : « من عرض عليه طيب » الحديث بنصه ، وذكره أبو داود (١) . وفى البخارى : « كان النبي ﷺ لا يرد الطيب » (٢) ، وفى الحديث : نهى المحرم أن يكتحل باللائم المروح (٣) . قالوا : معناه المطيب بالمسك ، وهذا يقوى أن المراد بالريحان الطيب - والله أعلم .

وقوله: « كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطراة ، وكافور يطرحه مع الألوة ، وقال : هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ » : الاستجمار هنا: البخور ، مأخوذ من الجمرة .

قال الإمام: قال الأصمعى : الألوة: العود يتخير به ، وأراها كلمة فارسية عبرت . قال أبو عبيد (٤) : وفيها لغتان : الألوة ، بفتح الهمزة وضمها . وحكى غيره عن

(١) أبو داود ، ك الترجل ، ب فى رد الطيب (٤١٧٢) .

(٢) البخارى ، ك اللباس ، ب من لم يرد الطيب (٥٩٢٩) .

(٣) ابن أبى شيبه فى المصنف ٤/٤٤٢ .

(٤) غريب الحديث ١/٤٢ .

الكسائي: ألية . قال غيره (١) : وفيه لغتان: مخفف ، ومشدد ، بكسر الهمزة وضمها .
وفي كتاب الهروى (٢) قال بعضهم : لوة ولية ، وتجمع الألوثة الألوثة .

قال القاضي : وقوله : « غير مطراة » : أى غير ملطخة بخلوق أو طيب غيرها .
وأصله غير مطررة ، من طررت الحائط: إذا غشيته بجص أو جير وحسته وجددته . وقد
يحتمل أن يكون « مطراة » محسنة ، مبالغة . وذلك من الإطراء وهو المبالغة فى المدح .

وفيه جواز استعمال البخور للرجال ، واستعمال الأرابج الطيبة من جميع وجوهها
 وأنواع الطيب ، وذلك مندوب إليه فى الشريعة لمن قصد به مقاصده ، من امتثال أمر نبيه —
 عليه السلام — بذلك ليوم الجمعة ، والأعياد ، ومجامع الناس ؛ ليدفع عن نفسه ما يكره
 من الروائح ، وليدخل على المؤمنين راحة ويدفع عنهم مضرة ، وما يوافق الملائكة من ذلك
 فى المساجد ، ومظان حلق الذكر وغيرها ، وليقوى دماغه ، ويصلح خاطره ، ويطيب
 نفسه؛ لتأثير الطيب فى تقوية هذه الأعضاء ، وليعينه على ما يحتاج إليه من أمور النساء ،
 فله فى ذلك من التأثير ما لا ينكر ، ولتطيب رائحته عند أهله وإخوانه المؤمنين ، وتظهر
 مروءته ونظافته ؛ وقد بنى الإسلام على النظافة .

ولا يفعل هذا فخرأ أو رياءً واختيالاً بدنياه ومباهاة بوجده ، فالله لا يحب كل مختالٍ
 فخور .

(١) انظر : المخصص ١٩٨/٤ ، النبات لأبى حنيفة الدينورى ص ٢١٩ .

(٢) الغريين ١/ ق ٢٧ / ب .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ - كتاب الشعر

١ - (٢٢٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئًا ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « هِيَ » ، فَأَنْشَدَنِي بَيْتًا . فَقَالَ : « هِيَ » ، ثُمَّ أَنْشَدَنِي بَيْتًا . فَقَالَ : « هِيَ » ، حَتَّى أَنْشَدَنِي مِائَةَ بَيْتٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ - أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ - قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ . وَزَادَ : قَالَ : « إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُهْدِيٍّ قَالَ : « فَلَقَدْ كَادَ لَيْسَلِمُ فِي شِعْرِهِ » .

كتاب الشعر

ذكر مسلم استنشاد النبي ﷺ للشريد بن سويد (١) شعر أمية بن أبي الصلت وقوله : « هِيَ » إلى أن أنشده مائة بيت ، وقوله : « إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ » ؛ فيه جواز سماع أشعار الجاهلية وأخبارها ، والتحدث بها وإنشادها (٢) . و « هِيَ » مكسورة الهاء ساكنة الياء والهاء الآخرة : كلمة استزاده ، أى زد ، وأصلها : إِيهِ ، فإن نونت فهو استزادة ما [لا] (٣) يعرف ، وإن كسرت ولم ينون فهو استزادة لما يعرف

(١) الشريد بن سويد الثقفي له صحبة ، وقيل : إنه من حضرموت روى عن النبي ، وروى عنه ابنه عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن نافع الثقفي وغيرهم ، وفد على النبي فسماه الشريد ، وشهد بيعة الرضوان . التهذيب : ٣٣٢ / ٤ .

(٢) قال ابن حجر : نقل ابن عبد البر الإجماع على جواز الشعر إذا لم يكثر منه في المسجد ، وخلا من هجو ، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل . انظر : الفتح ٤٤٣ / ١٠ ، التمهيد ١٩٥ / ٢٢ ، المغني ٤٤ / ١٢ .

(٣) زائدة في الرسالة .

٢ - (٢٢٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شَرِيكَ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا شَرِيكَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ : «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ» .

وفيه أن الشعر لنفسه ليس بمنكر ، وإنما المنكر منه المذموم الإكثار منه ، أو ما يتضمنه من الهجاء للمسلمين ، وقذف / المحصنات ، والتشبيب بالحرم ، وذكر أوصاف الحريم وأنواع الباطل مما يهيج طباع البشر المرتكبين لذلك وتجريهم على المعاصي .

وقد جاء من ذلك أشياء في أشعار حسان وكعب وغيرهما مما مدح به النبي — عليه السلام — في وصف الخمر والتشبيب بغير معين جريا على عادة العرب فيستخف منه القليل ، ولم ير أصحابنا يمثل هذا رد شهادة الشاهد ، ولا جعلوه جرحه فيه (١) .

قال الإمام : خرج مسلم في هذا الباب : حدثنا زهير بن حرب وأحمد بن عبدة ، جميعا عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد أو يعقوب بن عاصم ابن الشريد ، عن الشريد قال : أردفني رسول الله ﷺ خلفه . هكذا إسناد هذا الحديث ، ووقع عند أبي العلاء : عن الشريد ، عن أبيه ، وهذا وهم . والشريد هو الراوى عن رسول الله ﷺ لا أبوه ، وهو الشريد بن سويد الثقفي .

قال القاضي : الأسانيد الأخر عن عمرو بن الشريد عن أبيه تصحح الوهم في هذا السند من رواية ابن ماهان ، وكان في كتاب ابن أبي جعفر فيه تخطيط آخر زائد قال فيه يعقوب بن عاصم : يعنى عن ابن الشريد ، قال : أردفني رسول الله ﷺ . كذا كان عنده ، وفيه الوهم من وجوه :

منها : قوله : ابن عصام (٢) ، وإنما هو ابن عاصم كما تقدم .

ومنها : قوله : يعنى عن ابن الشريد ، وإنما صوابه : يعنى ابن السويد (٣) ، وهو يعقوب بن عاصم بن الشريد ، وإنما يروى الحديث عن أبيه الشريد .

ومنها : أنه ليس عنده عن أبيه وأراه إنما كان إصلاحاً من بعض الشيوخ لرواية ابن ماهان ، فأصلح عن الشريد ، ورد ابن لتصحيح له زيادة عن أبيه ، فلم يتيقن في كتاب شيخنا فزاد تخطيطاً .

(١) انظر : المدونة ١٥٣/٥ .

(٢) فى ز : عاصم ، وهو تصحيف .

(٣) فى ح : ابن الشريد ، وهو خطأ ، والمثبت من ز .

٣ - (...) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ أُمَيَّةُ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ »

٤ - (...) وحدثني ابن أبي عمر . حدثنا سفيان ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ »

٥ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : « أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ »

وقوله : « أَصْدَقُ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ » ، وفي رواية : « أَشْعَرُ كَلِمَةً تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ

كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ » .

هذا على الحقيقة . ومعنى باطل هنا : مضمحل أو فان . وأما الذي هو ضد الصحيح والصدق فلم يرد ؛ إذ لا ينطلق على هذا باطل من هذه الجهة .

وقوله : « بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » : [بالعرج إذ عرض له شاعر ينشد ، فقال رسول الله ﷺ] (١) : « خذُوا الشَّيْطَانَ - أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ - لِأَنَّهُ يَمْتَلِئُ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قِيحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا » ، وفي الرواية الأخرى : « لِأَنَّهُ يَمْتَلِئُ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قِيحًا حَتَّى يَرِيهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شَعْرًا » .

٦ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنِّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةُ لَبِيدٍ :

« أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ »

مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ .

٧ - (٢٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ الرَّجُلِ قِيحًا يَرِيهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ « يَرِيهِ » .

٨ - (٢٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيحًا يَرِيهِ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا » .

قال الإمام : قال أبو عبيد : قال الأصمعي : هو من الورى على مثال الرمى ، وهو أن تدوى جوفه ، يقال منه : رجل مورى ، مشدد غير مهموز . قال أبو عبيد : هو أن يأكل القيح جوفه (١) قال صاحب الأفعال : / يقال : ورى الإنسان والبعر ورى ، دوى جوفه ووراه الروا ورياً أفسد جوفه ، وورى الكلب : سحر أشد السعار (٢) .

قال أبو عبيد: وقوله — عليه السلام : «خير له من أن يمتلي شعراً» قال بعضهم: يعنى من الشعر الذى هجى به النبى ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه فقد رخص فى القليل منه، ولكن وجهه عندى [أن] (٣) يمتلي قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله عز وجل ، فيكون الغالب عليه من أى الشعر كان ، فإذا كان القرآن والعلم الغالب عليه فليس جوف هذا يمتلي من الشعر.

(١) غريب الحديث ٣١/١ .

(٢) الأفعال لابن القوطية ص ٩١ .

(٣) فى ز : ألا .

٩ - (٢٢٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحْنَسَ - مَوْلَى مُصَنَّبِ بْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ - أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ - لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا».

قال القاضي: وقوله: «أمسكوا الشيطان»: هذا الحديث وشبهه مما يحتج به من نهى عن الشعر ومنعه جملة، قليله وكثيره، واحتج بهذا وشبهه. وإليه ذهب الحسن ومسروق وعبد الله بن عمرو بن العاص (١) في آخرين والكافة على خلافه، وأنه كالكلام، فحسنة حسن، وقيحه قبيح، كما روى عن الشافعي (٢). وقد روينا هذا الكلام مرفوعاً (٣) للنبي ﷺ، وقد أنشد النبي - عليه السلام - الشعر وتمثل به، واستنشد به، وقال أصحابه، وحضهم على قوله في هجاء المشركين.

وقد روى عن الخلفاء، وأئمة الصحابة، وفضلاء السلف في استشهادهم به، وإنشادهم وقولهم الجيد منه والراقيق والمثقف في ضروب أفانيه مايغنى عن جلب شاهد عليه لشهرته (٤)، وإنما المذموم الوجوه المتقدمة، وبالله التوفيق.

(١) انظر: اختلاف العلماء في رواية الشعر: في شرح معاني الآثار ٢٩٥/٤، ٣٠٠، النووى ١٥/١٤، المصنف لعبد الرزاق ١١/٢٦٤ (٢٠٥٣)، مصنف ابن أبي شيبة ٦/١٨٤. أشارت الباحثة أنها لم تعثر على أثر لعبد الله بن عمرو في كراهة الشعر.

(٢) الأم، ك الشهادات، شرح السنة للبغوى ١٢/٣٦٩، الفتح ١٠/٤٤٣.

(٣) البخارى في الأدب المفرد ص: ٢٦٥، قال ابن حجر: سنده ضعيف. انظر: الفتح ١٠/٤٤٣.

(٤) في الأصل: ليشهر به.

(١) باب تحريم اللعب بالنردشير

١٠ - (٢٢٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

وقوله: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»، قال الإمام: مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج، ويرى الشطرنج شراً من النرد وألهي منها^(١)، وهذا الحجة حجة له، فإن كان ورد في النردشير قيس الشطرنج عليها؛ لاشتراكهما في كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا، موقعين في القمار [أو التشاجر الحادث فيهما عند التغالب، مع كونهما غير مقتدين] ^(٢)، وقد نبه مالك على هذا بقوله: الشطرنج ألهي، وينهى عن اللعب القليل والكثير بقمار أو غير قمار؛ لأن القليل يوقع في الكثير، واللاعب - وإن ترك القمار - قد يقع في القمار، لكن رد الشهادة لا يكون بركوب كل محرم أو مكروه، بأن كان لاعب [الشطرنج] ^(٣) فأمر عليها ردت شهادته، وإن قل فعله لذلك. وقال أبو حنيفة: إن كانت محاسنه أكثر من مساوئه واجتنب الكبائر جازت شهادته/ على الجملة ^(٤).

١ / ٢٠٨

والقمار إذا كان محرماً، أو تحريمه مشتهراً، أو يؤذن ركوبه لسقوط المروءة، فلا معنى لقبول الشهادة، وإن لم يقامر عليها، فمالك يشترط في رد شهادة الإدمان عليها. وفسر بعض أصحابه الإدمان بلعبها مرة في السنة، وهذا تعسف وبعيد من لفظ مالك. وراعى بعض أصحابنا في رد الشهادة بانقطاعه بلعبها عن صلاة الجماعة. وراعى بعضهم الحالة التي يقع اللعب عليها، فإن أذنت لسقوط المروءة كلعب المتصون الملاحظ بعين الجلالة مع سفلة الناس معلنا بذلك، سقطت الشهادة. وإن كان مستترا بها ملاعباً لأمثاله من أهل الصون في بعض الأحيان لم ترد الشهادة به.

وراعى بعض الأصوليين القصد باللعب، فإن كان لتسلية النفس وشغلها عن هموم لزمته، أو تجويد القريحة وشحن الذهن الكال لم تسقط الشهادة، بل يميل هؤلاء إلى الجواز

(١) الموطأ ٢/ ٩٥٨ وانظر: المدونة ٥/ ١٥٣.

(٢) سقط من ح، والمثبت من الأصل.

(٣) في الأصل: الشهادة.

(٤) الهداية ٣ / ١٢٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢٦٩.

على هذه الحالة. وقد حكى عن أفاضل من التابعين لعبها (١). وقال بعض شيوخنا (٢): لا تثبت ذلك عنهم ، وإنما يقول ذلك أهل البطالة ليجعلوا لأنفسهم أسوة في بطلتهم .
والشطرنج لعب معروف، والتردشير جنس آخر من اللعب. وقد قال بعض العلماء (٣):
كأن الأوائل لما نظروا إلى أمور الدنيا فوجدوها تجري على أسلوبيين مختلفين : منها ما يجري بحكم الاتفاق ، ومنها ما يجري بحكم السعى والتخيل ، فوضعوا النرد مثالا لما يجري من أمور الدنيا بحكم الاتفاق ؛ لتشعر به النفس وتتصداه ، ووضعوا الشطرنج مثالا لما يجري من أمور الدنيا بحكم السعى والاجتهاد ؛ لتشعر النفس بذلك ، وتنهض الخواطر إلى عمل مثله من المطالبات . وإنما ذكرنا هذا ليعرف منه على الجملة حقيقة اللعين حتى تعلم من علم حكمهما حقيقتهما على الجملة إن لم يكن يعرفهما تفصيلا .

قال القاضي [قال بعضهم] (٤) النرد يسمى الكعاب ويسمى الإرب ، والتردشير ، قال صاحب العين : النرد فارسي (٥) ، ويقال : إن الذي وضعها من الفلاسفة ، كان على رأى أصحاب الجبر عندهم وعدم القدرة والحيلة ، وأن الذي وضع الشطرنج كان على رأى أصحاب الممكن عندهم ، وهم أصحاب الاكتساب والقدرة .

ومذهب الشافعي وأبى حنيفة أنه لا يرد شهادة اللاعب بها إذا كان موصوفاً بالعدالة في أحواله (٦) . قال أصحاب الشافعي : إلا أن يلعبها قماراً ، وكان بذلك معروفاً فتسقط بذلك شهادته (٧) ، لأكله المال بالباطل ، هذا مذهبه ، وهو نحو قول إسحق (٨) ، وكان الشافعي (٩) يكره اللعب بالنرد والشطرنج ، ويرى الشطرنج / أخف من النرد . وكان الليث ، يرى الشطرنج أشد من النرد (٩) ، كما ذكر عن مالك ، وأسقط بذلك شهادة اللاعب بها .

٢٠٨ / ب

(١) قال ابن عبد البر : ممن رويت الرخصة عنه سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومحمد بن المنكدر وعدو بن الزبير وغيرهم . انظر : التمهيد ١٣ / ١٨٢ .

(٢) منهم : الباجي في المتقى ١٧٨ / ٧ ، القيس ٣٥٤ / ٢ .

(٣) في ح : الحكماء .

(٤) من ح ، لم ترد في ز ، انظر : التمهيد ١٧٦ / ٨ ، القرطبي ٣٣٨ / ٨ .

(٥) لم أجد هذا القول في العين ، وذكر في اللسان ، مادة « نرد » .

(٦) انظر : الأم ٢٠٨ / ٦ ، الوجيز ٢٤٩ / ٢ ، الهداية ١٢٣ / ٣ ، المغنى ٣٥ / ١٢ .

(٧) المجموع ٢٠ / ٢٢٨٠ ، شرح السنة ٣٨٥ / ١٢ .

(٨) التمهيد ١٣ / ١٨٠ .

(٩) الأم ٢٠٨ / ٦ شهادة أهل اللعب .

(١٠) التمهيد ١٣ / ١٧٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢ — كتاب الرؤيا

١ — (٢٢٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عَمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمَرَ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ — وَعَبْدَ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَى سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أُعْرَى مِنْهَا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: «فَلْيَنْفُثْ عَلَى يَسَارِهِ، حِينَ يَهُبُ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٢ — (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ — يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ — عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ

كتاب الرؤيا

قول أبي سلمة: «كنت أرى الرؤيا أُعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ» معناه: أحم منها لارتباعه من ظاهره، والعرواء، ممدود: بنفض الحمى. وقوله: «لا أزمل»: لا أعطى وألف كما يعمل بالمحموم. الرؤيا، مقصورة: من رؤية النوم، والرؤية، بالهاء: من رؤية العين.

تَضَرُّهُ . فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَى مَنْ جَبَلَ ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَمَا أَبَالِيهَا .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ — يَعْنِي الثَّقَفِيَّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ : « وَلَيَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

وقوله : « الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فإذا حلم أحدكم حلمًا يكرهه فلينفث عن يساره » ، وفي رواية : « فليتنفل وليتعوذ بالله من شرها » ، وفي رواية : « وشر الشيطان ، فإنها لن تضرك » ، وفي رواية : « فليصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات » ، وفي رواية : « فليتحول عن جنبه الذي كان عليه » ، وفي رواية : « ولا يخبر بها إلا من يحب » ، وفي بعض الطرق : « الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان » ، وقول أبي سعيد (١) : « إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل على من الجبل ، فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها » : الحُلْمُ ، بضم الحاء وسكون اللام : هو الرؤيا والفعل منه حَلَّمَ بفتح اللام .

قال الإمام : كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا ، وقال فيها غير الإسلاميين أقاويل كثيرة منكورة لما حاولوا الوقوف على حقائق لا تعلم بالعقل ، ولا يقوم عليها برهان ، وهم لا يصدقون بالسمع ، فاضطربت لذلك مقالاتهم فمن [ينتهي إلى الطلب] (٢) ينسب جميع الرؤيا إلى الأخلاط ، ويستدل بالمنامات على الخلط المغالب ، فيقول : من غلب عليه البلغم رأى السباحة في الماء ويشبهه لمناسبة الماء في طبيعته طبيعة البلغم .

ومن غلب عليه الصفراء رأى النيران والصعود في العلو ، ويشبهه لمناسبة النار في الطبيعة طبيعة الصفراء ؛ ولأن خفتها وانقيادها يخيل إليه الطيران في الجو ، والصعود في العلو ، وهكذا يصنعون في بقية الأخلاط ، وهذا مذهب ، وإن جوزة العقل وأمكن عندنا أن يجرى الباري جلّت قدرته العادة ؛ بأن يخلق مثل ما قالوه عند غلبة هذه الأخلاط ، فإنه لم يقم عليه دليل ، ولا اطردت به عادة ، والقطع في موضع التجويز غلط وجهالة هذا لو

(١) هكذا في الأصل ، والمثبت عندنا : « أبي سلمة » من ح .

(٢) في ح : ينتهي إلى الطب .

٣ - (...) وحدثنى أَبُو الطَّاهِر ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِث عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ ، وَالرُّؤْيَا السَّوَاءُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرَهُ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْتَفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ لَاتَضُرَّهُ ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا ، فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبَشِّرْ ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ » .

نسبوا ذلك إلى الأخلاط على جهة الاعتقاد ، وأما إن أضافوا الفعل فإنها تقطع بخطئهم ، ولا يجوز ماقلوه ؛ إذ لا فاعل إلا الله .

ولبعض أئمة الفلاسفة تخليط طويل في هذا ، وكأنه يرى أن صور مايجرى في الأرض في العالم العلوى كالمنقوش ، وكأنه يدور بدوران الآخر (١) ، فما حاذى البعض المنقوش منه انتقش فيها ، وهذا أوضح فساداً / من الأول ، مع كونه تحكما بما لم يقع عليه برهان ، ٢٠٨ ب / والانتقاش من صفات الأجسام ، وكثيرا مايجرى في العالم الأعراض ، والأعراض لا تنتقش ولا ينتقش فيها .

والمذهب الصحيح ماعليه أهل السنة ، وأن الله — سبحانه — يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان ، وهو — تبارك اسمه — يفعل مايشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولايقظة ، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه — سبحانه — جعلها علماً على أمور أخر ، يخلقها الله في ثانی حال ، أو كان قد خلقها .

فإذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو عليه ، [وكم في اليقظة ممن يعتقد أمراً خلاف ما هو عليه] (٢) فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره ، كما يكون خلق الله — سبحانه — الغيم علماً على المطر ، والجميع خلق الله — سبحانه — ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علماً على مايسر [حضرة أو] (٣) بغير حضرة الشيطان ، ويخلق ضدها مما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان ، فينسب إليه مجازاً واتساعاً . وهذا المعنى بقوله ﷺ : « الرؤيا من الله ، الحلم من الشيطان » ، لا على أن الشيطان يفعل شيئاً في غيره ، وتكون الرؤيا اسماً لما يحب ، والحلم لما يكره .

وأما قوله ﷺ : « فإنها لن تضُرهُ » : فقول : معناه : أن الروح يذهب [هذا التعب] (٤) المذكور في الحديث ، إذا كان فاعله مصدقاً به ، متكللاً على الله جلّت قدرته في دفع المكروه عنه .

وقيل : يحتمل أن يريد أن هذا الفعل منه يمنع من نفوذ مادل عليه المنام من المكروه ، ويكون ذلك سبباً فيه ، كما تكون الصدقة تدفع البلاء ، إلى غير ذلك من النظائر المذكورة عند أهل الشريعة .

(١) في جميع النسخ : الأكر ، وفي إكمال الإكمال : الآخر . (٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

(٣) سقط من ز ، والمثبت من ح . (٤) في ح : بهذا النث .

٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمَرِّضُنِي قَالَ : فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ . فَقَالَ : وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمَرِّضُنِي ، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنْ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

وأما قوله ﷺ : « لا تخبر بها إلا من تحب » : فيحتمل عندي أن يكون حذراً من أن يغيرها له من يبعثه على الصفة المكروهة فيحزنه ذلك ، أو يتفق وقوعها على ماعبر . ويكون وصفها بأنها حسنة بمعنى حسنها في الظاهر . وأهل العبارة يقولون في تقاسيمهم : في المنامات ما هو حسن في الظاهر مكروه في الباطن ، ومنها عكسه ، إلى بقية الأقسام التي يعدونها .

وأما قول أبي سلمة : « إني لأرى الرؤية أعرى منها ولا أزل » : فلم أقف على تفسيره عند أهل الغريب ، غير أن صاحب الأفعال (١) قال : عرى الرجل عرية وعروة : صار عرياناً . والليللة اشتد بردها فهي عرية ، وعروتك عروا : نزلت بك ، والأمر نزل به ، والحمى لذعته وهي عرواء ، فيحتمل أن يكون أراد : أرعدته الحمى ، أو اشتد برده فزعا مما أرى (٢) إن لم يكن من التعرى . وأما « أزل » فالمعروف أن الزمل التدثر .

قال القاضي : وقيل في معناه : « الرؤيا الصالحة من الله » ، وهو معنى الرواية الأخرى التي ليس فيها لفظ / « الصالحة » إضافة اختصاص وإكرام ؛ سلامتها من الأضغاث ، وهو التخليط وجمع الأشياء المتضادة ، كضغث الحشيش وشبهه ، وطهاوتها عن حضور الشيطان وإفساده لها ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ (٣) ، والكل من عنده . كما أن الرؤيا كلها مما حضره الشيطان أولم يحضره من خلق الله وقدرته ، فخص ما طهر من الشيطان وسلم من تخليطه بالإضافة إلى الله ؛ تكريماً وتشريفاً وتخصيصاً .

وإضافة الأخرى إلى الشيطان عند بعضهم لأنها مكروهة مخلوقه على طبعه ، من التحزين والكرهات التي خلق فيها (٤) . قد تقدم غير هذا التأويل فيها ، وقيل : لأنها توافق الشيطان ثم تسير ويستحسنها لما فيها قد يشغل بال المسلم واستضراره منها .

قال بعضهم (٥) : وإن كان التحزين غالباً من الشيطان فقد يكون - أيضاً - نادراً في

(١) لابن القوطية ص ٢٤ .

(٢) في ح : رأى .

(٣) الحجر : ٤٢ .

(٤) تفصيل هذا الكلام في الفتح ٣١١/١٢ ، شرح البخاري لابن بطلال ٢١٥/٣ .

(٥) منهم : المهلب ، وقد نقل قوله ابن بطلال في شرح البخاري ٢١٥/٤ .

٥ - (٢٢٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ » .

الرؤيا الصحيحة ؛ إنذارا من الله وعناية بعبده ؛ لئلا يفجئه ما قدر عليه بغتة ، وليكون فيه على حذر وأبهة ، كما أن الرؤيا الصالحة والحسنة من الصالحين ، هذا - أيضا - على الغالب ، وقد يكون فى رؤياهم أضغاث ولكن على سبيل الندور بضد الأولى لعوارض تقتضى ذلك - والله أعلم - من وسوسة [النفس] (١) وحديثهما ، أو غلبة خلط عليه ، أو فساد ذكرها أحيانا وتخليها وفكرها .

ويحتمل قوله : « الحسنة ، والصالحة » أن يكون راجعا إلى حسن ظاهرها ، ويحتمل أن يرجع إلى صحتها ، كما أن قوله فى الأخرى : « [الرؤية] (٢) السوء » يحتمل الوجهين ؛ سوء الظاهر ، أو سوء التأويل .

وفى أمره بنفثه وبصقه ثلاثا : طرد للشيطان الذى حضر رؤياه المكروهة ، [واستقذاره لها] (٣) ، كما يبصق على ما يستقذر ويكره ، كما أمر بذلك عند التثاؤب .

وكون ذلك فى يساره ؛ لأن اليسار أبداً جهة الشيطان وجهة المزام والأقذار ، والجهة المشؤومة بضد اليمين ، والعرب تسميها الشؤما .

وقوله : « فليبصق ، ولينثقل ، ولينث » على اختلاف الأحاديث ، كله بمعنى ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، ومن فرق بين الثقل والنث ، ومن جعلهما بمعنى فى كتاب الصلاة ، وفى كتاب الطب .

وأمره بتحويله عن جنبه : تفاؤلاً بتحويل حالها ، وظاهر مكروه تأويلها ، وأنها لاتضره ، وهذا يصحح أحد التأويلين فى قوله : « لاتضره » أنه عائد ، إلى صرف سوء تأويلها ودفع الله بما فعل عنه مكروهها . وأما قوله : « ولاتخبر بها أحدا » فما فائدة كتمانها ؟ فقيل : إن ذلك مخافة تعجيل اشتغال السوء (٤) بمكروه تفسيرها إن وافق ظاهرها باطنها ، والتعذيب به مدة لا يدرى قربها من بعدها ، فقد تخرج الرؤيا بعد طول السنين ، وإذا لم يخبر بها وفعل ما أمر به من النث / والاستعاذة ، كان دواء مكروهها وخروجها عن ذلك على أحد التأويلين ، وعلى التأويل الآخر : أن ذلك إنما يريك (٥) روعتها وتحزنه بها .

(٢) ساقطة من ز ، والمثبتة من ح .

(١) ساقطة من ز ، والمثبتة فى ح .

(٥) فى ح : يزيل .

(٤) فى ح : النفس .

(٣) فى ح : واستقذار ، له .

٦ - (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤِيَا الْمُسْلِمَ تَكْذِبُ ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا ، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بَشَرِيٍّ مِنْ اللَّهِ ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ . فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ

وإذا لم يذكرها لأحد ولم يفصل له تفسيرها بقي بين الطمع والرجاء من أنه أهل (١) لها تفسيراً حسناً ، أو أنها من أضغاث الأحلام أو حديث النفس ، فكان أسكن لنفسه وأقل لتعذيب قلبه .

واختلف المتكلمون في النائم المستغرق في النوم جميع أجزاء قلبه ، فقليل : لا يصح ضرب المثل لمثل هذا ولا رؤياه ؛ لأن ضرب المثل إنما يرجع إلى الاعتقاد ووجوده بالمضروب ، وهذا لا يصح من المستغرق ، ولا يحضر هذا ملك ولا شيطان . ورأى من قال هذا أن النوم آفة ، يخرج الحى عن صفات التميز والظنون والتخيل والاعتقادات ، كما يخرج عن صفة العلم .

ولم يرض آخرون هذا المذهب ، وقالوا : إن النائم يصح مع استغراق أجزاء قلبه ألا يتمتع ألا يكون ظاناً ومتخيلاً ، وافقوا على أنه لا يصح أن يكون عالماً ، وذهب هذا إلى أن النوم آفة يمنع حصول الاعتقادات الصحيحة فى اليقظة دون مافى المنام .

والصحيح عند المحققين من شيوخنا المتكلمين القول الأول ، وأن الظنون والخيالات والاعتقادات جنس واحد مضادة للعلوم ، وأنه لا يصح منه اعتقاد إلا أن يكون بعض أجزاء قلبه ولا نوم به فيه يرى ويضرب له المثل ، ولا يلزم ما ألزمهم الآخرون أنه إذا كان كذلك فهو إذاً مكلف ، مخاطبٌ ، وقد أسقط عنه الشرع ذلك ؛ لأن هذا ليس بحقيقة وجود العلم وصحة الميز ، وإنما بقيت [عندهم] (٢) فيه عند الرؤيا بقية حياة وميز بضرب (٣) بضرب المثل للاحقيقة الأشياء ، بدليل مشاهدته وحاله .

وقوله : « إذا اقترب الزمان لم يكن (٤) رؤيا المؤمن كذب (٥) » ، قال الإمام : اختلف الناس فى معناه ، قال بعضهم : المراد به : إذا اقترب من اعتدال [الكتاب والنهايعان] (٦) فإن الرؤيا حينئذ لم تكن تكذب ، وبهذا فسرهُ أبو داود (٧) .

(١) فى ح : لعل . (٢) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٣) تكررت هذه الكلمة فى ز . (٤) فى ح : تكذب .

(٥) فى ح : تكذب . وكذلك ما أثبتته من الحديث المطبوع رقم «٩» من هذا الكتاب .

(٦) فى ح : الليل والنهار .

(٧) انظر : سنن أبى داود ، ك الأدب ، ب ماجاء فى الرؤيا (٥٠١٩) ومعالم السنن ، ك الأدب ، ب الرؤيا .

مَإْكِرُهُ ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ » . قَالَ : « وَأُحِبُّ الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ » فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ . وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ : وَأَكْرَهُ الْغُلَّ ، إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

٧ - (٢٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

وقال بعضهم (١) : بل المراد به آخر الزمان والهرب (٢) من القيامة .

قال القاضي : أهل العبادة (٣) والمفسرون لها يزعمون أن [أحسن الأزمان وأصدقها للعبادة حيث انفتاق] (٤) الأزهار ووقت بيع (٥) الثمار ، وهذان الوقتان هما وقت تقارب الزمان واعتدال الليل والنهار ، وقد روى عن النبي ﷺ هذا الحديث بلفظ آخر من رواية

(١) هذا القول أحد قولي الخطابي ، حيث فسر الحديث على وجهين : الأول : الذي ذكرناه سابقاً ، والآخر : قوله : إن اقتراب الزمان إنهاء أمله إذا دنا قيام الساعة . معالم السنن (٤/٢٨٢) . وهو أيضاً اختيار ابن بطال في شرحه على البخاري (٤/٢٢٢) ، وصححه ابن العربي حيث قال : الأصح أنه اقتراب يوم القيامة ، فإنها الحاقة التي تحق فيها الحقائق ، وأنكر التأويل الآخر . انظر : العارضة ١٢٥/٩ .

(٢) في ح : القرب . (٣) في ح : العبارة . وانظر فتح الباري (٢٩٦/١٢) كالتعبير .

(٤) سقط من ز ، والمثبت من ح . (٥) في ح : بيع .

(...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، عن النبي . مثل ذلك .

٨ - (٢٢٦٣) حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

(...) وحدثنا إسماعيل بن الخليل ، أخبرنا علي بن مسهر ، عن الأعمش . ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رؤيا المسلم يراها أو ترى له » . وفي حديث ابن مسهر : « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

(...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » .

(...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا علي - يعني ابن المبارك . ح وحدثنا أحمد بن المنذر ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب - يعني ابن شداد - كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

(...) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . بمثل حديث عبد الله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه .

معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن » (١) وهذا يفسر الحديث ، وأنه بمعنى التأويل الآخر - والله أعلم (٢) .

وقال ابن سيرين في آخر الحديث الأول في كتاب البخاري (٣) : وأنا أقول في هذه الأمة ، يشير إلى عموم صدق/الرؤيا في هذه الأمة ، وأن صدقها لا يختص بصالح من طالع وهو بين ؛ إذ غالب رؤيا الصالح في كل حين الصدق على ما تقدم ، دون اشتراط تقارب الزمان .

٢١٠ / ١

(١) الترمذی ، ك الرويا ، ب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان الدلو ٤/٤٦٩ .

(٢) وهذا قول الخطابي في معالم السنن ٤/٢٨٢ ، ابن العربي في العارضة ٩/١٢٥ ، ابن بطال في شرح البخاري ٤/ق ٢٢٢ .

(٣) صحيح البخاري ، ك الرويا ، ب القيد في المنام ٨/٧٦ ، ٧٧ .

٩ - (٢٢٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ » .

وقوله : « أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا » : قال بعضهم : وإنما كان ذلك - والله أعلم - لانقطاع العلم آخر الزمان ، ودروس معالم الديانة ، وموت العلماء والصالحين والزاجرين ، والناهين عن المنكر ، كما أنذر - عليه السلام - به ، فجعل الله لهم صدق الرؤيا زاجراً لهم وحنة عليهم وبينها (١) لهم .

وقوله : « أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا » فهذا أيضاً بين ؛ لأن غير الصادق في حديثه يعتري الخلل في رؤياه لوجهين .

أحدهما : أن اعتقاده وتحديثه نفسه قد يجرى في نومه على عادته من الكذب والتساهل ، فيكذب رؤياه .

والثاني : عند إخباره بما رآه قد يتسامح في العبارة عما رآه ، ويحقر العظيم ، أو يعظم الحقير ، ويميل مع هوى نفسه إلى التساهل فيما يحكيه عنها أو عن غيرها من (٢) رؤياه لما يوافق ذلك - والله أعلم (٣) .

وقوله : « رؤيا المسلم (٤) جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة » وفي رواية أخرى : « من ستة وأربعين » ، وفي رواية أخرى : « رؤيا المؤمن » ، وفي أخرى : « المسلم » ، وفي أخرى : « الصالح » ، جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » فخص هنا رؤيا المؤمن وعم في الأولى ، وزاد في أخرى : « يراها أو ترى له » ، وفي حديث آخر : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة » ، وفي غير مسلم عن ابن عباس : « جزء من أربعين » (٥) ، وعن عبد الله بن عمرو : « من تسعة وأربعين » (٦) ، وفي حديث العباس : « من خمسين » (٧) ، وفي حديث أنس : « من ستة وعشرين » (٨) ، وعن عبادة بن

(١) في ح : مَبْنِيًّا . ومن الذين نحووا هذا المنحى في تأويل الحديث ابن بطلال في شرحه على البخاري ٤/ق ٢٢٢ .

(٢) في ح : في .

(٣) فسر ابن العربي بذلك ، حيث قال بأن الأمثال إنما تضرب له على مقتضى أحواله من تخطيط وتحقيق ، وكذب وصدق ، وهزل وجد ، ومعصية وطاعة . انظر : العارضة ٩/١٢٥ ، المفهم ٣/ق ٢١٨ .

(٤) في ح : المؤمن .

(٥) الهيثمي في مجمع الزوائد ، ك التعبير ، ب الرؤيا الصالحة ٧/١٧٧ ، وقال : رواه البزار ، وفيه عبد الله ابن عيسى الخزاز وهو ضعيف ، من حديث أبي هريرة .

(٦) أحمد ٢/٢١٩ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، ك التعبير ، ب فيمن رأى ما يحب أو غيره ٧/١٧٨ وقال : رواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن دراج ، وحديثهما حسن ، وفيهما ضعف ، وبقيته رجاله ثقات .

(٧) الهيثمي في مجمع الزوائد ، ك التعبير ، ب الرؤيا الصالحة ٧/١٧٦ .

(٨) عزاه ابن حجر في الفتح إلى ابن عبد البر ١٢/٣٦٣ ، وانظر التمهيد ١/٢٨٢ .

(...) وحدثناه ابنُ المُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

الصامت « [من] (١) أربعة وأربعين » (٢) ، والأكثر من ذلك والأصح عند أهل الحديث : « من ستة وأربعين » (٣) .

قال الإمام : أما قوله : « رؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » فإنه مما قال بعض الناس فيه : أنه ﷺ أقام يوحى إليه ثلاثة وعشرين عاماً ، عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة ، وكان قبل ذلك بستة أشهر يرى فى المنام مايلقيه إليه الملك — عليهما السلام — وذلك نصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً (٤) .

وقد قيل : إن النبى ﷺ قد خُصَّ دون الخليفة بضروب وفنون ، وجعل له إلى العلم طرق لم تجعل لغيره ، فيكون المراد : أن المنامات نسبتها مما حصل له وميز به جزء من ستة وأربعين ، فلا يبقى على هذا إلا أن يقال : بينوا هذه الأجزاء . ولا يلزم العلماء أن تعرف كل شيء جملة وتفصيلاً ، وقد جعل الله — سبحانه — للعلماء / حداً تقف عنده ، فمنها ما لا تعلمه أصلاً ، ومنها ماتعلمه جملة ولا تعلمه (٥) تفصيلاً وهذا منه ، ومنها ماتعلمه جملة وتفصيلاً ، لاسيما ما طريقه السمع ، ولا مدخل للعقل فيه ، فإنما يعرف منه قريباً (٦) عرف به السمع .

٢١٠ / ب

وقد مال بعض شيوخنا إلى هذا الجواب الثانى، وقدح فى الأول؛ لأنه لم يثبت أن أمد رؤياه ﷺ قبل النبوة كانت ستة أشهر ومائة بعد الهجرة (٧) رأى منامات كثيرة ، فيجب أن يعلق فيها (٨) ما يضاف إلى الستة أشهر، فيتعين (٩) الحساب وتفسد النسبة، ولا وجه عندى لاعتراضه بما كان من المنامات خلال زمن الوحي؛ لأن الأشياء توصف بما يغلب عليها وينسب إلى الأكثر منها ، فلما كان الستة أشهر محضاً فى المنامات والثلاثة وعشرون سنة جاهاً (١٠) وحى، وإنما فيه منامات شيء يسير يعد عدداً، صح أن يطرح الأقل فى حكم النسبة والحساب .

ويحتمل عندى أن يراد بالحديث وجه آخر ، وهو أن يمر (١١) المنامات الخبر [لا البر] (١٢) وإن كان يبيع (١٣) ذلك إنذار وتبشير ، والأخبار بالغيب أحد ثمرات النبوة

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٢) الطبرى ١٣٥/٧ فى تفسير سورة يونس آية ٦٤ ، وانظر : الفتح ٣٦٣/١٢ .

(٣) انظر : المفهم ٣/ ق ٢١٨ أ ، شرح البخارى ٤/ ق ٢١٦ .

(٤) انظر : أعلام الحديث ٢٣١٥/٤ ، معالم السنن ٢٨١/٥ ، وقال ابن العربى : إن هذا يفتقر إلى نقل صحيح ، ولو ثبت بالنقل ما أفادنا شيئاً فى غرضنا ، والأصح حمل اللفظ عليه . انظر : القيس ٣٥٣/٢ .

(٥) فى ح : يعلم . (٦) فى ح : قدر ما . (٧) فى ح : النبوة . (٨) فى ح : منها .

(٩) فى ح : فيتغير . (١٠) فى ح : جلها . (١١) فى ح : ثمرة .

(١٢) فى ح : بالغيب لا أكثر . (١٣) فى ح : يتبع .

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمَح ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُبَيٍّ قُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ — يَعْنِي أَبُو عُمَانَ — كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ : قَالَ نَافِعٌ : حَسِبْتُ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ : « جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

وأحد فوائدها ، وهو فى جنب فوائد النبوة والمقصود بها يسير ؛ لأنه يصح أن يبعث نبي ليشرع الشرائع ، ويبين الأحكام ، ولا يخبر بغيب أبداً ، ولا يكون ذلك قادحاً فى نبوته ، ولا مبطلاً للمقصود منها . وهذا الجزء من النبوة — وهو الإخبار بالغيب — إذا وقع فلا يكون إلا صدقاً ولا يقع إلا حقاً .

والرؤيا بما (١) دلت على شئ ولم يقع مادلت عليه ، إما لكونها من الشيطان ، أو من حديث النفس ، أو من غلط العابر فى أصل العبارة ، إلى غير ذلك من الضروب الكثيرة التى توجب عدم الثقة بدلالة المنام . فقد صار الخبر بالغيب أحد ثمرات النبوة وهو غير مقصود فيها ، ولكنه لا يقع إلا حقاً وثمره المنام الإخبار بالغيب ، ولكنه قد لا يقع صدقاً فتقدر النسبة فى هذا بقدر ما قدره الشرع بهذا العدد ، على حسب ما أطلعه الله تعالى عليه ، ولأنه يعلم من حقائق نبوته ما لا نعلمه (٢) نحن .

وهذا الجواب وإن كان فيه ملاحظة لما قدمناه من الجواب الثانى عن بعض أهل العلم ، فإنهم لم يكشفوه لهذا ، ولا بسطوه هذا البسط (٣) .

وأما اختلاف الروايات فى هذا القدر ، ففى كتاب مسلم : « خمسة » ، وفيه : « ستة » ، وفيه : « جزء من سبعين جزءاً من النبوة » . وقد أشار الطبرى إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي ، فالؤمن الصالح تكون نسبة رؤياه من ستة وأربعين ، والفاسق سبعين ؛ ولهذا لم يشترط فى رواية السبعين فى وصف الرائي ما اشترط فى وصف الرائي فى الحديث المذكور فيه ستة وأربعين ، فقد قال فى بعض طرق مسلم : « رؤيا الرجل الصالح جزء من / ستة وأربعين جزءاً من النبوة » ، وإن كان قد أطلق فى بعض طرقه فقال : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين » ، وقال فى السبعين : « الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة » ، ولم يشترط كون الرائي صالحاً .

وقد يحمل مطلق قول الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين على أن المراد به إذا كان (٤) من رجل صالح ، بدليل الحديث الآخر .

(١) فى ح : ربما . (٢) فى ح : نعم .

(٣) نقل هذا الجواب الخطابى عن بعض العلماء ، حيث قال : قال بعض العلماء : معناه : أنها جزء من أجزاء علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله . وهذا الذى نحا إليه الخطابى ، وقال أيضاً : قال بعض العلماء : معناه : أن الرؤيا تحيى على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة . معالم السنن ٥ / ٢٨١ ، وانظر : أعلام الحديث ٤ / ٢٣١٩ .

(٤) فى ح : كانت .

وقد قيل : إن المنامات دلالات ، والدلالات منها خفى ومنها حكى (١) ، فيما (٢) ذكر فيه السبعون أريد به [أنه] (٣) الخفى منها ، وما ذكر فيه الستة وأربعون أريد به الجلى منها .

قال القاضى : قد قيل فى تنزيل هذه الأحاديث ماتقدم ، وقد قيل : إن المراد بها أنها خصلة من خصال النبوة ، وخصلة من خصائصها ، كما قال فى الحديث الآخر : « القصد والتؤدة وحسن السمى جزء من خمسة وعشرين من النبوة » (٤) ، وقد جاء هذا (٥) الحديث بالفاظ مختلفة وزيادات ، واختلاف فى الأجزاء . فيحتمل أن حصر هذه الخصال إلى هذا العدد المذكور مراده ، ويحتمل أنه مرة يأتى بها على إجمال النوع الواحد منها ، كما جعل القصد والتؤدة وحسن السمى فى هذا الحديث جزءاً فيكون أقسامها (٦) على عددها على هذا الترتيب ، فإذا فصلت آحاد أنواعها انقسمت على أكثر من ذلك وبلغت الخمسين والسبعين ، بحسب الالتفات إلى آحادها ، وليس فى حديث منها أنه ليس للنبوة خصال وخصائص سوى أحد هذه الأعداد حتى يحمل على التخالف والتناقض ، وإنما أخبر أن هذا الشيء واحد من عدد خصائصها وترك تمام العدد ، وإحصاء ذلك مرة ومرة قصد تمام عدده وإحصائه — والله أعلم .

وقد (٧) يكون جزءاً من أربعين أو دونها على ما جاء فيمن كان من أهل إسباج الوضوء فى السبرات والصبر على المكروهات ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة . ومن كان حاله بخلاف ذلك فبحسبها تكون رؤياه من الأربعين إلى السبعين [لا ينقص من الأربعين ولا يزداد فى السبعين ، وقيل] (٨) : [قد] (٩) يحتمل أن تكون هذه التجزئة من طرق الوحي [و] (١٠) منه ما سمع من الله دون واسطة ، كما قال [**﴿ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾**] (١١) ومنه بواسطة الملك ، كما قال [(١٢) : **﴿ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾**] (١٣) ، ومنه ما يليق به فى القلب كما قال : **﴿ وَحِيًّا ﴾** (١٤) ، ثم منه ما يأتى به الملك على صورته (١٥) ، ومنه ما يأتى به على صورة الآدمى ، وقد (١٦) يعرفه كما جاء فى غير حديث (١٧) ، ومنه ما يتلقاه منه وهو لا يعرفه حتى يعرفه آخر كحديث : « ردوا على الرجل » (١٨) ، ومنه ما يأتى به فى منامه بحقيقة كقوله : « الرجل مطبوع »

(١) فى ح : جلى . (٢) فى ح : فما . (٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٤) مالك ، ك الشعر ، ب ما جاء فى المتحايين فى الله ٩٥٤/٢ (١٧) .

(٥) من هذه الأحاديث : مارواه الترمذى من حديث عبد الله بن سرجس . السنن ٣٢٢/٤ (١٠-٢) ، الطبرانى من حديث ابن عباس . انظر : مجمع الزوائد ٩٣/٣

(٦) فى ح : انقسامها . (٧) فى ح : قيل .

(٨) سقط من ز ، والمثبت من ح (٩) ساقطة من ح .

(١٠) فى ح : إذ . (١١) الشورى : ٥١ .

(١٢) سقط من ز . (١٣) الشورى : ٥١ .

(١٥) انظر : صحيح البخارى ، ك بدء الخلق ، ب إذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء آمين (٨٣/٤ الفتح) .

(١٦) فى ح : وهو .

(١٧) انظر : البخارى ٨٠/٤ ، مسلم ١٨١٦/٤ حديث رقم (٨٧) ك الفضائل .

(١٨) مسلم ، ك الإيمان (٥) .

ومنه ما مايأتيه به بالمثل، وأحياناً يسمع الصوت ويرى الضوء^(١)، وأحياناً يغط ويأخذه به فى الرحضاء^(٢)، ومنه ما يأتىه كصلصلة الجزئين^(٣)، ومنه ما يلقيه روح القدس^(٤).

إلى غير ذلك مما وقفنا عليه ومما لم نقف عليه. فنقول: الرؤيا [التى هى]^(٥) / بضرب ٢١١ / ب المثل جزء من ذلك العدد من أجزاء الوحى - والله أعلم .

وبالجملة فى هذا كله صحة أمر الرؤيا وتعظيم شأنها وعلمها ، وأنها جزء من النبوة ، وخاصية من خصائصها ، وكانت حقيقة من أجزاء النبوة لما فيها من الإعلام الذى هو معنى النبوة على أحد الوجهين .

وقد قال كثير من العلماء : إن للرؤيا ملكاً وكل بها يرى الرأى من ذلك مافيه تنبيه على ما يكون له ، أو يقدر عليه من خير أو شر ، وهذا من معنى النبوة ؛ لأن لفظ النبى قد يكون فعلاً بمعنى مفعول كجريح [بمعنى مجروح]^(٦) أى يعلمه الله ورسله أنه نبى ويطلعه من غيبه فى منامه [على]^(٧) ما لا يظهر عليه أحداً إلا من ارتضى من رسول ، وقد يكون معنى نبى : فعيل بمعنى فاعل ، كعليم ، أى يعلم غيره بما أوحى إليه ، وهذا أيضاً صورة صاحب الرؤيا .

وقوله: « والرؤيا ثلاث ، فالرؤية الصالحة بشرى من الله ، ورؤيا تخزين من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء [به]^(٨) نفسه ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل »^(٩) الحديث: قد تقدم هذا المعنى ، وذكره هنا الصلاة لما فيها من التضرع والمناجاة ومراغمة الشيطان بالقطع به عن الرجوع إلى النوم ليعيد عليه التخزين ، ويقطع عنه وسوسه وما يحدث به المرء نفسه .

وهذه الأقسام من الرؤيا لا رابع لها ؛ لأن ما يكون من الأخلاط من باب ما يحدث به المرء نفسه ، لأن غلبة حديث المرء عليه فى يقظته تعتريه فى نومه حتى يسمعه يتكلم به ، وقد يعتريه عند شدة مرضه وبرسامة^(١٠) إغمائه حتى فى صحته عند اشتغال سره ، يتكلم بشيء مع غيره فنقلت^(١١) اللفظ ويغير الخطاب ببعض الكلمات والأسماء التى يحدث بها المرء نفسه . وكذلك غلبة الخلط عليه هو من هذا الباب . والصادقة من هذه الأقسام الثلاثة التى لا أضغاث فيها هو ماهو بشرى من الله ، وكذلك ما كان إنذاراً منه فيما يخشى ، فهو كله عناية من الله بعبده وتقدمة [له]^(١٢) لما يصيبه من خير يفرح به ويستعد له ، أو شر [فيتوقاه]^(١٣) ويكون على أهبة له ثم هى على ضربين: منه ما يخرج على وجهه كما رآه ،

(١) مسلم ، ك الفضائل (١٢٣) . (٢) مسلم ، ك الفضائل (٨٦) . الرحضاء: عرق الحمى . انظر: اللسان .

(٣) فى ح : الجرس . (٤) انظر : الطبرانى فى الكبير ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٧/١٠ .

(٥) فى ح : هى التى . (٦) سقط من ح ، والمثبت فى ز .

(٧) ساقطة من ح . (٨) ساقطة من ز . (٩) حديث رقم (٦) بالباب

(١٠) هى علة معروفة ، وهى التهاب فى الغشاء المحيط بالرئة . انظر : اللسان والوسيط .

(١١) فى ح : فيقلب . (١٢، ١٣) فى هامش ح .

ومنه ما يحتاج إلى تأويل ، والوجهان الآخران هما اللذان يدخلهما الأضغاث وباطل الرؤيا .

وقوله : « من رأى رؤيا حسنة [فليقص » (١) له الرواه [(٢) بالباء ، وعند العذرى : « فليشر » بالنون ، وهو تصحيف ، إنما هو من البشارة . بشرت الرجل مخففا أبشره بالضم ، ويشر به أيضاً مشدداً ، وأبشره هو وبشر من البشرى .

وقوله : « وأحب القيد ، وأكره الغل والقيد ثبات فى الدين » (٣) فلا أدرى هو فى الحديث أم قاله ابن سيرين . كذا ذكره مسلم فى حديث الثقفى عن أيوب السخيتانى ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، وذكر فى حديث معمر عنه قال أبو هريرة : « فيعجنى القيد ، وأكره الغل » الحديث ، وكذلك ذكر الحديث / كله من رواية حماد (٤) بن زيد عن أيوب وهشام من قول أبى هريرة ، ولم يذكر فيه النبى ، وذكره من رواية قتادة عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال : وأخرج (٥) قوله : « وأكره الغل » إلى تمام الكلام (٦) ، ومعناه : أدخله متصلاً بكلام النبى — عليه السلام — وهذا النوع يسميه أهل الحديث المدرج جاء هذا الحديث فى القيد والغل مجعلاً ، وأحب القيد لأنه فى الرجلين ، فهو كف فى العبارة عن المعاصى والشر ومخالفة الدين ، والغل إنما هو فى العنق ، وقد وصف الله به أهل النار فقال : ﴿ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ﴾ (٧) فهو مذموم لهذا ، لكن أهل علم العبارة تركوا هاتين المسألتين (٨) نوازل بحسب قراءتها وأحوالها .

فإذا كان القيد فى الرجلين وصاحبه فى مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة وفعل جميل فسرّه (٩) بثباته فيه ، كذلك ولو رآه (١٠) ذو أمر أو سلطان لدله على ثباته فيه أيضاً ، ويضد ذلك فلو رآه (١١) مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروه فهو ثباته فيه ، وكذلك لو قارنه ما يكره فى العبارة ، مثل أن يكون القيد مع الغل غلب فيه المكروه ؛ لأنها [من] (١٢)

(١) حديث رقم (٣) بالباب .

(٢) فى ح : فليشر كذا الرواية .

(٣) حديث رقم (٦) بالباب .

(٤) حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل البصرى ، الإمام الفقيه الحافظ الثقة ، كان ضريراً ، وأكبر فوائده . فى الأقضية والأحكام ، قال عنه الإمام أحمد : هو من أئمة المسلمين من أهل الدين ، ت ١٧٩ هـ ، انظر : تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٨ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣ .

(٥) فى ح : أدرج فيه .

(٦) حديث رقم (٦) بالباب .

(٧) غافر : ٧١ .

(٨) استدركت فى هامش ح .

(٩) فى ح : بشره .

(١٠) فى ح : لو رأى ذلك .

(١١) فى ح : رأى ذلك .

(١٢) ساقطة من ز .

صفات المسخوط عليهم والمعذبين ، ولعاضدة الصورة الواحدة الثابتة ظاهراً ومعنى .
وأما الغل فمذموم مكروه لما ذكرناه ، وذلك إذا كان فى العنق وربما دل على الكفر
والبدعة وشهادة الزور ، أو حكم بجور وعلى المرأة السوء ، لقوله — عليه السلام — : « غل
قمل ، وليقيد (١) ذلك فى الأعناق » (٢) وقد يدل على الولاية (٣) إذا كانت معهما قرائن
ولما جاء : « أن كل وال يحشر مغلولاً حتى يطلقه عدله » .

وإن كانت المغلولة اليدان دون العنق كان عندهم حسناً ، ودل على كف اليدين عن
الشر ، وربما دل على بخل البخيل ، ومنعه لقول اليهود : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ
وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ (٤) ويدل على المنع والحبس عما يهيم به الإنسان من أمر [وتنويه] (٥)
فى يقظته .

(١) فى ح : لتقلد .

(٢) لم نعثر على هذا الكلام فى كتب الحديث وإنما هو قول عمر ، انظر : النهاية ٣ / ٣٨١ .

(٣) فى ح : الولايات .

(٤) المائدة : ٦٤ .

(٥) ف ح : دنياه وثبوته .

(١) باب قول النبي عليه الصلاة والسلام :

« من رآني في المنام فقد رآني »

١٠ - (٢٢٦٦) حدثنا أبو الربيع ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهْشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

قوله : « من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي » ، وفي رواية : « [فإنه] ^(١) لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي » ، وفي الحديث الآخر : « فقد رأى الحق » .

قال الإمام : اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث ، فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب - رحمه الله - إلى أن المراد بقوله ﷺ : « من رآني في المنام فقد رآني » أنه رأى الحق ، وأن رؤياه لا تكون أضغاثاً ، ولا من تشبهات الشيطان . ويعضد ما قاله بقوله ﷺ في بعض الطرق : « من رآني فقد رأى الحق » إن كان المراد به ما أريد بالحديث الأول في المنام . وقوله ﷺ : « فإن الشيطان لا يتمثل بي » : إشارة إلى أن المراد أن رؤياه لا تكون أضغاثاً وإنما تكون حقاً ، وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة إلينا ، كما لو رآه شيخاً أبيض اللحية ، أو على خلاف لونه ، أو يراه رؤيتين في زمان واحد ، أحدهما بالمشرق والآخر / بالمغرب ، ويراه كل واحد منهما معه في مكانه .

١ / ٢١٣

وقال آخرون [بل] ^(٢) : الحديث محمول على ظاهره ، والمراد : أن من رآه فقد أدركه ﷺ . ولأمانع يمنع من ذلك ، ولا عقل يحيله حتى يضطر إلى صرف الكلام عن ظاهره . وأما الاعتلال بأنه قد يرى على خلاف صفته المعروفة وفي مكانين مختلفين معا ، فإن ذلك غلط في صفاته ، ويخيل لها على غير ماهي عليه . وقد يظن بعض الخيالات مرئيات ، لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة ، فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته مختلفة ^(٣) غير مرئية ، والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافات ، لا يكون المرئي مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها ، وإنما يشترط كونه موجوداً . ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ ، بل جاء في بعض الأخبار ^(٤) ما يدل على بقاء صلوات الله عليه ، ويكون اختلاف الصفات

(٣) في ح : متخيلة .

(٢، ١) سقطتا من ز .

(٤) حديث : « إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » ابن ماجه ، ك إقامة الصلاة (١٠٨٥) ،

أبو داود ك الصلاة (١٠٤٧) ، أحمد ٨ / ٤ .

١١ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ - أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ - لَا يَتِمُّ الشَّيْطَانُ بِي .

(٢٢٦٧) وَقَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ » .

المتخيلة ثمرتها اختلاف [الصفات المتخيلة] (١) الدلالات .

وقد ذكر الكرمانى (٢) فى باب رؤية النبى ﷺ قال : وقد جاء فى الحديث أنه ﷺ إذا روى شيخاً فهو عام سلم ، وإذا روى شاباً فهو عام حرب . وكذلك أحد جوابهم عنه ﷺ ، لو روى أمراً يقتل من لا يحل قتله ، فإن ذلك من الصفات المستحيلة (٣) له لا المرئية . وجوابهم الثانى : منع وقوع مثل هذا . ولا وجه عندى لمنهم إياه مع قولهم فى تخيل الصفات ، فهذا انفصال ، هؤلاء عما احتج به القاضى (٤) . وللمسألة تعلق بغامض الكلام فى الإدراكات وحقائق متعلقاتها ، وبسطه خارج عن طريقة هذا الكتاب .

قال القاضى : يحتمل معنى قوله : « فقد رأى » و « فقد رأى الحق » ، فإن الشيطان لا يتمثل بى « إذا روى على الصفة التى كان عليها فى حياته لا على صفة مضادة لحاله ، فإن روى على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجهه ، ومنها ما يحتاج إلى تأويل وعبرة .

قال بعضهم (٥) : خص الله نبيه بعموم صدق رؤياه كلها ، ومنع الشيطان أن يتمثل فى صورته ؛ لئلا يتذرع بالكذب على لسانه فى النوم ، ولما خرق الله العادة للأنبياء دليلاً على صحة حالهم فى اليقظة ، واستحالة تصور الشيطان على صورته فى اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله ؛ إذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق والباطل ، ولم يوثق بما جاء من جهه النبوة مخافة هذا التصور ، فحمى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره ونزغه وإلقائه وكيدته على الأنبياء ، وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبى للنبي عن تمثيل الشيطان بذلك لتصح رؤياه فى الوجهين ، ويكون طريقاً إلى علم صحيح لا ريب فيه .

(١) غير موجودة فى ح ، وضرب عليها بخط فى ز .

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد الكرمانى الأصهبانى ، المشهور بابن خرشيد ، ولد ٣٠٧ هـ ، ودخل بغداد ٣٢١ هـ ، وعاصر المهدي وفسر له الرؤية ، وله كتاب فى الرؤية . انظر : السير ٦٩/١٧ ، العبر ١٩٦/٢ ، نزهة الألباء فى طبقات الأدباء . ترجمة أبى بكر بن الأنبارى .

(٣) فى ح : المتخيلة . (٤) هو أبو بكر الباقلانى .

(٥) منهم : ابن بطال فى شرح البخارى ٤/ ق ٢١٤ ، ك التعبير .

٢٢. ————— كتاب الرؤيا / باب قول النبي ﷺ « من رأى في المنام فقد رأى »

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيَ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمِّي . فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا . سَوَاءً . مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ .

١٢ - (٢٢٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتِمَثَّلَ فِي صُورَتِي » . وَقَالَ : « إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ » .

ولم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية الله في المنام ، وإذا رُئي على صفة لا تليق بجلاله من / صفات الأجسام للتحقيق أن ذات (١) المرئي غير ذات الله ؛ إذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف في الحالات ، بخلاف رؤية النبي ﷺ في النوم ، فكانت رؤيته - تعالى - في النوم من أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل (٢) . قال القاضي أبو بكر : رؤية الله تعالى في النوم أوهام وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به بالحقيقة ، ويتعالى سبحانه عنها ، وهي دلالات الرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات (٣) . قال غيره من أهل هذا الشأن : وإذا قام الدليل ، للعابد في رؤية الباري أنه هو المرئي لا تأويل له يغره كانت حقا صدقا لا كذب فيها ، لا في قول ولا فعل (٤) .

قال الإمام : وأما قوله ﷺ : « من رأى في المنام فسيراني في اليقظة » « أو كأنه (٥) رأى في اليقظة » ، فإن كان المحفوظ : « كأنما رأى في اليقظة » فتأويله مأخوذ مما تقدم ، وإن كان المحفوظ : « فسيراني في اليقظة » فيحتمل [أنه يريد] (٦) أهل عصره ممن لم يهاجر إليه ﷺ ، فإنه إذا رآه في المنام فسيراه في اليقظة ، ويكون الباري جعل رؤية المنام علما على رؤية اليقظة ، فأوحى بذلك إليه ﷺ .

قال القاضي : وقيل : معناه : يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة [وصحتها . وأبعد بعضهم أن يكون معناه : سيراني في اليقظة أي] (٧) في الآخرة ، إذ يراه في الآخرة جميع أمته ، من رآه ومن لم يره (٨) .

- (١) في ح : ذلك .
(٢) اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على جواز وقوعها ، وروى أهل العلم حديثا من طرق كثيرة : أنه رأى ربه في المنام . انظر : سراج الطالبين على منهاج العابدين ، شرح إحسان محمد دحلان ١/ ١٣٣ ، المفهم ٣/ ٢٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/ ٣٩٠ ، الفقه الأكبر بشرح القاري ص ١٣ .
(٣) نقله ابن بطلان في شرح البخاري ٤/ ٢١٤ ، القرطبي في المفهم ٣/ ٢٢٢ .
(٤) انظر : ابن بطلان في شرح البخاري ٤/ ٢١٥ كتاب التعبير .
(٥) في ح : كأنما . (٦) استدركت في هامش ح .
(٧) استدركت في هامش ح .
(٨) من قال هذا ابن بطلان في شرح البخاري ٤/ ٢١٤ .

١٣ - (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا رُوحٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي » .

قال القاضي : ولا يبعد عندي أنه محتمل لهذا ، وأن تكون رؤياه له فى النوم على الصفة التى عرف بها ووصف عليها موجبة لكرامته فى الآخرة ، ورؤيته إياه رؤية خاصة فى القرب منه أو الشفاعة فيه ، ونحو هذا من خصوصية الرؤية . وقد قيل فى قوله — عليه السلام — فى المسلم والكافر : « لا تراءى ناراهما » (١) أى لا يجتمعان فى الآخرة ، ويبعد كل واحد منهما من صاحبه . وفيه تأويلات معروفة ، ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين فى القيامة بمنعه رؤية محمد نبيه وشفيعه مدة .

(١) هذا الحديث رواه : أبو داود ، ك الجهاد ٤٥/٣ ، الترمذى ، ك السير ١٣٢/٤ ، النسائى ٣٦/٨ ، انظر معنى هذا الحديث فى معالم السنن ، ك الجهاد ١٠٥/٣ .

(٢) باب لا يخبر بتلعب الشيطان به فى المنام

١٤ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ، فزجره النبي ﷺ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».

١٥ — (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَخَّرَجَ فَاشْتَدَدَتْ عَلَى أَثَرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ». وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ يُخَطِّبُ فَقَالَ: «لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ».

وقوله للأعرابي الذى جاءه فقال : إنى حلمت أن رأسى قطع فأنا أتبعه فزجره ، وفى رواية : فتدحرج فاشتددت على أثره ، وقال : « لا تخبر بتلعب الشيطان بك فى المنام » ، قال الإمام : يحتمل أن يكون — عليه السلام — علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي أو حى إليه ، أو دلالة فى المنام دلته على ذلك ، أو على أنه من المكروه الذى هو تحزين الشيطان . وحكى عن بعض العابدين أنه قال : يمكن أن يكون اختصر من المنام ، أو سقط عن بعض الرواة منه ماله ذكر لدل على أنه من الأضغاث .

وأما العابدون فيتكلمون فى كتبهم على قطع الرأس ، ويجعلونه — على الجملة — دلالة على مفارقة / ما فيه الرائي من النعم ، ويفارق من هو فوقه ، ويزول سلطانه ، وغير (١) حاله فى جميع أموره ، إلا أن يكون عبداً فتدل على عتقه ، أو مريضاً فعلى شفائه ، أو مدياناً فعلى قضاء دينه ، أو ضرورة فعلى حجة ، أو مغموماً فعلى فرجه ، أو خائفاً فعلى أمنه. وينظرون — أيضاً — فى اتساع هذا له ويصرفون دلالة ذلك فيما مضى مما ذكرناه عنهم ، وفى غيره مما لم يذكره حتى يخلص لهم معنى مما قلناه ، أو معنى آخر يقتضيه دلالة الحال ، وهذا مصروف للعابدين ، وإنما ذكرنا دلالة قطع الرأس على الجملة لا الحكم بغير هذا المنام بعينه . وقد ذكر ابن قتيبة فى كتابه (٢) — كتاب الأصول لعبارة [الرؤيا] (٣) ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، رأيت فيما يرى النائم كأن رأسى قطع ، فجعلت أنظر إليه بإحدى

١٦ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج، قالا : حدثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، رأيت فى المنام رأسى قطيع . قال : فضحك النبي ﷺ وقال : « إذا لعب الشيطان بأحدكم فى منامه ، فلا يحدث به الناس » . وفى رواية أبي بكر : « إذا لعب بأحدكم » ولم يذكر الشيطان .

عنى ، فضحك النبي ﷺ وقال : « بأيهما كنت تنظر إليه ؟ » (١) فلبث ماشاء الله ، ثم قبض النبي ﷺ [فعبر الناس أن الرأس كان النبي ﷺ] (٢) والنظر إليه كان اتباع السنة .

(١) انظر : المطالب العالية (٢٨٢٧) .

(٢) سقط من ز .

(٣) باب فى تأويل الرؤيا

١٧ - (٢٢٦٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ - كَانَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ ، فَالْمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقْلُ . وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَنَقَطَ بِهِ ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا .

قوله : يا رسول الله ، إنى كنت أرى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل ، فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم ، فالمستكثر والمقل ، وأرى سبياً واصلًا من السماء إلى الأرض ، فأراك أخذت به فعلوت ، ثم أخذ به رجل آخر من بعدك فعلا ، ثم أخذ به رجل آخر فعلا ، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا . قال أبو بكر - رضى الله عنه - : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، والله لتدعنى فلا عبرتها . قال رسول الله ﷺ : « اعبرها » . قال أبو بكر : [يا رسول الله] (١) أما الظلة فظلة الإسلام ، وأما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن ، حلاوته ولينه ، وأما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذى أنت عليه ، تأخذ به فيعلبك الله ، ثم يأخذ به رجل من بعدك ، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به ، ثم يوصل له فيعلو به ، فأخبرنى يا رسول الله بأبى أنت ؛ أصبت أم أخطأت ؟ فقال ﷺ : « أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً » . قال : فوالله يا رسول الله ، لتحدثنى بالذى أخطأت . قال : « لاتقسم » ، قال الإمام : اختلف الناس فى قوله ﷺ : « أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً » فقال بعضهم : المراد بأنه أصاب عبرها ، وأخطأ فى تقدمه بين يدى النبى ﷺ ليعبر المنام وهو ﷺ حاضر . ورد بعض العلماء هذا التأويل بأن قالوا : قد أذن ﷺ له فى ذلك وقال له : « اعبرها » ، فلا ملام عليه فى التقدم .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَارَسُولَ اللَّهِ، بِأَبَى أَنْتَ، وَاللَّهِ، لَتَدَعَنِي فَلَا عِبْرَتَهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُرْهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْتَفِ مِنْ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبَرَنِي يَارَسُولَ اللَّهِ، بِأَبَى أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتُ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ، لَتَحْدُثَنِي مَا لَدَى أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقَسِّمُ».

وقال / آخرون : إنما وقع الخطأ عليه فى أمر أغفله وأضرب عن تفسيره ، فصار كأنه قصر فى العبارة لا على أنه قال قولاً أخطأ فيه . واختلف أصحاب هذه الطريقة على قولين فيما إذا أغفل ، فقال بعضهم : ذكر الراى أنه رأى ظلة تنطف السمن والعسل ، فعبر الصديق — رضى الله عنه — ذلك بالقرآن حلاوته ولينه، وذلك عبر العسل ولم يعبر السمن، وأغفل ذكره ، قالوا : وقد يكون العسل كناية عن القرآن ، والسمن كناية عن السنة ، فكأنه كان من حقه أن يقول : أما الذى ينطف فالقرآن وما سننت أنت من السنين . وإلى هذا التأويل أشار الطحاوى (١) .

وقال بعضهم : فإن المنام يدل على خلع عثمان ؛ لأنه ذكر أنه أخذ بالسبب فانقطع به ، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه، ولما انقطع به دل على خلعه قهراً. وإذا كان عثمان — رضى الله عنه — قد خلع قهراً وقتل، حمل الوصل المسبب على ولاية غيره من بعده من قومه .

وقوله ﷺ : « لا تقسم » لما سأل أن يحدث بما يجرى فى الفتن عن (٢) أصحابه ، ويذكر لعثمان بأنه يبتلى . وقال بعض أهل العلم فإنه ﷺ حض على إبرار المقسم (٣) ولم يبر قسم أبى بكر ، وما هذا إلا لما رآه من المصلحة فى ترك هذا وإبرار المقسم إذا منع منه مانع خرج من الحديث المذكور فيه الحض عليه .

قال القاضى : قيل : خطؤه فى قوله : « فتوصل (٤) له فيعلو به » ، وليس فى الرؤيا إلا أنه يوصل وليس فيها : « له » ، ولذلك لم [يذكر : « له » ، لكن] (٥) وصله

(١) انظر : مشكل الآثار ١ / ٢٩٠ .

(٢) فى ح : بين .

(٣) البخارى ٥١ / ٧ ، مسلم حديث رقم (١) ، ك اللباس .

(٤) فى ح : يكن .

(٥) فى ح : فيوصل .

(...) وحدثناه ابنُ أبي عمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أَحَدٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطَفِئُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ . بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ .

لعثمان إنما كان لعلى . وقيل : الخطأ هاهنا بمعنى الترك ، أى تركت بعضاً لم تفسره [كما قيل قوله (١)] .

ومن يخطئ يعمر فيهم (٢)

وقيل : خطأه فى سؤاله إياه ليعبرها ، ونحوه لأبى محمد بن أبى زيد فى تأويلها ، وإن كان قد أذن له فى ذلك .

وقيل فى قوله : « لا تنقسم » : لعله فى ألا يوبخه بلسانه أنه فى التقدم بين يديه على ماتقدم من أحد التأويلات فى خطئه ، أو على ترك تعيين الرجال المذكورين فى الحديث الذى لم يصل أبو بكر إلى ذلك بطريق العبارة ، ولم ير النبى ﷺ تعيينهم ؛ إذ لو عينهم لكان كالتنص عليهم ، وقد شاء الله أن تكون الخلافة على غير هذا الوجه ، أو تكون لما يدخل فى النفوس ، لا سيما من الذى انقطع فى يده السبب .

وفيه دليل على أدب الناس والمتعلمين بين يدى العالم ، وألا يتقدموا بين يديه بالكلام إلا عن إذنه ، ولا يفتوا [من سأل] (٣) إلا بأمره . قالوا : وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا ؛ إذا كان فيها مايكره أو فى السكوت عنها مصلحة وفى ذكرها مضرة وفتنة [على الناس] (٤) . / وفيه أن الرؤيا ليست لأول عابر على كل حال ؛ إذ لو كانت لأول عابر لم يخطئ النبى ﷺ أباً بكر فيها . قالوا : وتفسير ماجاء عن النبى ﷺ الرؤيا لأول عابر (٥) معناه : إذا أصاب وجه العبارة وإلا فهى لمن أصابها بعده ، ولا يجب أن يسأل عنها غير أول عابر ، إلا أن يظهر له منه تقصير وخطأ فى العبارة ، كما فعل النبى ﷺ بالصديق . قال أهل هذا العلم : لا يعبر الرؤيا عبارة عابر ولا غيره ، وكيف يصح هذا وإن [تعين ماجاء] (٦) فى أم الكتاب غير أن الذى يستحب لمن لم تندر (٧) فى علم التأويل ولا اتسع فيه أن [لا] (٨) يتعرض لما قد سبق إليه من ثبت (٩) علمه وصحت

٢١٥ / ١

(١) فى ح : قال .

(٢) هذا جزء من بيت شعر لزهير بن أبى سلمى .

(٣) فى ح : عن أمر يسأله .

(٤) سقط من ز .

(٥) البخارى ، ك التعبير ، ب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب . الفتح ١٢ / ٤٣١ ، وله شاهد أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة بسند حسن .

(٦) فى ح : يتغير ماجاءت نسخته .

(٧) فى ح : يتدرب .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) فى ز : ثبت .

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَانًا يَقُولُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحْيَانًا يَقُولُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظِلَّةً . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

عبارته (١) ، ولا ينبغي أن يسأل صاحب الرؤيا عنها إلا عالماً ناصحاً أميناً (٢) . وقد قال مالك (٣) — وقيل له : أتعتبر على الرؤيا على الخير وهى عنده على الشر ؟ — فقال : معاذ الله ، أبالنبوة يتلعب ؟ هى من أجزاء النبوة .

وقوله فى الحديث : « إني أرى الليلة » فقال ثعلب : يقال من لدن الصباح إلى الظهر : أريت (٤) الليلة ، يعنى عن الماضية ، ومن الظهر إلى الليل : أريت الباردة .

قال الإمام : وأما الظلة فهى سحابة (٥) . « وتنطف » معناها : تقطر ، و« يتكفون » : يأخذون بأكفهم . و« سبباً واصلاً من السماء إلى الأرض » بمعنى موصولاً ، فيكون فاعلاً بمعنى مفعول ، كقوله تعالى : [« مَاءٍ دَافِقٍ » (٦) أى مدفوق و« عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ » (٧) » (٨) بمعنى مرضية والسبب : الحبل .

قال القاضى : أصل الظلة : كل ماعلاك وأظلك . وقيل : الظلة : سحابة لها ظل . وقال ابن دريد (٩) : كل شيء جمعته فقد كففته . وقال بعض أهل هذا الشأن (١٠) : إنما عبر الظلة بالإسلام ؛ لأن الظلة نعمة (١١) الله فى الدنيا بالمطر والرحمة والظلال ، وكذلك على أهل الجنة ، وكذلك كانت على بنى إسرائيل ، وكذلك كانت تظل النبى — عليه السلام — وكذلك الإسلام يقى الأذى ، وينعم به المؤمن فى الدنيا والآخرة ، وهو رحمة له .

قال القاضى : وقد يكون غيرها (١٢) بذلك لما نطفت العسل والسمن ، وقد عبر فيها ذلك بالقرآن وذلك لما (١٣) كان عن الإسلام والشرعة ، قالوا (١٤) : وأما العسل فإن الله تعالى قال : « فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ » (١٥) ، وقال فى القرآن : « شِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ » (١٦) ،

(١) قال بذلك الكرماني ، كما ذكر ابن بطال فى شرح البخارى ٢٢٩/٤ ، ابن حجر فى الفتح ٣٦٧/١٢ كالتعبير ب من لم ير الرؤيا لأول عابر .

(٢) قال هذا الكلام ابن قتيبة فيما نقله عنه ابن بطال فى شرح البخارى ٢٢٩/٤ .

(٣) نقله ابن أبى زيد فى الجامع ص ٢٦١ ، الباجى فى المتقى ٢٧٧/٧ ، ابن بطال فى شرح البخارى ٢٢٩/٤ .

(٤) فى ز : أرى . (٥) فى ح : السحابة . (٦) الطارق : ٦ .

(٧) القارعة : ٧ . (٨) سقط من ز . (٩) انظر : الجمهرة ١١٧/١ مادة « كف » .

(١٠) منهم : المهلب . انظر : شرح البخارى ٢٢٩/٤ . (١١) فى ر : يعيم .

(١٢) فى ح : غيرها . (١٣) فى ح : إنما . (١٤) منهم : المهلب . شرح البخارى ٢٢٩/٤ .

(١٥) النحل : ٦٩ . (١٦) يونس : ٥٧ .

(...) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ — وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ — عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِهَا أَعْبَرَهَا لَهُ » . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ ظُلَّةً . بَنَحُوا حَدِيثَهُمْ .

وهو حلو على الأسماع كحلاوة العسل على المذاق ، ولأن القرآن وحى ، والعسل من هذا الباب ، قال الله تعالى ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ (١) ، فقد حصل لهما اشتراك فى اللفظ وإن اختلفت معانيهما .

وقوله : « لاتقسم » وقد أقسم ، حجة فى أن من قال : أقسم ، لا كفارة عليه ؛ إذا لم يقل : بالله ؛ لأنه (٢) لم يزد على قوله : أقسم عليك . فلم يجبه لذلك ولم يجبه ولا أمره بكفارة . واختلف إذا نوى بالله ، واختلف فيه عن مالك ، ومشهور قوله : أنه ليس بيمين حتى يقول : بالله ، وقد ذكرنا / هذا بأبسط فى حديث : « خيركم قرنى » (٣) بعد هذا ، وكذلك جاء فى السمن من البقر « أنه شفاء من كل داء » (٤) .

٢١٥ / ب

وقوله : كان مما يقول لأصحابه : من رأى منكم رؤيا فيقصها أعبرها له : معنى « مما » هنا عندهم : كثيرا ما كان يفعل كذا . قال ثابت فى مثل هذا : كأنه يقول : هذا من شأنه ودأبه ، فجعل « ما » كناية عن ذلك ، يريد ثم أدغم نون « من » فقال : « مما » . وقال غيره معنى (٥) : « مما » هنا — والله أعلم — : « ربما » ، وهو من معنى ماتقدم لأن « ربما » تأتى للتكثير أيضا .

فيه الحض على علم الرؤيا والتهمم بها وشرف علمها وصحته . ويحتمل أن أمره لهم بذلك إما لتعلمهم علمها أو تعرفهم مسراتها ، ويدخل المسرات على المسلمين بسببها ، أو ليزداد علما من علم الغيب وأسرار الكائنات بما يطلع علمه منها ؛ إذ هى أحد أجزاء النبوة . وفيه أنه لا يعبر الرؤيا كل أحد ، ولا يعبرها إلا العالم بها .

(١) النحل : ٦٨ .

(٢) فى ز : لا أن ، والمثبت من ح .

(٣) مسلم ك فضائل الصحابة ، ب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥ / ٢١٤) .

(٤) رواه الطبرانى عن زهير ، مجمع الزوائد ك الطب ، باب التداوى بسمن البقر ٥ / ٩٣ وقال : رواه

الطبرانى ، والمرأة لم تسم ، وبقية رجاله ثقات .

(٥) نقله القرطبى عن القاضى ، المفهم ٣ / ٢٢٣ ، شرح النووى ٣٠١٥ .

(٤) باب رؤيا النبي ﷺ

- ١٨ - (٢٢٧٠) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فِيمَا بَرَى النَّاسُ ، كَأَنَّا فِي دَارِ عَقْبَةِ بْنِ رَافِعٍ ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ ، فَأَوَّلْتُ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ » .
- ١٩ - (٢٢٧١) وحدثنا نصر بن علي الجهضمي ، أخبرني أبي ، حدثنا صخر بن

قوله : « رأيت كأننا في دار عقبة بن رافع ، فأتينا برطب من رطب ابن طاب (١) ، فأولت الرفعة لنا في الدنيا ، والعاقبة لنا في الآخرة ، وأن ديننا قد طاب » : وجوه عبارة الرؤيا أربعة :

فمنها هذا الباب وهو ما يشق من الأسماء (٢) ويدل عليه معاني الألفاظ .
ومنها ما يعتبر بمثاله ويفسر بشكله ؛ كدلالة معلم الكتاب على القاضي والسلطان وصاحب السجن ورأس السفينة وعلى الوصي والوالد .
ومنها ما يعبر بالمعنى المقصود من ذلك الشخص المرئي ؛ كدلالة فعل السفر على السفر، وفعل (٣) السوق على المعيشة ، وفعل (٤) الدار على الزوجة والخادم .
ومنها ما يعبر بما تقدم له في القرآن والسنة، أو الشعر ، أو في كلام العرب وأمثالها ، وكلام الناس ، أو خبر معروف للمرئي ، فيعبر بذلك كله كعبارة الخشب بالمنافق والكافر؛ لقوله : ﴿ كَانَهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدٌ ﴾ (٥) ويعبر الغراب بالفاسق لتسميته — عليه السلام — إياه بذلك ، [واعتبار الزجاجة أحيانا لعمر المرأة لتسمية بعض الشعراء إياه بذلك] (٦) ، وكاعتبارنا رؤية الأنبياء والخلفاء بما كان في أيامهم وخاص قصصهم .
ومعنى « ديننا قد طاب » أى قارب الاستقامة وتناهى صلاحه ، كقوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (٧) . قيل : ولعله بهذه الرؤيا سمى المدينة طابة — والله أعلم (٨) . قيل :
يحتمل أنه رأى هذه الرؤيا بعد أحد والخندق عند استقامة الدين ، ويحتمل أن ذلك قيل بشارة له بما يكون من حاله وحال دينه .

(١) قال النووي : رجل من أهل المدينة ، نسب إليه نوع خاص من التمر . شرح النووي (٣١١٥) .

(٢) فى ز : السماء . (٣، ٤) فى ز : نقل . (٥) المنافقون : ٤ .

(٦) سقط من ز ، والمثبت من ح . (٧) المائدة : ٣ .

(٨) أحمد فى المسند ٥ / ٩٧ .

جَوِيرِيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسَوَّكَ ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَتَأَوَّلْتُ السَّوَّكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي : كَبِيرٌ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ » .

٢٠ - (٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضَ بَهَا نَخْلُ ، فَذَهَبَ وَهَلَى إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ . وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا ، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ .

وقوله : « إني أراني أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان ، فناولت السواك الأصغر ، فقيل لي : كبير ، فدفعته إلى الأكبر » : فيه تقديم الأكبر ، ورؤيا النبي ﷺ حق ، وهذا معلوم من سنته وأمره في غير هذا الحديث . وقد تقدم / ١ / ٢١٦

وقوله : « رأيت في المنام أنني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلى إلى أنها اليمامة أو هجر ، فإذا هي المدينة يثرب » : الوهل ، بفتح الهاء : الوهم ، وهو المراد به هاهنا . وقد يكون بمعنى الغلط والنسيان ، فيه : خروج الرؤيا على وجهها [للمهاجرة النبي] (١) إلى أرض بها نخل ، فلم يحتج هذا الفصل عبارة .

وتسميته المدينة يثرب وقد جاء تركه - عليه السلام - ذلك وسماها طابة ، تناؤلاً بالطيب ، إما لتطيب [سكانها] (٢) للمسلمين ، أو لتطيب معيشتها وحالها ، أو لتطيب الدين فيها ، أو لتطيب في نفسها من جند الكفرة والمنافقين ، وتنفيهم كما ينفي [الكير] (٣) خبث الحديد .

وكره اسمها يثرب ؛ لما فيه من التراب ، فلا يجوز تسمية إحداها بذلك ، وكانت الجاهلية تسميها بذلك باسم موضع منها كان اسمه يثرب .

ولعل قوله هذا - عليه السلام - كان قبل نهيه : أي التي يسمونها قبل يثرب ، ألا تراه كيف قال قبل : « فإذا هي المدينة » ثم زاد : « يثرب » للبيان .

وقوله : « رأيت كأني هزرت سيفاً فانقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أُحُدٍ ، ثم هزرتة أخرى فعاد » الحديث : كذا روايتنا فيه من طريق العذري وابن ماهان ، ووقع في رواية غيرهما في الموضعين : « هزرتة » بتشديد الزاى وتخفيف التاء ، وهي لغة بكر بن وائل . هذا الفصل من الرؤيا بخلاف الأول ، هو على ضرب المثال وغرضه التأويل . تأولها بذلك - عليه السلام - لأن سيف الرجل أنصاره وأوليأؤه الذين يصلون بهم كما

(١) في ز : لمهاجرتها ، والمثبت من ح .

(٢) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقْرًا ، وَاللَّهُ خَيْرٌ ، فَإِذَا هُمُ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ ، وَثَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَهُ ، يَوْمَ بَدْرٍ .

٢١ - (٢٢٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ مُسْلِمَةٌ

يصول بسيفه . وقد يكون السيف ولده أو والده أو أخاه أو عمه ، وقد يكون زوجته ، وقد يدل على الولاية والوديعة ، وعلى لسان الرجل وحيته ، وقد يدل على السلطان الجائر . وكل ذلك بحسب قرائنه عند [أهل] (١) الرؤيا التي تشهد لأحد الوجوه وتخصها به ، أو قرائن حال الرائي في نفسه ووقته . وخص النبي - عليه السلام - هنا أصحابه وأنصاره لهذه إياه ، وكون ذلك دلالة على استعماله في الحرب مع قرائن حال النبي ﷺ في محاربة أعدائه .

وقوله : « رأيت فيها أيضاً بقرًا ، والله خير ، فإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد ، وإذا الخير ما جاء من الخير ، بعد وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر » : كذا جاء الحديث في كتاب مسلم وفيه زيادة في غيره (٢) : « ورأيت بقرًا ينحرونه » ، تصح عبارة الرؤيا بما جاء في الحديث ؛ إذ [دل نحر] (٣) البقر على قتل من قتل من أصحابه . قال بعض أهل هذا اللسان (٤) : إنما تأولهم على أصحابه ؛ لأن البقر/ شبه رجال الحرب ؛ لما معها من أسلحتها التي هي قرونها ولمدافعتها بها ومناطحتها بعضها بعضا .

قال القاضي : وقد كانت العرب تستعمل القرون في الرماح عند عوز أسنة الحديد . وشبهت الفتن بصياصي البقر - وهى قرونها - وبوجوها ؛ لتشابه بعضها بعضا . وخص أصحابه بذلك من غيرهم ومن عداهم ، وليس في الرؤيا دليل ظاهر على تخصيصه بهم لقرائن الحال ؛ لأن البقر قد يعبر بها عن أهل الحرب والبادية ، ومن يثير الأرض لأنها تثيرها ، وبها يقوم ذلك ، ولأن الذكر منها ثور وكانت هذه صفة أصحاب النبي ﷺ من الانتصار وأصحاب المدينة ؛ لاشتغالهم بالفلاحة والزراعة ، ولم تكن تلك صفة من عداهم من قريش ، أو لأن أصحابه الثائرون معه على العرب والقائمون بدعوة الإسلام حينئذ ، ولتحريكهم جهتهم من الأرض وقتلهم ظاهرها وباطنها .

ويحتمل - والله أعلم - أنه إنما تأول نحر (٥) البقر بمن يقتل من اسمها، وشبهه بنفر ، ألا تراه كيف قال : « ورأيت فيها بقرًا ، فإذا هم النفر من المؤمنين » الحديث - والله أعلم .

وقوله : « والله خير » : قال أكثر من تكلم على الحديث : معناه : وثواب الله خير، يعنى للمقتولين من حياتهم وبقارهم (٦) في الدنيا . وقيل : « والله خير » : أى صنع الله خيراً لهم وهو قتلهم يوم أحد (٧) . وقيل : في الكلام تقديم وتأخير ، وتقديره :

(١) ساقطه من ز .

(٢) انظر مسند أحمد ١/ ٢٧١ ، رواه الدارمي ، ك الرؤيا ، باب في القمص والبير والدين ٢ / ١٢٩ .

(٣) فى ح : ذل بحر . (٤) فى ح : الشأن . (٥) فى ز : بحر . (٦) فى ز : وفقرهم .

(٧) فى الأصل ، ح : بدر ، والصواب أحد ، كما جاء فى المطبوعة والإكمال .

الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ . فَقَدَمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَّاسٍ ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٌ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ ، قَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ أُنْعِدَى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتُ لِيَعْقُرَنَّكَ اللَّهُ ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرَيْتَ فِيكَ مَا أُرَيْتُ ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي » ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ .

ورأيت والله خير بقر تنحر . والاسم هنا مخفوض على القسم لتحقيق الرؤيا . وبهذا النص ذكر الخبر ابن (١) هشام في السير ، وسمى هذا خيراً على التفاؤل ، وإن كان عبارته مكروهة وشرأ في الظاهر فسماه خيراً لعقباه ، وهذا كما يقول العابر لمن يقص عليه رؤياه : خير .

والأولى قول من قال : إن قوله : « والله خير » من جملة الرؤيا ، وكلمة أَلْقَيْتَ إِلَيْهِ وسمعتها في الرؤيا عند رؤياه البقر ؛ بدليل عبارته لها بقوله : « وإذا الخبر ما جاء الله به بعد يوم بدر » الحديث . وكذا ضبطناه وهذه الحروف على جملتهم : « والله خير » بضم الهاء والراء على المبتدأ والخبر ، « وبعد يوم بدر » بضم الدال ونصب يوم ، وقد روى بضم الدال ، قالوا : ومعناه : ما جاء الله به بعد بدر الثانية ؛ من تثبيت قلوب المؤمنين إذ جمع لهم الناس وخوفوا ، فزادهم الله إيماناً ، وانقلبوا كما أخبر تعالى : ﴿ بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّ لَهُمْ سُوءٌ ﴾ (٢) وعليه يتأول الخبر هنا مع تفرق العدو عنهم وهيبته لهم .

وهذه الرؤيا تدل أنها كلها (٣) قبل الهجرة ، وظاهرها أنها واحدة غير منفصلة ، والله أعلم .

وذكر مسلم حديث مسيلمة ووروده على النبي ﷺ - المدينة ومجيء النبي - عليه السلام - إليه ويده قطعة جريدة ، وقوله : « لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها » وإنما جاء - عليه السلام - استئلاً له ولقومه كما نزل (٤) على عبد الله بن أبي ، وليبلغ ما أمر الله بتبليغه مما أنزل عليه ، وكان يقصد به من لم يأت . ويحتمل مجيئه إليه لأن مسيلمة قد قصده ليلقاه من بلده ، فجاءه هو - أيضاً - مكافأة لفعله .

ففيه تلقى كبير القوم إذا ورد وزيارته ، لا سيما فيمن يرجى بذلك منه منفعة في دين أو دنيا . وكان مسيلمة إذ ذاك يرفع للإسلام ظاهراً ، ويشترط شروطاً ، وإنما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك . وقد جاء في حديث آخر : أنه هو أتى النبي ﷺ (٥) ويحتمل أنها مرتان وقد جاء في حديث آخر : أنه بقي في ظهر القوم ، فسأل عنه - عليه السلام . ولعله أول وفادته .

قيل - والله أعلم - : وإنما قال له : « لو سألتني هذه القطعة » للجريدة التي كانت

(١) في ح : أن ، انظر : سيرة ابن هشام ٣٦/٣ رؤيا رسول الله ﷺ في غزوة أحد .

(٢) آل عمران : ١٧٤ . (٣) في ح : كانت . (٤) في ح : يدل .

(٥) رواه الحاكم في المستدرک ٥٣/٣ .

(٢٢٧٤) فقال ابن عباس : فسألت عن قول النبي ﷺ : « إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ » ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا ، فَأَوْحَى إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنْ أَنْفُخَهُمَا ، فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوَّلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يُخْرِجَانِ مِنْ بَعْدِي . فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ ، وَالْآخَرُ مُسَيْلَمَةَ ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ » .

٢٢ - (...) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ابن منبه ، قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ ،

بيده ، وهى سعة النخلة » ما أعطيتها » يريد ما تقدم أول الحديث من قوله : إن جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته .

قوله : « لن أتعدى أمر الله فيك » : كذا فى جميع نسخ مسلم ، وفى كتاب البخارى « ولن يعدو أمر الله فيك » (١) . قال الكنانى (٢) : وهو الصواب . ولعل ما فى مسلم : « ولن تعدى » ، والألف زائدة .

قال القاضى : والوجهان صحيحان لن يعدو أمر الله فيه خيسته مما أمل وهلاكه ، أو مما قدر عليه من شقاوة وسبق أمر الله فيه . ولن يعدو النبى أمر الله فيه فى أنه لا يجيبه إلى ما طلب مما لا يتبغى له ، وأن يبلغه ما أنزل عنه ، ويدفع أمره بالتى هى أحسن . قوله : « ولئن أدبرت ليعقرنك الله » : أى إن لم تجب إلى اتباعى ، وتقبل ما جئت به ليهلكنك الله ، كما كان من قتله بعده . وهذا من جملة آياته — عليه السلام — والعقر : القتل ، ومنه : ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ ﴾ (٣) .

وقوله : « وهذا ثابت يجيبك عنى » : كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب رسول الله ﷺ ، وهو كان المجاب للوفود عن خطبهم وتشدقهم .

وقوله : « وإنى لأراك الذى أريت فيه ما أريت » وذكر أنه رأى فى يديه سوارين من ذهب ، وفى الرواية الأخرى : « سوارين فأهمه شأنهما ، فأوحى إليه فى المنام : أن أنفخهما ، فتفخخهما ، فطارا ، فأولتهما كذابين يخرجان من بعدى » ، وفى الحديث / ٢١٧/أ

(١) البخارى ، ك التوحيد ، ب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ﴾ [النحل : ٤٠] .

(٢) وهو يحيى بن عمر بن يوسف أبو زكريا الأندلسى الفقيه ، وشيخ المالكية ، سكن القيروان ، ثقة ، ضابطا لكتبه ، له شهرة كبيرة بإفريقيا ، وكانوا لا يروون ، المدونة والموطأ إلا عنه ، له من التصانيف : كتاب الرد على الشافعى والمنتخبة ، وله كتب فى أصول السنة مثل : الميزان ، الرؤيا ، ت ٢٨٩ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٢/٤٣٤ ، السير ٣/٤٦٢ .

(٣) الأعراف : ٧٧ .

فَكَبُرَا عَلَىٰ وَاهِمَانِي ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا ، فَفَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا ، فَأَوَّلَتْهُمَا الْكَذَّابِينَ
الَّذِينَ أَنَا بَيْنُهُمَا : صَاحِبَ صَنْعَاءَ ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ .

٢٣ - (٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي

الآخر : « فأولتهما الكذابين الذين أنا بينهما : العنسي صاحب صنعاء ، ومسيلمة صاحب
اليمامة » : هذا يبين أن النبي ﷺ نص على اسمهما ، وفي غير هذه الرواية أن النص على
اسمهما من الراوى .

وقوله : « بعدى » وقد كانا فى زمنه - عليه السلام - إشارة إلى إظهار ارتدادهما بعد ،
ومحاربتهما المسلمين ودعواهما النبوة . وإنما يؤول (١) ذلك - والله أعلم - فيهما لما كانا
السواران (٢) فى اليدين جميعاً من الجهتين ، وكان حينئذ النبى - عليه السلام - بينهما ،
وتأول السوارين على الكذابين ومن ينازعه الأمر غير موضعهما ؛ إذ هما من حلى النساء ،
وموضعهما أيديهن لا أيدي الرجال . وكذلك الكذب والباطل هو الإخبار بالشئ على غير
ما هو به ووضع الخبر على غير موضعه ، مع كونها من ذهب وهو حرام على الرجال ، ولما
فى اسم السوارين من لفظ سوء لقبضهما على يديه ، وليستا من حليته ، [فأهمه ذلك
كله] (٣) لهذا .

وتأول ذلك قبض هذين الكذابين بعض نواهيه وأمره ، ومنازعتهما نفوذ ذلك فى
جهتيهما ، ونفخه فيهما فطارا ، دليل على اضمحلال أمرهما من سببه وريح نصره وأمره
بذلك ؛ لأن النفخ من هذا الباب كله ؛ ولأن كونهما من ذهب فيه إشعار بذهاب أمرهما
وبطلان باطلهما ، ويقال : سوار وسوار وأسوار بضم الهمزة . فأما أساورة الفرس ، وهم
قوادهم ، وقيل : المجيدون فى الرمى ، فأسوار بالكسر والضم معا .

وقوله : « وأوتيت خزائن الأرض » وفى غير مسلم : « وأتيت بمفاتيح خزائن
الأرض » (٤) يتأول على سلطانها وملكها وفتح بلادها وخزائن أموالها ، كما كان بحمد الله .

وقوله : كان إذا صلى الصبح أقبل علينا بوجهه فقال : « هل رأى أحد منكم البارحة
[رؤيا] (٥) » : وتقدم الكلام على هذا وما فيه من الفائدة . وفيه أن عبارة الرؤيا بعد
الصبح وأول النهار أولى عندهم ، اقتداءً بفعل النبى ﷺ ، ولأن الذهن حينئذ أجمع ؛
والقلب أجلى (٦) قبل تلبسه باشتغال النهار والفكرة فى أخبار الدنيا ؛ ولأن الراى لما رآه

(٢) فى ح : السوارين .

(١) فى ح : تأول .

(٣) فى ح : فاهمة ذلك .

(٤) أحمد ٢/ ٢٦٤ ، البخارى ، ك التعبير ، ب رؤيا الليل (٦٩٩٨) .

(٥) ساقطة من ز ، والمثبت من الحديث المطبوع (٢٣) .

(٦) فى ز : أخلى .

رَجَاءُ الْعُطَارِدِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا ؟ » .

أقرب عهداً ، ولم يطرأ عليه ما يشوش عليه رؤياه ويخلطها عليه بعد ، وللمبادرة إلى علم تأويلها ، فلعل فيها ما يحتاج إلى تعجيل علمه من التحذير عن معصيه أو فعل تحذر عقابه . وفيه التكلّم في العلم بعد صلاة الصبح ، والاستناد إلى القبلة في المساجد ، وبإثر الصلاة واستدبارها للتحلق للعلم ، وغير ذلك ، / والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ - كتاب الفضائل

(١) باب فضل نسب النبي ﷺ ، وتسليم

الحجر عليه قبل النبوة

١ - (٢٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ ، جَمِيعًا عَنْ الْوَلِيدِ . قَالَ ابْنُ مُهْرَانَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، شَدَّادٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى كِنَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةٍ ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » .

٢ - (٢٢٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، حَدَّثَنِي سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ » .

كتاب الفضائل

قوله : « إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ ، كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ » : أى لَأَنِّي أَعْرِفُهُ الْآنَ . زاد بعضهم فى غير مسلم : وكانوا يرونه الحجر الأسود .

(٢) باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

٣- (٢٢٧٨) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا هَقْلٌ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ » .

وقوله : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة » : قال الهروي : السيد : الذي يفوق قومه في الخير ، وقد بين ذلك [في الحديث] (١) بقوله : « وأول من ينشق عنه الأرض ، وأول شافع ، وأول مشفع » . وقال غيره : قالها - عليه السلام - هنا لأن السيد هو الذي ينزع إليه القوم في النوائب والشدائد ، فيقوم بأمورهم ، ويتحمل عنهم مكارهمهم ، ويدفعها عنهم . وبقية الحديث يفسر معناه من قوله : « أنا خطيبهم إذا وفدوا ؛ وشفيعهم إذا حبسوا ، ومبشرهم إذا ما بأسوا ، ولا فخر » .

وخص - عليه السلام - ذلك يوم القيامة بهذا الحديث ، وهو سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة ، كما جاء مطلقاً في غير هذا الحديث ؛ يلجأ جميعهم إليه يوم القيامة - آدم ومن ولد - يشفع لهم في الموقف ، ولم يبق حينئذ من ينازعه السؤدد ، لا حقيقة ولا باطلاً ، كما نازعه إياه في الدنيا ملوك الكفرة وغيرهم من زعماء المشركين . وهذا كما قال تعالى : ﴿ لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ (٢) وله الملك قبل ذلك اليوم بلا شك ، لكن كان في الدنيا مدعون للملك ومتصفون به ، ويوم القيامة ذهب ذلك كله وانقطعت الدعاوى فيه ، وخلص حقاً لله الواحد القهار .

وفيه جواز التحدث بنعمة الله على عبده ؛ إذا أمن بها العجب والفخر ، وخلص من الكبر ، كما قال - عليه السلام - : « ولا فخر » في هذا الحديث . وهو هنا في حق النبي واجب تبليغ لما يجب أن تعتقده أمته ، وتدين لله به في حقه وطاعته .

ولا يعارض هذا قوله : « لا تفضلوا بين الأنبياء » (٣) ولا قوله : « ما ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » (٤) لوجوه ، منها : أنه يحتمل أن ذلك كان قبل

(١) سقط من أصل ح واستدرك في الهامش .

(٢) غافر : ١٦ .

(٣) مسلم ، ك الفضائل ، ب من فضائل النبي ﷺ (١٥٩) .

(٤) البخاري ، ك أحاديث الأنبياء ، ب قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَعَنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴾ (٣٤١٣) .

إعلام الله له أنه أفضل ولد آدم ، أو يكون ذلك على طريق الأدب والتواضع ، أو أن يكون ذلك نهياً أن يفضلوا بينهم تفضيلاً [ينقص من البعض] (١) من المفضول أولاً يفضل بينهم فى النبوة . وأما تفضيلهم بخصائص خص الله بها بعضهم كما قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ الآية (٢) .

(١) فى ح : يفضى إلى الغض .

(٢) البقرة : ٢٥٣ .

(٣) باب في معجزات النبي ﷺ

٤ - (٢٢٧٩) وحدثني أبو الربيع ، سليمان بن داود العتكي ، حدثنا حماد - يعني ابن زيد - حدثنا ثابت عن أنس ؛ أن النبي ﷺ دعا بماء فأتي بقدر رَحْرَاح ، فجعل القوم يتوضؤون ، فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين . قال : فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه .

٥ - (...) وحدثني إسحق بن موسى الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك . ح وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه . قال : فرأيت الماء ينبع من تحت

وذكر مسلم [الأحاديث] (١) أنس في نبع الماء من بين أصابعه - عليه السلام - وهي إحدى معجزاته المشهورة الغريبة الخارقة للعادة ، وقد جاء النقل بها متواتراً من حديث أنس ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر ، وعمران بن حصين .

قال الإمام : وقوله : « فأتي بقدر رَحْرَاح » يعني واسعاً .

قال القاضي : ويقال : زحرج أيضاً وأزح ، وجفنة زحاً . قال ابن الأنباري : ويكون قصير الجدار / مع ذلك . وأصل الررح : السعة والانبساط .

٢١٨ / ب

وقوله : « رأيت الماء ينبع من بين أصابعه » : حملة أكثرهم على خروج الماء منها وانبعاثه من ذاتها ، وإليه ذهب المزني وغيره ، [فقال] (٢) : وهو أبهر أنه من تفجير موسى الحجر وغير ذلك ؛ إذ خروجه من الحجر معهود . وقال آخرون : يحتمل هذا ، ويحتمل أن الله كثر الماء في ذاته ، فجعل يندفع في الجفنة والإناء ، ويفور من بين أصابعه . وكلا الوجهين فمعجزة عظيمة ، وآية باهرة خارقة للعادة .

وقوله : « فالتمس الناس وضوءاً » : أى ماءً ، سمي بما يفعل به ، وهو بالفتح ، وقد تقدم في الطهارة .

أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

٦ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزَّوْرَاءِ - قَالَ : وَالزَّوْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةٌ - دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ . قَالَ : قُلْتُ : كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ ؟ قَالَ : كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ .

٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ ، أَوْ قَدَرًا مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ .

٨ - (٢٢٨٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنَا ، فَيَأْتِيهَا

وقوله : « فَأَتَى بِإِنَاءٍ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ » : أى لا يعطيها .

وقوله : « كَانُوا زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ » : أى قدرها ، يقال : لهم زهاء كذا ولها كذا باللام ، أى قدره . وجاء فى الحديث الآخر : « فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين » هذا يدل أنهما فى موطين ؛ الأول بالزوراء كما قال ، والآخر فى غيرها . والزوراء : سوق المدينة ، وكان عليه (١) التماسهم الماء بالمدينة حيثئذ ما جاء فى غير هذا عن أنس : حضرت الصلاة ، فقام جيران المسجد يتوضؤون ، وبقي ناس من السبعين إلى الثمانين ، كانت منازلهم بعيداً ، وذكر الحديث . وجاء فى حديث جابر ذلك مفسراً فى غزوة الحديبية وغزوة بواط ، وحديث أنس عن الموضعين بالمدينة .

وذكر مسلم فى الباب : حدثنا محمد بن [هشام] (٢) ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة . كذا للعدري . وعند غيره حدثنا سعيد ، عن قتادة . كذا للسجزي والسمرقندي . قال لنا القاضى أبو على : وهو الصواب ، وكذا ذكره البخارى (٣) لسعيد وهو ابن أبى عروبة لا لشعبة .

(١) فى ح : علة .

(٢) هكذا فى ح وفى الحديث المطبوع رقم (٧) : المثني .

(٣) البخارى ، ك المناقب ، ب علامات النبوة فى الإسلام (٣٥٧٢) .

بَنُوها فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ ، فَتَعْمَدُ إِلَى الذِّى كَانَتْ تُهْدَى فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمَنًا . فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَ بَيْتَهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «عَصَرْتِيهَا ؟» . قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ : «لَوْ تَرَكَتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا» .

٩ - (٢٢٨١) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ ، فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ . فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُمَا ، حَتَّى كَالَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ ، وَلَقَامَ لَكُمْ» .

١٠ - (٧٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَيْنَ تَبُوكَ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتَى» . فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ . وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ . قَالَ : فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟» . قَالَا : نَعَمْ . فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ

وذكر في الباب - أيضاً - حديث مالك في قصته عام تبوك ، وقد تقدم في كتاب الصلاة ، والكلام على ما فيه من جمع الصلاتين ، واختلاف الروايات في تبص وتبص ، ومعنى ذلك ، فأما هنا فبالضاد المعجمة عند الرواة بغير خلاف .

قال الإمام : «تبص بشيء منها» : من رواه بالصاد المهملة معناه : ترق ، يقال : بصَّ يبص بصيصاً ، ووبص يبص وبيصا بمعنى . ومن رواه بالمعجمة فمعناه : تسيل ، يقال : بض وضب بمعنى سال .

وقوله : «بماء منهمر» : أى كثير شديد الاندفاع ، قال الله تعالى : ﴿بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ﴾ (١) أى كثير الانصباب .

لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . قَالَ : ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلاً قَلِيلاً ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ . قَالَ : وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا ، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ — أَوْ قَالَ : غَزِيرٍ ، شَكَ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا . قَالَ : حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ ، ثُمَّ قَالَ : «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ، أَنْ تَرَى مَا هَا هُنَا قَدْ مَلِئَ جَنَانًا» .

قال القاضي : وقوله : « حتى استقى الناس » : كذا للكافة ، وفي كتاب التميمي : « حتى أشفى الناس » بالشين المعجمة ، وهو وهم ، والمعروف الأول ، وتقدم هذا وما فيه من الآيات الباهرة والعلامات الخارقة من الإعلام بما يكون من شأن العين أولاً ، وأمرهم ألا يسوا شيئاً من مائها ومن قوله : « ترى ما هاهنا قد ملئ جناناً » فكأن ذلك كله ، ومن / تكثير الماء القليل والخبر بهذا مشهور صحيح .

١ / ٢١٩

وهذه العلامات المقطوع بها بكثرة الأخبار بها واشتهارها وتواترها من جهة المعنى ، ولأن الراوى لها والذاكر لها بمجمع الصحابة المخبر عن قصة جرت لهم في مجمع من جموعهم ، ومشهد عظيم من مشاهدهم ، وجيش كثير من جيوشهم ، لا يمكن سكوتهم على مدعى الكذب فيها ، ولا كانوا ممن يداهن في ذلك ، ولا هو مما يخفى عليهم ؛ إذ هم الذين توضؤوا وشربوا ، وشاهدوا الأمر المخبر به عنهم ، فكان الحديث عنهم . وكذلك أحاديثه في تكثير الطعام من هذا الباب ، وعلى هذا الأسلوب .

وقد بسطنا الكلام في هذا وبيناه ، وذكرنا أعيان الأحاديث ، ومن روى كل واحد منهما من الصحابة ، ومن رواه عنهم من التابعين بمبلغ علمنا ومنتهى إدراكنا ، وما اتصل الكلام بذلك فيه في كتاب : « الشفاء » بما يغني عن إعادته هنا .

وقوله : « فسبهما رسول الله ﷺ » ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول » : فيه تأديب الحاكم باللسان ، والسب غير المقزع نفسه . ذكر مسلم هنا حديث أم مالك ، وأنها كانت تهدي للنبي في عكة لها [بين أقياتها] (١) بنوها فسيكون (٢) للإدام وليس عندهم شيء ، فتعتمد إليها ، فتجد فيها سمناً ، فما زالت تقيم لها آدم بيتها حتى عصرتها (٣) .

وقول النبي لها : « عصرتها » ، لو تركتها ما زالت قائمة » مما تقدم ، وذكر الحديث في الذي أطعمه النبي ﷺ شطر وسق شعير ، فما زال يأكل منه وامرأته وضيئفهما حتى كاله . فقال : « لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم » : أى ولبت ودام ، ويروى : « بكم » أى لكفاكم وأغناكم . فيه رد الظرف المهدى فيه إلى صاحبه ، وفي المثل المعروف : رد الظروف .

(٣) في ح : عصرتها .

(٢) في ح : فسألوها .

(١) في ح : سمناً فيأيتها .

١١ - (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لَامْرَأَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اُخْرَصُوهَا » ، فَخَرَصْنَاهَا ، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ . وَقَالَ : « أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . وَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى قَدَمْنَا تَبُوكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَهَبَ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ

وفيه أن هذه الأمور الكونية يجب ألا ينقضى أمرها وتترك مهملة لا تدخل تحت التقدير ، ومثله حديث شعير عائشة ، وأنها [لما] (١) كالتة فنى ؛ لأن كيلها وعصرها وتَقَصَّى ما فيها مضاد للتسليم والتوكل على رزق الله ويقضى على تقدير ما لا يحصىه التقدير من سعة فضل الله ، وتكلف لما لا طائل وراءه ، فعوقب فاعله بأن رفعت تلك البركة عنه ، ورد إلى قوته وحوله التى تكلفها - والله أعلم .

هذا هو وجه التأويل فيه ، وظاهر معناه ، وإن كان بعضهم تأول فى حديث عائشة أنه لما أكلته (٢) عرفت قدره بقى على حسابها ، وكانت أولاً لم تؤزره ، فطال ذلك فى ظنها ، ولم يجعل فى ذلك الله بينة ولا بركة . وظاهر الحديث يرد قوله ، لاسيما مع ما فى هذا الحديث من قوله - عليه السلام - : « لو لم تكله لأكلتم منه ، ولقام بكم » ، فقد نص على ضد ما قاله هذا الشارح والله الموفق / برحمته .

٢١٩ / ب

ومعنى « مقيم لها آدم بيتها » : أى يكفيها ونفسها (٣) . ومنه : قوام العيش ، أى كفايته وما يغنى عنه . وكذلك قوله : « ما زال قائماً » . ويحتمل أن يريد ثابتاً دائماً .
والعكة ، بضم العين : للسمن ، وهى أصغر من القرية . « وشطر وسق الشعير » : نصفه .

وذكر حديث أبى حميد فى خرص النبي ﷺ حديقة المرأة : فيه جواز الخرص ، وقد تقدم فى الزكاة . ولا خلاف عندنا فيه فى التمر والعنب فى الزكاة . واختلف فى الزرع والزيتون .

وقوله : « ستهب عليكم الليلة ريح شديدة ، ولا يقيم فيها أحد » وأن الريح هبت ، فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبل طيئ . فيه آية بينة من إعلامه - عليه السلام - بالغيوب وما يكون .

عَقَالَهُ ، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ . فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيٍّ . وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعُلَمَاءِ — صَاحِبُ أَيْلَةٍ — إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدَمْنَا وَادِيَ الْقُرَى . فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيثِهَا : « كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا ؟ » . فَقَالَتْ : عَشْرَةٌ أَوْسُقٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي مُسْرِعٌ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ » . فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ ، وَهَذَا أُحُدٌ ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » . فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ . فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ ،

وقوله : « وجاء [رسول] (١) ابن العلماء — صاحب أيلة — إلى رسول الله ﷺ وأهدى له بغلة بيضاء . « ابن العلماء » : بفتح العين المهملة وسكون اللام الممدودة ، وهذه البغلة هي « لدل » بغلة النبي ﷺ المعروفة ، لكنه قال هنا ما ظاهره أنها أهديت له في غزوة تبوك ، وقد كانت عنده . قيل : وحضر عليها يوم حنين ، ولم يرو أنه كان للنبي ﷺ بغلة سواها ، ولعله يعني أنه أهداها له قبل هذا ، كانه قال : والذي أهدى له البغلة . وقد تقدم الكلام في قبول النبي ﷺ الهدايا ، وردة لما رد منها ، وحكم غيره في ذلك من الأئمة .

وتقدم الكلام في قوله : « هذا جبل يحبنا ونحبه » [(٢)] .

وقوله : « خير دور الأنصار بنو النجار » الحديث : المراد بها أهلها ، والدور القبائل هنا ، وفضلهم بالسبق إلى الإسلام . وفيه جواز التفضيل والتخير بين الناس ، [وإنزال كل أحد منزلته . وقد كره بعض العلماء التفضيل بين الناس] (٣) ، وهذا — والله أعلم — لغير ضرورة ، إما للحاجة إلى ذلك في التعديل والتجريح في الشهادات [والحديث] (٤) والولايات ، فمضطر إليه محتاج لذكره واعتقاده ، وهذا ليس بغيبة .

وقوله : « ثم دار بنو عبد الحارث من الخزرج » : كذا للسعدى (٥) [الفارسي] (٦) [والواو مثل] (٧) ، وهو وهم ، والصواب بنو الحارث .

(١) ساقطة من ز ، ح .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في هامش ح .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح : العذرى .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) سقط من ح .

فَجَعَلْنَا آخِرًا . فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَيْرْتُ دُورَ الْأَنْصَارِ
فَجَعَلْتَنَّا آخِرًا . فَقَالَ : « أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ » .

١٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ
سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَحْرِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ
فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : « وكتب له رسول الله ﷺ بيحْرهم (١) » ، وأهدى له بردة : أي بيلدهم .
والتجار (٢) : القرى فيه المكافأة على الهدية ، وجواز الإقطاع .

(١) في ز : بتحريمهم ، والصواب ما أثبتناه من المتن وح . وهو حديث رقم ١٢ .

(٢) في ح : البحار .

وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ — وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ — أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ قَبَلِ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ ، فَأَذْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ يَوْمًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يُزَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ لَمْ يَعْضُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

النبي ﷺ من أعدائه ، وهى إحدى آياته ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (١) وفيه ما كان — عليه السلام — من الحلم والعفو والتوكل والتواضع .

واسم هذا الرجل : غورث بن الحارث ، بفتح الغين المعجمة . وبعضهم يضمها ، والفتح الصواب . وبعض رواة البخارى قيده بالعين المهملة ، وبالمعجمة الصواب . وقال الخطابى فى حديثه : غويرة أو غويرث على التصغير والشك (٢) . وقد جاء مثل هذا الخبر فى حديث آخر وسمى الرجل فيه : دعثور بن الحارث .

(١) المائدة : ٦٧ .

(٢) انظر : غريب الحديث للخطابى ١ / ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٥) باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم

١٥ — (٢٢٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ — وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ — قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ مِثْلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ — عَزَّ وَجَلَّ — مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمِثْلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةً ، قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَ الْكَلَأُ وَالْعُشْبُ

وقوله : « مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة ، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، ومنها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وسقوا ورعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى ، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ . فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثنى به [فعلم] ^(١) وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » : هذا بديع في الشبه وتقسيم الكلام ، ويدل ^(٢) بعضه ^(٣) على بعض وجاء الترتيب بعد مجملأ ، وردة رداً واحداً مرتباً على ما قبله ، ولعله ^(٤) آخرأ في كلام واحد ، وهو من بديع الإيجاز والبلاغة ، فإنه ذكر ثلاثة أمثلة ضربها في الأرض : اثنان منها محمودان ، ثم جاء بكلام واحد تضمن لما جاء به اثنان منها محمودان ، وذلك قوله : « فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثنى به ، فعلم وعلم » ، فهذان مثالا للمثالين الأولين على ترتيبها ^(٥) في التقديم والتأخير .

والأول : مثل الأرض التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، فانتفعت بالرى ^(٦) وأكثر في نفسها وأنفع ^(٧) الناس بالرعى لما أنبتته ، وهذا كالذي يفقه في نفسه وعلم ما يحمله ، وعلمه الناس .

والثاني : من يحمل ما تحمله ولم يفتح له بالتفقه فيه ، لكنه حفظ ما يحمله ، وعمل منه بما يسر له ، وبلغه غيره ، فهذا مثل الذي أمسكت الماء وإليه يرجع قوله : « فشرب الناس وسقوا » . وقوله بعد هذا : « ورعوا » راجع إلى الأول ؛ إذ ليس في هذا المثال أنها أنبتت شيئاً وهو مثل جمع المثليين .

والثالث : من لم يهتبل بما بلغه ، ولا رفع به رأساً ، ولا قبله كالقيعان والصفاء التي

(٣) في ح : بعضهم .

(٢) في ح : رد .

(١) ساقطة من ز .

(٦) في ح : الرعى .

(٥) في ح : ترتيبهما .

(٤) في ح : لقه .

(٧) في ح : وانتفع .

الكثير ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرَبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا ، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا ، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَتَفَعَّاهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلِمَ ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ .

لا تنبت ولا تمسك ماء .

وقوله : « قبلت الماء » : كذا (١) رويناه هنا بالباء بواحدة بغير خلاف . واختلف فيه الرواية في صحيح البخاري (٢) عن شيوخه ، ففي بعضها قيلت بياء بائتين تحتها مشددة ، فزعم الأصيلي وغيره أنه تصحيف . وقال غيره : بل هو صواب ومعناه بمعنى / قيلت [أى] (٣) شربت . والقييل : الشرب نصف النهار ، وقيلت الإبل : شربت قائلة . وقال غيره : معناه : جمعت وحبست ورويت ، فهي بمعنى قيلت أيضاً . قال أبو عبيد البكري فيما قرأته بخطه : قال أبو بكر : تقيل الماء بالمكان المنخفض : اجتمع فيه .

قال الإمام : وقوله : « سقوا ورعوا » : يقال : سقيت وأسقيت بمعنى واحد . قال

ليد .

سقى قومي بنى نجد وأسقى نميراً والقبائل من هلال

قال القاضي : وقيل : سقيته : ناولته [ماء] (٤) فشرب ، وأسقيته : جعلت له

سقياً .

وقوله : « رعوا » ، قال الإمام : يقال : رعت الماشية النبات : أكلته ، وأرعاها الله :

أى أنبت له (٥) ما ترعاه ، وأنشد ابن قتيبة :

كانها ظبية تعطوا إلى فنن يأكل من طيب والله يرعيها

وقوله : « ومنها أجادب » : [قال القاضي : لم يروه إلا هكذا بالبدال المهملة] (٦) .

قال الإمام : قوله : « كان منها أجادب » : كذا ذكره بالمعجمة . وقال الخطابي :

الأجادب : صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع إليه النضوب (٧) . وقال بعضهم :

« أحازب » بالحاء والزاي ، وليس بشيء . وقال بعضهم : « أجادب » بالجيم والبدال ،

وهو صحيح إن ساعدته الرواية . قال الأصمعي : الأجادب من الأرض : ما لم ينبت الكلا ،

(٢) البخاري ، ك العلم ، ب فضل من علم وعلم (٧٩) . .

(٤) ساقطة من ح .

(٦) في هامش ح .

(١) ساقطة من ز .

(٣) ساقطة من ز .

(٥) في ح : لها .

(٧) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩٨ .

معناه : أنه أجرد بارزة ، لا يسترها النبات . وقال بعضهم : إنما هي : « أخاذات » سقط منها الألف في (١) الأخاذات مشاكات الماء واحدتها أخاذة .

وهي أمثال ضربت لمن قبل الهدى فتعلم وعلم ، ولمن لم يقبل ، ولمن انتفع ولم ينفع (٢) .

وفي حديث البخارى : « فكان منها ثغبة قبلت الماء » (٣) ، والثغبة : مستنقع الماء فى الجبال والصخور ، وهو الثغب أيضا ، ويجمع على الثغاب .

قال القاضى : قدمنا أنا لم نرو هذا الحرف هنا ولا فى غير هذا الكتاب ، وكذا فى البخارى إلا بالدال المهملة من الجذب الذى هو ضد الخصب ، وعليه شرح الشارحون ، قالوا : وأجاد جمع جذب على غير قياس ، وكان القياس أن يكون جمع [أجذب ، ومثله محاسن جمع حسن ، وكان قياسه أن يكون جمع] (٤) محسن ، ولم يسموا ، وكذلك متشابه جمع شبه ، وقياسه جمع مشبه (٥) .

وقد رواه بعضهم أيضاً : « أجارد » ، وحكاة الهروى جمع أجرد ، وهو ما لا نبات فيه . وأما حكايته عن البخارى : « فكان منها نقية قبلت الماء » (٦) تفسيره جمع مستنقع الماء فى الجبال ، [إما ما قال] (٧) فغلط من الرواية وإحالة المعنى الحديث ؛ لأن تفسير الثغبة إنما يمكن تخرجه (٨) من الطائفة الثانية لا فى الأولى . وما روينا هذا الحرف عن البخارى من جميع الطرق ، إلا « فكان منها نقية » ، وهو مثل قوله فى كتاب مسلم : « طائفة طيبة » (٩) التى توصف بأنها تنبت الكأ والعشب ، وأما الأخرى فوصفها بإمساك الماء فقط ، وهذه هى بمعنى الثغب فكان فيبطل التشبيه الأول ، والثغب — كما ذكر — حفير ليستنقع فيه الماء / وهى الماء الصافى المستنقع بها نقب (١٠) أيضا .

(١) فى ح : و .

(٢) فى ح : يشفع .

(٣) البخارى ، ك العلم ، ب فضل من علم وعلم (٧٩) .

(٤) فى هامش ح .

(٥) فى ح شبه .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) فى ح : إلا ما قاله .

(٨) فى ح : تخريجه .

(٩) فى ح : فهذه .

(١٠) فى ح : نقب .

(٦) باب شفقتة ﷺ على أمته ، ومبالغته

في تحذيرهم مما يضرهم

١٦ - (٢٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بَرِيدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ . فَقَالَ : يَا قَوْمُ ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ، فَالْنَجَاءُ . فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَذْلَجُوا فَاَنْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ ، وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ »

وقوله : في التمثيل في الحديث الآخر : « أنا النذير العريان » ، قال الإمام : قال [الهروي] (١) : خص العريان لأنه أئين في العين (٢) . قال ابن السكيت : والنذير العريان : رجل من جثم حمل عليه ، يؤذى الخليفة ، عوف بن مالك الإشكري ، فقطع يده ويد امرأته ، وكانت كتابية .

قال القاضي : بقي من تمام الخبر ما فيه تفسير ، وهو أنه كان يخص قومه على قيس ، فضرِبَ به المثل ، [وقيل : إنما قيل : « النذير العريان » لأنه سلبه ، فأتى قومه عرياناً] (٣) . وقيل : بل قيل ذلك لأن الرجل إذا رأى ما يوجب إنذار قومه تجرد من ثيابه ، وأشار بها ؛ ليعلمهم بما دهمهم . وقيل : بدء المثل في قصة أوداني داود ، وقيل : النهراى لهم وسجن النعمان له وتجهيزه جيشه إلى بهذا الانتصار الأبي (٤) داود وتجهيز النهراى امرأته إلى قومه ، فلما وصلتهم تعرت ، وقالت : أنا النذير العريان .

قال الإمام : وقوله : « فإذا لجوا » (٥) أى ساروا من أول الليل ، يقال : أدلج إدلاجاً ، والاسم الدلج والدلجة بفتح الدال ، فإن خرجت آخر الليل قلت : أدلجت بتشديد الدال أدلج إدلاجاً ، والاسم الدلجة بالضم . قال ابن قتيبة : ومن الناس من يجيز الوجهين في كل واحد منهما ، كما يقال : برهة من الدهر وبرهة .

وقوله : « فالنجاء » قال ابن ولاد : يقال بالمد والقصر [وهو بعيد ونحو علمه] (٦) .

وقوله : « فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ واجتاحهم » : أى أصابهم وغلبهم ، ويقال :

(٢) انظر : غريب الحديث للهروي ١ / ٢٣٠ .

(٤) فى ح : النبى .

(٦) فى ح : وهو مصدر انج .

(١) فى هامش ح .

(٣) فى هامش ح .

(٥) فى ح : فأدلجوا .

فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَنَحَهُمْ ، فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ .

١٧ - (٢٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُ أُمْتِي كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ ، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَقْحَمُونَ فِيهِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِثْلِي كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا ، وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبُنَّهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا . قَالَ : فَذَلِكَ مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ ، أَنَا أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ ، فَتَغْلِبُونِي تَقْحَمُونَ فِيهَا » .

حاجتهم السنة تحوُّجهم حوجاً وحياة .

قال القاضي : المعروف في النجاء إذا أفرد المد ، وحكى أبو زيد فيه القصر أيضاً ، فأما إذا كرروه فقالوا : النجاء النجاء ، ففيه الوجهان .

وقوله : « فجعل الجنادب [والفراش يقعن فيها] » ، قال الإمام : الجنادب (١) جمع جندب ، هو الجراد . وفيه لغتان : بضم الدال ، وفتحها . قال الفراء : والفراش : هو غوغاء الجراد الذي يتفرش ويتراكب . قال غيره : الفراش : الطير الذي (٢) يتساقط في النار والسراج .

قال القاضي : قوله : « الجنادب » هو الجراد ، ليس بالجراد نفسه ، وإنما هو الصرار عند بعضهم ، وقال أبو حاتم : الجندب على خلقة الجراد ، لها (٣) أربعة أجنحة كالجراد

(١) سقط من ز .

(٣) في ح : له .

(٢) في ح : التي .

١٩ - (٢٢٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا ، فَجَعَلَ الْجَنَادُ الْفَرَاشَ يَقَعْنَ فِيهَا ، وَهُوَ يَذْبُهْنَ عَنْهَا ، وَأَنَا أَخَذُ بِحِجْرِكُمْ عَنْ النَّارِ ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي » .

وأصغر منها ، تطير وتصر بالليل صراً شديداً ، وهو معروف . وحكى أبو عبيد إنكار هذا ، وأن الصرار إنما هو الجرد جرد والصرى ، وأما الصرار فأصغر منه . قال : والناس يقولون : الجندب الهراز الذى يصير بالليل . وفيه لغة ثالثة : « جندب » بكسر الجيم وفتح الدال . وقال الخليل : الفراش الذى يطير معروف كالبعوض ، ويقال للخبث من الرجال : فراشة ، وقال غيره : [الفراش ما تراه كصغار البق يتهافت فى النار .

وقوله : [(١) « فأنا أخذ بحجركم » : حجة الإزار والسراويل معقدها ، وتحاجز القوم : / أخذ بعضهم بحجة بعض ، وإذا أراد الرجل إمساك من يخاف سقوطه أخذ بذلك / ٢٢١ ب / الموضوع منه .

وقوله : « وأنتم تقحمون فيها » : التقحم : التقدم والوقوع فى الأهوية وشبهها ، والدخول فى الأمر (٢) الشاقة من غير تثبت ولا روية . فشبه — عليه السلام — تساقط الجاهلين بماضيهم (٣) وشهاداتهم فى النار فى الأخرى بحالة الفراش فى الدنيا ، وضعف ميزها وتطارحها على ما فيه هلاكها من النار بجعلها .

(١) سقط من ز .

(٢) فى ح : الأمور .

(٣) فى ح : بماضيهم .

(٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

٢٠ - (٢٢٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبَنَةُ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبَنَةُ».

٢١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بُيُوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطَوِّفُونَ وَيَعْجِبُهُمُ الْبُنْيَانُ، فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَهُنَا لَبَنَةً! فَيَتِمُّ بُنْيَانُكَ»، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا اللَّبَنَةُ».

٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْنُونَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ﷺ الْحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطَوِّفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبَنَةُ! قَالَ: فَأَنَا اللَّبَنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ﷺ الْحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قوله: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ ابْتَنَى دَارًا» الحديث، إلى قوله: «فَكُنْتُ أَنَا مَوْضِعَ اللَّبَنَةِ، حَيْثُ خَتَمَتِ الْأَنْبِيَاءُ»: يقال: «لَبَنَةٌ» بفتح اللام وكسر الباء و«لَبَنَةُ» بكسر اللام وسكون الباء، وهى معروفة، التى يبنى بها من الطين، وهى التى تسمى الطوب، وكل شئ رقعته فقد لبنته، وتجمع اللبنة بفتح اللام كذلك. ومن قال: «لَبَنَةُ»

٢٣ — (٢٢٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا ، وَيَقُولُونَ : لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ ! » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ بَدَلٌ « أَتَمَّهَا » : « أَحْسَنَهَا » .

بالكسر جمعها لبن ، بفتح الباء . وتيم تسهل مثل هذا وتسكنه . فُسر في الحديث المراد بهذا المثل ، وأن الأمر به تم والإنذار به ختم .

في هذه الأحاديث كلها جواز ضرب الأمثال في الدين والعلم ، وغير ذلك مما شوهد وعرف بقربها للأفهام .

(٨) باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٢٤ - (٢٢٨٨) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةً مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

قوله : « إذا أراد الله رحمة أمة من عباده قبض نبيها قبلها » الحديث ، قال الإمام : هو مقطوع السند ، قال : فيه حديث عن أبي أسامة ، ومن روى ذلك عنه إبراهيم بن عبد الله الجوهرى ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة ، عن أبي موسى عنه - عليه السلام .

قال القاضى : كذا فى النسخ الواصلة إلينا من المعلم : إبراهيم بن عبد الله الجوهرى ، وهو وهم ، وإنما هو فى كتاب مسلم : إبراهيم بن سعد الجوهرى ، وكذلك ذكره الحاكم من خرج مسلم عنه ، وقد بين عليه (١) ما ذكره فى الحديث بقوله : « فجعله لها فرطاً وسلفاً بين يديها » هذه استعارة حسنة وتجاوز بديع .

والفرط ، بفتح الراء والفاء : الذى يتقدم الواردة فيهمى لهم الدلاء والحياض ، يقال : رجل فرط ، وقوم فرط ، وقوم فراط . يريد : أنه يكون مقدماً بين أيديهم يشفع لهم وينفعهم ، كالذى يتقدم الواردة فى نفعهم .

ومنه الحديث الآخر بعده فى الكتاب : « أنا فرطكم على الخوض » (٢) : أنا (٣) متقدمكم وسابقكم إليه ، وهو هنا أقرب إلى الحقيقة منه إلى المجاز ؛ لاستعماله فى بابيه . ومنه فى الدعاء على الصغير : اجعله لنا فرطاً ، أى أجراً يتقدمنا وينتفع به .

(١) فى ح : علة .

(٢) حديث رقم (٢٥) من الباب التالى .

(٣) فى ح : أى .

(٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٢٥ — (٢٢٨٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَثْنَا وَكَيْع . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُشَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُسْنَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٢٦ — (٢٢٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ — عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُهَيْلًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، مَنْ وَرَدَّ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ، وَلَيَرِدَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يَحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » .

وقوله : « من شرب منه لم يظمأ أبداً » ، قال الإمام : أى لم يعطش . قال ابن ولاد : الظمأ ، بالهمز والقصر : العطش ، يقال : ظمأ يظمأ ظمأً ، وظمأه فهو ظمآن ، والجمع ظمأ .

قال القاضي : ظاهره يدل أن الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار ، فذلك للذي [لا] (١) يظمأ ، لقوله : « لم يظمأ أبداً » . وقيل : بل لا نشرب [منه] (٢) إلا من لم يقدر عليه بالنار . وقد يحتمل أن من شرب منه من/ هذه الأمة ثم قدر الله عليه العقوبة بالنار على ذنوبه أنه لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك ؛ إذ ظاهر حديث الحوض أنه تشرب منه الأمة كلها ، إلا من ارتد على عقبه وغير وبدل . وقد قيل : إن جميع الأمم المؤمنين يأخذ كتبها بأيامها ، ثم يعاقب الله من يشاء من مذنبهم ، وقيل : إنما يختص بأخذ كتابه بيمينه الناجون ، فهذا مثله .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَ الثُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدَهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ .

(٢٢٩١) قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ : « إِنَّهُمْ مِنِّي . فَيُقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ . فَأَقُولُ : سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي » .

(...) وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ .

٢٧ - (٢٢٩٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ ، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الْوَرَقِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكَبِيرَانَهُ كُنُجُومُ السَّمَاءِ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

وقوله : « ومن ورد شرب » : يعني أن الممنوع من شربه إنما هو من لم يرد عليه ، وهم الذين زيدوا وذبو عنه ، واختلجوا دونه ، وأن كل من ورد يشرب . وقد مضى الكلام على هذا الحديث مستوفى في الطهارة . ومعنى المراد عنه .

وقوله : « حوضي مسيرة شهر ، وزواياه سواء » : أي أركانه ، ذكر بعضهم في الاستدلال على علمه ﷺ بسائر العلوم واحتوائه على جميع المعارف ، وأن هذا من علم الهندسة والتكسير والحساب ، وأن معنى ذلك كونه مربعاً معتدلاً التربيع ، كما قال في الحديث الآخر : « عرضه مثل طوله » (١) ، وفي الحديث الآخر : « وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة » (٢) وأغنى ذكر العرض هنا خصوصاً عن الطول ؛ لأنه دليل على أن الطول مثله وأكبر منه ، لكنه دل أنه مثله لقوله : « وزواياه سواء » [وفي الحديث الآخر : ما بين ناحيته كما بين جرباً وأذرح] (٣) ، وفي الحديث الآخر : « ما بين عمان إلى إيلة » ، وفي الحديث الآخر : « ما بين المدينة وعمان » ، وفي الحديث الآخر : « عرضه من مقامى إلى عمان » ، وفي الآخر : « قدر حوضى ما بين أيلة وصنعاء من اليمن » ، وفي الآخر :

(١) حديث رقم (٣٦) من الباب .

(٢) حديث رقم (٣١) من الباب .

(٣) سقط من ز .

(٢٢٩٣) قَالَ : وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، وَسَيُؤْخَذُ أَنْاسٌ دُونِي . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ، مَنِي وَمَنْ أُمَّتِي . فَيُقَالُ : أَمَا شَعَرْتَ مَاعْمَلُوا بِعَدِّكَ ؟ وَاللَّهِ ، مَا بَرِحُوا بِعَدِّكَ يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ » .

« ما بين صنعاء والمدينة » : أيلة ، بفتح الهمزة وسكون الياء مدينة معروفة على النصف ما بين مكة ومضر ، وقيل : هي جبل ينبع بين مكة والمدينة ، وهو شعبة من رضوى . والجحفة ، بضم الجيم : قرية جامعة أحد مواقيت الحج ، بينها وبين المدينة ثمانية مراحل ، وهي على طريق مكة وهي مهيعة ، وبينها وبين البحر نحو من ستة أميال .

وقوله : « ما بين جربا وأذرح » بفتح الجيم وسكون الراء وباء بواحدة : مدينة من مدن الشام مقصور ، ووقع عند بعض رواة البخارى ممدود ، وهو خطأ . وأذرح ، بفتح الهمزة وذال معجمة ساكنة وراء مضمومة وآخره حاء مهملة . كذا هو الصواب ، وكذا ضبطناه عن جميع شيوخنا ، إلا أنه كان فى كتاب القاضى الصدفى عن العذرى بالجيم ، وهو خطأ ، وهي مدينة من أدانى الشامى . قال ابن وضاح : / هي فلسطين . وفى الأم عن نافع أنه قال : هما قريتان بالشام ، بينهما ثلاثة أيام ، يعنى جربا وأذرح .

وقوله : « ما بين أيلة وعمَّان » (١) : عمان ، بفتح العين وتشديد الميم . كذا ضبطناه عن شيوخنا هنا ، هي قرية من عمل دمشق وبينه قوله فى رواية أبى عيسى الترمذى : « من عدن إلى عمان اللقاء » (٢) واللقاء بالشام . هذا الضبط هو الذى [صححه] (٣) الخطابى فى هذا الحرف فى هذا الحديث . قال البكرى : ويقال فيه أيضاً : عمان ، بالتخفيف والضم كالذى باليمن . ولا خلاف أن الذى باليمن هكذا ، وهي مدينة كبيرة وهي قرصة بلاد اليمن ، وزعم غير واحد أن الصحيح هنا عمان ؛ لذكره فى الأحاديث الأخرى : « ما بين أيلة وصنعاء من اليمن ، وما بين المدينة وصنعاء » ، وما تقدم فى كتاب الترمذى من ذكر عدن . وعدن وصنعاء من بلاد اليمن ، وإن كانت بالشام صنعاء أخرى ، لكن قد قيد هذه بصنعاء اليمن فارتفع الإشكال . وهذا كله من اختلاف التقدير ، ليس فى حديث واحد فيحسب اختلافا واضطراباً من الرواة ، وإنما جاء فى أحاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه فى مواطن مختلفة .

(١) حديث رقم (٣٦) من الباب .
(٢) الترمذى ، كصفة القيامة والرقائق والورع ، ب ما جاء فى صفة أوانى الحوض (٢٤٤٤) وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .
(٣) ساقطة من ز .

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ، إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابَنَا، أَوْ أَنْ تُفْتِنَ عَنْ دِينِنَا.

٢٨ - (٢٢٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ -: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ. فَوَاللَّهِ،

ضرب النبي ﷺ في كل واحد منهما ميلاً (١) لبعد أقطار الحوض وسعته وكبره ، بما تسنح له من العبارة وقرب للأفهام ، لبعد ما بين البلاد النائية البعيد بعضها عن بعض ، لا على التقدير والمحقق لما بينهما بلا (٢) إعلام ببعد المسافة ، وسعة القطر ، وعظم الحوض . فهذا تجتمع هذه الألفاظ من جهة المعنى - والله أعلم - كما قال في الآنية : « عددتها كنجوم السماء » إشارة إلى غاية الكثرة . وعلى هذا تأول كثير قوله تعالى: ﴿ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (٣) ، وقوله - عليه السلام - : « لا يضع عصاه عن عاتقه » (٤) وهو باب في المبالغة غير منكر في اللغة ولا في الشرع ، ولا يعد هذا كذباً وإذا كان المخبر عنه بخبر الكثرة والعظم ومبلغ الغاية في بابهِ ، بخلاف لو كان بغير ذلك . ومثله قوله : كلمته في هذا ألف مرة ولقيته مائة لقيه . فهذا مباح جائز في الكثير المنكر وكذب لا يجوز في المرات القليلة .

وحديث الحوض صحيح ، والإيمان به واجب ، والتصديق به من الإيمان ، وهو على وجهه عند أهل السنة والجماعة ، لا يتأول ولا يحال عن ظاهره ، خلافاً لمن لم يقل من المبتدعة الباقيين (٥) له ، والمحرفين له بالتأويل عن ظاهره . وهو حديث ثابت متواتر النقل ، رواه جماعة من الصحابة .

فذكره مسلم من رواية ابن عمر ، وأبي سعيد ، وسهل بن سعد ، وجندب ، وعبدالله ابن عمرو بن العاص ، وحارثة بن وهب الخراعي ، / والمستورد ، وأبي ذر ، وثوبان ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن سمرة .

١/ ٢٢٣

(١) في ح : مثلاً . (٢) في ح : بل .

(٣) الصفات ١٤٧ .

(٤) أحمد ٦ / ٤١٢ ، ٤١٣ ، مالك ك الطلاق ، ب ما جاء في نفقة المطلقة ٢ / ٥٨٠ (٦٧) ، مسلم ، ك الطلاق ، ب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠) ، الدارمي ، ك النكاح ، ب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٢ / ١٣٥ ، وكله من حديث فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها .

(٥) في ح : النافين .

فَوَاللَّهِ ، لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رَجَالٌ ، فَلَأَقُولَنَّ : أَيُّ رَبٍّ ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي . فَيَقُولُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدِّكَ ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » .

٢٩ - (٢٢٩٥) وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - أن بكيراً حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي ، عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أنها قالت : كنت أسمع الناس يذكرُونَ الحوض ، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ . فلما كان يوماً من ذلك ، والجارية تمشطني ، فسمعت رسول الله ﷺ يقول « أيها الناس » فقلت للجارية : استأخري عني . قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء . فقلت : إني من الناس . فقال رسول الله ﷺ : « إني لكم فرط على الحوض ، فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال ، فأقول : فيم هذا ؟ فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سحقاً » .

(...) وحدثني أبو معن الرقاشي وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا : حدثنا أبو عامر - وهو عبد الملك بن عمرو - حدثنا أفلح بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن رافع ،

وذكره غير واحد عن أسماء بنت أبي بكر ، وأبي بركة الأسلمي ، وأبي أمامة ، وزيد ابن أرقم ، وعبد الله بن زيد ، وسويد بن جبلة ، وعبد الله الصنابحي ، والبراء ، وأبي بكر ، وخولة بنت قيس ، وغيرهم . وفي بعض هذا ما يخرج هذا الحديث عن خبر الواحد إلى حديث الاستفاضة والتواتر .

وقول أم سلمة لما شطنتها : كفى رأسي ، أما سمعت النبي ﷺ يقول : « أيها الناس » : أي ضمي أطرافه وأجمعيه .

وقول جاريته : « إنما دعا الرجال ولم يدع النساء ، فقلت : إني من الناس » حجة أولاً لأصحاب القول بالعموم ، وأن له صيغة ، وأن لفظة « الناس » تعم الذكور والإناث .

قال الإمام : وقوله : « ماؤه أبيض من الورق » (١) : وخرج [هذا] (٢) اللفظ على غير ما أصلته النحوية من أن فعل التعجب يكون ماضيه على ثلاثة أحرف ، فإذا صار على أكثر من ثلاثة أحرف فلا يتعجب من فاعله ، وإنما يتعجب من مصدره . فلا يقال : ما أبيض زيداً ، ولا زيد أبيض من عمرو ، إنما يقال : ما أشد بياضه ، وهو أشد بياضاً من

قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ - «أَيُّهَا النَّاسُ» فَقَالَتْ لِمَا سَطِطَهَا: كُفِّي رَأْسِي. بَنَحُو حَدِيثَ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٣٠ - (٢٢٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْفَسُوا فِيهَا».

٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ صَعَدَ الْمَنْبَرَ كَالْمُودِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنْفَسُوا فِيهَا، وَتَقْتُلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ.

٣٢ - (٢٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَا نَازِعَ عَنْ أَقْوَامًا نَمَّ لِأَعْلَيْنَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

ذلك . قالوا : وقول الشاعر :

جارية في درعها الفضفاض أبيض من أخت بنى أياض

إنما جاء استثناء ولا يقاس عليه ، ومثله قول الآخر :

إذا الرجال شتوا واشتد أكلهم فأت أبيضهم سربال طباخ

(...) وحدثناه عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولم يذكر «أصحابي. أصحابي».

(...) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير. ح. وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، جميعاً عن مغيرة، عن أبي وأئل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ. بنحو حديث الأعمش. وفي حديث شعبة عن مغيرة: سمعت أبا وأئل.

(...) وحدثناه سعيد بن عمرو الأشعري، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، كلاهما عن حصين، عن أبي وأئل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ. بنحو حديث الأعمش ومغيرة.

٣٣ - (٢٢٩٨) حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن حارثة؛ أنه سمع النبي ﷺ قال: «حوضه ما بين صنعاء والمدينة».

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: «الْأَوَانِي»؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ الْمُسْتَوْدُ: «تَرَى فِيهِ الْإِنِّيَّةَ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

(...) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعة، حدثنا حرمي بن عمار، حدثنا شعبة عن معبد بن خالد؛ أنه سمع حارثة بن وهب الخزاعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول. وذكر الحوض. بمثله. ولم يذكر قول المستورد وقوله.

٣٤ - (٢٢٩٩) حدثنا أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدری، قالا: حدثنا حماد - وهو ابن زيد - حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمامكم حوضاً، ما بين ناحيته كما بين جرباً وأدح».

وهذا الذي وقع في الحديث يصحح كون ذلك لغة، وكذلك قول عمر - رضي الله عنه - : «ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع» قد احتج به بعضهم في أن التعجب قد يكون

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى — وَهُوَ الْقَطَّانُ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَمَّاكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبًا وَأَدْرَحَ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى : « حَوْضِي » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : قَرَيْتَيْنِ بِالشَّامِ . بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثِ لَيَالٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرٍ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ .

٣٥ — (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَمَّاكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبًا وَأَدْرَحَ ، فِيهِ أَبَارِيقُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا » .

٣٦ — (٢٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ — قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا — عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أُنْبِئُ الْحَوْضَ ؟ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يُنْبِئُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا ، إِلَّا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُصْحِيَّةِ ، أَنْبِئُ الْجَنَّةَ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ ، يَشْخُبُ فِيهِ مِزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ

من الزائد على الثلاثي ، وأنشدوا لدى الرمة :

وماشية خرقاء واهية الكلا سقى بهما ساق ولم شللا

بأضيع من عينك (١) للماء كلما توهمت ربعا أو تذكرت منزلا

قال القاضي : قد جاء في الروايات الأخرى على الوجه المعروف عند النحاة : « ماؤه أشدّ بياضا من اللبن » (٢) .

(١) في ج : غيرك .

(٢) في ج : أشدّ بياضا من اللبن ، ب ما جاء في صفة أواني الحوض ٦٢٩/٤ (٣٤٤٤) .

يَظْمَأُ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أُيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ » .

٣٧ - (٢٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَالْفَاظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لَبَعْقَرٌ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ » . فَسُئِلَ عَنْ عَرَضِهِ فَقَالَ : « مِنْ مُقَامِي إِلَى عَمَّانَ » . وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ : « أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ ، يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ . بِإِسْنَادِ هِشَامٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَقْرِ الْحَوْضِ » .
(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدِيثُ الْحَوْضِ . فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ : هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ ، فَقَالَ : وَسَمِعْتُهُ - أَيْضًا - مِنْ شُعْبَةَ . فَقُلْتُ : انْظُرْ لِي فِيهِ . فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ .

وقوله : « إِنِّي لَبَعْقَرٌ حَوْضِي » : قال ثابت : عقر الحوض ، بضم العين وسكون القاف : موقف الإبل إذا وردته . وقال غيره : عقره مؤخره ، وعقر الدار ، بفتح العين : أصلها . ويقال هذا بالضم أيضا ، وهى لغة الحجازيين . وقال أبو زيد : عقر دار القوم : وطنهم ، وقال ثابت : عقر الدار : معظمها ويبيضتها . وقال يعقوب : العقر : البناء المرتفع .

وقوله : « يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ » : كذا رويناه من ريق الفارسي والسجزي بغين معجمه وتاء بائنتين فوقها ، وكذا ذكره ثابت والهروى والخطابى (١) وأكثرهم ، ومعناه [اتباع] (٢)

الصب . وأصله : اتباع الشرب الشرب ، والقول / القول ، فأراد أن هذين الميزابين يصبان فيه دائماً ، واللفظ يدل على أنه دفعة بعد دفعة . وقال الهروى : معناه : يدفقان فيه الماء

(١) انظر: غريب الحديث ١ / ٩١ .

(٢) من ح .

٣٨ - (٢٣٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا ذُودَنَّا عَنْ حَوْضِي رَجُلًا ، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيْبَةُ مِنَ الْإِبِلِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٣٩ - (٢٢٠٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدَرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ » .

٤٠ - (٢٣٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يَحَدِّثُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيَرِدَنَّ عَلَى الْحَوْضِ رَجَالٌ مِمَّنْ صَاحِبَنِي ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ ، اخْتَلَجُوا دُونِي ، فَلَأَقُولَنَّ : أَيُّ رَبٍّ ، أَصِيحَابِي ، أَصِيحَابِي . فليُقَالَنَّ لِي : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَذَا الْمَعْنَى . وَزَادَ : « آتِيَتْهُ عِدَّةُ النُّجُومِ » .

دَقَقًا شَدِيدًا مُتَابِعًا .

ورويانه من طريق العذري : « يَعْْبُ » بعين مهملة وباء بواحدة ، وكذا ذكره الحرابي ، وفسره بمعنى ما تقدم ، أى لا ينقطع جريهما ، قال : والعبُّ الشرب بسرعة فى نفس واحد .

ووقع فى رواية ابن ماهان : « يشعب » بئاء مثلثة قبل العين ، ومعناه : يتفجر ، كما قال فى الحديث الآخر : « وجرحه يشعب دمًا » (١) .

وقوله فى الحديث الآخر : « يشخب فيه ميزابان » (٢) بالشين والحاء المعجمتين بمعناه . والشخب ، بالفتح : السيلان بصوت .

(١) سبق فى مسلم ، ك الإمامة ، ب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، رقم (١٠٥) .

(٢) حديث رقم (٣٦) من الباب .

٤١ - (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَهَرِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ - حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ».

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَّا فَقَالَا: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَى حَوْضِي».

٤٣ - (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى فِيهِ أَبَارِيقَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

وقوله: «ما بين لابتى حوضي» أى ناحيته؛ إذ عليهما يكون العطش، أى تحوم للورود من العطش، ومنه: «لابتى المدينة» أى جانبها لكثرة حرها، وما يصيب فيها من العطش سبب ذلك. وأصل اللابة. الحرة، وهى أرض ألبست حجارة سود. زاد المطرز: إذا كانت بين جبلين، الواحدة لابة ولوبة. زاد أبو عبيد: ونوبة بالنون ولم يعرف ابن الأعرابى: نوبة، والجمع لآب ولوب ولابات فى القليل. قال الخليل: اللاب واللوب واللواب: العطش. قال بعضهم: أصل قولهم: ما بين اللابتين بالمدينة، ثم استعمل فى غيرها، كأنه ما بين حدين. وقيل: اللُوبُ واللُوبُ واللواب: الحوم حول الحياض فى العطش، فلم يصل إليه بعدُ.

وقوله: «سحقا» (١): أى بعدًا.

وفى هذا الحديث من علامات نبوته ما أخبر به - عليه السلام - عن إعطائه بمفاتيح خزائن الأرض، وذلك ما ملكت أمته منها. جاء فى الحديث: أن إعطائه مفاتيحها فى النوم، فيحتمل، أنها رؤيا عبرها لما دفعت إليه مفاتيحها بملكها وفتحها على أمته، ويحتمل، أنها رؤيا وحى حقيقة من إعلامه بذلك وتمليكها إياه وتحذيره وقهره.

وإعلامه أنه ما يخاف أن يشركوا بعده، ولكن إنما يخاف من هلاكهم بتنافس الدنيا كما كان، لم يرد - عليه السلام - بإشراكهم وإشراك بعضهم، وقد ذكر فى الحديث

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلُهُ . وَزَادَ : «أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ» .
 ٤٤ — (٢٣٠٥) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ بْنُ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي — رَحِمَهُ اللَّهُ — حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَإِنْ بَعْدَمَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ ، كَأَنَّ الْأَبَارِيقَ فِيهِ النُّجُومُ » .

٤٥ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ » .

نفسه: أن منهم من يرتد ، وإنما أراد إشتراك جميعهم أو عامتهم ، كما خاف من هلاك أكثرهم بالتنافس في الدنيا .

وذكر مسلم ، حدثنا هرون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، أنبأنا أبو أسامة ، عن أبي حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ . وعن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد . كذا في الأصول ، وفيه إشكال (١) ، / على من ينعطف ، وتقدير عطفه على سهل ، والقاتل عن النعمان هو غير أبي حازم ، روى الحديث عن سهل ، عن النبي ، وعن النعمان عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ .

١/ ٢٢٤

وقوله في هذا الحديث : « خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت » يعنى: أنه دعا لهم بمثل دعائه على الميت ، وليس فيه حجة على الصلاة في الشهداء إذا لم يكن هذا عند قتلهم ودفنهم ، وإنما كان بعد ذلك . وقد تقدم الكلام على هذه المسألة أول الكتاب وفي الجناز .

وقوله : « أُرُوْدُ النَّاسَ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ » (٢) لتشرب ويطرد غيرهم عنه ويدفعهم حتى يشربوا ، إكراما لهم ومجازاة ، كما تقدموا الناس للإيمان . وزاد ما أعدها عنه وعن النبي ﷺ . والزود : الطرد والدفع .

وقوله : « أَضْرِبْ بَعْضَايَ حَتَّى يَرْفُضَ [عَلَيْهِمْ] » (٣) : أى يسيل عليهم . وأصله

(١) حديث رقم (٢٦) من الباب .

(٢) حديث رقم (٣٧) من الباب .

(٣) ساقطة من ز .

من الدفع ، يقال : أرفض الدمع : إذا سال متفرقا .

وعصاه هذه عندى المذكورة فى الحديث هى المكنى عنها بالهراوة فى صفته ﷺ فى الكتب القديمة بصاحب الهراوة . قال أهل اللغة : الهراوة : العصا ، وهروته : إذا ضربته بالعصا ، ولم يأت لمعناها فى صفته تفسير إلا ما يظهر من هذا الحديث .

وقوله : « كما تزداد الغريبة من الإبل » ^(١) معناه : أن الرجل إذا سقى إبله ودخلت بينهما ناقة ليست منها ، طردها وزادها عن حوضه ، ودفعها عنه ، حتى يسقى إبله . وهذا كما جاء فى الحديث الآخر : « كما يزداد البعير الضال » ^(٢) .

وقوله فى رواية أنس فى هذا الحديث : « فيمن يزداد رجال ممن صاحبنى » ^(٣) يدل على صحة تأويل من تأول [أنهم] ^(٤) أهل الردة ، ولذلك قال - عليه السلام - فيهم : « سحقا سحقا » . والنبي - عليه السلام - لا يقول ذلك فى مذنبى أمته ، بل يشفع له ويهتم بأمرهم ، ويضرع إلى الله - تعالى - فى رحمتهم والعفو عنهم . وقيل : بل هم صنفان ، منهم العصاة المرتدون عن الاستقامة ، المبدلون عملهم الصالح بغيره . ومنهم المرتدون على أعقابهم بالكفر ، واسم التبديل يشملهم كلهم ، وقد تقدم الكلام عليه مستوعبا قبل .

وقوله : « أوتيت مفاتيح خزائن الأرض » جمع بمفاتيح ^(٥) ، ومن رواه مفاتيح بغير ياء التعويض فجمع مفتاح ، وهما لغتان فيه إعلامه - عليه السلام - بما يفتح عليه وعلى أمته بعده من ممالك الأرض وخزائنها .

(١) حديث رقم (٣٨) من الباب .

(٢) حديث رقم (٢٩) من الباب .

(٣) حديث رقم (٤٠) من الباب .

(٤) فى هامش ز .

(٥) حديث رقم (٣٠) من الباب .

(١٠) باب فى قتال جبريل وميكائيل عن النبى ﷺ، يوم أحد

٤٦ — (٢٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُسْنَرٍ ؛ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ — يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ — عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

٤٧ — (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلَيْنِ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدَّ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

وقول سعد : « رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدَّ الْقِتَالِ » : فيه كرامة النبى ﷺ بذلك ، وكرامة الأولياء بذلك ، واستحسان الناس (١) البياض ، وتقوية قلوب المؤمنين بما أراهم الله من ذلك ، ورعباً لقلوب المشركين .

وقيل : إن إظهارهم للمشركين إنما كان عند أخذ القتل فيهم واحتضارهم الموت : [كما قال تعالى] (٢) : ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ (٣) .

وقيل : يجوز أن يردهم وإن لم يموتوا ، إبلاغا للإعتذار ، وزيادة فى إقامة الحجة عليهم .

(١) فى ح : لباس .

(٢) سقط من ز .

(٣) الفرقان : ٢٢ .

(١١) باب فى شجاعة النبىؐ ، عليه السلام ، وتقدمه للحرب

٤٨ — (٢٣٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ — وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى — قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا — حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ فَلَتَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَى ، فَبِئْسَ السَّيْفُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « لَمْ تُرَاعُوا ، لَمْ تُرَاعُوا » ، قَالَ : « وَجَدْنَاهُ بَحْرًا — أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .

قَالَ : وَكَانَ فَرَسًا يُطَآءُ .

وقوله : « كان — عليه السلام — أحسن الناس ، وأجود الناس ، وأشجع الناس » ، وذكر الحديث فيه أن صفات الأنبياء على أتم صفات الكمال فى الأخلاق الحميدة ، والنزاهة عن كل رذيلة . وقد بينا هذا على الغاية فى غير هذا الكتاب .

وقوله : « [وهو] (١) على فرس لأبى طلحة عُرَى » [إلى قوله : « وجدناه بحرًا » ، قال الإمام : يقال : فرس عُرَى] (٢) . وقيل : أعراء وقد أعر ولأه : إذا ركبته عربا ، ورجل عريان .

وقوله : « وجدناه بحرًا » : قال أبو عبيد : يقال للفرس : إنه لبحر ، وإنه لحث أى (٣) واسع الجرى .

قال القاضى : قال غيره : وكذلك فرس سكب وسح وقيض وغمر ، كله إذا كان سريعا كثير العدو . وقال أبو عبيد : البحر : الفرس الذى كلما بَعُدَ جَرَى عقبه يجرى إجرأ . قال : وأصل ذلك كله من السعة والكثرة ، ومنه يقال للجواد : بحر ، [وللعالم بحر] (٤) ، شبه جميعهم بالبحر الذى لا ينقطع مده .

وقوله : « لم تراعوا » : أى لم يكن شئ يفزعكم ، ولا حدث ما يروعكم . والروع : الفزع . كذا قال فى الرواية الأخرى : « ما رأينا من فزع » .

(٢) فى هامش ح .

(٤) فى هامش ح .

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من الحديث المطبوع ، رقم (٤٨) .

(٣) فى ز : بمثابة ، والمثبت من ح والأبى .

٤٩ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مُنْدُوبٌ ، فَرَكِبَهُ ، فَقَالَ : « مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .

(...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : فَرَسًا لَنَا . وَلَمْ يَقُلْ : لِأَبِي طَلْحَةَ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ : عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعْتُ أَنَسًا .

وقوله : « وكان فرسًا يبطأ » كذا [لجميع] (١) الجمهور وشيوخنا ، وعند الطبرى وبعضهم : « تبطأ » أى يقبلا ، وهو من معنى تبطأ ، فيه بركة النبى ﷺ فيما ركبه ، وأنه من آيات نبوته ، وتقدمه فى الشجاعة والصبر . وفيه أجر الخيل عند مهم الأمور ، وسبق الإنسان وانفراده بنفسه وخروجه فى طلائع العدو والحرس ، إذا كان يشق بنفسه فى ذلك ، وركوب الرجل فرس غيره فى الغزو .

وجاء فى الحديث الآخر : أن اسم هذا الفرس : مندوب . يحتمل أنه اسمه ، لقب لغير معنى كسائر الأسماء ، ويحتمل أنه سُمى بذلك لندب به ، وهو أثر الجرح إذا لم يرتفع / عن الجلد ، ويحتمل أنه سُمى بذلك من الخطر فى السباق . والندب : الخطر ، إما أن يكون سبق واحد خطر صاحبه أو سبق فجعل له الخطر - والله أعلم .

(١٢) باب كان النبي ﷺ أجود الناس

بالخير من الريح المرسلة

٥٠ - (٢٣٠٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍانُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . إِنْ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا لَقِيَهِ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقوله : « إِنْ جَبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ » : كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ وَالنَّسَخِ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَامَّةٌ شَبَّوْخَنَا . وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ : « كُلِّ لَيْلَةٍ » وَهُوَ الْمَحْفُوظُ ، لَكِنَّهُ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : « حَتَّى يَنْسَلِخَ » بِمَعْنَى « كُلِّ لَيْلَةٍ » .

وقوله : « فَإِذَا لَقِيَهِ جَبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » : هَذَا بِحُكْمِ تَجْدِيدِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ فِي قَلْبِهِ ، يَمْلَأُ فَاهُ الْمَلَكُ ، وَزِيَادَةُ تَرْقِيهِ فِي الْمَقَامَاتِ ، وَعُلُوُّ الدَّرَجَاتِ ، بِمُنَاقَشَتِهِ وَمُدَارَسَتِهِ لِلْقُرْآنِ مَعَهُ .

وفى قوله : « أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » جَوَازُ الْمُبَالَغَةِ وَالْإِعْيَاءِ فِي الْكَلَامِ ، وَقَدْ مَرَّ مِنْهُ قَبْلَ هَذَا . وَفِي فِعْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - هَذَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَى الرُّسُولِ الَّتِي كَانَ أَمْرُ اللَّهِ بِهَا عِبَادَهُ فَاثْمَلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَيْنَ يَدَيِ [مَنَاجَاةٍ] (١) الْمَلِكِ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ خَفَّفَ الْحُكْمَ وَنَسَخَهُ عَنْ أُمَّتِهِ .

(١٣) باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا

٥١ - (٢٣٠٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي : أَفَّا قَطُّ ، وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا ؟ وَهَلَا فَعَلْتَ كَذَا ؟ زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ : لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : وَاللَّهِ . (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ .

٥٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي ، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدَمْكَ . قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ : لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا ؟

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ وَلَا عَابَ عَلَى شَيْئًا قَطُّ .

وقوله : « خدمت النبي ﷺ عشر سنين ، ما قال لي : أفَّا قط ، ولا قال لي لشيء قط : لم فعلت كذا ، وهلا فعلت كذا ، ولا عاب علي شيئا قط » : هذا من كرم خلقه ﷺ وصبره ، وحسن عشرته (١) ، قال الإمام : وقوله : « أفَّا » : الأف كلمة ، معناها : التبرم ، وهي اسم فعل ، وأتى بها في الكلام للاختصار والإيجاز ؛ لأنه يستعمله (٢) للواحد والاثنين والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ (٣) .

(٢) في ح : لأنك تستعمله .

(١) في ح : عشرته .

(٣) الإسراء : ٢٣ .

٥٤ - (٢٣١٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - قَالَ : قَالَ إِسْحَقُ : قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا ، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ . فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبِيَّانَ وَهُمَا يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي . قَالَ : فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ . فَقَالَ : « يَا أَنِيسُ ، أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

(٢٣٠٩) قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ ، مَا عَلِمْتُه قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ؟ أَوْ لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ : هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا .

٥٥ - (٢٣١٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا .

وفيها لغات كثيرة ، فإذا لم ينون فهو معرفة ، وإذا نون فهو نكرة . فمعنى المعرفة : لا تقل لهما القبيح من القول . ومعنى النكرة : لا تقل لهما قبيحا من القول . قال الهروي : يقال لكل ما يضجر منه ويستقل : أف له . وقال بعضهم : معنى أف : الاحتقار والاستقذار (١) ، أخذًا من الأنف وهو العليل ، وفي الحديث : « فالتعاقب به على أنفه ، ثم قال : أف أف » . قال ابن الأنباري : معناه : الاستقذار لما بينهم .

قال القاضي : الأف والنف : وسخ الأطفال ، تستعمل هذه الكلمة في كل ما يستقذر . وفيه عشر لغات : أف بغير تنوين بالفتح والضم والكسر هذه ثلاث ، وكذلك بالتنوين فهذه ست ، وبالسكون وضم الهمزة وبالفتح وكسر الهمزة ، وأفى وأفه بضم الهمزة / ٢٢٥ ب فيهما ، فهذه عشرة (٢) .

وقوله في الحديث الواحد : « خدمته عشر سنين » ، وفي الآخر : « تسع (٣) سنين » أخره مرة عن السنين الكاملة ، ولم يحسب الزائدة من الشهور عليها ، فحسبت تسعا ، ولم يحسب فيها السنة التي ابتداء خدمته فيها بعد قدومه ، ومرة حسبها ، إذ مدة مقام النبي ﷺ بالمدينة من حين قدومه إلى حين وفاته عشرة أعوام ، لم يزد ساعة واحدة ؛ إذ توفي من

(١) في ح : الاستقلال .

(٢) في ح : عشر .

(٣) في ز : سبع ، والمثبت من الحديث المطبوع رقم (٥٣ ، ٥٤) .

النهار فى مثله من اليوم الذي قدم فيه ، وبعد استقراره بها كان استخدامه لأنس وهو ابن عشر ، وقيل : ابن ثمان .

قال الإمام : ذكر مسلم [فى الباب] (١) عن شيبان وأبي الربيع قالا : حدثنا عبد الوارث ، عن أبي التياح (٢) ، عن أنس . كذا عند الجلودى وغيره فى نسخة أبي العلاء ، قالا : حدثنا عبد الواحد ، عن أبي التياح . فجعل « عبد الواحد » بدل « عبد الوارث » وهو ابن سعيد البنودى صاحب أبي التياح .

(١) سقط من ح .

(٢) هو يزيد بن حميد أبو التياح الضبعى البصرى ، روى عن أنس وأبي عثمان النهدى وأبي الوداك وغيرهم ، وعنه سعيد بن أبي عروبة وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وغيرهم ، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٨٩ هـ. التهذيب ١١ / ٣٢٠ ، ٣٢١ .

(١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال : لا . وكثرة عطائه

٥٦ - (٢٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ : لَا .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ، مِثْلَهُ سَوَاءً .

٥٧ - (٢٣١٢) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ . قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ ، فَقَالَ : يَا قَوْمُ ، أَسْلِمُوا ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ .

٥٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ، أَسْلِمُوا ، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ .

قال الإمام : وخرج بعد هذا بيسير حديث جابر [عن عبد الرحمن بن مهدي . قال بعضهم : وعن محمد بن حاتم] (١) : ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط فقال : لا . قال : حدثنا أبو كريب عن الأشجعي قال : وحدثني محمد بن حاتم ، قال : حدثنا عبد الرحمن - يعني بن مهدي - هذا في نسخة أبي العلاء ، ووقع عند الجلودى : حدثنا «محمد بن مثنى» بدل «محمد بن حاتم» . [عن عبد الرحمن بن مهدي . قال بعضهم وعن محمد بن حاتم] (٢) خرجه أبو مسعود الدمشقي عن مسلم .

قال القاضي: وذكر مسلم في باب جود النبي ﷺ وكرمه وتأليفه على الإسلام بالعطاء، وقول أنس : « إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا ، فما يسلم حتى يكون الإسلام

فَقَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا ، فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا .

٥٩ - (٢٣١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النِّعَمِ ، ثُمَّ مِائَةَ ، ثُمَّ مِائَةَ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي ، وَإِنَّهُ لَا بُغْضَ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ .

٦٠ - (٢٣١٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ ، عَنْ جَابِرٍ . وَعَنْ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخَرِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدَّرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ سُفْيَانُ : وَسَمِعْتُ - أَيْضًا - عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ

أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » : أَى يَظْهَرُ الْإِسْلَامُ أَوَّلًا لِلدُّنْيَا ، فَمَا يَلْتَزِمُ الْإِسْلَامَ وَيَتِمَكَّنُ مِنْهُ إِلَّا وَقَدْ انْشَرَحَ صَدْرُهُ لَهُ ، وَصَرَفَهُ اللَّهُ .

وقول صفوان : « لقد أعطاني ، وإنه لا بغض الناس إليّ فما برح يعطيني حتى أنه لأحب الناس إليّ » : فيه التأليف على الدين وعلى الخير ، والأخذ بالتى هي أحسن .

وقد كان العطاء أولًا للمؤلفة قلوبهم مشروعًا ، كما نص عليه - تعالى - فى كتابه ، وجعلهم أحد أصناف الصدقات ، ثم اختلف هل حكمهم باق إلى وقتنا هذا متى احتيج إلي ذلك أم لا ، وقد تقدم هذا فى كتاب الزكاة . والفاقة : الحاجة . ومعنى قوله : « ما برح » : أى ما زال .

جَمِيعًا . فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ . فَقَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ . فَقُمْتُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا أَوْ هَكَذَا » ، فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً . ثُمَّ قَالَ لِي : عُدَّهَا . فَعَدَدْتُهَا ، فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ . فَقَالَ : خُذْ مِثْلَهَا .

٦١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ ، فَلْيَأْتِنَا . بَنَحُو حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

وقول أبي بكر : « من كانت له على النبي ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ » : فيه ما يلزم الأئمة من قضاء ديون من قبلهم ، وتنفيذ [أوامرهم] ^(١) إذا كانوا على الحق ، وفي سبيل الخير والنظر للمسلمين .

(١٥) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه ، وفضل ذلك

٦٢ - (٢٣١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لَشَيْبَانَ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَلَدَ لِيَ اللَّيْلَةُ غُلَامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي ، إِبْرَاهِيمَ » ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ ، امْرَأَةٍ قَيْنٍ يَقَالُ لَهُ : أَبُو سَيْفٍ . فَأَنْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ ، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا ، فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ ، أَمْسِكْ ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمْسَكَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالْصَّبِيِّ ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ .

فَقَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ » .

٦٣ - (٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ - عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

وذكر مسلم حديث موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وقوله : « وهو يكيد بنفسه » : قال في العين : معناه يسوق . قال أبو مروان / بن سراج : يكون من الكيد وهو العين ، يقال : كاد يكيد ، شبه يقلع نفسه عند الموت بذلك ، أو يكون من كيد الغراب وهو نفسه ، وهو نحو منه ، أو من كاد يكيد ^(١) : إذا قارب ، كله ممكن قريب المعنى في هذا ، لأنه قارب أجله .

وقوله : فدمعت عينا رسول الله ﷺ ، وقال : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، والله يا إبراهيم إننا بك لمحزونون » : فيه أن مالا يملك الإنسان من دمع العين وحزن القلب غير مؤاخذ به عند المصائب ، ولا في التفريق بما يجده الإنسان من ذلك إثم ولا حرج ، لقوله ذلك - عليه السلام .

وقوله : « ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ ، وكان [إبراهيم] ^(٢) »

أَنَسَ ابْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدْخُنُ ، وَكَانَ ظَنُّهُ قَيْنًا ، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ .

قَالَ عَمْرُو : فَلَمَّا تُوَفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي ، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ ، وَإِنْ لَهُ لَظْطَرَيْنِ تَكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

٦٤ - (٢٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ « الْحَدِيثُ ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَكَانَ ظَنُّهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ » . كَذَا رَوَاةُ الْأَكْثَرِ : « أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ » ، وَهُوَ ظَاهِرُ سِيَاقِ الْحَدِيثِ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : « بِالْعِبَادِ » . فِيهِ خَلْقُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّحْمَةِ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا ، فَقَالَ : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) ، وَسَمَاءُ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ . وَفِيهِ حُبُّ الذَّرِيَّةِ ، وَجَوَازُ الْأَسْتِرْضَاعِ ، وَتَقْبِيلُ الْوَلَدِ وَالصَّغِيرِ وَرَحْمَتُهُ . وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ مِثْلُهُ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : « وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنْ لَهُ لَظْطَرَيْنِ مُرَضَعَانِهِ فِي الْجَنَّةِ » . أَيُّ مَاتَ فِي سِنِّ رَضَاعِ الثَّدْيِ أَوْ تَغْذِيَةِ الثَّدْيِ .

قَالَ الْإِمَامُ : الظُّرُ : الْمَرْضُوعَةُ ، وَجَمْعُهُ ظَوَارٌ ، هُوَ جَمْعُ شَاذٍ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : لَمْ يَأْتِ « فَعَالٌ » بِضَمِّ الْفَاءِ جَمْعًا إِلَّا تَوَامٌ جَمْعُ تَوَامٍ ، وَظَوَارٌ جَمْعُ ظُرٍّ ، وَعِرَاقٌ جَمْعُ عِرْقٍ ، وَرِخَالٌ جَمْعُ رِخْلٍ ، وَفَرَارٌ جَمْعُ فَرِيرٍ ، وَهُوَ وَلَدُ الطَّبِيبَةِ ، وَغَنَمٌ رِبَابٌ جَمْعُ شَاةٍ رُبَاً . قَالَ ابْنُ وَلَادٍ : وَهِيَ الشَّاةُ الْحَدِيثَةُ الْعَهْدُ بِالنَّجَاحِ .

قَوْلُهُ : الْقَيْنُ الْحَدَادُ ، وَأَيْضًا الْعَبْدُ . وَالْقَيْنَةُ الْأَمَةُ ، وَأَيْضًا الْمَغْنِيَّةُ ، وَأَيْضًا الْمَاشِطَةُ .

قَالَ الْقَاضِي : جَاءَ بِالظُّرِّ هُنَا لِلْمَذْكُورِ . قَالَ الْخَلِيلُ : يَقَعُ لِلْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : الظُّرُّ مُؤَنَّثَةٌ مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ إِذَا عَطَفَتْ عَلَى وَلَدٍ غَيْرِهَا ، وَيَجْمَعُ ظَوَارٌ . قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ : وَأَظْوَارٌ ، وَلَا يَقَالُ : ظُورٌ . وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ فِي جَمْعِهِ ظَوْرَةً أَيْضًا . قَالَ الْهَرَوِيُّ : وَلَا يَجْمَعُ عَلَى فَعْلَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً أَحْرَفَ : ظُورٌ وَظَوْرَةٌ ، وَصَاحِبٌ وَصَحْبَةٌ . وَفَارَهُ وَفَرَهُ ، وَرَاقٌ وَدَوْقَةٌ .

ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَبَا سَيْفٍ وَأُمَّ سَيْفٍ ظُورِيَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَأَبُو سَيْفٍ هَذَا هُوَ الْبَرَاءُ بْنُ الْغَنَوِيِّ ، وَأُمُّ سَيْفٍ زَوْجَتُهُ هِيَ (٢) أُمُّ بَرْدَةَ ، وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ الْمُنْذَرِ الْأَنْصَارِيَّةِ .

وَأَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : أَتَقْبَلُونَ صَبِيَّانَكُمْ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . فَقَالُوا : لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْبَلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ » .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ » .

٦٥ — (٢٣١٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ . فَقَالَ : إِنْ لِي عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٦٦ — (٢٣١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ — يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ — كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ » .

قوله للذين قالوا : لا يقبلون أولادهم : « وأملك إن كان الله نزع من قلبك الرحمة » تفسيره ما جاء في رواية البخاري : « وأملك لك إن نزع الله من قلبك الرحمة » (١) ، ومعناه : أو أملك منك في ذلك / حتى أصرفه عنك . اللام هنا بمعنى « منك » ، وقد تكون الهمزة بمعنى « لا » على قول بعضهم في قوله : « أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا » (٢) إن معنى لا يفعل ذلك .

٢٢٦/ب

وقوله في حديث الأقرع بن حابس أنه ذكر له أنه لا يقبل ولده : « إنه من لا يرحم لا يرحم » كلام عام ، ليس هو راجع لخصوص رحمة الولد ، إنما هو على عموم الرحمة

(١) البخاري ، ك الأدب ، ب رحمة الولد وتقبيله ومعاقبته (٥٩٩٨) .

(٢) الأعراف : ١٥٥ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

المشروعة ، كما قال في الحديث الآخر : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » ، وكما قال : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » (١) « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » (٢) . ومن الرحمة واجبة ؛ وهي كف الأذى عن المسلمين ، وإغاثة الملهوف ، وفك العاني ، وإحياء المضطر ، واستنقاذ الغريق ، والواقع في هلكته وتسميته .

ومن ذلك : سد خلة الضعفاء والفقراء من الواجبات ، فهذا كله من لم يرد حق الله فيه عافية الله ومنعه رحمته إذا أنفذ عليه وعيده ، وإن شاء عفا عنه وسمح له بفضل رحمته وسعتها .

(١) أحمد ٢٠٤ / ٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، البخاري ، ك الجنائز ، ب قول النبي ﷺ : يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سته (١٢٨٤) ، مسلم ، ك الجنائز ، ب البكاء على الميت (٩٢٣ / ١١) ، أبوداود ، ك الجنائز ، ب في البكاء على الميت (٣١٢٥) ، ابن ماجه ، ك الجنائز ، ب ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٨) .

(٢) الترمذی ، ك البر والصلة ، ب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(١٦) باب كثرة حياته ﷺ

٦٧ - (٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي عُبَيْةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُبَيْةٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ .

٦٨ - (٢٣٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْكُوفَةِ ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا . وَقَالَ :

قوله : « كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها » : العذراء : البكر التي لم تفرغ بعد عذرتها . الخدر : ستر يجعل للجارية [في ناحية البيت] .

وقوله : « كان إذا كره شيئاً عرفناه » (١) في وجهه » : أى لا يبدى الكراهة بالكلام ، ولا يؤاخذ أحداً بما يكره ، وإن تغير لذلك وعرف في وجهه . والحياء من الأخلاق المحمودة ، ومن خصال الإيمان ، مالم يخرج إلى الضعف والمهانة . وقد تقدم [الكلام في] (٢) أول الكتاب .

جاء في سند هذا الحديث : حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وأحمد بن سنان كذا لجمهور الرواة والطبري : أحمد بن سنان ، وهو غلط ، وليس عنده أحمد بن يسار ، وإنما هو أحمد بن سنان العطار خرجا عنه جميعا .

وقوله : « ولم يكن فاحشاً ولا متفحشاً » (٣) : أصل الفحش : الزيادة والخروج عن الحد . قال الطبري : الفاحش : البذء . قال ابن عرفة : الفواحش عند العرب : القبائح . وقال الهروي : الفاحش ذو الفحش ، والمتفحش : الذى يتكلف ذلك ويتعمده ، وقد يكون الذى يأتى الفاحشة .

وقوله : « إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً » وفى وصف النبي ﷺ فى الحديث بعد :

(٣) فى ح : أو متفحشاً .

(٢، ١) سقط من ز .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا » .

قَالَ عُمَانُ : حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرُ - كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، حَسَنَ الْخُلُقِ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ . وَحَسَنَ الْخُلُقِ اعْتِدَالُهَا بَيْنَ طَرَفَيْ مَذْمُومِهَا ، وَمُخَالَفَةُ النَّاسِ بِالْجَمِيلِ مِنْهَا ، وَالْبُشْرُ وَالتَّوَدُّدُ لَهُمْ ، وَالْإِشْفَاقُ عَلَيْهِمْ ، وَالْإِحْتِمَالُ ، وَالْحِلْمُ وَالصَّبْرُ فِي الْمَكَارِهِ (١) ، وَتَرْكُ الْإِسْطِطَالَةِ وَالْكِبَرِ عَلَى النَّاسِ وَالْمُؤَاخَذَةِ ، وَاسْتِعْمَالُ الْغَضَبِ وَالسَّلَاطَةِ وَالْغِلَظَةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا [الْقَلْبُ] (٢) لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ (٣) . وَحَكَى الطَّبْرِيُّ اخْتِلَافَ السَّلَفِ فِي الْخُلُقِ ، هَلْ هِيَ غَرِيزَةٌ غَيْرُ مَكْتَسَبَةٍ أَوْ مَكْتَسَبَةٌ ؟ [وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنْهَا مَا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَأَنَّهَا تَكْتَسَبُ] (٤) أَيْضًا ، وَيَتَخَلَّقُ بِهَا ، وَيَقْتَدِي بِغَيْرِهِ فِيهَا ، وَيَنْشَأُ عَلَيْهَا ، حَتَّى يَصِيرَ لَهُ كَالْغَرِيزَةِ .

(١) فِي ز : وَالْمَكَارِهِ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ .

(٣) آلِ عِمْرَانَ : ١٥٩ .

(٤) سَقَطَ مِنْ ز ، وَالثَّبْتُ مِنْ ح .

(١٧) باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته

٦٩ - (٢٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ سَمَاقِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِحَبَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتُ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَثِيرًا . كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةٍ الَّتِي يُصَلِّي فِيهِ الصَّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ .

وقوله : « كان لا يقوم من صلاة الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام » : هذه سنة مستحبة ، كان السلف وأهل العلم يلتزمون بها ويقتصرون في ذلك / الوقت للذكر (١) والدعاء حتى تطلع الشمس ، وتحين صلاة الضحى .

١/ ٢٢٧

وقوله : « كانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويتبسم » : فيه جواز الخبر والحديث (٢) عن أخبار الجاهلية وغيرها من الأمم ، وجواز الضحك ، وأن التبسم هو المستحسن منه ، اللائق بأهل الفضل والسمت ، وهو كان أكثر ضحكه — عليه السلام . ويكره الإكثار من الضحك ؛ لأنه يميئ القلب ، كما قال لقمان ، وهو من خلق أهل البطالة والسفه .

وقوله : « كان إذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بأنيتهم فيها الماء ، فما يؤتى بإناء (٣) إلا غمس يده فيها ، فرمى جاؤوا في الغداة الباردة ، فغمس يده فيها » (٤) : كانوا يفعلون ذلك تبركاً بما لمسه وأدخل يده فيه ، وفيه صبره — عليه السلام — وحسن خلقه ومشاركته الجميع ، وإجابة دعوة الصغير والكبير ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٥) .

(١) في ح : على الذكر .

(٢) في ز : في الحديث .

(٣) في ز : بآنية .

(٤) حديث رقم (٧٤) من هذا الكتاب .

(٥) القلم : ٤ .

(١٨) باب رحمة النبي ﷺ للنساء

وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

٧٠ - (٢٣٢٣) حدثنا أبو الربيع العتكي وحامد بن عمر وقتيبة بن سعيد وأبو كامل، جميعاً عن حماد بن زيد. قال أبو الربيع: حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود يقال له: أنجشة، يحدو. فقال له رسول الله ﷺ: «يا أنجشة، رويدك، سوقاً بالقوارير».

(...) وحدثنا أبو الربيع العتكي وحامد بن عمر وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد عن ثابت، عن أنس، بنحوه.

٧١ - (...) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب، كلاهما عن ابن علية. قال زهير: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ أتى على

وقوله للحادي - وكان حسن الصوت - : «رويدك سوقاً بالقوارير» وفي رواية: «رويداً لا تكسر القوارير» يعني: ضعفه النساء فسرّه كذا في الحديث، وقول أبي قلابة: «تكلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه»، قال الإمام: «رويدك» معناه: رفقك، يقال: سار سيرا رويداً، أى سيرا رقيقاً. وأصله من رادت الريح ترود روداناً: إذا تحركت حركة خفيفة ورود تصغير رود، وقد يوضع رويد موضع الأمر فيقال: رويد زيداً، أى أرود زيداً. والإرود الرفق في المشى وغيره.

وقوله: «سوقاً بالقوارير» شبهن بها لضعف عزائهن، والقوارير يسرع إليها الكسر. وكان أنجشة يحدو بهن، وينشد من القريض والرجز ما فيه شبيب، فلم يأمن أن يفتنهن أو يقع بقلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك.

قال الإمام: وجاء في كتاب مسلم: «لا تكسر القوارير»: يعني ضعفه النساء، فكأن هذا يخرج على غير ما تأوله الهروي.

قال القاضي: ذهب بعض المفسرين إلى نحو مما أشار إليه. من أن المراد به الرفق في السير، وترك حث الإبل؛ لئلا يسقط النساء عند قوة حركة السير بالحداء؛ لقلّة ثباتهن في الركوب، بخلاف الرجال، فيسقطن فينكسرن كالقوارير. والتفسير الأول أشبه بمقصده -

أَزْوَاجَهُ، وَسَوَاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةٌ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوَاقٌ بِالْقَوَارِيرِ».

قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

٧٢ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بَرْيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَاقٌ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ أَنْجَشَةٍ، رُوَيْدًا، سَوَاقٌ بِالْقَوَارِيرِ».

٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٌ حَسَنُ الصَّوْتِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

عليه السلام - وبمقتضى (١) اللفظ .

وقد قيل : الغناء رقية الزنا ، وهو الذى يدل عليه كلام أبى قلابة المتقدم آخر الحديث ، وإلا فلو عبر بذلك عن الكسر والسقوط لم يغلب على أحد .

وانتصب « رويدًا » هنا على الصفة للمصدر المحذوف ، أى سر سيرًا رويدا ، أو سق سوقًا رويدًا . وإما على الرواية الأخرى : « رويدا سوقك » فانتصب رويدًا على المصدر ، و« سوقك » منصوب على المفعول به ، أى ارود سوقك رويدا ، وقد يكون نصبًا على عدم الخافض ، أى ارفق فى سوقك (٢) . وفيه جواز قول الرجل للآخر : ويحك .

وجاء فى رواية أخرى فى غير مسلم « ويلك » . قال سيبويه : / « ويلك » كلمة تقال لمن وقع ، ويحك زجر لمن أشرف على الهلاك . وقال الفراء : « ويح » و « ويس » بمعنى : ويل . ويح كلمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيرثى له ويترحم عليه ، وييل بضده ، ووسين تصغير ، أى هى دونهما . وقد تقدم منه ، وقال بعض أهل اللغة : لا يراد بهذه الألفاظ الدعاء ، وإنما يراد بها المدح والتعجيب .

فيه جواز الحداء والترنم بالأرجاز فى مواضعها ؛ من سوق الإبل ، وقطع الأسفار ، وإنشاد الرقيق من الشعر بالأصوات الحسنة .

ب / ٢٢٧

(...) وحدثناه ابنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَدِّ حَسَنُ الصَّوْتِ .

وفى حديث يحيى بن يحيى فى هذا الباب : كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ .
[كذا لجماعتهم ، وعند السمرقندى : كانت أم سليم ، والأول أصح . وقوله مع نساء النبي] (١) . يصحح ، أعنى من غير نساء النبي .

(١٩) باب قرب النبي عليه السلام من

الناس وتبركهم به

٧٤ — (٢٣٢٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَرُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي النَّضْرِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ — يَعْنِي هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِأَنِيَّتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ ، فَمَا يُوْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا ، فَرَبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمَسُ يَدَهُ فِيهَا .

٧٥ — (٢٣٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ .

٧٦ — (٢٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً . فَقَالَ : « يَا أُمَّ فُلَانٍ ، انْظُرِي أَيَّ السَّكَّكِ شَتَّتِ ، حَتَّى أَفْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ » ، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، حَتَّى فَرَّغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا .

وقوله : « رأيت — عليه السلام — والحلاق يحلقه ، فما يريدون أن يقع شعره إلا في يد رجل » : فيه ما عرف من تبركهم بكل شيء منه — عليه السلام — لا سيما من جسمه وذاته ، وفيه حجة على طهارة الشعر من الميت والحى ، وقد مضى الكلام فيه ، واختلاف العلماء فى شعر الحى وشعر الميت .

(٢٠) باب مباحثته ﷺ للأثام ، واختياره من المباح أسهله

وانتقامه لله عند انتهاك حرماته

٧٧ - (٢٣٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ .

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ . فِي رِوَايَةِ فُضَيْلِ بْنِ شَهَابٍ . وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .
(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٧٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ .

وقول عائشة : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا ، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه » : فيه الأخذ بالأيسر والأرفق ، وترك التكلف وطلب المطاق ، إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان ويحتمل أن يكون التخيير هنا من الله تعالى مما فيه عقوبتان ، أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية ، أو فيما يخبره فيه المنافقون من المواعدة (١) والمحاربة ، أو أمته من الشدة في العبادة أو القصد . وكان يذهب في كل هذا إلى الأيسر . ويأتى قولها : « ما لم يكن إثمًا » استثناء مما يخبره فيه الكفار والمنافقون على وجه . وإن كان التخيير من الله أو أمته فيكون إستثناء منقطعاً ؛ لأنه لا يصح تخييره هنا فيما فيه إثم .

(...) وحدثناه أبو كريب وابن نمير جميعاً عن عبد الله بن نمير عن هشام ، بهذا الإسناد ، إلى قوله : أنسرهما . ولم يذكرنا مابعدهُ .

٧٩ — (٢٣٢٨) حدثناه أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله . وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهك شيء من

وقولها : « وما ضرب شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله » : فيه دليل على جواز ضرب النساء والخدم للأدب ؛ إذ لو لم يكن مباحاً لم يتخرج بالتنزه عنه . وفيه حجة على أن التنزه عنه أفضل بأهل المروءات والفضل .

وقولها : « وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن ينتهك حرمة الله » : فيه ما كان عليه — عليه السلام — من الحلم والصبر . وما كان [عليه السلام] (١) من القيام بالحق والصلابة فيه ، وهذا هو الخلق الحسن المحمود ، فإنه لو كان يترك ذلك كله في حق الله تعالى وفي حق غيره كان ضعفاً ومهانة ، ولو كان ينتقم أيضاً لنفسه في كل شيء لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال ، وكان هذا الخلق بطشاً وانتقاماً ، فانتفى عنه الطرفان المذمان ، وبقي وسطها ، وخير الأمور أوسطها ، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم .

ويحتمل قوله : « إلا / أن تنتهك حرمة الله » استثناء مما تقدم وفي حقه من أذاه — عليه السلام — فيما فيه غضاضة عن الدين ، فذلك من انتهاك حرمت الله .

١/ ٢٢٨

قال بعض علمائنا : لا يجوز أن يؤذى النبي بفعل مباح ولا غيره ، وأما غيره من الناس فتجوز إذايته بما يباح للإنسان فعله ، ولا يباح أن يمنع من إذايته ، واحتج بقول النبي ﷺ في مراده على تزويج بنت أبي جهل ، أي لا أحرم ما أحل الله ، « وأن فاطمة يؤذيني ما أذاها ، ولا يجتمع ابنة رسول الله ﷺ وابنة عدو الله عند رجل أبداً » (٢) ويقول : « إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » الآية (٣) فأطلق وعمم ، وقال : « وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا » (٤) . [فقيد وشرط « بغير ما اكتسبوا »] (٥) .

(١) من ح .

(٢) البخاري ، ك النكاح ، ب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠) ، مسلم ، ك فضائل الصحابة ، ب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٩٣/٢٤٤٩) ، أبو داود ، ك النكاح ، ب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٧١) ، الترمذي ، ك المناقب ، ب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (٣٨٦٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ابن ماجه ، ك النكاح ، ب الغيرة (١٩٩٨) .

(٣) الأحزاب : ٥٧ . (٤) الأحزاب : ٥٨ .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

مَحَارِمِ اللَّهِ ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

قال مالك : كان النبي ﷺ يعفو عن شتمه ، وقد عفا عن الذي قال له : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله . وهذا وإن كان فيه غضاضة على الدين فقد يكون عفو عنه لأنه لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق ، بل اعتقد أنه من رأى مصالح الدنيا الذي يصح الخطأ فيه والصواب ، أو كان هذا استئلافاً لمثله كما استألفهم بماله ومال الله رغبة في إسلام مثله ، أو تثبيت قومه . وقد مر من هذا عند ذكر هذا الحديث ما فيه كفاية في كتاب الزكاة .

وأجمع العلماء أن من سب النبي كفر . واختلفوا هل حكمه حكم المرتد يستتاب ؟ أو حكم الزنديق [يقتل لا يستتاب] (١) ولا تقبل توبته (٢) ؟ وهو مشهور مذهب مالك ، وقول الليث والشافعي وأحمد وإسحق ورأوا أن قتله وإن تاب للحد ، وأن حد من سب النبي ﷺ القتل لا يدفعه التوبة ، كما [لا] (٣) يدفع التوبة حد قذف غيره من المسلمين ، وسواء كانت توبته عندهم بعد القدرة عليه ، أو جاء معترفاً تائباً من قبل نفسه . لكن هذا تنفعه توبته عند الله ، ولا يسقط حد القتل عنه . كذا بينه شيوخنا — رحمهم الله . وقال أبو حنيفة والثوري : هي كفر وردة [ويُقبل بتوبته] (٤) إذا تاب ، وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك .

واختلفوا إذا سبه الذي بغير الوجه الذي كفر ، فعامة العلماء على أنه يقتل لحق النبي كالمسلم . وأبو حنيفة والثوري والكوفيون لا يرون قتله ، قالوا : وما هو عليه من الكفر أشد .

واختلف أهل المدينة وأصحاب مالك في قتله إذا كان سبه بالوجه الذي كفر به من تكذيبه أو جحد بنبوته (٥) ، والأصح والأشهر قتله . وقد اختلفوا في إسلام الكافر بعد سبه ، هل يسقط/ ذلك القتل عنه ؟ فالأشهر عندنا سقوطه ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله . ب/ ٢٢٨ وحكى أبو محمد بن نصر في درء القتل (٦) عنه بإسلامه روايتين .

وقد يكون قوله : « إلا أن يكون حرمة الله فينتقم لله منها » استثناءً منقطعاً أيضاً ، أى لا ينتقم لنفسه وحقوقه الذي له العفو عنها ، وإنما ينتقم لحقوق الله وحدوده التي لا

(١) في هامش ح . في الأصل : يقتل قومه ، والمثبت من ح .

(٢) في ز : وتقتل توبته .

(٣) في ح : الحد .

(٤) في هامش ح .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) هكذا في الأصل ، في ح : نبوته .

خيار له في تركها ولا رخصة .

وهذا الحديث أصل مما يجب للحكام وأولى الأمر والقدرة امتثاله بترك الانتقام لأنفسهم، والتجافي عن أذاهم تأسيساً بالنبي ﷺ، وأخذاً بالفضل والخلق الحسن .

وقد أجمع العلماء أن القاضي لا يقضى لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادة له .

وذكر مسلم في الباب : حدثنا زهير بن حرب وإسحق ، جميعاً عن جرير ، حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا فضيل بن عياض [كلاهما] (١) عن منصور عن محمد . وفي رواية : فضل بن شهاب وفي رواية : جرير عن الزهري عن عروة عن عائشة . كذا رواية الكافة وهو الصواب . ومحمد - المذكور - هو ابن شهاب ، فزاد فضل في روايته شبه ابن شهاب وقال ، جرير عن الزهري . وجاء في كتاب ابن الحذاء مشركاً له وهما . قال : وفي رواية فضيل عن ابن شهاب ، فزيادة ابن هنا خطأ يؤذن أن واحداً منهم لم يقل عن محمد كما ذكر أولاً.

(٢١) باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه

٨٠ - (٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَادُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ - وَهُوَ ابْنُ نَصْرِ الهمداني - عَنْ سَمَاكَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا. قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي. قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ.

٨١ - (٢٣٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسٌ: مَا شَمَمْتُ عَنبرًا قَطُّ وَلَا مَسْكًا وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا

قوله: «استقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحدا واحدا»: فيه حسن خلقه وعشرته مع الصغير والكبير وسيطه لهم.

وقوله: «فوجدت ليدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ»: الجؤنة، بضم الجيم، كالسقط، يجعل فيه العطار متاعه، قاله الحربى. وهو مهموز، وقد يسهل. قال صاحب العين: هي سلية مستديرة مغطاة أدمى.

وقول أنس: «ما شممت عنبرا ولا مسكا أطيب من ريحه ﷺ»، وقول أم سليم فى عرقه حين جمعته فى قواريرها: «هو من الطيب أطيب» (١)، وفى الرواية الأخرى: «نرجو بركته لصبياننا» (٢): كانت هذه الحالة حالته - عليه السلام - وإن لم يمس طيبا، نص عليه فى الحديث.

وقوله: «إذا مشى [مشيا] (٣) تكفأ»: بهزمة آخره. قال شمر: أى مال يمينا

(٢) حديث رقم (٨٤) من الباب التالى.

(١) فى ح: من أطيب الطيب.

(٣) ساقطة من ح.

حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَانَ عَرَقُهُ اللَّوْلُو، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَلَا مَسَسَتْ دِيْبَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وشمالا كما تكفأ السفينة . قال الأزهري : هذا خطأ ، وهذه صفة المختال ، ولم تكن صفته — عليه السلام — وإنما معناها : أنه يميل إلى سمتة ومقصد مشيه كما قال في الرواية الأخرى : « كما ينحط من صبيب » .

قال القاضي : لا بعد فيما قاله شمر إذا كان خلقة وجيلة ، والمذموم منه ما كان مستعملا .

(٢٢) باب طيب عرق النبي ﷺ ، والتبرك به

٨٣ - (٢٣٣١) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا هاشم - يعني ابن القاسم - عن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا ، ففرق . وجاءت أمي بقارورة ، فجعلت تسلت العرق فيها . فاستيقظ النبي ﷺ فقال : « يا أم سليم ، ما هذا الذي تصنعين ؟ » . قالت : هذا عرقك نجعلهُ في طيبنا ، وهو من أطيب الطيب .

٨٤ - (...) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا حجين بن المثنى ، حدثنا عبد العزيز - وهو ابن أبي سلمة - عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها ، وليست فيه : قال : فجاء ذات يوم فنام على فراشها فأتيت ، فقبل لها : هذا النبي ﷺ نام في بيتك ، على فراشك . قال : فجاءت وقد عرق ، واستنقع عرقه على قطعة أديم ، على الفراش . ففتحت عتيدها فجعلت تشف ذلك العرق فتعصره في قواريرها ، ففرع النبي ﷺ فقال : « ما تصنعين يا أم سليم ؟ » فقالت : يا رسول الله ، نرجو بركته لصبياننا . قال : « أصبت » .

٨٥ - (٢٣٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن أم سليم ؛ أن النبي ﷺ كان يأتيها

وقوله في حديث أم سليم : أنه كان يدخل عندها فنام على فراشها . ذلك لأنها فيما ذكر على ما تقدم كانت ذات محرم منه من الرضاة ، فيه جواز الخلوة مع المحارم ، والنوم عندهن ، والتبرك بكل ما كان من النبي - عليه السلام - وجواز النوم على الأنطاع والأدم .

وقوله : « ففتحت / عتيدها » هي مئة للمرأة تعد فيها الطيب . قال صاحب العين : ٢٢٩ / العتاد الذي تعده للأمر فهي عتيد ، أى يتعد للركوب ومن عتيده الطيب .

وقوله : ففرع النبي ﷺ فقال : « ما تصنعين ؟ » أى هب من نومته [قاله الهروي] (١) .

فَيَقِيلُ عِنْدَهَا ، فَتَبْسُطُ لَهُ نَظْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيِّبِ وَالْقَوَارِيرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أُمَّ سَلِيمَ ، مَا هَذَا ؟ » قَالَتْ : عَرَقَكَ أَذُوفٌ بِهِ طَيِّبٌ .

وقولها : « عرقك أذوفٌ به طيبى » ، كذا ضبطناه عن أكثر شيوخنا بالذال المعجمة ، ومعناه : أخلط . وعندنا فى رواية الطبرى : « أذوف » بالمهمله ومعناه أيضا : أخلط . قال ابن دريد : دفت الدواء وغيره بالماء أذوفه ، بالذال المهملة . وقال غيره : وذفته بالمعجمه — أيضاً — أذيفه ، حكى فيه : أذفت رباعى ، وقد تقدم أول الكتاب بأتم من هذا . عند بعضهم : « أذك به طيبناً » وفى رواية : « الطيب » وكله متقارب المعنى .

(٢٣) باب عرق النبي ﷺ في البرد ، وحين يأتيه الوحي

٨٦ - (٢٣٣٣) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : **إِنْ كَانَ لَيُنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ ، ثُمَّ تَفِيضُ جِبْهَتُهُ عَرَقًا .**

٨٧ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة وابن بشر ، جميعاً عن هشام . ح وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير - واللفظ له - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ : **كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟** فَقَالَ : **« أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَصلةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ ، وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ**

وقوله في صفة نزول الوحي عليه : « أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ ، ثم يفصم عني » ، قال الإمام : صلصلة الجرس : صوته .

قال القاضي : قال أئمتنا : معنى هذا : أن صوت الملك النازل [عليه] (١) بالوحي هو مثل صلصلة الجرس وذلك ليستغرقه عن أمور الدنيا ، ويفرغ حواسه الصوت الشديد ، حتى لا يسمع غيره فيتخلص لسماعه ، ويفهم ما يلقي إليه وهذا فائدة الغط في الحديث الآخر . قال بعضهم : ومثل هذه الحالة تتلقى الملائكة الوحي من الله ؛ بدليل قوله في الحديث الآخر : « إذا [قضى الله أمراً] (٢) في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله : كأنها سلسلة (٣) على صفوان » .

وقوله : « يفصم عني » : أي يذهب عني . ويبين ثم يقلع . يقال منه : فصم وأفصم ، قال الله تعالى : ﴿ لَا انْفِصَامَ لَهَا ﴾ (٤) أي لا انقطاع وانصداع . الفصم : الانصداع دون بينونة ، القصم بالقاف : إذا بان (٥) .

وقال لنا الوزير أبو الحسين عن أبيه الحافظ أبي مروان : عبر عن حاله هنا مع الملك بالقصم بهذا لأن الملك وإن بان عنه وزال فهو غير انفصال بان ، بل الاتصال بينهما موجود

(٢) في ح : قضى بالأمر .

(٤) البقرة : ٢٥٦ .

(١) ساقطة من ح .

(٣) في ح : كأنها صلصلة .

(٥) في ح : أبان

صُورَةَ الرَّجُلِ ، فَأَعَى مَا يَقُولُ » .

٨٨ - (٢٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، كُرِبَ لِدَلِكْ ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ .

٨٩ - (٢٣٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ ، وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ رُؤُسَهُمْ ، فَلَمَّا أُتْلِيَ عَنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ .

باق والصورة منتظرة .

وقوله : « وأحيانا يأتيني في صورة الرجل فأعَى ما يقول » : ذكر هذين الوجهين من الوحي ولم يذكر الثالث ، وهى الرؤيا . وقد أعلم — عليه السلام — أن رؤيا الأنبياء وحى^(١) ؛ لأنهم إنما سألوه عن إتيانهم فى اليقظة ، وأما الرؤيا فمشاركة فى كيفيتها غيره وقد عرفوها ، فلم يشكل عليهم ولا سألوه عنها .

وقوله : « فأعَى ما يقول » : أى أحفظه وأجمعه فى صدرى ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَعْمَهَا أُذُنٌ وَأَعْيَةٌ ﴾ (٢) أى حافظة لما سمعت ، عاقله به ، وقال : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴾ (٣) أى يجمعون فى صدورهم من تكذيبك .

وقوله : « كرب لذلك ، وتربد وجهه » ، [قال الإمام : يقال : كربه للأمر كربا : أخذ بنفسه ، وتربد وجهه] (٤) : أى تغير . وقال الهروى : يقال : تربد وجهه وأربد ، أى تلون وصار كلون الرماد . وذكر هذا الحديث ، [ومنه حديث : « كان إذا نزل عليه الوحي أربد وجهه »] (٥) . ومنه حديث عمرو بن العاص : « مقام من عند / عمر مربد الوجه » . قال أبو عبيد : الربدة : لون بين السواد والغبرة ، ومنه قيل للنعام : ربد ، جمع ربد .

وقوله : « فلما أتلى عنه » : الظاهر أى أراد خلى عنه وترك ، ولكن حكاه ابن القوطية فى كتاب الأفعال ثلاثياً ، فقال : تليت لى من حقى تلية وتلاوة ومن الشهر كذلك بقيت ، وتلوت القرآن تلاوة : اتبعت بعضه بعضاً ، والخبر أخبرته ، والشئء تلوا تبعته ،

ب / ٢٢٩

(٢) الحاقة : ١٢ .

(٤) فى هامش ح .

(١) فى ح : حق .

(٣) الإنشاق : ٢٣ .

(٥) من ع .

والرجل خزلته وتركته ، وأُثِّلَتْ كل [أنثى] (١) تبعها ولدها . فالرجل أعطيته التلا وهو الذمة ، وأيضاً جعلته تالياً لك .

قال القاضي : اختلف شيوخنا في ضبط هذا الحرف علينا في كتاب مسلم فضبطناه من طريق العذري : « أثل » بقاء مثلثة مكسورة ، ولام مطلقة مفتوحة ، وهمزة مضمومة . وعند الفارسي : « أثلى » بقاء مثلثة — أيضاً — ساكنه ، وبعد اللام ياء وعند القاضي التميمي عن الجياني مثله ، إلا أنه بقاء بائنتين . وكان عند القاضي الصرفي : « أجلى » بالجيم ، وعند ابن مامان ، وكذا عند البخاري . ورواه بعضهم : « أثلى » .

وأكبر هذه الألفاظ معبرة غير صحيحة المعنى ولا واقعة موقعها في هذا الحديث إلا قوله : انجلى وأجلى ، أى أفرج عنه ما به أو فارقه الملك . يقال : أجليت عنه الهم ، أى فرجته عنه . وأجلوا عن قتيل : أفرجوا عنه وتركوه . قال بعضهم : لعله : « فلما أوتلى » أى قصر عنه وأمسك فصحف « واجلى وانجلى » ، وكذا رواه ابن أبى خيثمة ، أى ينجر عنه . ومنه قول أبى جهل : « أعل عنى » أى تنح عنى .

(٢٤) باب فى سدل النبى ﷺ شعره ، وفرقه

٩٠ - (٢٣٣٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ وَمَحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا - إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِيَانِ ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ . (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوُهُ .

وقوله : « كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء » ، فسدل ناصيته ثم فرق بعد : سدل الشعر : إرساله ، والمراد به هنا عند العلماء : إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة ، يقال : سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه .

والفرق : تفريق الشعر بعضه من بعض . والفرق : تفريقك من كل شيئين قال الحري : والفرق موضع المفرق ، والفرق فى الشعر سنة ؛ لأنه الذى رجع النبى - عليه السلام - والظاهر أنه بوحى لقوله : « إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فسدل ثم فرق بعد » . فظاهره أنه لأمر حتى جعله بعضهم نسخا . وعلى هذا لا يجوز السدل واتخاذ الناصية والجمعة .

وقد روى أن [عمر بن عبد العزيز] (١) كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً ، يعجزون كل من لم يفرق شعره .

ويحتمل أن يدل / على إجازة الفرق ولا على وجوبه . ويحتمل أن يكون الأمر باجتهاد منه - عليه السلام - فى مخالفة أهل الكتاب آخرأ ، ورجوعه عن موافقتهم أولاً ، ويكون الفرق هنا على الاستحباب والتدب بدليل اختلاف السبب فى ذلك ، ففرق منهم جماعة ، واتخذ اللمة منهم آخرون . وقد جاءت الرواية أنه كانت للنبى ﷺ لمة ، فإن انفرت فرقتها وإلا تركها . وقال مالك : فرق شعر الرأس للرجال أحب إلى .

واختلف تأويل العلماء فى قوله : « يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه

(١) فى الأصل : عمر بن عماد العنبرى ، والمثبت من ح .

شئ » ، فقيل : كان هذا اتتلافاً لهم أول الإسلام ، وموافقة لهم على مخالفة سيرة أهل الأوثان ، فلما أغنى الله عن استتلافهم ، وأظهر الإسلام على الدين كله ، أمر بمخالفتهم فى غير شئ ، وحض على ذلك . وقال بعضهم : بل يحتمل أنه شرع له اتباع شرائع من قبله فيما لم ينزل عليه فيه شئ .

ولعله — عليه السلام — علم أن هذا مما لم يبدلوه من شرائعهم ؛ ولهذا استدل بعض الأصوليين بهذا الحديث على أن شرع من قبلنا لازم لنا ما لم يرد خلافه . والأظهر أن هذه الحجة حجة على قائل هذا القول ، وحجة المخالفة ممن لا يقول ذلك ، لأنه لو كان هذا لازماً له — عليه السلام — وإنما لم يقل فى هذا الحديث : يجب موافقة أهل الكتاب ، بل ذلك كان يكون اللازم له .

(٢٥) باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً

٩١ - (٢٣٣٧) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحق، قال: سمعت البراء يقول: كان رسول الله ﷺ رجلاً مربوعاً، بعيداً ما بين المنكبين، عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه، عليه حلة حمراء، ما رأيت شيئاً قط أحسن منه ﷺ.

٩٢ - (...) حدثنا عمرو الناقد وأبو كريب، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحق عن البراء قال: ما رأيت من ذى لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ شعره يضرب منكبيه، بعيداً ما بين المنكبين، ليس بالطويل ولا بالقصير. قال أبو كريب: له شعر.

٩٣ - (...) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء، حدثنا إسحق بن منصور، عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحق، قال: سمعت البراء يقول: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وجهاً، وأحسنه خلقاً، ليس بالطويل الذاهب ولا بالقصير.

وقوله في صفته - عليه السلام - : « عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه » ، وفي حديث آخر : « يضرب شعره منكبيه » ، وفي آخر : « بين أذنيه وعاتقه » .

وفي آخر : « إلى أنصاف أذنيه » ، وفي آخر : « ما رأيت من ذى لمة أحسن في حلة حمراء منه » ، قال الإمام : قال شمر : الجمة أكبر من الوفرة ، وهي الجمة إذا سقطت على المنكبين ، والوفرة إلى شحمة الأذنين ، واللمة هي التي أملت بالمنكبين .

قال القاضي : وجميع هذه الألفاظ وتأليفها : أن ما يلي الأذن ، هي التي تبلغ شحمة أذنيه ، هو الذي بين أذنيه وعاتقه ، وما خلفه منها هو الذي يضرب منكبيه . وقيل : بل ذلك لاختلاف الأوقات ، وإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب ، وإذا قصر كانت إلى أنصاف الأذنين ، ويحسب ذلك بقصر وبطول . والعائق : ما بين المنكب والعنق . وشحمة الأذن : ما لان من أسفلها ، وهو معلق القرط .

ويوضح معنى اختلاف هذه الألفاظ ما جاء في رواية الحرابي : كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة .

(٢٦) باب صفة شعر النبي ﷺ

٩٤ - (٢٣٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ :
قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ شَعْرًا رَجُلًا ، لَيْسَ
بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ ، بَيْنَ أَذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ .

٩٥ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْ كَبِيئِهِ .

٩٦ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ
حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ .

وقوله « كان شعره رجلا » ، قال الإمام : يقال : شعر رجل : مسرح .

قال القاضي : الرجل هنا غير المرحل ، وإن كان في اللغة بمعنى . قال الأصمعي :

شعر رجل ، بفتح الراء / وكسر الجيم ، ورجل ورجل ثلاث لغات إذا كان بين السبوط
والجعودة . قال بعضهم : كأنما رجل بالمشط .

(٢٧) باب فى صفة فم النبى ﷺ ، وعينه ، وعقبه

٩٧ - (٢٣٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -
قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
سَمْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعُ الْفَمِ ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ ، مَنُهِوسَ الْعَقَبَيْنِ . قَالَ :
قُلْتُ لِسَمَّاكَ : مَا ضَلِيعُ الْفَمِ ؟ قَالَ : عَظِيمُ الْفَمِ . قَالَ : قُلْتُ : مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ ؟ قَالَ :
طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ . قَالَ : قُلْتُ : مَا مَنُهِوسُ الْعَقَبِ ؟ قَالَ : قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ .

قال الإمام : « ضليع الفم » : قال شمر : يعنى عظام الأسنان وتراضعها . ويقال
للرجل : إنه لضليع الثنايا ، أى غليظها وشديدها ، ويقال : إنه لضليع الخلق ، أى
شديده . قال أبو بكر الرازى : سألت ثعلباً عن « ضليع الفم » فقال : واسع الفم . قال
غيره : « ضليع الفم » : أى عظيم الفم ، والعرب تحمد ذلك وتذم صغير الفم ، ومنه
قوله فى وصف منطقته : « كان يفتتح الكلام ويختمه . بأشداقه » وذلك لرحب شديقه .
ويقال للرجل إذا كان كذلك : أشدق .

وقوله : « أشكل العين » : قال أبو عبيد : الشهلة : حمرة فى سواد العين ،
والشكلة : حمرة فى بياض العين ، وهو محمود ، قال الشاعر :

ولا عيب فيها غير شكلة عينها كذاك عتاق الخيل شكلى عيونها

ويروى : شكل . قال صاحب الأفعال : يقال : شكلت العين ، بكسر الكاف ،
شكلة وشكلا : خالط بياضها حمرة .

وقوله : « منهوس العقب » : قال ابن الأعرابى : يقال : رجل منهوس القدمين ،
ومنهوش القدمين . وقال أبو العباس : النهس : بأطراف الأسنان ، والنهش : بالأضراس .
قال سماك فى كتاب مسلم : « منهوس العقب » : أى قليل لحم العقب ، وكذلك قال -
أيضاً - : إن « ضليع الفم » معناه : عظيم الفم . وقال - أيضاً - : إن « أشكل العينين »
[معناه] (١) : طويل شق العينين .

(٢٨) باب كان النبي ﷺ أبيض ، مليح الوجه

٩٨ — (٢٣٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ أَيْضَ ، مَلِيحَ الْوَجْهِ . قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : مَاتَ أَبُو الطُّفَيْلِ سَنَةَ مِائَةٍ ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٩٩ — (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَيْضَ مَلِيحًا مُقْصِدًا .

قوله : « كان أبيض مليحاً مقصداً » : المقصد : الذى ليس بجسيم ولا قصير . وقال شمر : هو المقصد من الرجال نحو الربعة .

قال القاضى : تفسير سماك الشكلة فى العين بما ذكر وهم عند جميعهم ، وصوابه ما تقدم لغيره من الشارحين أنها حمرة تخالط بياض العين .

[وقوله فى حديث البراء : « كان أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً » بسكون اللام ضبطناه هنا ؛ لأنه إنما قصد فيما ذكره من صفات جسمه وأما فى حديث أنس فبضم اللام ؛ لأنه إنما أخبر عن حسن معاشرته وقوله : « وأحسنه خلقاً » قال أبو حاتم : العرب تقول : فلان أجمل الناس] (١) .

وقوله : « وأحسنه » يريدون أحسنهم ولا يتكلمون به وإنما كلامهم وأحسنه . قال : النحويون : يذهبون إلى أن « و » أحسن من « ثم » ، ومنه فى الحديث : « خير نساء ركن الإبل نساء قريش ، أشفقه على ولد ، وأعطفه على زوج فى ذات يده » (٢) ، ومنه قول أبى سفيان : أحسن نساء العرب وأجمله .

وقوله : « فى حلة حمراء » (٣) : حجة لجواز لباس الثياب الحمر والصبغ بالحمرة ، وقد تقدم منه فى اللباس .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) أحمد ٢ / ٣١٩ ، البخارى ، ك الأنبياء ، ب قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ ﴾ (٣٤٣٤) من حديث أبى هريرة — رضى الله عنه — ولفظه عند البخارى : « نساء قريش خير نساء ركن الإبل ، أحناء على طفل ، وأرعاه على زوج فى ذات يده » .
(٣) حديث رقم (٩١) من هذا الكتاب .

(٢٩) باب شيبه ﷺ

١٠٠ - (٢٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يُقَلِّلُهُ - وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

١٠١ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبٌ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخَضَابَ، كَانَ فِي لَحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

١٠٢ - (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا.

ذكر مسلم أحاديث في الاختلاف في شيب النبي ﷺ، وقول أنس في حديث: «ما شانه الله بيضاء»: أي ما عابه الله. وقوله في حديث آخر: «لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت». وقوله: «إنما كان البياض في عنقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ» أي شيء يسير متفرق. وقوله: «لم يكن رأى من الشيب إلا» يسيره (١) في الحديث الآخر: «إلا قليلا» وقول [رأيت] (٣) أبي جحيفة: «رأيت هذه/ منه بيضاء» يعني عنقته، وفي حديث آخر: «رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب». وقول جابر ابن سمرة: «كان قد شبط مقدم رأسه ولحيته، وإذا دهن رأسه لم ير منه شيء، وإذا لم يدهن رئى منه» يعني دهنه بالطيب. وذكر قول أنس: أنه لم يخضب. وروى عن أم

(١) في ح: تفسيره، والمثبت من الأصل.

(٢) زائدة في الأصل.

١٠٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خُضَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِ كُنْ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ . وَقَالَ : لَمْ يَخْتَضِبْ ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحَثًا .

سلمة أنها أخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله ﷺ حمراء مخضوبة بالحناء والكتم^(١) .
فاختلف الناس ، هل خضب النبي ﷺ أم لا ؟ فمنعه الأكثر لحديث أنس ، وهو قول مالك . وذهب بعض أصحاب الحديث أنه خضب ، واحتجوا بحديث أم سلمة هذا ، ويقول ابن عمر : أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة . وقد تقدم اختلاف التأويل في هذا ، لكن الطبري رواه : « يصفر لحيته » .

وجمع بعضهم بين هذا بما أشار إليه أنس من قوله في حديث أم سلمة : « ما أدري ما هذا الذي يحدثون إلا أن يكون ذلك من الطيب الذي يطيب به شعره » وذلك أنه كان — عليه السلام — كثيراً ما يستعمل الطيب وهو يغير لون الشعر ويزيل سواده ، ويعجل فيه الشيب لمن أدامه ، لا سيما بعض أنواعه مثل الكافور . فأشار أنس أن تغيير ذلك ليس بصبغ ، وإنما هو ضعف لون سواد شعره من أجل الطيب .

وقيل : قد يكون خضابه ليس لأجل الشيب لكن لتليين الشعر وتحسينه لا لتغيير الشيب فيه . فمن نفى الخضاب أراد الذي هو الصبغ للشيب ، ومن أثبت فمعناه ما ذكرناه .
ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعد موته لكثرة تطيب أم سلمة لها إكراماً لها — والله أعلم .

وأما الاختلاف في ذكر شبيه ، فقد بين أنس أيضاً أنها كانت شعرات لو شاء عدّها ، ولأبى ذر نحو حديث أنس ، وقد جاء في بعض حديث أنس : [وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء . وفي حديث أنس] (٢) : ما كنت أدري هل عد خمس عشرة شبيهة؟ وأخبر في حديثه الآخر : أنه « ما شانه الله ببيضاء » نفى عنه الشيب الأبيض الناصع ، وأنه كان ذلك الشيء الذي ذكر على قلته مما تغير لونه عن السواد لأجل الطيب أو غيره الخضاب لأجل تليين الشعر .

(١) البخاري ، ك اللباس ، ب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٧) ولفظه : « دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً » ، ابن ماجه ، ك اللباس ، ب الخضاب بالحناء (٣٦٢٣) ، أحمد

٦ / ٣١٩ ، وزادا : « بالحناء والكتم » .

(٢) سقط من ح ، واستدرك بهامش .

١٠٤ - (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : يَكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَتِهِ وَفِي الصَّدْعَيْنِ ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
١٠٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاوُدَ . قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ،

ومن روى أنه قد شاب فغير مخالف ؛ إذ ينطلق ذلك على ما قل منه ، ويكون ذلك في عنقته — على ما جاء في الحديث الآخر — ويكون ذلك [الشيب] (١) ما يغير منه بالحمرة والانكسار غير لون السواد لا بنصوع البياض فيتلفق ألفاظ الأحاديث على هذا . وقد يتلفق أيضًا على ما جاء في حديث جابر بن سمرة : « كان إذا دهن رأسه لم ير منه شيء وإذا لم يدهن رُئي منه » فاتفق أبو جحيفة [له في وقت بعد عنه الوهم فظهرت تلك الشعرات] (٢) له في عنقته / كما قال أنس : « إنما كان البياض في عنقته » ، وقد يكون قول أنس : « ما شانه الله ببيضاء » أى لم يكن فى حقه (٣) يُعَدُّ شِينًا ، ولا نقصت من جمال شأنه وحسن رَدَائِهِ ، بل زاد به وقارًا وجمالًا وهيبة ، أو لم يكثر فى شعره حتى تدهن بجماله ويكون الغالب عليه ، فيفى (٤) الشين بها لهذا .

ب / ٢٣١

ومعنى قوله : « شمط » : أى ابتدأه الشيب .

قال الإمام : قال ابن الأتبارى : الشمط فى كلام العرب : اختلاط البياض بالسواد ، فإذا كان نصفين أو شبها بهما قيل : أحلس الشعر منه فهو مجلس . فإذا غلب السواد فهو أعثم . قال القاضي : قال الأصمعى : إذا رأى الرجل البياض فهو أشمط وقد شمط . [وأشمط . قال الخليل : الشمط : اختلاط الشعر بالشيب . قال أبو حاتم : هو الذى علا بياضه سواده . وقال : بانث كل لونين اختلطا فهو شمط ، والمحمول هنا هو الذى ابتدأه — كما قال الأصمعى — لموافقة الأحاديث الأخر .

وقوله : « وفى رأس نبذ » [يسكون النون] (٥) وسكون الباء: أى شيء قليل مشد .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(٢) سقط من الأصل .

(٣) فى ح : حكمه .

(٤) هكذا فى الأصل ، ولعلها : فيفى ، وهى المثبتة من ح .

(٥) زائدة فى الأصل .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَّاسٍ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا شَأْنَهُ اللَّهُ بَيِّضَاءَ.

١٠٦ - (٢٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيِّضَاءَ وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عُنُقَتِهِ . قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَبْرَى النَّبْلِ وَأَرِيشُهَا .

١٠٧ - (٢٣٤٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَشْبُهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُصَوَّرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهَذَا . وَلَمْ يَقُولُوا: أَبْيَضَ قَدْ شَابَ .

١٠٨ - (٢٣٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رَأْيَ مِنْهُ .

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

وقوله: «اختضب أبو بكر بالحناء والكتم» (١): الحناء ممدود قال أبو علي: وهو جمع حناه. والكتم مخفف التاء. وأبو عبيد يقولها مشددة، ولم يأت على «فعل» إلا ستة أحرف هذا منها، وهو نبات يصبغ به الشعر يكسر بياضه أو حمرة إلى الدهمة. قيل: وهى الموسمة. وقيل: بل غيرها وربما سود صبغه. وقيل: يخلط معها. قال أبو حنيفة: الوسمة الخضر والعظم والملح والثومة، وكلها يصبغ به السواد. وقال أبو عبيد البكري: هو النبات الذى يسمى عندنا الحناء المحنوت. واختلف اختيار السلف فى الصبغ بالحمرة والصفرة والسواد أو تركه، وقد تقدم.

سَمَاكَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمَطَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَلَحِيَّتَهُ ، وَكَانَ إِذَا أَدَهَنَ لَمْ يَتَيَّنْ ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا ، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشَبِّهُ جَسَدَهُ .

وقوله « يكره أن ينتف [الرجل] » (١) الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته ، قال الإمام : المذهب عندنا : أنه ليس بحرام وإن كان تركه أحب . وقد ذكر في بعض الأحاديث أنه — عليه السلام — نهى عن نتف الشيب . وقال : « إنه من نور الإسلام » (٢) رواه ابن شعبان في الزاهي .

قال القاضي : وقوله في صفة وجهه : « كان مستديرًا » وجاء في غير هذا الحديث : « أنه ليس بالمطهم ولا بالمكثم » (٣) ، وفسر بعضهم : « المكثم » بالمستدير الوجه ، [لكن هذا مع قصر الذقن . وقال شمر : هو القصير الحنك الداني الجبهة المستدير الوجه] (٤) ولا يكون هذا إلا مع كثرة اللحم . قال القاضي : وهذا معيب ، والاستدارة المحمودة المستحسنة بخلافه ، مع شمط الوجه والذقن ، كما جاء : أسبل الخدين .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الحديث المطبوع رقم (١٠٤) ، وكذا من ح .
 (٢) أحمد ٢ / ٢٧٩ ، أبو داود ، ك الترجل ، ب في نتف الشيب (٤٢٠٢) ، الترمذی ، ك فضائل الجهاد ، ب ما جاء في فضل من شاب شيبه في سبيل الله (١٦٣٤) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إلا الترمذی فهو عن كعب بن مرة .
 (٣) الترمذی ، ك المناقب ، ب ما جاء في صفة النبي ﷺ (٣٦٣٨) ، وقال : حسن غريب .
 (٤) سقط من ح ، واستدرك بالهامش .

(٣٠) باب إثبات خاتم النبوة ، وصفته

ومحله من جسده ﷺ

١١٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ خَاتِمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

١١١ - (٢٣٤٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضْؤِهِ ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ .

١١٢ - (٢٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي سُؤدٌ

وقوله : فى صفة خاتم النبوة : مثل بيضة الحمامة ، شبه جسده ، وفى الحديث الآخر « ناغض كتفه [اليسرى] (١) جمعا ، عليه خيلان ، كأمثال التأليل » ، وفى الحديث الآخر : « مثل (٢) زر الحجلة » كذا رويناه بتقديم الزاى وفتح الحاء والجيم ، ومعناه : الزر الذى يعقد النساء به عرى خجالهن كأزرار القميص / والحجلة هنا واحد الحجال ، وهى تورداً سجون . وقال البخارى فى تفسيرها : الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه (٣) . كذا قيدناه هنا بضم الحاء وسكون الجيم وفسره الترمذى ، بمثل زر بيض (٤) ، وهذا غير معروف ، كأنه يريد بيض الحجل الطائر المعلوم المزرقي لبيض غير معلوم . لكن الخطابى رواه « رز » بتقديم [الراى على الزاى] (٥) ، فهذا قد يستقيم تفسيره بالبيض ، يقال : أزررت الجرادة : أى أدخلت ذنبها فى الأرض لتبيض . وقد جاء فى البخارى : « كانت

١/٢٣٢

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الحديث المطبوع رقم (١١٢) .

(٢) فى الأصل : كأنه ، والمثبت من ح والمطبوعة الصحيحة .

(٣) البخارى ، ك المناقب ، ب خاتم النبوة (٣٥٤١) .

(٤) الترمذى ، ك المناقب ، ب فى خاتم النبوة (٣٦٤٣) .

(٥) فى ح : الرء على الزاى . وهو الصواب ، وفى الأصل : الزاى على الرء .

ابْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، كَلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ . ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِيُّ — وَاللَّفْظُ لَهُ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ — يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ — حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْجَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا . أَوْ قَالَ : ثَرِيدًا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكَ . ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِلذَّنْبِكِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (١) .

قَالَ : ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، عِنْدَ نَاغِضٍ كَتِفِهِ الْيُسْرَى جُمُعًا ، عَلَيْهِ خِيْلَانٌ كَأَمْثَالِ النَّالِيلِ .

بضعة ناشزة» (٢) أى مرتفعة عن جسده، وفى حديث آخر: « مثل السلعة » (٣) .

وقوله : « جمعا » يعنى الكف إذا جمع ، يقال فيه : ضربته بجمع كفى، وجمع كفى، وهذا كله متقارب ، مجمع على أنها ناشزة عن جسده . وقدر بيض الحمامة ، أو بيضة الحجلة ، أو زر الحجال متقارب ، وليس فيها مخالف إلا من جعلها كجمع الكف فى القدر، والأحاديث الأخر أكثر وأصح والأشبه ، وهذا الخاتم هو ترث الملك (٤) بين كتفيه . [وقوله : « وعند ناغض كتفه »] (٥) .

قال الإمام : قال شمر : الناغض من الإنسان أصل العنق ، حيث تبيض رأسه ونغض الكتف : هو المعظم الرقيق على طرفها . قال غيره : الناغض : فرع الكتف ، سمى ناغضا لتحركه . ومنه قيل للزليم نغض ؛ لأنه يحرك رأسه إذا غدا .

(١) محمد : ١٩ .

(٢) الترمذى فى الشمائل ص ٤٣ (٢١) ، وتفرد به الترمذى وإسناده صحيح وليس فى البخارى ، وفى أحمد ٦٩/٣ بلفظ : « كنا نجالس أبا سعيد الخدرى بالمدينة ، فسألته عن خاتم رسول الله ﷺ الذى كان بين

كتفيه، فقال بأصبعه السبابة : هذا لحم ناشز بين كتفيه ﷺ »، عن غياث البكرى .

(٣) أحمد ٢٢٦/٢ — ٢٢٨ ، من حديث أبى رميثة ، ٤٣٥/٣ من حديث معاوية بن قرة .

(٤) فى ح : الملكين .

(٥) سقط من الأصل .

(٣١) باب فى صفة النبى ﷺ ، ومبعثه ، وسنه

١١٣ - (٢٣٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالْسَبْطِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

وقوله : « ليس بالطويل البائن ولا بالقصير » : أى ليس بالطويل المتفاوت ولا بالقصير ، كان ربع القائمة .

قال القاضى : قيل : الطويل البائن : المضطرب المفرط فى طوله ، ويدل على هذا قوله فى الرواية الأخرى : « ليس بالطويل الذاهب » أى الزائد فى الطول ، وفى الحديث الآخر : « أطول من المربع وأقصر من المشذب » وهو البائن الطول فى نحافة . والأشبه هنا أن المراد به أنه لم يكن طويلا يبين طوله ؛ بدليل ما جاء فى الحديث الآخر : « ليس بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد كان ربعة » (١) ، وفى آخر : « لا طويل ولا قصير » .

قال الإمام : وقوله : « ليس بالأبيض الأمهق ولا بالأدم » يعنى : لم يكن بالشديد البياض الذى يتوهم الناظر إليه برصا [كان بياضه مشربا بحمرة] (٢) .

قال القاضى : الأمهق : هو البياض الناصع الذى لا يخالطه حمرة ولا إشراق لبياضه ولا صفرة ، كأنه برص . وقد قال فى الحديث الآخر : « أبيض مشرب » يريد بحمرة . قال الخليل : المهق : بياض فى زرقه ، والمقت مثله . وقيل : أشد منه ، والأدم الأسمر ؛ سمي لشبه لونه بأدمة الأرض . وقيل : لذلك سمي آدم .

قال الإمام : أى ليس الشديد السمرة « ولا بالجعد القطط » يعنى : الشديد الجعودة « ولا بالسبط » يعنى : المرسل الشعر .

قال القاضى : هو الشديد الجعودة الذى لا يطول مثل شعر [السودان] (٣) والسبط المسترسل الذى [ليس] (٤) فيه تكسر ، والذي بين هاتين الصبغتين هى التى تقدمت فى قوله : « رجل الشعر » (٥) أى فيه كسر قليل كأنه قد رجل أى مشط .

وقوله : « بعثه الله / على رأس أربعين سنة ، وأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر ٢٣٢ / ب

(١) الترمذى ، ك المناقب ، ب ما جاء فى صفة النبى ﷺ (٣٦٣٨) .

(٣) من ح .

(٢) سقط من نسخ الإكمال .

(٥) حديث رقم (٩٤) من هذا الكتاب .

(٤) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ح .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ — يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا : كَانَ أَزْهَرَ .

سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة « وذكر فى الرواية الأخرى عن أنس : « قبض وهو ابن ثلاث وستين » (١) وذكر مثله عن عائشة ومعاوية ، وعن ابن عباس مثله ، وأنه « أقام بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه » (٢) ، وفى الأخرى : « بضع عشرة » (٣) ، وفى الرواية الأخرى عنه : « أربعين بعث وخمسة عشر بمكة يأمن ويخاف ، وعشرة بالمدينة » (٤) ، وفى رواية أخرى عنه : « يسمع الصوت ، ويرى الضوء سبع سنين ، ولا يرى شيئاً ، وثمان سنين يوحى إليه » (٥) ، وذكر عن ابن عباس — أيضاً — أنه « توفي وهو ابن خمس وستين » (٦) هذا ما فى جملة كتاب مسلم من الاختلاف ، وقد اختلفت الآثار عن أصحابه بهذه الأقاويل ، وجاء عن ابن عباس : « أنه بعث على رأس ثلاث وأربعين » وهو قول سعيد بن المسيب ، وروى عنه : « أربعين » (٧) أيضاً . وقد روى عن أنس وغيره أنه « توفي وهو ابن خمس وستين سنة » مثل إحدى الروايتين (٨) عن ابن عباس .

وقال البخارى فى رواية من روى عن أنس : « ثلاث وستين » هذه أصح ممن قال : « ستين » فيتفق على ثلاث وستين كل من قال : إنه بعث على رأس ثلاث وأربعين ، وأقام بمكة عشراً . ومن قال : إنه بعث على رأس أربعين ، وأقام بمكة ثلاث عشرة . ولا خلاف أنه ولد — عليه السلام — عام الفيل .

-
- (١) حديث رقم (١١٤) من الباب التالى .
 - (٢) حديث رقم (١١٨) من هذا الكتاب .
 - (٣) حديث رقم (١١٦) من هذا الكتاب .
 - (٤) حديث رقم (١٢١) من هذا الكتاب .
 - (٥) حديث رقم (١٢٣) من هذا الكتاب .
 - (٦) حديث رقم (١٢٢) من هذا الكتاب .
 - (٧) حديث رقم (١٢١) من هذا الكتاب .
 - (٨) فى ح : الروايات .

(٣٢) باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض (١)

١١٤ - (٢٣٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ .

١١٥ - (٢٣٤٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . مِثْلَ حَدِيثِ عُقَيْلٍ .

(٣٣) باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

١١٦ - (٢٣٥٠) حدثنا أبو معمر، إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدثنا سفيان عن عمرو، قال: قلت لعروة: كم كان النبي ﷺ بمكة؟ قال: عشرًا. قال قلت: فإن ابن عباس يقول: ثلاث عشرة.

(...) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: قلت لعروة: كم لبث النبي ﷺ بمكة؟ قال: عشرًا. قلت: فإن ابن عباس يقول: بضع عشرة. قال فغفره، وقال: إنما أخذه من قول الشاعر.

١١٧ - (٢٣٥١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وهرون بن عبد الله، عن روح بن عبادة، حدثنا زكرياء بن إسحاق عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ مكث بمكة ثلاث عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين.

١١٨ - (...) وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا بشر بن السري، حدثنا حماد، عن أبي جمرة الضبي، عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، وبالمدينة عشرًا، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة.

وقوله عروة لما سئل: كم لبث - عليه السلام - بمكة؟ فقال: عشرًا، فقليل له: إن ابن عباس قال: بضع عشرة، فصغره وقال: إنما أخذه من قول الشاعر: كذا في بعض الأصول: «فصغره» وهي رواية ابن ماهان، ورواه الجلودي: «فغفره»، وفي كتاب شيخنا الصدفي: «فغفروه» ومعناه - والله أعلم - : دعا له بالغفران، كأنه وهمه فيما قال وخطأه، كما قالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، إنه لم يكذب ولكنه وهل، أى وهم. والوجه الأول عندى أظهر، أى استصغر سنه [لذلك] (١). عن الضبط لذلك، لكونه مدة كون النبي ﷺ بمكة لم يخلق أولاً، وفي آخرها صغيراً ليس فى سن من يضبط قيل: إنه ولد فى الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين.

وقوله: «إنما أخذه من قول الشاعر»: يدل عليه أنه لم يدرك ذلك بنفسه ولا علمه بمشاهدته، وإنما سمعه من غيره. والشاعر هنا هو: أبو قيس صرمة بن أنس، حيث يقول: ثوى فى قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقاً موافياً

١١٩ - (٢٣٥٢) وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي، حدثنا سلام أبو الأحوص عن أبي إسحاق، قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عتبة، فذكروا سني رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: كان أبو بكر أكبر من رسول الله ﷺ. قال عبد الله: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين.

قال: فقال رجل من القوم - يقال له عامر بن سعد - : حدثنا جرير قال: كنا قعوداً عند معاوية، فذكروا سني رسول الله ﷺ. فقال معاوية: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، ومات أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وقتل عمر وهو ابن ثلاث وستين.

١٢٠ - (...) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالاً: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسحق يحدث عن عامر بن سعد البجلي، عن جرير؛ أنه سمع معاوية يخطب فقال: مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وعمر، وأنا ابن ثلاث وستين.

١٢١ - (٢٣٥٣) وحدثني ابن منهال الضري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس ابن عبيد، عن عمارة - مولى بني هاشم - قال: سألت ابن عباس: كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات؟ فقال: ما كنت أحسب مثلك من قوم يخبئ عليه ذاك. قال: قلت: إني قد سألت الناس فاختلفوا علي، فأحببت أن أعلم قولك فيه، قال: أنحسب؟ قال: قلت: نعم. قال: أمسك أربعين، بعث لها خمس عشرة بمكة، يأمن ويخاف، وعشر من مهاجرة إلى المدينة.

(...) وحدثني محمد بن رافع، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا شعبة، عن يونس، بهذا الإسناد، نحو حديث يزيد بن زريع.

١٢٢ - (...) وحدثني نصر بن علي، حدثنا بشر - يعني ابن مفضل - حدثنا خالد

الْحَدَّثَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ — حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٢٣ — (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، يَسْمَعُ الصَّوْتَ ، وَيَرَى الضَّوْءَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَلَا يَرَى شَيْئًا ، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا .

الروايات : من طريق ابن مثنى وابن يسار في قول معاوية : مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين [سنة] (١) ومات أبو بكر وعمر وهما ابنا ثلاث وستين ، نحو هذا قيل عن معاوية في الحديث الآخر ، وجاء في رواية معظم شيوخنا عندنا : ومات أبو بكر وعمر وأنا ابن ثلاث وستين . وكذا قيدناه هنا وإن لم يكن وهما ، ولعل معناه على الحذف ، أى مات أبو بكر وعمر مثله ، ثم أخبر عن نفسه (٢) ، وأنه مستشعر قضاء مدته وأمد وفاته بموافقته وفاته .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) فى ح : سنه .

(٣٤) باب في أسمائه ﷺ

١٢٤ - (٢٣٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمَحِّي بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ. وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

١٢٥ - (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ لِي أَسْمَاءٌ؛ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمَحُّوهُ اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ». وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْوفاً رَحِيماً.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

/ وقوله: «أنا الماحي الذي يمحو الله بِي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدامي»، وفي الرواية الأخرى: «عقبى، وأنا العاقب الذي ليس بعدي»، فسرته في الحديث بما تقدم. قال العلماء في بيان هذا التفسير: محو الكفر إما من مكة وبلاد العرب وما زوى له من الأرض، ووعد أن يبلغه ملك أمته، أو يكون المحو عاماً بمعنى الظهور والغلبة كما قال: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ (١). وقد جاء في حديث آخر يفسره أن معناه: الذي محيت به سيئات من اتبعه، فقد يكون المراد بالكفر هذا لقوله: «لِلإسلام يجب ما قبله» (٢).

وقوله: «الذي يحشر الناس على عقبى» أو «قدامي» على الرواية الأخرى، قيل: على زمانى وعهدى، أى ليس بعدي نبي. وقيل: «على قدامي»: أى أمامى وقدامى، كأنهم يجتمعون إليه يوم القيامة، ويكونون أمامه وخلفه وحوله. وقيل: «على قدامي»: على ساقى، قال الله تعالى: ﴿أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صَدَقَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (٣) وقيل: «على قدامي»: على سنتي. وقيل: يتبعونى. وقيل: يحشر الناس بمشاهدتى، كما قال تعالى: ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ (٤).

(٢) أحمد ٤ / ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

(٤) البقرة: ١٤٣.

(١) التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩.

(٣) يونس: ٢.

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ : قَالَ : قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : وَمَا الْعَاقِبُ ؟ قَالَ : الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ . وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ : الْكُفْرَةَ . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ : الْكُفْرَ .

١٢٦ - (٢٣٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وقوله فى الحديث الآخر : « أنا محمد ، وأحمد ، وأنا المقفى » . فمعناه معنى العاقب ، قال : شمر : هما بمعنى ، يقال : قفى عليه ، أى ذهب به ، فكان معناه : أنا آخر الأنبياء . وقال ابن الأعرابى : المتقى : المتبع للنبين ، يقال : قفوته أفقوه وقفيتته : إذا تبعته ، ومثله : قفته أفقوه ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ ﴾ الآية (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۖ ﴾ (٢) ، وقافية كل شيء وقفاه آخره ، ومنه : قافية الشعر .

قال الإمام : ومعنى العاقب : آخر المرسلين ، وأنه أرسل عقبهم . قال القاضى : قال ابن الأعرابى : العاقب والعقوب : الذى يخلف من كان قبله فى الخبر . قال أبو عبيد : ومن هذا سُمى عقب الرجل لولده بعده .

وقوله : « ونبى التوبة ونبى الرحمة » ويروى : « الرحمة » ، ومعنى هذا متقارب ، قال الله تعالى فى صفته : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۖ ﴾ (٣) ، وقال : ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ۖ ﴾ (٤) ، ﴿ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۖ ﴾ (٥) ، وقال : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ۖ ﴾ (٦) ، ووصف أمته بأنها مرحومة ورحماء ، وبأنهم تواصلوا بالصبر وتواصلوا بالمرحمة .

ووقع فى بعض روايات مسلم مكان « الرحمة » : « الملحمة » (٧) . وهذا - أيضا - صحيح المعنى ، فقد جاء مفسراً فى حديث حذيفة : « ونبى الملاحم » ؛ لأنه - عليه السلام -

(١) الحديد : ٢٧ .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

(٣) التوبة : ١٢٨ .

(٤) آل عمران : ١٦٤ ، الجمعة : ٢ .

(٥) المائدة : ١٦ .

(٦) الأنبياء : ١٠٧ .

(٧) ليس فى النسخة المطبوعة التى بين أيدينا ، ويوجد فى مسند أحمد ٥ / ٤٠٥ .

يُسَمَّى لَنَا نَفْسُهُ أَسْمَاءَ . فَقَالَ : « أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْمُقَفَّى ، وَالْحَاشِرُ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ » .

بعث بالسيف والحرب ، وأمر أن يقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .
 وخص هذه الأسماء ما جاء في أسمائه في أحاديث أخر وفي كتاب الله وسائر الكتب مع قوله في الصحيح : « لى خمسة أسماء » (١) وتخصيصه لهذه الأسماء دون غيرها ،
 فقيل : لأنها موجودة في الكتب المتقدمة ، معروفة عند الأمم السالفة – والله أعلم .
 وقد جمعنا من أسمائه – عليه السلام – [كثيرا] (٢) مما جاء في كتاب الله وسماه الله به ونقل عن الكتب المتقدمة وعرفه بأنه للعرب والصحابة ، وسماه به المسلمون عدداً وأفراداً وتكلمنا / عليها كلاماً بالغاً في كتاب : « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » (٣) .
 ب / ٢٣٣
 ذكر مسلم في الباب في حديث جبير بن مطعم : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنا أبي عن جدي ، حدثنا عقيل ، إلى قوله : وفي حديث : قلت للزهرى .
 كذا لابن ماهان ، وعند غيره : وفي حديث معمر . وفي حديث إسحق بن إبراهيم بعده :
 عن أبي عبيدة ، عن أبي موسى . كذا لهم . وعند الطبرى : عند أبي عبيد .

(١) البخارى ، ك المناقب ، ب ما جاء في أسماء رسول الله (٣٥٣٢) .

(٢) زائدة في ح .

(٣) انظر : كتاب الشفا ١ / ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٣٥) باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته

١٢٧ - (٢٣٥٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَرَخَّصَ فِيهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَكَانَهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَقَامَ خَطِيئًا فَقَالَ : « مَا بَالَ رَجَالٌ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ ، فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ

وقوله : صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص فيه ، فتزهد عنه ناس ، فبلغه ذلك ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه ، وقام خطيئاً فقال : « ما بال أقوام بلغهم عنى أئى [قد] (١) ترخصت فى أمر فكرهوه وتنزهوا عنه ، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية » وفى الرواية الأخرى : « عما رخص لى فيه » هذا من تعريضه - عليه السلام - وأنه كان لا يؤاخذ الناس بالكتاب إنما يقول : « ما بال أقوام » و « ما بال الناس » ، وكان هذا من حسن معاشرته - عليه السلام - ورفقه بأتمته ومحبته - عليه السلام - أن يؤتى بالرخص ويستن به فى ذلك . وقد جاء : « أن الله يحب أن يؤتى رخصه كما يجب أن يؤتى عزائمه » (٢) .

وفيه النهى عن التنطع فى الدين ، والأخذ بالشدائد فى جميع الأمور ؛ فإن الدين يسر ، والشرية حنيفة سمحة ، وذكر الإنسان نفسه بالخير ، وثناؤه على نفسه إذا احتيج إلى ذلك ، وكانت فيه منفعة لغيره ولم يقصد به الكبر والفخر .

وقولهم فى الحديث الآخر : « لسنا نهتبل » حرص منهم على التزيد فى الخير .
وفيه أن على التائب والصالح من التقوى والخير والخشية مثل [ما على] (٣) المذنب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٤) وقال - عليه السلام - : « أفلا

(١) زائدة فى ح .

(٢) الطبرانى فى الكبير ١١/٣٢٣ (١١٨٨٠) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، ك الصيام ، ب الصيام فى السفر ٣/١٦٥ وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير والبخارى ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبرانى » .

(٣) فى ح : ما عمل .

(٤) فاطر : ٢٨ .

جَرِير . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

١٢٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ فِي أَمْرِ ، فَتَنَزَّ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رَخَّصَ لِي فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً » .

أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » (١) .

وفيه حجة [بينة] (٢) على جواز الاقتداء بجميع أفعال الأنبياء [وأن واقعة الصغائر لا تصح منهم ، وكذلك] (٣) واقعة المكروهات .

وإذا كان - عليه السلام - لا يقر على منكر باتفاق الجميع كان من قول أو فعل ، وأنه متى رأى شيئاً فأقره دل على إباحته . وكانت هذه حالة في حق غيره ، فكيف يصح وقوعه منه من صغيرة أو فعل مكروه ، مع علمنا من دين الصحابة قطعاً بالنقل المتواتر والاقتداء بأفعاله وسماته في جميع أموره ، وقال لعائشة : « هلا خبرتها أني أقبل وأنا صائم » ، وغضبه على الذي قال : يحل الله لرسوله ما شاء (٤) .

ويلزم الاقتداء بأفعاله ، قال جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية ، ولم يشترطوا مع ذلك قرينة ولا دليلاً ، وإن اختلفوا في حكم ذلك هل هو على الوجوب ، وحكى عن مالك ، وهو قول أكثر أصحابنا [والعراقيين وبعض الشافعية . أو على الندب ، وهو قول أصحابنا وأكثر] (٥) أصحاب الشافعي . وذهب طائفة إلى أنه على الإباحة ، وقيد بعضهم لزوم الاتباع بما يختص بالأمور الدينية وعلم به مقصد القرينة وقرينة الطاعة ، وإليه أشار حذاق المتكلمين منهم .

(١) البخارى ، ك التهجد ، ب قيام النبي ﷺ الليل (١١٣٠) ، مسلم ، ك المنافقين ، ب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٧٩/٢٨١٩) ، الترمذى ، ك أبواب الصلاة ، ب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة (٤١٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، النسائي ، ك قيام الليل ، ب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٤) ، ابن ماجه ، ك إقامة الصلاة ، ب ما جاء في طول القيام في الصلوات (١٤٢٠) .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) مالك ، ك الصوم ، ب ما جاء في رخصة القبلة للصائم ١/ ٢٩١ (١٣) من حديث عطاء بن يسار .

(٥) سقط من أصل ح ، واستدرك في الهامش .

(٣٦) باب وجوب اتباعه ﷺ

١٢٩ - (٢٣٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُؤُ . فَأَبَى عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : يَا زُبَيْرُ ، اسْقِ ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي

وقوله : « أن رجلاً خاصم الزبير في شراح الحرة التي يسقون منها النخل » : الشراح مسايل الجدار إلى السيول ، قالها الأصمعي . وقال غيره : السراج لما سوقه الرجل من الماء إلى مائه ، واحدها سرج .

وقوله : « اسق حتى يبلغ / الجدر » : الجدر بالبدال المهملة ، والجدر بفتح الجيم وكسرهما : الجدار ، وجمع الجدر جدور ، وجمع الجدار جدر . واختلف في المراد به هنا ، فقيل : أصل الحائط . وقيل : أصول الشجر ، ويحتمل أن يريد به جدر الشرجات ، وهي حفر يجعل حول النخل يجمع فيها الماء . وقال الداودي : هي أعلى الجسور تحفر حول الشجر والزرع .

قال الإمام : تقدم الكلام على هذا الحديث ، وذكرنا الاختلاف في مراعاة بلوغ الماء إلى الكعبين ، هل إذا بلغ الماء إليهما أرسل الجميع أو حبس هذا المقدار منه وأرسل ما زاد . والواجب أن يعين لكل أرض بقدر كفايتها . وتحمل قصة الزبير على أنه كان على قدر كفاية أرضه ، وهل يراعى بلوغ الكعبين في الساقية أو في أرض الحائط ؟ وذكرنا قضاءه ﷺ مع غضبه ، وقد نهى عن ذلك وذكرنا أنه معصوم في الغضب والرضا ، إلى غير ذلك من الأعدار التي ذكرناها ، وإنما أذكر تلك بهذه الجملة لتطالعها هناك .

قال القاضي : ذكر البخاري عن الزهري (١) قال : فقدروا بالأنصار والناس . قوله : « ثم احبس حتى يبلغ الجدر فكان ذلك إلى الكعبين » (٢) [قال الداودي :

(١) البخاري ، ك الصلح ، ب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم (٢٧٠٨) .

(٢) البخاري ، ك المساقاة ، ب شرب الأعلى إلى الكعبين (٢٣٦٢) .

لأَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾ (١) .

وقد روى في حديث آخر : أنه قال للزبير أولاً : اسق إلى الكعبين [(٢)] ، فلما رد عليه الأنصارى [قال له] (٣) : « اسق حتى يبلغ الجدر » : فيه صبر النبي ﷺ على الأذى والاحتمال للجفاء ، ويجب التأسي به على ما تقدم ، ومثل هذا لو صدر اليوم من أحد في حق النبي ﷺ من تهمته في الحكم ، ورميه فيه بالهواء والميل ، لكان كفراً يجب قتل قائله ، لكنه — عليه السلام — كان أول الإسلام يؤلف ويدفع بالتي هي أحسن ، وكان يصبر للمنافقين ومن في قلبه مرض على أكثر من هذا من التصريح والتعريض ، وكان يقول : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » (٤) ، « ولا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » (٥) ، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٦) .

وقوله : إني لأحسب هذه الآية في ذلك نزلت : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية (٧) : اختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية ، فقيل : في شأن الزبير كما تقدم . وقيل : في رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ ، فحكم على أحدهما ، فقال له : ادفعني إلى عمر بن الخطاب . وقيل : في قصة اليهودى والمنافق اللذين اختصما إلى النبي ﷺ ، فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن ، قالوا : وهو قول مجاهد ، وأشبه بسياق الآية وما قبلها . وقال الطبري : لا ينكر أن تكون نزلت في الجميع . وحكى الداودي : أن الذي خاصم الزبير كان منافقا (٨) .

وقوله عنه : « من الأنصار » : أى من قبيلهم لا منهم .

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) في هامش ح .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) أحمد ٣/ ١٣١ ، ٢٠٩ ، البخارى ، ك العلم ، ب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كى لا ينفروا

(٦٩) ، مسلم ، ك الجهاد والسير ، ب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٢ / ٦) ، أبو داود ، ك

الأدب ، ب فى كراهية المراء (٤٨٣٥) .

(٥) البخارى ، ك التفسير ، ب قوله : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ﴾ (٤٩٠٥) ، ومسلم ، ك البر والصلة ،

ب نصر الأخ ظلماً أو مظلوماً (٢٥٨٤ / ٦٣) ، الترمذى ، ك التفسير ، ب ومن سورة المنافقين (٣٣١٥)

وقال : حسن صحيح . من حديث جابر بن عبد الله — رضى الله عنه .

(٧) النساء : ٦٥ .

(٦) المائدة : ١٣ .

(٨) انظر : تفسير الطبرى : تحقيق أحمد شاكر ٨ / ٥٢٣ وما بعدها ، تفسير القرطبي ٥ / ٢٦٧ .

(٣٧) باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه

أولا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك

١٣٠ - (١٣٣٧) حدثني حرملة بن يحيى التجيبى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ، قالاً : كان أبو هريرة يحدث ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم » .

(...) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف ، حدثنا أبو سلمة ، وهو منصور بن سلمة الخزازي ، أخبرنا ليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد ، مثله سواء .

١٣١ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالاً : حدثنا أبو معاوية . ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، كلاهما عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا المغيرة - يعني الحزامي . ح وحدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، كلاهما عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ح وحدثناه عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، سمع أبا هريرة . ح وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، كلهم قال : عن النبي ﷺ : « ذروني ما تركتكم » . وفي حديث همام : « ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم » ، ثم ذكروا نحو حديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

١٣٢ - (٢٣٥٨) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً ، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين ، فحرم عليهم ، من أجل مسألته » .

قوله : « أعظم الناس جرماً من يسأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته » وفي رواية : « ونقر عنه » ، وقوله : « إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم عن

١٣٣ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ - أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الزُّهْرِيُّ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرِ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: «رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَرَ عَنْهُ» . وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا .

١٣٤ - (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ السَّلْمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّؤْلُؤِيُّ، وَالْفَافِظُ الْمُتْقَارِبَةُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» . قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: غَطُّوا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينَ. قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . قَالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ» . فَتَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ (١) .

مسائلهم . واختلافهم على أنبيائهم » : المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين ، لا أنه / من الجرائم والآثام المعاقب عليها ، إذ كان السؤال أولاً مباحًا ، ولولا ذلك لما قال - عليه السلام - : «سلوني» .

وقوله في الحديث الآخر : « فتزلت : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ » فيه الأدب مع العالم ، وترك الإلحاح عليه في السؤال ، وترك التكلف . قيل :

١٣٥ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ فُلَانٌ » ، وَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ تَمَامَ الْآيَةِ .

١٣٦ - (...) وحدثني حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَمَلَةَ بْنِ عَمْرَانَ التَّجِيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظَمَاءَ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا » .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَأْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافَةَ فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حَذَافَةُ » ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » بَرَكَ عَمْرُ

نزلت الآية في سؤالهم إياه عما عفا الله عنه من أمور الجاهلية ، فحذرهم الله عقباها ، والسؤال عما لا فائدة فيه ، ولم ينزل بهم وما سكت عنهم ، وقد كره السلف السؤال عما لم ينزل . وقيل : نهى عن السؤال في الآية مما لم يذكر في القرآن مما عفا الله عنه .

وأما قوله : « فنقر عنه » : أي بحث ، وهي رواية الجمهور ، ووجه الكلام . وعند السمرقندي : « فبعث عنه » بالباء ، وهو متقارب المعنى . يقال : إنه لنقاب ، أي عالم باحث عن الأشياء ، قال الله تعالى : ﴿ فَتَقَبَّوْا فِي الْبِلَادِ ﴾ أي : جالوا فيها وبحثوا وتفرقوا ﴿ هَلْ مِنْ مَّحِيسٍ ﴾ (١) ، أي معدل . وفي رواية : « نفر » بالفاء والراء ، وهو خطأ .

وقوله : « غطوا رؤوسهم ولهم خنن » : رويناه عن العذري بالخاء المهملة ، وعن غيره بالمعجمة وهو الصحيح في هذا الموضع . والخنن : بكاء له صوت . قال الخليل : الخنة : ضرب من الغنة . قال الأصمعي : إذا تردد بكاء الرجل فصار في صوته غنة قيل : خن . وقال أبو زيد : الخنن مثل الخنن وهو الشديد من البكاء ، [وقد جاء في بعض الروايات : « فأكثر الناس من البكاء »] (٢) . قال ابن دريد : الخنن : تردد البكاء من الأنف ، والخنن ترده من الصدر .

فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا . قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلَى ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ : مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطٍّ أَعَقَّ مِنْكَ ؟ أَأَمَنْتَ أَنْ تَكُونَ أَمْلَكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُذَافَةَ : وَاللَّهِ ، لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لِلْحَقِّقَةِ .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، مَعَهُ . غَيْرَ أَنَّ شُعَيْبًا قَالَ عَنْ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتُ حُذَافَةَ قَالَتْ ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .

١٣٧ — (...) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَقَّقُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ ، فَخَرَجَ

احتج به من أنكر على الصوفية وأصحاب الرقة ما يصدر منهم من الحركات ، والزعم ، والغشيان عند سماع الوعظ والتخويف ، والأمور المحركات الذي يسمونها الوجد . وقال أبو بكر الأجرى : كان النبي — عليه السلام — أصدق الناس موعظة ، وأنصح الأمة لها ، وأصحابه أدق الناس قلوبًا ، وخير من جاء بعدهم ، ما صرخوا ولا زعقوا عند موعظته ، ولو كان صحيحا كانوا أحق الناس به أن يفعلوه بين يديه ، ولكنه بدعة وضلالة .

وفى سند هذا الحديث : حدثنا محمد بن غيلان ، حدثنا محمد بن قدامة السلمى . كذا لكافتهم ، ولابن ماهان عند بعض الرواة : « الكلبى » ، والصواب الأول . وقوله : فى هذا الحديث : « من أراد أن يسألنى عن شىء فليسأل ، فوالله لا تسألوننى عن شىء إلا أخبرتكم به [ما دمت] ^(١) فى مقامى » : هذا مما لا يمكنه منه — عليه السلام —

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الحديث المطبوع رقم (١٣٤) .

ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمُنْبِرَ . فَقَالَ : « سَلُونِي ، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتْهُ لَكُمْ » ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا ، وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيَّ أَمْرٌ قَدْ حَضَرَ .

قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَلْتَفْتُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي ، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ ، كَانَ يُلَاحِظُ فِدْعَى لَغَيْرِ أَبِيهِ . فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حَذَافَةُ » . ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، إِنِّي صُورْتُ لِيَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ » .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ — يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النُّضْرِ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي . قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ .

١٣٨ — (٢٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : « سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ

أن يقوله إلا عن وحي ، إذ لا يعلم من أمور الغيبات إلا ما علمه الله .
وقول عمر : « رضيينا بالله ربا » الحديث ، فسكت رسول الله ﷺ حين قال ذلك :
يبين أن النبي إنما قال ذلك لهم غضبًا ، كما قال في رواية أخرى : « وسكن غضبه » ،
ومذهبه واختياره لهم خلافه من ترك المسألة لكن ساعدهم على ذلك لجوازه لهم ، ولما رأى
من حرصهم فيه ، وليبين قدر ما علمه الله به ، ويغيط بذلك الكفار والمنافقين ، ويقطع
بهم في منزعتهم في تعنيته في السؤال ، ومعاقبته لهم بكثرة سؤالهم ، ويإعلامهم بكل ما
سألوا عنه . وفيه ما يسوء بعضهم إن كانوا قد أكثروا عليه وأخفوه في السؤال كما جاء في
الحديث الآخر بعده ، / وكما قال في الرواية الأخرى للذي سأله : أين أنا ؟ قال : « في
النار » ، ويحتمل أنه من المنافقين المستوجبين لها والعاصين .

وقيل : بل قاله — عليه السلام — عقابًا وغضبًا لتعنيته إياه بسؤاله ، فاستوجب به
النار . ومعنى « سكت » هنا : صمت ويحتمل أنه بمعنى : سكن ، كما جاء في الحديث

أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُذَافَةُ » ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ » فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : قَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ » .

الآخر ، وكما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ ﴾ (١) .
قوله : — عليه السلام — : « والذي نفسى بيده ، لقد عرضت على الجنة « أدنى كلمة تهدد وتلهف ، وقوله : « لقد عرضت على الجنة والنار عرض هذا الحائط » بضم العين ، أى جانبه ، وقيل : وسطه يحتمل وجهين : أحدهما : أنه عرضت له حقيقة فى جهة الحائط ، وإلا فالجنة والنار لا يتسع فى الحائط ولا يحل فيه ، ويدل على هذا التأويل من عرضها له حقيقة قوله فى الحديث الآخر : « فتناولت منها عنقودا » ، أو يكون ضرب لها مثلها وشرح له أمرها بإمراره فى الحائط وجهته ، ويدل — أيضا — على صحة هذا التأويل قوله فى الرواية الأخرى : [«صورت لى الجنة » ، وعليه يدل لفظه فى الحديث الآخر بعده] (٢) « صورت لى الجنة والنار ، فرأيتهما دون هذا الحائط » .

وقول أم حذافة : « أَمِنْتُ أَنْ تَكُونَ أَمَكُ قَارِفَتْ بَعْضُ مَا تَقَارِفُ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحُهَا » : أى عملت ذنبًا ، يريد الزنا ، واكتسبته ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴾ (٣) . وكان سبب سؤال حذافة أن بعض الناس كان يطعن فى نسبه ، وقد بين ذلك فى الحديث الآخر ، ولم يسمه ، فقال : « كان يلاحى ويدعى لغير أبيه » أى يخاصم ويشاتم . والملاحاة : الخصام والسباب .

وقوله : « سألوه حتى أحفوه » : أى أكثروا عليه فى المسألة والإلحاح : وأخطأ فى السؤال وألحف بمعنى : ألح وبالغ .

وقوله : « فلما سمع ذلك القوم أرموا » . قال الإمام : سكتوا . قال صاحب الأفعال : أرم القوم : سكتوا لشيء هابوه ، والعظم صار فيه رم وهو المنخ ، والأرض صار شجرها رميما من الجذب .

قال القاضى : وأصله من المreme وهى الشفة ، أى ضموا شفاههم بعضها على بعض ولم يتكلموا . وأصل المreme فى ذوات الأظلاف بمنزلة الشفة من الإنسان ، يقال منه : رمى الشاة النبات : إذا تناولته بشفتيها . وفى الحديث فى ذكر سمن البقر : فإنها ترم من كل الشجر .

(٣٨) باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره

ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي

١٣٩ - (٢٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ، وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ ، فَقَالَ : « مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ » ، فَقَالُوا : يُلْقِحُونَهُ ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلْقِحُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا » . قَالَ : فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ . فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا ، فَلَا تَوَاضَعُونَ بِالظَّنِّ ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثَكُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا فَخَذُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ » .

١٤٠ - (٢٣٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ

وقوله - عليه السلام - في إنكار التذكير للنخل : « لو لم تفعلوا لصلح وكان خيراً ، وما أظنُّ يغني ذلك شيئاً » فتركوه ، فنقصت ، فقال : « إنما أنا بشر ، وإنما ظننت ظناً ، فلا تَوَاضَعُونَ بِالظَّنِّ ، فإذا حدثتكم عن الله [شيئاً] (١) فخذوا ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » ، وفي الرواية الأخرى : فخرجت شيصاً ، فقال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » : فمعنى قوله هنا : « من أمرى » : يعني في أمر الدنيا ، لا فيما رآه أو قاله من قبل نفسه في اجتهاده في الشرع والسير على القول بجواز الاجتهاد منه ؛ لأن القسم الذي [قد أمر بالأخذ به بقوله : « من دينكم وعن الله » ، وهذا اللفظ الذي] (٢) قال فيه : « من رأي » إنما أدى به عكرمة في الحديث على المعنى لقوله آخر الحديث/ أو نحو هذا، فلم يأت به بلفظ النبي مخففاً فلا يحيل به من لا تحقيق عنده .

ب/ ٢٣٥

وقول النبي هاهنا للأنصار في النخل ليس على وجه الخبر الذي يدخله الصدق والكذب فينزه النبي عن الحلف فيه ، وإنما كان على طريق الرأي منه ؛ ولذلك قال لهم : « إنما ظننت ظناً ، وأنتم أعلم بأمر دنياكم » ، وحكم الأنبياء وآراؤهم في حكم أمور الدنيا حكم

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الحديث المطبوع رقم (١٣٩) .

(٢) سقط من الأصل .

عَمَّارٌ — حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيُّ ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ حَدِيجٍ ، قَالَ : قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ ، يَقُولُونَ يَلْقَحُونَ النَّخْلَ . فَقَالَ : « مَا تَصْنَعُونَ ؟ » . قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ . قَالَ : « لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا » ، فَتَرَكُوهُ . فَتَفَضَّتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ . قَالَ : فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » .

قَالَ عِكْرِمَةُ : أَوْ نَحْوَ هَذَا .

قَالَ الْمَعْقَرِيُّ : فَتَفَضَّتْ . وَلَمْ يَشْكُ .

١٤١ — (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْقَحُونَ . فَقَالَ : « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحُ » . قَالَ : فَخَرَجَ شَيْصًا ، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ : « مَا لِنَخْلِكُمْ ؟ » . قَالُوا : قُلْتَ كَذًا وَكَذَا . قَالَ : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » .

غيرهم من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هي عليه ، ولا وصم عليهم في ذلك ؛ إذ هممهم متعلقة بالآخرة والملا الأعلى وأوامر الشريعة ونواهيها وأمور الدنيا يضادها ؛ بخلاف غيرهم من أهل الدنيا الذين يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون .

وقوله : « يَأْبُرُونَ النَّخْلَ » فسرهُ في الحديث بقوله : « يَلْقَحُونَ يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ » ، [يقال : أَبْرَتِ النَّخْلَ أَبْرَهَا وَأَبْرَهَا وَأَبْرَتَهَا أَيْضًا ، وَالْأَسْمُ الْأَبَارِ وَالْأَبْرُ]^(١) .

وقوله : « فَخَرَجَ شَيْصًا » . قَالَ الْإِمَامُ : الشَّيْصُ : الْبَسْرُ الَّذِي لَا نَوَى لَهُ .

قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ رَدَى الْبَسْرِ الَّذِي إِذَا بَيَسَ صَارَ حَشَقًا .

وقوله في الرواية الأخرى : « فَتَفَضَّتْ » أَيْ سَقَطَتْ ثَمَرُهَا .

(٣٩) باب فضل النظر إليه ﷺ ، وتمنيه

١٤٢ - (٢٣٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَيَأْتِينَ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي ، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ » .

قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي : لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ .

وقوله : « والذي نفس محمد بيده ، لَيَأْتِينَ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ » ، وفي بعض الروايات : « معه » ، وليس عند شيوختنا . قيل : معناه على التقديم والتأخير : لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ - أَوْ مَعَهُ - أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَا يَرَانِي . وكذا جاء في مسند سعيد بن منصور : « لَيَأْتِينَ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ [لَأَنْ يَرَانِي] ^(١) أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ » .

وقد جاء نحو هذا في بعض نسخ مسلم من كلام ابن سفيان ، وثبت عند الجياني ونصه : قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : معناه عندي : لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ شَيْوَخِنَا .

(٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام

١٤٣ - (٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ » .

١٤٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ، الْأَنْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَاتٍ ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ » .

١٤٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ

وقوله : « أنا أولى الناس بابن مريم فى الأولى والآخرة » قالوا : كيف يا رسول الله؟ قال : « الأنبياء إخوة [من] (١) علات » ، وفى الرواية الأخرى : « أولاد علات ، وأمهاتهم شتى ودينهم واحد ، فليس بيننا نبى (٢) » : أولاد العللات : هم الذين ليسوا لأم واحدة ، والعللات : الضرائر . قال الهروى فى هذا الحديث معناه : أنهم لأمهات مختلفات ودينهم واحد (٣) .

قال القاضى : لم يرد على ما ذكر فى الحديث ، وهذا غير مراد الحديث بدليل آخره ، وإلا فما اختصاص عيسى حينئذ من بينهم ، وما خص الأمهات من بين الآباء فى حق الأنبياء وليسوا لأب واحد ، كما ليسوا لأم واحدة ؟ والظاهر فى معناه : أن الأنبياء يختلفون فى أزمانهم ، وبعضهم بعيد الوقت من بعض ، وبين بعضهم وبعض أنبياء آخر ، وإن شملتهم النبوة وكأنهم أولاد عللات ، إذ لم يجمعهم زمن واحد كما لم يجمع أولاد العللات/ بطن واحد . وعيسى لما كان [قريب الزمن] (٤) منه ولم يكن بينهما نبى ، فكانهما فى زمن واحد وابنى أم واحدة فكان بخلاف غيرهما ، فلذلك قال : « أنا أولى به » ، وفسر ذلك بقوله : « وليس بينى وبينه نبى » وإنما ذكر فى الحديث عندى : « أمهاتهم شتى ودينهم واحد » لشبههم بأولاد العللات لما ذكرنا . « وأولى » هنا بمعنى : أخص وأقرب وأقعد ؛ لقوله : « فأولوى رجل ذكر » ، ولقوله : « مزينة وجهينة موالى دون

(١) ساقطة من الأصل ، والثبت من الحديث المطبوع رقم (١٤٥) .

(٢) فى الأصل : وليس بينى وبينه نبى .

(٣) لم نعثر عليه فى غريب الحديث للهروى ولعله فى الغريين .

(٤) فى ح : قريبا .

ابن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة». قالوا: كيف يارسول الله؟ قال: «الأنبياء إخوة من علات، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد، فليس بيننا نبي».

١٤٦ - (٢٣٦٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه». ثم قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١).

(...) وحديثه محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، جميعاً عن الزهري، بهذا الإسناد. وقال: «يمسه حين يولد، فيستهل صارخاً من مسّة الشيطان إياه». وفي حديث شعيب: «من مسّ الشيطان».

الناس «أى المختصون بي».

وقوله: «ودينهم واحد»: إنما يرجع إلى التوحيد الذي هم مجمعون عليه، أو على طاعة الله واتباع شرائعه على الجملة، وأما شرائعهم فمختلفة. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ الآية (٢).

وقوله: «ما من مولود إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخاً من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه»، ثم قال أبو هريرة: فاقروا إن شئتم: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾: ظاهره أنه منع من ذلك إجابة لدعوة زكريا - عليهما السلام - وأيضاً فإن الأنبياء معصومون من الشيطان بكل وجه، وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم: «فذهب الشيطان ليطعن في خاصرته فطعن في الحجاب» (٣).

وقوله: «صباح المولود حين يقع نزغة من الشيطان»: كذا روايتنا، وفي بعض النسخ: «فزة» بالفاء والعين المهملة. الفزع: الإغواء والوسوسة والإفساد. قيل في قوله: ﴿تَزْعُ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ (٤): أى أفسد، كأنه يريد هنا من فعله فعلها الشيطان رام بها ضرراً بالمولود.

١٤٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ سَلِيمًا مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا » .

١٤٨ - (٢٣٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

١٤٩ - (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ . فَقَالَ لَهُ عِيسَى : سَرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلَّا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ . وَكَذَبْتَ نَفْسِي » .

وقوله : « رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ ، فَقَالَ : سَرَقْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَبْتَ نَفْسِي » : ظاهره : صدقت من حلف بالله ، وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقة الآخر ، فلعله أخذ ما له فيه حق أو بإذن صاحبه ولم يقصد [الأخذ] ^(١) إلا التغليب والنظر وصرفه إلى موضعه ، وظهر لعيسى أولاً بظاهر مده يده وإدخالها في متاع غيره أنه أخذ منه شيئاً ، فلما حلف له أسقط ظنه ، وتوكد - والله أعلم .

(٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام

١٥٠ - (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُسْنَرٍ وَأَبْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ . ح وَحَدَّثَنِي عَلَى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ مُسْنَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ - مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ - قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْمُخْتَارِ ،

وقوله - عليه السلام - للذي قاله : يا خير البرية ، فقال : « ذاك إبراهيم » ، قال الإمام : قد ثبت أنه - عليه السلام - أفضل من سائر المرسلين (١) ، فيحتمل أن يكون هذا منه عليه السلام على جهة التواضع ، واشتغالا لأن ينادى بهذا ، وقد كان إبراهيم - عليه السلام - في آبائه عليه السلام ، ويكره إظهار المطاولة على الآباء . وقد يكون فهم من ثنائه غير هذا المعنى وأخبر في موضع آخر بكونه سيد ولد آدم ، غير قاصد للتعظيم والتطاول على من تقدمه عليه السلام ، بل ليبين ما أمره الله تبارك وتعالى ببيانه ، ولهذا عقب / كلامه بأن قال : « ولا فخر » ليزيل ما قد أطلق هذا الكلام إذا أطلقه غيره من الناس في نفسه .

٢٣٦ / ب

وقد يحتمل قوله : « ذاك إبراهيم » قبل أن يوحى إليه بأنه هو خير منه . فإن قيل : هذا خبر ولا يقع إلا صدقا ، والنسخ لا يصح فيه ، فلا وجه لعذرهم هذا ، قلنا : قد يريد عليه السلام أن إبراهيم خير البرية فيما يدل عليه ظاهر حاله عنده ، وقد يقال : فلان خير قومه وأصلح أهل بلده ، والمراد فيما يقتضيه ظاهر حاله . وقد مال إلى هذه الطريقة بعض العلماء في تفضيل الفاضل من الصحابة ، أنه يفضل على الظاهر لا على القطع على الباطن .

وقد يكون لإبراهيم - عليه السلام - فضيلة يميز فيها عن سائر المسلمين (٢) ولكن نبينا ﷺ له من مجموع الفضائل ما يربى عليها حتى يكون أفضل على الإطلاق ، ولا يكون المراد بقوله عليه السلام في إبراهيم - عليه السلام - : « خير البرية » على الإطلاق ، ولكن في معنى اختص به .

(١) في ح : المسلمين .

(٢) في ح : المرسلين .

قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِهِ .

١٥١ - (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ - عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ » .

قال القاضي : هذا وإن كان خبر من النوع الذى يدخله النسخ لأن أمر الفضائل والمنازل مما منحه الله عبيده ، وتعظيما لمن شاء ، وأخير - عليه السلام - أولا بما اعتقده وظهر له من منزلة إبراهيم ، ثم إن الله أعلمه بمنزلته هو وأنه خير البرية ، فلزمه اعتقاد هذا ويعبد الله بذلك ، ونسخ ما كان أمرنا به - عليه السلام - قبل من ترك التفضيل من الأنبياء ، واعتقاد ما لزمناه اتباع النبي فى اعتقاده فى تفضيل إبراهيم ، فقد تعلق بهذين الخبرين عبادتان ، إحداهما ناسخة للأخرى .

وقوله : « اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم » كذا روينا مخففا هنا ، وفسرها بعضهم بالآلة النجار ، وهو قول محمد بن المواز وغيره . وقيل : هو موضع يثقل ويخففه آخرون . حكى الباجى فيه الوجهين ، وبالتخفيف رواه بعض رواة البخارى ، وضبطه المروزي بالتشديد ، وأنكر [يعقوب بن أبى شيبه] ^(١) فيه التشديد ، وقال الهروى : هو مَقِيل له . وقيل : قرية بالشام . ولم يحك فيه غير التخفيف . وحكى أبو عبيد البكرى « قدوم » مخفف ثنية بالسراة . وقاله ابن دريد ، قال : والمحدثون يشددونه .

قال البكرى : وأما فى حديث إبراهيم فمشدد ، ورواه أبو الزناد بالتخفيف ، وهو قول أكثر اللغويين . وحكاه البخارى ^(٢) عن سعيد . واختلفت الرواية فيه عن أبى الزناد فى حديث أبى هريرة بالتخفيف والتشديد ، وحكى البكرى عن محمد بن جعفر اللغوى / ، أن « قدوم » المكان مشدد معرفة ، لا يدخله الألف واللام . قال : ومن رواه فى حديث إبراهيم مخففا فإنما عنى الآلة التى ينجر بها .

قال القاضي : من هنا شرع الختان فى العرب فى ولد إسماعيل ، وفى اليهود ولد إسحق بن إبراهيم ، وتقدم [الكلام فى] ^(٣) الاختتان بأول الكتاب . وقد قيل : إن هذا من الكلمات التى ابتلاه الله بها .

وقوله : وهو ابن ثمانين سنة : كذا فى كتاب مسلم ، وقد جاء هذا الحديث من رواية مالك والأوزاعى ، وفيه : « اختن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة [ثم عاش] ^(٤) بعد

(١) من ح .

(٢) البخارى ، ك الأنبياء ، ب : قول الله تعالى : « وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا » (٣٣٥٦) .

(٣ ، ٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

١٥٢ - (١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ

ذلك ثمانين سنة ، إلا أن مالكا ومن تبعه أوقفوه على أبي هريرة . وكذا ذكره في الموطأ من رواية القعنبي وبعض رواة الموطأ ، ولم يكن الحديث عند غير واحد منهم رواية الموطأ . وذكر غيره عكس هذا أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة ، كما قال مسلم . وعاش مائة وعشرين سنة .

وقوله - عليه السلام - : « نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ » الآية ، قال الإمام : من الناس من ذهب إلى أن إبراهيم - عليه السلام - إنما أراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبول دعوته ، فسأل الباري - جلّت قدرته - في أن يخرق له العادة ويحيى الموتى ؛ ليعلم بذلك قدر منزلته عند الله - سبحانه - ويحمل هؤلاء قوله : ﴿ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ﴾ (١) على أن المراد به : بقربك منى ولفضلك لدى ، فيكون التقدير - لو ثبت حمل الآية على هذا المعنى - : نحن أولى أن يختبر حالنا عند الله من إبراهيم على جهة الإشفاق منه ﷺ والتواضع لله - سبحانه .

وإن قلنا بما يقتضيه أصل المحققين ، وأن المراد أن ينتقل من اعتقاد إلى اعتقاد آخر هو أبعد من طريان الشك ونزغات الشيطان ؛ لأننا نساوى بين العلوم الضرورية والعلوم النظرية ، ونمنع التفاضل بينهما في نفس التعلق ، وإنما يصرف التفاضل إلى أن الشك [لا أن] (٢) يطرأ على الضروري ، في العادة ، والنظرى قد يطرأ عليه ، فيكون إبراهيم ﷺ سأل زيادة في الطمأنينة وسكون النفس ، حتى ينتفى الشكوك أصلا . أو يكون المراد نبينا ﷺ : إنما نحن أحق بالسؤال في هذا منه على جهة الإشفاق ، وأيضا أو يكون المراد بذلك أمته ﷺ ، ليحضهم على الابتغال إلى الله - عز وجل - بالتعوذ من نزغات الشيطان في عقائد الدين .

قال القاضى : فى هذا الحديث تأويلات ، منها الوجهان اللذان ذكر . وثالث : أنه إنما سأل مشاهدة الإحياء واطمئنان القلب بمشاهدة ذلك ، وترك منازعته هذه الأمنية ، فيحصل له العلم أولا بالجواز والوقوع ، والثانى بالمشاهدة والكيفية . ووجه رابع : أنه لما احتج على المشركين بأن ربه يحيى ويميت طلب ذلك من ربه ليصحح احتجاجه عيانا .

ووجه خامس : أنه سؤال على طريق الأدب ، / والمراد : أقدرنى على إحياء الموتى

(١) البقرة : ٢٦٠ .

(٢) فى الأصل : أبى ، والمثبت من ح .

ابن شهاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، إِذْ قَالَ : ﴿ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى ﴾ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (١) وَبَرَحَ اللَّهُ لُوطًا ، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ .

(...) وحدثناه — إن شاء الله — عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ

ليطمئن [قلبى] (٢) بهذه الأمانة .

ووجه سادس : وهو أنه أرى من نفسه الشك وما شك ، لكن ليجاوب فيزداد قربة . وهذا هو تكلف فى اللفظ والمعنى .

وقيل فى قوله : « نحن أحق بالشك من إبراهيم » : هذا نفى لشك إبراهيم لا إثبات له ، وإبعاداً للخواطر الضعيفة أن تظن أن بإبراهيم الشك ، فكأنه قال : نحن موقنون بالبعث وإحياء الموتى ، فلو نشك لكننا أولى منه على طريق الأدب وإكثار حال إبراهيم لا على تجويزه على واحد منهما . قيل : إنما جاوب بذلك من سمعه بترك شك إبراهيم ولم يشك نبينا .

وقوله : « لو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعى » : المراد به قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴾ الآية (٣) . هذا منه [ﷺ] أيضاً غاية فى الأدب والتواضع وإظهار منزلة يوسف [(٤)] — عليه السلام — فى الثبوت والصبر وألاً يخرج إلى الملك حتى يظهر براءته ولا تناله عنده حجلة التهمة ، ودعوى المرأة ما ادعته عليه من مراودته لها عن نفسها ، وأنه — عليه السلام — لو امتحن هو بهذا أو مثله من طول السجن ، لكان التخليص إليه منه لأول داع أحب إليه للنجاة من عذابه وبقائه ، ولأخذ بالحزم فى الأمر ؛ مخافة حوادث تطوى وإشغال للملك بضرورة ، فينساه كما نسيه ويشغل عنه ، فيبقى فى سجنه كما كان حاله معه . قيل : ولا يظن أن مراده بإجابة الداعى هنا دعوة المرأة ، وهذا مما لا يجوز على يوسف ولا محمد — عليهما السلام .

وقوله : « يغفر الله للوط ، إنه أوى إلى ركن شديد » : يعنى الله تعالى ، كأنه —

(١) البقرة : ٢٦٠ .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من الحديث المطبوع رقم (١٥٢) .

(٣) يوسف : ٥٠ .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

الله ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

١٥٣ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْوَطِإِ إِنَّهُ أَوْى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ » .

١٥٤ - (٢٣٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، ثَنَتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ . قَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ (١) . وَقَوْلُهُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ (٢) وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةٍ ؛ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ ،

عليه السلام - أخذ عليه في قوله : ﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ (٣) يريدك لو كان مع عشيرته ليمنعوه من قومه ويحموا أضيافه ، فيرحم - عليه السلام - لقوله - عليه السلام - وسهوه عن الاعتصام بالله تعالى عن ضيق صدره بما لقي من قومه حتى قال هذا ، وإنه بالحقيقة كان يأوى إلى ركن شديد وهو الله تعالى ، أشد الأركان وأقواها . والركن يوضع لما استند إليه ويشد به لأن أركان البناء أقوى ما فيه ، وعليها اعتماد ، وبها انتظامه . والركن الناحية من الجبل يلجأ إليها . وقد تقدم من هذا أول الكتاب .

وقوله : « لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : ثَنَتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، قَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ وقوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ وواحدة في شأن سارة ، قوله : إِنْ سَأَلَكَ فَاخْبِرْهُ أَنْكَ أَخْتِي [فإنك أختي] (٤) في الإسلام » ، قال الإمام : أما الأنبياء معصومون من الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله - سبحانه وتعالى - قل ذلك أو جل ؛ لأن المعجزة تدل على صدقهم في ذلك . وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في شيء من أمور الدنيا فيجزى ذلك على الخلاف في عصمتهم من الصغائر ، وقد تقدم الكلام عليه .

وقد وصف ﷺ أن اثنتين من كذبات إبراهيم - عليه السلام - كانتا في ذات الله سبحانه ، والكذب إنما يترك لله ، فإذا كان إنما يفعل لله انقلب حكمه في بعض المواضع على حسب ما ورد / في الشريعة ، فالقصد بهذا التقييد منه ﷺ نفى مذمة الكذب عنه لجلال قدره في الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ أَمَرْتَنِي يَغْلِبُنِي عَلَيْكَ ، فَإِنْ سَأَلْتُكَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّكَ أُخْتِي ، فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ . فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَارِ . أَنَاهُ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضُكَ أَمْرًا لَا يَتَّبَعِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا ، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — إِلَى الصَّلَاةِ . فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا ، فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً . فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرُكَ . فَفَعَلَتْ ، فَعَادَ ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى . فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ . فَفَعَلَتْ ، فَعَادَ ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيْنِ . فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي ، فَلَكَ اللَّهُ أَلَا أَضْرُكَ . فَفَعَلَتْ ، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ ، فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي ، وَأَعْطِهَا هَاجِرًا .

وقد تأول بعض الناس كلماته هؤلاء حتى يخرج عن كونها كذبا ، ولا معنى لأن يتحاشا العلماء مما لم يتحاش منه النبي ﷺ ، ولكن قد يقال : إن المراد بتسميتها كذبا على ظاهرها عندكم في مقتضى إطلاقكم عند استعمالكم اللفظ على حقيقته ، ألا تراه يحكى عن إبراهيم — عليه السلام — أنه قال لسارة : « أخبريه أنك أختي ، فإنك أختي في الإسلام » ، ومن سمي المسلمة أختا له قاصداً أخوة الإسلام فليس بكاذب ، لكنه ﷺ إنما أطلق عليه لفظة الكذب [لما قلناه] (١) من أن الأخت في الحقيقة المشاركة في النسب وأما المشاركة في الدين فأخت على المجاز ، فأراد بها كذبة على مقتضى حقيقة اللفظ في اللغة ، وعلى أن قوله : « إنها أختي » ، قد يكون في ذات الله ، إذ أراد بها كف الظلم وصيانة الحرم ، لكن لما كان له فيها منفعة ميزها ﷺ عن الأولتين اللتين لا منفعة له فيهما ، وهذا اللفظ يظهر ما في تأويل هذا الحديث .

قال القاضي : الصحيح علي القولين من تجويز الصغائر على الأنبياء ، ومنها أن الكذب وإن قل فيما طريقه البلاغ لا يجوز عليهم وأن ينصب النبوة ، فحاشا معصوم من قليله وكثيره ، سهوه وعمده ؛ وعمدة النبوة البلاغ والخبر عن الله وشرعه وتجويز كلام منه على خلاف مخبره قاذح في صدقه مناقض لمعجزته ، ونحن نعلم قطعا من مذاهب الصحابة وسيرة السلف الصالح ، مبادرتهم إلى تصديق أقواله ، والثقة بجميع أخباره في أى باب كانت وعلى أى وجه جاءت ، ولم يحفظ عنهم تردد ولا توقف ولا سؤال ولا استنبات

عن حاله عند ذلك ، هل وقع منه على سهو أو ضجر أو غيره ؟ ولا حفظ عنه أنه استدرك شيئاً قاله ، أو اعترف بوبهم فيما أخبر به .

ولو كان شئ من ذلك لنقل كما نقل رجوعه عن أشياء من أفعاله وآرائه وما ليس طريقه الخبر ؛ كرجوعه عن رأيه في ترك تلقيح النخل ^(١) ، وكقوله : « والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً [منها] ^(٢) إلا فعلت الذي حلفت عليه [وكفرت] ^(٣) عن يميني » ، وكقوله : « إنكم تختصمون إلي » الحديث إلى قوله : « قضيت له من حق أخيه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » ^(٤) ، وكقوله « إني لأنسى ، أو أنسى لأسن » ^(٥) ولم يأت عنه استدراك لشئ مما قاله أو يتبع لسهو فيه ، أو غلط صدر عنه فيه .

وقوله : « ثنتان في ذات الله ، وواحدة في شأن سارة » / إشارة أن تلك في ذات الله وتبليغ رسالاته ومجادلة الكفرة عداه ، فخصهما هنا لذلك . وقصة سارة فقد كانت في ذات الله أيضاً لكافة مسلمة أذى مشرك وعصيان الله تعالى ومواقعة محارمه ، وقد جاء ذلك مبيناً في غير مسلم فقال : ما فيها كذبة إلا بما حل فيها عن الإسلام ، أى يماكر ويجادل ويدافع . وقد قيل : في قوله : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ ^(٦) تأويلات ، منها : أنه ورى بقوله ذلك سأسقم ، فإن ابن آدم عرضة للأسقام ، واعتذر بقوله عن الخروج معهم إلى غيرهم بهذا القول المحتمل الظاهر . وقيل : سقيم بما قدر على من الموت . وقيل : سقيم القلب بما أشاهد من كفركم وعنادكم . وقيل : بل كانت الحمى تأخذه عند طلوع نجم معلوم ، فلما رآه اعترض بعاديه ، وهو معنى قوله عند هذا : ﴿ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ . فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾ . وقيل : بل عرض بسقم حجته عليهم [وضعف ما أراد بيانه لهم من جهة النجوم التى كانوا يشتغلون بها ، وأنه إما نظره فى ذلك وقبل استقامة حجته عليه] ^(٧) فى حال سقم ومرض حال ، مع أنه لم يشك ولا ضعف إيمانه ، ولكن ضعف فى استدلاله وسقم نظره ، كما يقال : حجة سقيمة ، ونظر معلول ، حتى ألهمه الله صحة حجته عليهم بالكوكب والقمر والشمس مما نصه .

وكذلك قوله : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾ ^(١) فإنه علق خبره بشرط نطقه ، كأنه قال :

(١) ابن ماجه ، ك الرهون ، ب تلقيح النخل (٢٤٧١) .

(٢، ٣) سقطتا من الأصل .

(٤) البخارى ، ك الشهادات ، ب من أقام البيعة بعد اليمين (٢٦٨٠) ، مسلم ، ك الأقضية ، ب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (١٧١٣ / ٤) ، أبو داود ، ك الأقضية ، ب فى قضاء الفاضى إذا أخطأ (٣٥٨٣) ، الترمذى ، ك الأحكام ، ب ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشئ ليس له أن يأخذه (١٣٣٩) وقال : حديث حسن ، وكله من حديث أم سلمة — رضى الله عنها .

(٥) الموطأ ، ك السهو ، ب العمل فى السهو ١ / ١٠٠ (٢) .

(٦) الصفات : ٨٩ .

(٧) سقط من الأصل ، والمثبت من ح .

قَالَ : فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي ، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — انْصَرَفَ . فَقَالَ لَهَا : مَهَيْمٌ ؟
قَالَتْ : خَيْرًا ، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ ، وَأَخْدَمَ خَادِمًا .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ .

إن كان ينطق وهو فعله على طريق التنكيث لقومه ، وهذا كله ليس بكذب وخارج عن حد الكذب في حق المخبر ، داخل في باب المعارض التي جعلها الشرح مندوحة عن الكذب عند الضرائر ، ولكن سماها النبي ﷺ كذبات ؛ لأنه أتى بها لمن خاطبه على ظاهرها ومعتقده خلاف ذلك ، فلما كان في حق المخبر والخبر ظاهرها بخلاف باطنها جاءت في صورة الكذب ، وإن لم يكن كذباً في الباطن . وهذه على صورة المعارض . ولما جاءت بهذه الصورة سماها النبي محمد وإبراهيم — عليهما السلام — كذبات ، أشفق إبراهيم ﷺ من المؤاخذة بها يوم القيامة في الحديث المعروف في الشفاعة .

قال أهل العلم : وهذا أصل في جواز المعارض ، قالوا : والمعارض شيء يتخلص به الرجل من المكروه إلى الجائز ، ومن الحرام إلى الحلال ، ومن دفع ما يضره . وإنما يكره له التحيل في حق فيطله ، أو باطل فيموه به .
وفي هذا الحديث — في قصة سارة — إجابة دعوة إبراهيم ، وعلامات نبوته ، ومنع الكافر ما أراد .

وقوله في هاجر : « فتلك أمكم يا بني ماء السماء » : قال الخطابي / : إن المراد بهذا العرب ؛ لانتجاعهم المطر وماء السماء للغير ؛ لأن أكثرهم أصحاب مواشي ، وصلاحهم بالخصب والرعى ، وسيرتهم في ذلك معلومة .

قال القاضي : والأظهر عندى أن المراد بذلك الأنصار ، ونسبهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وكان يعرف بماء السماء ، وهو مشهور . والأنصار كلهم بنو حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور ، ويكون ذلك على قول من جعل العرب من ولد إسماعيل ، وهذا مثل قوله في الحديث الآخر لا لمسلم : « ارموا يابني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا » (٢) ، وكله حجة لمن يجعل اليمن والعرب كليهما من ذرية إسماعيل . وقد ترجم البخاري على هذا الحديث « باب نسبة

(١) الأنبياء : ٦٣ .

(٢) البخاري ، ك الجهاد ، ب التحريض على الرمي (٢٨٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع ، ابن ماجه ، ك الجهاد ، ب الرمي في سبيل الله (٢٨١٥) وفي الزوائد : إسناده صحيح ، أحمد ١/٣٦٤ من حديث ابن عباس .

اليمن (١) إلى إسماعيل « (٢) ».

وقيل : أراد بـ « بنى ماء السماء » : العرب ؛ لخلوص نسبهم وصفاته . وفى الحديث قبول هدية المشرك ، وقد تقدم الكلام فيها .
وقوله : « مهيم » قال الخليل : هى كلمة لأهل اليمن خاصة ، معناها : ما هذا ؟ قال الطبرى : معناها : ما شأنك وما أمرك .

(١) فى الأصل : العرب ، والمثبت من ح وهو ما وافق تراجم نسخ البخارى .

(٢) البخارى ، ك المناقب ، ب نسبة اليمن إلى إسماعيل ٤ / ٢١٩ .

(٤٢) باب من فضائل موسى عليه السلام

١٥٥ - (٣٣٩) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءَةِ بَعْضٍ ؛ وَكَانَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ » . قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ » . قَالَ : فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ ! ثَوْبِي حَجَرٌ ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءَةِ مُوسَى . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ .

فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ . قَالَ : « فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ ، إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ، ضَرَبَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْحَجَرِ .

قوله : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءَةِ بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى رَجُلًا حَيًّا يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ : مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْر . فَاغْتَسَلَ » . قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : « عِنْدَ مَشْرَبِهِ » ، وَفِي رَوَايَةِ الْعِذْرِيِّ : « عِنْدَ مَوْبِهِ » ، « فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي حَجَرٌ » ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : « وَاتَّبَعَهُ بَعْضَاهُ يَضْرِبُهُ ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « وَاللَّهِ ، إِنَّهُ الْحَجَرُ نَدَبٌ » : الْأَنْبِيَاءُ مَتَزَهُونَ عَنِ النَّقَائِصِ فِي الْخَلْقِ وَالْخَلْقُ سَالِمُونَ مِنَ الْمَعَائِبِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا قَالَهُ مِنْ لَا تَحْقِيقٍ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ فِي صِفَاتِ بَعْضِهِمْ ، وَإِضَافَةِ بَعْضِ الْعَاهَاتِ إِلَيْهِمْ ، فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَزَّهَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَرَفَعَهُمْ عَنْ كُلِّ مَا هُوَ عَيْبٌ وَنَقْصٌ مِمَّا يَغْضُ الْعُيُونُ وَيَنْفِرُ الْقُلُوبُ .

وفيه ما ابتلى به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء وصبرهم على الجهال ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ (الآية (١)) ، وقال نبينا - عليه السلام - : « إِنْ مُوسَى أَوْذَى بِأكْبَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ » .

١٥٦ - (...) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: أنبأنا أبو هريرة قال: كان موسى - عليه السلام - رجلاً حياً. قال: فكان لا يرى متجرداً. قال: فقال بنو إسرائيل: إنه أدر. قال: فاعْتَسل عُنْد مَوْبِهِ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَأَنْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بَعْصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثَوْبِي، حَجَرُ! ثَوْبِي حَجَرُ! حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ (١).

١٥٧ - (٢٣٧٢) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد - قال عبد: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

وفيه أن ستر العورة لم يكن حياً في شرع موسى؛ إذ ذكر فإنه إنما فعل ذلك حياءً، وإنه لم ينكر على قومه ما كانوا يفعلونه، وإن الله تعالى أظهر ذلك منه لقومه حتى نظروا إليه.

وفيه خرق العادة في الجماد. وآيتان لموسى في هذا الحجر عظيمتان: إحداهما: مشى الحجر بثوبه، والثانية: حصول الندب في الحجر من ضربه بعصاه، والندب هنا: الأثر بفتح الدال، وأصله: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد.

قال الإمام: ومعنى: «جمع موسى بأثره»: أي أسرع في مشيه إسرعا، لا يرد وجهه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَجْمَعُونَ﴾ (٢)، / قال القاضي: أسرع وراء ثوبه.

وفرس جموح: أي سريع، وهو مدح. وقد يكون ذماً، وهو الذي يركب رأسه ولا يرده لجام، وكل شيء مضى لوجهه فقد جمع كذا. وعلق وجعل وأقبل وظل معناه كله: ما زال يفعل، ويقال: طفق وطفق، بفتح الفاء وكسرهما.

والمشربة هنا - والله أعلم - بفتح الميم، المراد بها: الشربة، وهي حفرة في أصل النخلة، يجتمع فيها الماء لسقيها. والمشربة، بكسر الميم: الذي يشرب، فسمى مشربة. والمشربة - أيضاً: أرض لبنة فيها نبت. والمشربة: الغرفة، هذه بفتح الراء وضمها. ومن رواه: «مَوْبِهِ» فهو تصغير ماء، وأراه مصحفاً من المشربة - والله أعلم - وهي روايتنا من طريق العذري.

قال الإمام: جعل بعض المحدثين هذا الحديث حجة في جواز نزول الرجل الماء عريانا،

هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُرْسِلْ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ . قَالَ : فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ : يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ . قَالَ : أَيْ رَبِّ ، ثُمَّ مَهْ ؟ قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ . قَالَ : فَالآنَ . فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ ، تَحْتَ الْكُثْبِ الْأَحْمَرِ » .

١٥٨ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فَقَالَ لَهُ : أَجِبْ رَبَّكَ » . قَالَ : « فَلَطَمَ مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَفَقَأَهَا » . قَالَ : فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ — تَعَالَى ، فَقَالَ : إِنَّكَ أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ ، وَقَدْ فَقَأَ عَيْنِي » . قَالَ :

وجمهور العلماء على إجازته . ونهى عنه ابن أبي ليلى وقال : إن للماء سكاناً واحتج للنهي بحديث ضعفه أهل العلم .

وقوله : « جاء ملك الموت إلى موسى فقال : أجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت — عليهما السلام — ففقأها » . قال : فرجع الملك إلى الله تعالى ، فقال : إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت ، وقد فقأ عيني . قال : فرد الله إليه عينه وقال : ارجع إلى عبدى فقل : الحياة تريد ؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور ، فما توارت يدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة . قال : ثم مه ؟ قال : ثم تموت . قال : فالآن من قريب » ، قال الإمام : هذا الحديث مما يطعن به الملحدة ويتلاعب بنقله الآثار بسببه ، ويقول : كيف يجوز على نبي مثل موسى أن يفقأ عين ملك الموت ؟ وكيف تنفقى عين الملك ؟ ولعله لما جاء عيسى أذهب عينه الأخرى فعمى ؟ ولأصحابنا عن هذا ثلاثة أجوبة : قال بعضهم : إن الملك يتصور في أى الصور شاء مما يقدره الله عليها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ (١) ، قيل : إنه تمثل لها في صورة رجل يسمى تقياً ؛ ولهذا قالت : ﴿ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴾ (٢) ، وقد تمثل جبريل —

(١) مريم : ١٧ .

(٢) مريم : ١٨ .

عليه السلام - بصورة دحية . وقال أصحاب هذه الطريقة : إن هذه الصور (١) قد يكون تخيلا ، فيكون موسى - عليه السلام - فقيئ عينا فخيله لا عينا حقيقة .

وهذا الجواب عندي قد لا يقنعهم ، وقد يقولون : إن علم أنه ملك وأن ذلك تخيل فكيف يصكه ويقابله بهذه المقابلة وهذا لا يليق بالنبين ؟

وقال آخرون من أصحابنا : الحديث فيه تجوز ، إذا حمل عليه اندفع طعن الملحدة . ومحملة عندنا : أن موسى - عليه السلام - حازه فأوضح الحجة لديه . وقد يقال / في مثل ١ / ٢٤ .

هذا : فقع فلان عين فلان ؛ إذ غلبه بالحجة . ويقال : عورت هذا الأمر إذا أدخلت نقصا فيه ، فإذا صرف ذلك إلى غلبة موسى - عليه السلام - بالحجة سقط الاعتراض .

وهذا أيضا قد يبعد من ظاهر اللفظ ؛ لقوله ﷺ : « فرد الله إليه عينه » ، وإن قالوا معناه : فرد الله إليه حجته ، كان بعيدا عن مقتضى سياق اللفظ .

وجواب ثالث ، مال إليه بعض أئمتنا من المتكلمين وهذا مثل ما قالوا فيه ، وهو أنه لا يبعد أن يكون موسى ﷺ أذن الله له في هذه اللطمة محنة للملطوم ، وهو سبحانه يتعبد خلقه بما شاء ، ولا أحد من عباده تمنعه فضيلته بأن يتصرف بحكم التكليف فيما ساء وسر ، ونفع وضر ، فإذا سلمنا لهم حقيقة الحديث وحملناه على هذه الطريقة لم يبق لهم تعلق .

ويظهر لى جواب رابع وهو : أن يكون موسى - عليه السلام - لم يعلم أنه ملك من قبل الله - عز وجل - وظن أنه رجل أتاه يريد نفسه ، فدافعه عنها مدافعة أدت إلى فقيئ عينه ، وهذا سائغ في شريعتنا ؛ أن يدافع الإنسان عن نفسه من أراد قتله ، وإن أدى إلى قتل الطالب له ، فضلا عن فقيئ عينه . وقد قدمنا في كتاب مسلم بإباحته ﷺ فقاء عين من اطلع على قوم ، وأنه حلال لهم فقاء عينه إذا اطلع عليهم بغير إذنهم ، على ما تقدم بيانه ، ومعنى الحديث فيه ؛ فكيف بهذا ؟ !

وإنما يبقى على هذا الجواب أن يقال : قد رجع إليه ثانية واستسلم موسى إليه ، فدل على معرفته به . قلنا : قد يكون أتاه في الثانية بآية وعلامة علم بها أنه ملك الموت ، وأنه من قبل الله - عز وجل - فاستسلم لأمر الله ، ولم يأته أولا بآية يعرفه بها ، وكان منه ما كان ، وأحسن ما اعتمد عليه في المسألة هذا الجواب الذي ظهر لنا ، أو كالجواب الثالث الذي ذكرناه عن بعض أئمتنا ، وعندى أن جوابنا أرجح منه .

قال القاضي : قال بعض الشيوخ : ليس في لطم موسى لملك الموت ما يعظم ويشنع ، وليس ذلك بأعظم من أخذه برأس أخيه ولحيته وجره إياه وهو نبي [مكرم كما ذاك ملك معظم ، والنبي عند المحققين أفضل من ملك ، وقد نص الله - تعالى - على ذلك فأخبر عنهما به في كتابه العزيز ، ولم يعده على موسى ذنبا ، ولا استغفر منه موسى ، ولا أظهر

«فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ. قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ أُمْتِنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمِيَّةٍ

الندم عليه، ولا عتب الله ولا أخبرنا بالعتب من غيره عليه، بل نص اعتذار هارون لموسى — عليهما السلام — لا غير، وموسى فى كل ذلك فاعل فى ذات الله — تعالى — ما رآه، من جر هذا إليه ودفع ذاك عنه.

وأما فقؤه عينه، فلم يعتمد ذلك ولا فى الحديث ما دل عليه، ولكن لما لطمه حدث بقدرة الله ومشيتته عند تلك اللطمة ففقه عينه، فهو الفاعل لما يريد. والوجه الذى ذكر الشيخ الإمام — رحمه الله — : أنه ظهر له وحسنه وهو حسن، وهو تأويل الإمام أبى بكر ابن خزيمة وغيره من المتقدمين، وبنصه احتجاجه، وأرى الشيخ لم يكن رآه لغيره — والله أعلم.

قوله: «فرد الله عينه»: ظاهره: أن الحديث من لطمه وفقه عينه على وجهه قد يكون على ذلك التأويل الآخر؛ رد العين: إلهامه الحجة التى جاء بها بعده — والله أعلم. وقول موسى — عليه السلام — لما خيره الله فى الحياة وتطويلها فقال: «ثم مه؟ قال: ثم تموت. قال: فالآن من قريب، رب أمتنى من الأرض المقدسة رمية بحجر»: قال أبو القاسم بن أبى صفرة: إنما سأل ذلك ^(١) لتقرب عليه المشى إلى المحشر فتسقط عنه المشقة على من بعد عنه، وقيل: لينال فضل مجاورة من دفن فيه من الأنبياء والصالحين وفضل [البقعة] ^(٢)، وهذا أظهر، وقيل [فى قوله] ^(٣): قدر رمية بحجر: لثلا يكون فيها فيشتهر، بل لثلا يعرف قبره فيعبده جهال ملته.

وفيه الترغيب فى الدفن فى المواضع المباركة، والمواطن الفاضلة، والمشاهد الشريفة، والدفن فى مدافن الصالحين.

وقوله: «فما توارت يدك من شعرة» معناه: فما وارت / أى سترت.

٢٤٠ / ب

وقوله فى الذى لطم وجه اليهودى إذ قال: والذى اصطفى موسى على البشر، وقال له: تقول هذا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟! الحديث (٤). وقوله: فغضب النبى ﷺ لذلك ثم قال: «لا تفضلوا بين الأنبياء» وفى الرواية الأخرى: «لا تفضلونى على موسى»، قال الإمام: أما قوله: «لا تفضلوا بين الأنبياء» فيحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى

(١) سقط من الأصل، والمثبت من ح.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) سقط من ز.

(٤) حديث رقم (١٥٩) بالباب.

بِحَجَرٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ ، لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ ، عِنْدَ الْكَنْبِ الْأَحْمَرِ » .

(...) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

إليه بالتفضيل ، وكان بعض شيوخى يقول : يحتمل أن يريد : لا تفضلوا بين أنبياء الله تفضيلاً يؤدي إلى نقص بعضهم . وقد خرج الحديث على سبب ، وهو لطم الأنصارى وجه اليهودى ، فقد يكون — عليه السلام — خاف أن يفهم من هذه الفعلة انتقاص [حق] (١) موسى — عليه السلام — فنهى عن التفضيل المؤدى إلى نقص الحقوق .
قال القاضى : وقد قيل : إن هذا منه — عليه السلام — على طريق التواضع والبر بغيره من الأنبياء .

وقد يحتمل أن يقول هذا وإن علم بفضله عليهم وأعلم به أمته ، لكن نهى عن الخوض فيه والمجادلة به ؛ إذ قد يكون ذلك ذريعة إلى ذكر ما لا يجب منهم عند الجدل ، وما يحدث فى النفس لهم بحكم الضجر والمراء ، فكان نهيه عن المماراة فى ذلك ، كما نهى عنه فى القرآن وغير ذلك . وقيل : لا يفضل بينهم فى حق النبوة والرسالة ؛ فإن الأنبياء فيها على حد واحد ، إذ لا تفاضل فى ذاتها وإنما التفاضل فى زيادة الأحوال ، والخصوص والكرامات والرتب ؛ فلذلك منهم الرسل ، وأولى العزم من الرسل ، ومن رفع مكانا عليا ، ومن أوتى الحكم صبيا ، وأوتى بعضهم الزبر ، وبعضهم الكتاب ، ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات .

[تم تم تم]

تم الجزء الخامس بحمد الله وعونه ، يتلوه فى الجزء السادس قوله : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ﴾ (٢) [(٣)] .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) الزمر : ٦٨ .

(٣) سقط من ح .

١٥٩ - (٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْتَنِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزُضُ سُلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا ، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ - شَكََّ عَبْدُ الْعَزِيزِ - قَالَ : لَا ، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الْبَشَرِ ! قَالَ : فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ . قَالَ : تَقُولُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الْبَشَرِ ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ؟ قَالَ : فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا . وَقَالَ : فَلَنْ لَطَمَ وَجْهِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ لَطَمْتُ وَجْهَهُ ؟ » . قَالَ : قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الْبَشَرِ ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا . قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ : « لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَيَصْنَعُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ : « ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ ، فَإِذَا مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَخَذَ بِالْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرَى أَحُوسِبُ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي ، وَلَا أَقُولُ : إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

[وقوله : « إنه ينفخ في الصور ، فيصعق » (٢) من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، ثم ينفخ (٣) فيه أخرى ، فأكون أول من يبعث - أو في أول من يبعث - فإذا موسى - عليه الصلاة والسلام - أخذ بالعرش ، فلا [أدري] (٤) أحوسب بصعقة

(١) سقط من ح .

(٢) في الأصل : ونفخ في الصور فصعق ، والمثبت من ح .

(٣) في الأصل : نفخ ، والمثبت من ح .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

١٦٠ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ ! وَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الْعَالَمِينَ ! قَالَ : فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَطَظَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنَى اللَّهُ ؟ » .

يوم الطور ، أو بعث قبلي ؟ » ، وفي الرواية (١) الأخرى : « فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي (٢) [ومن كان] (٣) استثنى الله » : الصعق : الهلاك والموت ، وهو الصعق والصاعقة والصعقة . وقيل : كل (٤) عذاب مهلك ، ويكون - أيضاً - الغشية تعترى من فزع وخوف لسماع صوت وهول . وأصله : صوت النار وصوت الرعد الشديد ، ونحوه . يقال منه : صعق الرجل وصعق ، وأنكر بعضهم الضم ، وصعقتهم الصاعقة ، بالفتح ، وأصعقتهم . وتميم تقول : الصاعقة بتقديم القاف . وهذا من أشكال الحديث ؛ لأن موسى قد مات قبل ، فكيف (٥) تدركه صيحة الصعق وإنما تصعق الأحياء ؟ !

وقوله : « ممن استثنى الله » : يدل أنه كان حيا ، فلم يأت أن موسى ممن رجع إلى الحياة ؛ ولأنه حي كما جاء في عيسى . وقد قال - عليه السلام - : « لو شئتم أريتكم قبره إلى جانب الطور (٦) عند الكتيب الأحمر » (٧) ، على أن بعض أصحاب المعاني قال : يحتمل أن موسى ممن لم يميت (٨) الأنبياء ، وهذه الأحاديث ترد قوله .

(١) في الأصل : البعثة ، والمثبت من ح .

(٢) في الأصل : مليحا ، والمثبت من ح .

(٣) بتقديم وتأخير في نسخة ح .

(٤) في الأصل : كان ، والمثبت من ح .

(٥) في الأصل : كيف .

(٦) في ح : الطريق .

(٧) حديث رقم (١٥٨) بالباب .

(٨) في الأصل : يستثنى ، والمثبت من ح .

١٦١ - (...) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق قال: أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود بمثل حديث إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.

١٦٢ - (٢٣٧٤) وحدثني عمرو الناقد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء يهودي إلى النبي ﷺ قد لطم وجهه. وساق الحديث بمعنى حديث الزهري. غير أنه قال: « فلا أدري أكان ممن صقع فأفاق قبلي، أو اكتفى بصعقة الطور ».

١٦٣ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان. ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تخيروا بين الأنبياء ». وفي حديث ابن نمير: عمرو بن يحيى، حدثني أبي.

ويحتمل أن المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد النشر حين تنشق السموات والأرضون فتستقل معاني الأحاديث والآيات وتطرد على الوجه المفهوم.

وقوله: « أفاق »، [فلما أفاق] (١): يدل غير صعقة موت؛ لأنه إنما يقال: أفاق من الغشى، وبُعث من الموت. وصعقة الطور لم تكن موتاً. وقد ذهب إلى هذا بعض المتأولين، وقال الداودي عن بعضهم نحوه: إن هذه الصعقة في الموقف وأن المستثنى منها الشهداء، وقال: وهذا بعيد أن تصعق الأنبياء وهم أكرم.

وأما قوله: « فلا أدري أفاق قبلي » فيحتمل أن يكون قبل أن يعلم أنه أول من تنشق [عنه الأرض] (٢) إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك وتخصيصه، وإن يحمل على أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض، لاسيما على رواية أكثرهم بزيادة قوله: أو في أول من [تنشق] (٣) يبعث، فيكون موسى - أيضاً - من تلك الزمرة، وهي - والله أعلم - زمرة الأنبياء.

(٢) في نسخة ح تقديم وتأخير.

(١) مثبتة من ح.

(٣) ساقطة من ح.

١٦٤ - (٢٣٧٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَيْتُ - وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ : مَرَرْتُ - عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِى بِي عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ » .

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَى : « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِى بِي » .

وقوله : « مررت [على موسى] (١) ليلة أسرى بي وهو يصلي في قبره » : قد تقدم الكلام عليه أول الكتاب ، عند ذكره وذكر عيسى وحجتهما ، بما يغني عن إعادته .

(٤٣) باب في ذكر يونس عليه السلام ، وقول النبي ﷺ :

« لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى »

١٦٦ - (٢٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ - يَعْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : « لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : لِعَبْدِي - أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى - عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ .

١٦٧ - (٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي

وقوله: « ولا أقول: إن أحدا أفضل من يونس بن متى » ، وفي الحديث الآخر - فيما يذكر عن الله تعالى - : « لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى » ، وفي حديث آخر هو من قوله - عليه السلام ، قال الإمام : يحتمل قول النبي ﷺ هذا أن يكون قبل أن يوحى إليه بأن غير يونس بن متى أفضل منه ؛ فلهذا امتنع أن يقول بالترتيب ولم يوحى إليه به ، وهو - عليه السلام - لم يقل هنا : إن يونس أفضل من سائر المرسلين (١) حتى يكون ذلك معارضا في ظاهره لقوله: « أنا سيد ولد آدم » (٢) فيفتقر إلى التأويل ، ولكنه إذا قال: « لا أقول: إن أحدا أفضل من يونس [بن متى] » (٣) ، وحملناه [على] (٤) / ذلك قبل أن يوحى إليه بالترتيب ، ثم أوحى إليه بالترتيب . يقال له : لم يكن في ٢/ب ذلك من التعارض ما يغمض فيفتقر إلى التأويل .

قال القاضي : ويدخل في هذا من التأويلات ما تقدم في قصة موسى ، ويحتمل أن يكون قوله : « أنا » راجعا إلى تأويل ذلك ويعنى نفسه ، أى لا يظن أحد ولم يبلغ من

(١) في ح : المسلمين .

(٢) سبق في هذا الكتاب برقم (٣) .

(٣) سقط من ح .

(٤) ساقطة من ح .

٣٦. ————— كتاب الفضائل / باب فى ذكر يونس عليه السلام . . . إلخ

ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ — يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ — عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » . وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

الذكاء والفضائل ما بلغ ، أن يكون خيرا من يونس لأجل ما حكاه الله عنه ، فإن درجة النبوة لا تلحق ، وما جرى على يونس من الأقدار لم يحطه عن رتبة النبوة ذرة (١) .

(٤٤) باب من فضائل يوسف عليه السلام

١٦٨ — (٢٣٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ ؟ قَالَ : « أَتَقَاهُمْ » . قَالُوا : لَيْسَ
عَنْ هَذَا نَسَأُكَ . قَالَ : « فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ » . قَالُوا :

وقوله: « أكرم الناس أتقاهم » ، قالوا: ليس عن هذا نسألك ، قال: « فيوسف نبي
الله ابن نبي الله [ابن نبي الله] (١) ابن خليل الله » ، وفي غير هذا الحديث : « نبي ابن
نبي ابن نبي ابن نبي » أربعاً ، وفي الرواية الأخرى فى الرابعة : « ابن خليل الله » (٢) وهذا
يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم ، فهم أربعة أنبياء على نسق . وأصل الكرم
الجمع وكثرة الخير ، فيوسف — عليه السلام — قد جمع كل [مكارم] (٣) الأخلاق التى
تفضل بها الأنبياء إلى شرف النبوة ، وشرف النسب ، وعلم الرؤيا وغيرها ، وشرف
الرئاسة فى الدنيا ، وكونه على خزائن الأرض وحياطته وعمارتها بما أمر به من جمعه
الطعام ، وادخاره لنفقتهم ، وكونه على خزائنتهم وأرزاقهم .

وقوله : « عن معادن العرب تسألونى ، خيارهم (٤) فى الجاهلية خيارهم (٥) فى
الإسلام إذا فقهاوا » : أصل الكرم — كما قدمناه — : كثرة الخير والمنفعة . والكرم : عظم
[القدر] (٦) ، ومنه : أرض كريمة : طيبة النبات ، ونخلة كريمة : لا تخلف حملها ، وناقة
كريمة : غزيرة اللبن ، ولذلك سموا العنب كرمًا لكثرة حمله وسهولة جباها . ومن كثر
خيرُه ونفعه عظم قدره ، فلما سئل — عليه السلام — عن أكرم الناس قدرًا ، وفهم النبى —
عليه الصلاة والسلام — منهم العموم ؛ التفت إلى الكرم (٧) الصحيح الصادق ورفعة القدر
العلية بالتقوى المؤدية باتصال الرفعة الأبدية فى الآخرة فى الدرجات العلا ؛ فقال :
« أتقاهم » ، ثم لما راجعوه فهم التعيين ، فقال لهم : « يوسف » لتردد رفعة القدر فيه وفى
آبائه فى أربعة قرون بالنبوة ، التى هى غاية رفعة البشر وأرفع درجات الرفعة فى الدنيا
والآخرة وكثرة الخير وجماع منافع العاجلة والآجلة ، ويجمع يوسف خصال الشرف الدنيوية

(٢) البخارى ، ك بدء الخلق ، ب أحاديث الأنبياء ٤ / ١٧٠ .

(٤ ، ٥) فى ز : خياركم ، والمثبت من ح والطبوعة .

(٧) فى ح : للزوم .

(١) سقط من ح .

(٣) من ح .

(٦) من ح .

لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ . قَالَ : « فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، إِذَا فَقَّهُوا » .

والأخرى التي قدمناها .

فلما بينوا له مرادهم ، وفهم منهم السؤال عن قبائل العرب — أجابهم بمراعاة الأصول والأحساب ، وأن الخيار في الجاهلية من حاملي الأخلاق الحميدة ، لذلك هم في الإسلام إذا اتصفوا بكرم الدين والفقه في الشريعة ، ففى تنبيهه — عليه الصلاة والسلام — إلى ذلك إرشاد إلى مراعاة الأصول والأحساب ، والجرى على الأعراق ، [وأن] (١) مراعاة ذلك بالدين وتماه شريفة بالفقه ، فيتضمن [من] (٢) كلامه في الأجوبة الثلاث أن الكرم كله — عاما وخاصا ، مجملا ومعينا — إنما هو بالدين من التقوى والنبوة والأعراق فيها والإسلام والفقه ، فإذا تم ذلك أو ما حصل منه مع شرف الأب (٣) المعهود عند الناس ، فقد كان شرف الشريف وكرم الكريم .

ومعنى « معادن العرب » : / أصولها . وأصل المعدن ، والعدن : الإقامة ، ومنه :
٢/٣ جنة عدن .

(١ ، ٢) من ح .

(٣) فى ح : الإباء .

(٤٥) باب من فضائل زكرياء عليه السلام

١٦٩ - (٢٣٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ زَكَرِيَاءُ نَجَّارًا » .

وقوله : « كان زكرياء رجلا نجارا » : فيه جواز اتخاذ الصنع (١) وتعليمها ، وفضل صناعة النجارة .

(١) في الأبي : الصنائع .

(٤٦) باب من فضائل الخضر عليه السلام

١٧٠ - (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبُ الْخَضِرِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ

وقوله: «إن نَوْفًا الْبِكَالِيَّ»: كذا ضبطناه عن القاضي الشهيد أبي علي بكسر الباء وتخفيف الكاف، وكذا رده علينا الحافظ أبو الحسن في غير هذا الكتاب، وضبطناه على الفقيه أبي بحر الحشيني، والشيخ أبي بحر الأسدي بفتح الباء وتشديد الكاف، وهو ضبط الشيوخ وأصحاب الحديث، والصواب الأول.

وبنو بكال من حمير، وقيل: من همدان، وإليه نسب نوف بن فضالة هذا. كذا قال ابن دريد وغيره، وهو فيما قيل: ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل: ابن أخته، يكنى بابن يزيد، وكان عالماً قاضياً، وإماماً لأهل دمشق.

وقوله: «كذب عدو الله»: على طريق الإغلاظ والضجر على من قال: لا يصح، وقد قال قول نوف وغيره، والصحيح قول ابن عباس: «إن صاحب الخضر موسى نبي بني إسرائيل» لا غير.

وقوله: «سئل موسى: أي الناس أعلم؟ قال: أنا، فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه» الحديث، وفي الرواية الأخرى: «بينما موسى في قومه يذكرهم أيام الله - وأيام الله: نعمائوه وبلاؤه - إذ قال: ما أعلم في الأرض رجلاً خيراً أو أعلم مني، فأوحى الله إليه: إني أعلم بالخير منه - أو عند من هو - إن في الأرض رجلاً أعلم منك (١)،» قال الإمام: وقع في بعض الأحاديث: «هل تعلم أحداً أعلم منك» (٢)، فعلى هذا لا يكون عليه عتب؛ إذ حكى عما يعلم. وأما على هذه الرواية: «أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم» والتبى لا يقع منه الكذب، وقد أوحى الله - عز وجل - إليه أن عبداً من عباده

الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : « أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ مُوسَى : أَيْ رَبِّ ، كَيْفَ لِي بِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : احْمِلْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ ، فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ . فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ — وَهُوَ يُوْشَعُ بْنُ نُونَ — فَحَمَلَ مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — حُوتًا فِي مَكْتَلٍ ، وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ ، حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَقَدَ مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — وَفَتَاهُ ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَكْتَلِ ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَكْتَلِ ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ » . قَالَ : « وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جُرْيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا ، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا ، فَاَنْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا ، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — قَالَ لِفَتَاهُ : ﴿ أَتَنَا غَدَاءَنَا لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ (١) قَالَ : « وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ » . قَالَ : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ (٢) . قَالَ مُوسَى : ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (٣) . قَالَ : « يَقْصُصَانِ

أعلم منه ، فيكون المحمل أنه أراد : أنا أعلم فيما يظهر لى ، ويقتضيه شاهد الحال ، ودلالة نبوته — عليه الصلاة والسلام — لأنه كان من النبوة بالمكان الرفيع والعلم من أعظم المراتب ، فقد يعتقد أنه أعلم الناس لهذه الجهة ، وإذا كان قوله : « أنا أعلم » مراده به فى اعتقاده لم يكن خبره به كذبا .

وقد اضطرب العلماء فى الخضر ، هل هو نبي أم لا ؟ واحتج من قال بنبوته بقوله : « وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴾ (٤) ، فدل على أن الله — عز وجل — يوحى (٥) إليه بالأمر وهذه النبوة . وفصل الآخرون عن هذا بأنه يحتمل أن يكون نبي غيره أمره بذلك عن الله تعالى ، وقصارى ما فى الآية أنه ما فعله عن أمره ، ولكن إذا كان المراد عن أمر الله تعالى فمن المبلغ له ليس فى الآية تعيين فيه ، وقد يحتج بنبوته بكونه أعلم من موسى ، ويبعد أن يكون الولي أعلم من النبي .

وقوله : « عتب الله عليه » : يشبه أن يراد به أنه لم يرض قوله شرعاً وديناً . وأما العتب بمعنى المؤاخذة وتغيير النفس ، فلا يجوز على الله — سبحانه .

قال القاضى : وقيل : إن مراد موسى بقوله : « أنا أعلم » بما تقتضيه وظائف النبوة ،

(٣) الكهف : ٦٤ .

(٢) الكهف : ٦٣ .

(١) الكهف : ٦٢ .

(٥) فى ح : أوحى .

(٤) الكهف : ٨٢ .

آثَارُهُمَا ، حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ ، فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بَثْوَبٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى . فَقَالَ لَهُ
الْخَضِرُ : أَنَّنِي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى . قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَكَهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَنِيهِ لَا

وأمر الشريعة وسياسة الأمة ، والخضر أعلم منه بأمور آخر مما لا يعلمها أحد إلا بإعلام
الله ، من علوم غيبه بالقصص المذكورة في خبرها ، وكان موسى أعلم على الجملة والعموم
بما تقدم مما لا يمكن جهل الأنبياء لشيء منه ، والخضر أعلم على الخصوص بما أعلم من
محطات الغيب ، وحوادث القدر ، وقصص الناس مما لا يعلم منه الأنبياء إلا / ما أعلموا به ،
مما استأثر الله به من غيبه ، وما قدره وسبق في علمه مما كان ، ويكون في خلقه ؛ ولذلك
قال الخضر في الحديث : « أنت على علم من علم الله علمكه لا تعلمه » (١) ، ألا تراه
كيف لم يعرف أنه موسى نبي بني إسرائيل [حتى عرفه بنفسه أفلم يعرفه الله به ، وهذا
مثل قول نبينا — عليه السلام] (٢) : « إني لا أعلم إلا ما علمني ربي » ، وقد قال تعالى :
﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ (٣) .

ب / ٣

وقيل في قوله : « عتب الله عليه » : أى [إذ] (٤) لم يرد العلم إليه كما رده
الملائكة لقولهم : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ (٥) ، ولثلا يقتدى به غيره في تزكية نفسه ،
والعجب بحاله فيهلك .

وقيل : كان موسى أعلم من الخضر فيما أخذ عن الله ، والخضر أعلم فيما دفع إليه
موسى ، وقيل : إنما ألقى موسى إلى الخضر للتأديب لا للتعليم .

وفى حديث الخضر وموسى جواز إخبار الرجل عن نفسه بالفضل والعلم ، إذا احتاج
إلى ذلك لمعنى ديني ، أو لمصلحة دنيوية ، لا ليقصد به الفخر والكبر ، كما قال — عليه
الصلاة والسلام — : « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » (٦) ، وكما قال : « أنا أتقاكم لله ،
وأعلمكم بما اتقى ، وأشدكم له خشية » (٧) .

ومعنى « يعتب الله عليه » : أى وأخذ به وعنفه عليه . وأصل العتب : المؤاخظة ،
يقال منه : عتب عليه إذا وأخذ به ، وذكره له ، قيل : عاتبه .

(١) البخارى ، ك بدء الخلق ، ب أحاديث الأنبياء ، حديث الخضر مع موسى ١٨٩/٤ .

(٢) فى هامش ح . (٣) الكهف : ٦٥ .

(٤) من ح . (٥) البقرة : ٣٢ .

(٦) سبق فى أول الكتاب ، حديث رقم (٣) .

(٧) انظر : البخارى ، ك الإيمان ، حديث رقم (٢٠) بالفتح ، وهو فى مسلم فى ك الصيام حديث رقم (٧٤)

وك الفضائل حديث رقم (١٢٧ ، ١٢٨) .

تَعَلَّمَهُ . قَالَ لَهُ مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — : ﴿ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا . قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا . قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ (١) قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : ﴿ فَإِنْ أَتَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴾ (٢) . قَالَ : نَعَمْ . فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلٍ

وسؤال موسى ربه لقيًا الخضر ، استدلل به أهل العلم على الرحلة في طلب العلم ، وازدياد العالم لعلمه منه ، وفيه فضل طلب العلم والتزيد منه ، ومعرفة حق من عنده زيادة علم .

وفى تزوده بالحوث ، جواز اتخاذ الزاد في السفر ، وكان له في طي ذلك آية وعلامة للقاء (٣) الخضر .

وفى شرط الخضر عليه ألا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكرا ، الأدب مع العالم وترك سؤاله ؛ إذا نهاه عنه لسبب يقتضيه ، وأخذ العفو منه ، والوقوف عند حده .

وفى اعتذار موسى له بالنسيان في الأولى والتزامه له في الثانية إن سأله ثالثة فراق ، دليل على لزوم الوقوف عند حد العلماء ، وترك الاعتراض على المشايخ ، ولزوم الأدب معهم ، والتسليم لهم ، لاسيما إذا حققوا قصورهم عن معرفة ما عندهم ، كما كان حال موسى من عدم علم ما علمه الخضر من ذلك .

وفيه حرص موسى على العلم ، وأن حرصه على ذلك ومحبته له وتعجيل فائدته أوجب تبيانه لشرط الخضر في ترك السؤال ، ولذلك قال — عليه السلام — في الحديث : «وددت أن موسى صبر حتى يقص الله علينا من أخبارهما» .

وفى قول الخضر لموسى : ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ : احتج به مشايخنا على أن الاستطاعة لا تتقدم (٤) الفعل ، خلافاً للقدريّة ، وهو مما يحتاج به من قال بثبوته ، أو من يقول بالكرامات للأولياء وصدق فراستهم ، لإخباره عن حاله من قلة الصبر . وكان كذلك حين قال له : ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ ، ومثله قوله في الحائط وكان مائلاً فأقامه بيده ، وأن تحته كثر اليتيمين هذا فأقامه .

وفى إعلامه بأن وراء السفينة ملكاً يأخذ كل سفينة غصباً ، وما أخبر من حال الغلام

(٢) الكهف : ٧٠ .

(١) الكهف : ٦٦ — ٦٩ .

(٤) في ح : تقدم .

(٣) في ز : للفتى ، والمثبت من ح .

الْبَحْرَ، فَمَرَّتُ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا؛ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتَغْرِقَ أَهْلَهَا ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ (١). قَالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾. قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿(٢)﴾ ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَآخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾. قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿(٣)﴾ قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى. قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾. فَانْطَلَقَا

وقصة أبيه، وكله مما لا يعلمه إلا نبي أو ولي صفى بوحى من الله، أو إلهام وبحديث ملك.

وفى فراقهما بعد ثلاث قصص، حجة على أن ثلاثة مجالس أو ثلاث مقالات أو ثلاثة أيام، أو ثلاثة آجال، فى الاعتذارات، والانتظار، والتلوم، والإحسار، والعهد وغير ذلك منها فى ضرب الأجل، وكذلك فى / استتابة المرتدين، وتكرار الخصومات مع الوكيل، واجتناب المضرات وأصل الخيار عند بعض العلماء، وإنذار حيات البيوت، والاستئذان، وتشميت العاطس، وأمد المهاجرة، وإقامة المسافر مما جاء منه فى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه — عليه الصلاة والسلام — وارتضاء أئمة الفقهاء لمصالح الأمة.

وفى خبرهما جواز الاستطعام والسؤال عند الحاجة، والاستئجار على البناء، وأكل مثل ذلك لقوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٤)، وجواز استئجار السفن لقوله: أدخلونا (٥) بغير نول، فدل على جواز النول.

وفيه إكرام الفاضل، والعالم وخدمته، وجواز محاشاته مما يلزم غيره، وترفيهه عما لا يرق به غيره.

وفيه الحكم بالظاهر فى الأمور حتى يتبين خلافها؛ لقوله: ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾.

وفيه إنكار المنكر والشدة فيه، والغلظة على فاعله؛ لقوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾.

وفيه استقباح الإساءة للمحسن؛ لقوله فى أصحاب السفينة إذ خرقتها: «حملونا بغير

نول».

(٢) الكهف: ٧٢، ٧٣.

(١) الكهف: ٧١.

(٣) الكهف: ٧٤، ٧٥.

(٤) الكهف: ٧٧.

(٥) فى ح: حملونا.

حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَ أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا فَوْجَدًا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴿١﴾ . يَقُولُ : مَائِلٌ . قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَأَقَامَهُ . قَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمُ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يَضَيِّقُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا ﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ . قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأْنَيْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٢﴾ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا » . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسْيَانًا » . قَالَ : « وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ ، إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ » .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : وَكَانَ يَقْرَأُ : وَكَانَ أُمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا . وَكَانَ يَقْرَأُ : وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا .

وإنكار مكافأة المسلمين بالإحسان في بعض الأمور ، لاسيما عند الحاجة ، وأن المعروف إنما يجب أن يوضع عند العلة لقوله : « قوم أتيناهم فلم يضيّفونا لو شئت لاتخذت عليه أجرا » .

وفي قول الخضر أولا : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ ﴾ (٣) وفي الثانية : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ ﴾ (٤) وفي الثالثة : ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ﴾ لين الكلمة ، والإغضاء للمتعلم أولا وإن خالفه واعترض ، وكذلك الصفح عن ذي المظلمة ممن لم يعرف منه قبل ، فإن عاد زجر وأغلظ له القول ، وهو كقوله له في الثانية : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ ﴾ قال في الحديث : « وهذه أشد من الأولى » ، فإن عاد الثالثة عوقب بالهجر والإبعاد أو غيره من العقاب .

واختلف العلماء في أيهما أشد من قول موسى : ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ (٥) ﴿ (٦) وهو نكراً ؟ فقليل : « إمرأ » أشد من « نكرا » ؛ لأن الشيء الأمر العظيم ، فإن خرق السفينة هلاك جماعة وإفساد أموالهم ، وليس في قتل الغلام إلا هلاك واحد . وقيل : النكر أشد ؛ لأنه قاله عند مباشرة القتل ، وتحقيق وفاة النفس ، والأولى مظنونه ، وقد يسلمون كما كان ، وليس فيه تحقيق إلا إفساد المال من خرق السفينة .

(٢) الكهف : ٧٧ ، ٧٨ .

(١) الكهف : ٧٦ ، ٧٧ .

(٤) الكهف : ٧٥ .

(٣) الكهف : ٧٢ .

(٦) الكهف : ٧١ .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

١٧١ — (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَقَبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ نَوْقًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بْنِ إِسْرَائِيلَ . قَالَ : أَسَمِعْتَهُ يَا سَعِيدُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : كَذَبَ نَوْفٌ .

١٧٢ — (...) حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ — وَأَيَّامِ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ — إِذْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي » . قَالَ : « فَأَوْحَى إِلَيْهِ : إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ ، إِنْ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ : يَا رَبِّ ، فَدَلَّنِي عَلَيْهِ » . قَالَ : « فَقِيلَ لَهُ : تَزَوَّدْ حَوْتًا مَالِحًا ، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقَدُ الْحَوْتَ » . قَالَ : « فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ

وقوله: « فحمل حوتًا في مكنل » : المكنل ، بكسر الميم : الزنبيل وهى القفة .

وقوله: « فأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان مثل الطاق » : الطاق: عقد البناء ، وجمعه طيقان وأطواق ، وهى الأراج والأقواس ، وما عقد أعلاه من العلو (١) وتحتة خالياً ، كما قال تعالى: ﴿ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ (٢) ، والسرب: شق تحت الأرض ، ومنه سرب الثعلب ، وهذا مثل قوله فى الحديث الآخر: « فاضطرب الحوت ، فجعل لا يلتزم عليه الماء صار مثل الكوة » . الكوة بفتح الكاف أشهر منها بضمها ، وقد حكى الضم ، وأخبرنا بعض مشايخنا عن أبى العلاء المعرى أنه كان يقول: إذا كانت نافذة فهى بالفتح ، وإذا كانت غير نافذة [فهى] (٣) بالضم .

وقوله: ﴿ نَسِيًا حَوْتَهُمَا ﴾ : قيل: المراد بذلك موسى ، فأضيف النسيان إليه ، كما قال: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْثُ وَالْمَرَجَانُ ﴾ (٤) ، فإنما يخرج من الملح لابن الجلود ، قيل: نسيان موسى هنا أنه لم يتقدم ليوشع فتاه بالتعهد له ومن يوشع حقيقة .

وقوله: ﴿ نَصَبًا ﴾ : أى تعبا .

وقوله: « فإذا هو بالخضر مسحى ثوباً » (٥): أى مغطى به كله ، كتغطية الميت [وجهه

(١) فى ح : البناء .

(٢) الكهف : ٦١ .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) الرحمن : ٢٢ .

(٥) حديث رقم (١٧٠) بالباب .

حَتَّىٰ انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، فَعُمِّيَ عَلَيْهِ ، فَأَنْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ ، فَاضْطَرَبَ الْحَوْتُ فِي الْمَاءِ ، فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ . قَالَ : « فَقَالَ فَتَاهُ : أَلَا الْحَقُّ نَبِيُّ اللَّهِ فَأُخْبِرُهُ ؟ » قَالَ : « فَنُسِيَ ، فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لَفَتَاهُ : ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ (١) . قَالَ : « وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا » . قَالَ : « فَتَذَكَّرَ . قَالَ : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا . قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (٢) . فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحَوْتَ . قَالَ : هَهُنَا وَصِفْ لِي » . قَالَ : « فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسْجَى ثَوْبًا ، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا —

ورجليه وجميعه ، ألا تراه / كيف قال : « فكشف الثوب عن وجهه » . وأصله [(٣) من سجا الليل : إذا غطى سواده النهار ، وقد جاء في كتاب البخارى مبينا ، قال : « قد جعل طرفه تحت رجليه وطرفه تحت رأسه » (٤) .

وقوله : « مستلقيا على القفا — أو [قال] (٥) : على حلاوة القفا » بفتح الحاء . قال صاحب العين : هو وسطه . فيه جواز النوم كذلك وهو الاستلقاء . والاستلقاء [بل هو] (٦) مستحب عند بعضهم للتفكير فى ملكوت السموات والأرض . يقال : حلاوة القفا وحلاوة القفا ، بالفتح والضم . وقال أبو عبيد : بالضم ، قال : ويجوز بالفتح وليس بمعروف ، وحلاوة القفا بالفتح ممدود ، وحلاوى بالضم مقصور . وحكى أبو على : حلاوا [القفا] (٧) ممدود أيضا . وفى بعض روايات البخارى : أنه وجده على طنفسة خضراء على كبد البحر مسجى بثوبه (٨) . وكبد البحر : وسطه ، وكبد كل شئ : وسطه . والطنفسة : بساط صغير كالنمرقة ، يقال بكسر الطاء والفاء وضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء ، وهو الأصح . وحكى أبو حاتم فتح الطاء وكسرهما .

وقوله : « فقال — يعنى موسى — : [عليكم السلام] (٩) » : فيه تسليم الماشى والمجتاز على المقيم ، والقاعد والمضطجع . ورد الخضر عليه [ثم] (١٠) قال : « أتى بأرضك السلام ؟ ! » ، أى من أين يأتى ، بمعنى حيث وكيف وأين ومتى . وهذا يدل أن السلام لم يكن عندهم معروفا إلا فى خاصة الأنبياء والأولياء ، أو كان موضع لقياهم ببلاد

(١) الكهف : ٦٢ . (٢) الكهف : ٦٣ ، ٦٤ . (٣) من هامش ح .

(٤) البخارى ، ك التفسير ، ب ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ﴾ ١١٣/٦ . (٥) من هامش ح .

(٦) لفظة زائدة ليس لها معنى ، والكلام يستقيم بدونها . (٧) فى هامش ح .

(٨) البخارى ، ك التفسير ، ب ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ﴾ ١١٣/٦ .

(٩) فى ح : السلام عليكم . (١٠) من ح .

أَوْ قَالَ : عَلَى حُلَاوَةِ الْقَفَا — قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ ، قَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى . قَالَ : وَمَنْ مُوسَى ؟ قَالَ : مُوسَى بَنَى إِسْرَائِيلَ . قَالَ : مَجِئْتُ مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ لَتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا . قَالَ : ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَبْرًا ﴾ (١) . شَيْءٌ أُمِرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرُ . قَالَ : ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . قَالَ فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ﴾ (٢) . قَالَ : أَنْتَ حَتَّى عَلَيْهَا . قَالَ لَهُ مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — : ﴿ أَخْرَقْتُهَا لِتُفَرِّقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ لَا تَأْخُذْ بِنِهَايَةِ نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ (٣) . فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا يَلْعَبُونَ . قَالَ : « فَانْطَلَقَ إِلَيَّ

الكفر ومن لا يعرف السلام .

وقوله : « يَجِئُ مَا جَاءَ بِكَ » : كَذَا ضَبَطْنَاهُ مَرْفُوعًا غَيْرَ مَنْوُونٍ عَنْ أَبِي بَحْرٍ ، وَمَنْوُونًا عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَتَنْوِينُهُ أَظْهَرَ ، وَمَعْنَاهُ : أَيْ يَجِئُ لِأَمْرٍ عَظِيمٍ جَاءَ بِكَ ، وَقَدْ تَجِئُ « مَا » لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّهْوِيلِ لِقَوْلِهِ : « لِأَمْرٍ مَا تَدْرَعُ الدَّرُوعَ ، وَلِأَمْرٍ مَا سُدَّ مِنْ سُدٍّ » (٤) ، وَيَكُونُ « جَاءَ بِكَ » خَبَرًا هَذَا الْمُبْتَدَأُ .

وقوله : « فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ » ، قَالَ الْإِمَامُ : يَعْنِي بِغَيْرِ جَعْلٍ . وَالنَّوْلُ وَالنَّوَالُ : الْعَطَاءُ .

وقوله : ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ : الْإِمْرُ : الْعَجَبُ ، وَالْإِمْرُ مِنْ أَسْمَاءِ الدَّوَاهِي .

قَالَ الْقَاضِي : وَقِيلَ : النَّوَالُ (٥) : الْجَعْلُ . وَالنَّالُ وَالنَّيْلُ وَالنَّوَالُ : الْعَطَاءُ ابْتِدَاءً .

وقوله : « فَاتَّحَى عَلَيْهَا » : يَرِيدُ السَّفِينَةَ ، يَرِيدُ : اعْتَمَدَ عَلَيْهَا وَقَصَدَ خَرَقَهَا . قِيلَ : وَفِي خَرَقِ السَّفِينَةِ مَخَافَةٌ أَخَذَ الْغَاصِبُ لَهَا حِجَّةً فِي النَّظَرِ فِي الْمَصَالِحِ لِلْخَلْقِ فِي [أَخْفَ] (٦) الشَّرِينِ ، وَالْإِغْضَاءُ عَلَى بَعْضِ الْمُنَاكَرِ مَخَافَةٌ أَنْ يَتَوَلَّدَ مِنْ تَغْيِيرِهَا مَا هُوَ أَشَدُّ وَأَكْبَرُ ، وَجَوَّازُ فُسَادِ بَعْضِ الْمَالِ لِصَلَاحِ بَقِيَّتِهِ . وَفِيهِ خِصَاءٌ (٧) بَعْضُ الْأَنْعَامِ لِسَمْنِهَا وَقَطْعُ بَعْضِ آذَانِهَا لِتَتَمَيِّزَ . وَفِي قَتْلِ الْغُلَامِ دَلِيلٌ عَلَى مِرَاعَاةِ الذَّرَائِعِ وَقَطْعِ أَسْبَابِ الشَّرِّ .

(٢) الكهف : ٦٩ — ٧١ .

(١) الكهف : ٦٧ ، ٦٨ .

(٤) سبق تخريجه .

(٣) الكهف : ٧١ — ٧٣ .

(٧) في ح : خصى .

(٦) من ح .

(٥) في ح : النول .

أَحَدَهُمْ بِأَدَى الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ ، فَذَعَرَ عِنْدَهَا مُوسَى — عَلَيْهِ السَّلَامُ — ذَعْرَةً مُنْكَرَةً . قَالَ : « أَقَتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نُكْرًا » (١) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ — : « رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى ، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لَرَأَى الْعَجَبَ ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذِمَامَةً . قَالَ : « إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا » (٢) وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ » . قَالَ : وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ : « رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي » كَذَا : رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا . « فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِلْأَمَامِ فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا » فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ » (٣) وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ . قَالَ :

وقوله : « غُلَامًا فَقَتَلَهُ » : دليل على أنه كان غير بالغ . قال أهل اللغة : [الغلام : اسم للمولود من حين يولد إلى أن يبلغ ، فينقطع عنه] (٤) اسم الغلام ، وهذا يرد على من ذكر أن الغلام صاحب الخضر كان بالغاً واحتج بقوله : « بِغَيْرِ نَفْسٍ » ؛ إذ لا يقتض إلا من بالغ . ولا حجة له في ذلك ؛ إذ لا يعلم كيف كان شرعهم في ذلك ، ولعله كان عموماً في كل نفس ، بل الظاهر أن قوله : « بِغَيْرِ نَفْسٍ » تنبيه على إنكار قتله لمن لا يجب قتله عنده إلا للقصاص وحده . واحتج — أيضاً — قائل ذلك بقوله : « وَكَانَ كَافِرًا » في قراءة من قرأ كذلك ، ولا حجة فيه ؛ إذ لم يثبت في المصحف ، ولأنه سماه بمآل أمره . وفي قوله : « بِغَيْرِ نَفْسٍ » دليل على القصاص ، وأنه كان في شرع من / قبلنا مشروعاً . وقوله في الرواية الأخرى : « فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا » غلاماً يلعبون ، فانطلق إلى أحدهم بآدى الرأى فقتله . كذا عند شيوخنا ، قال الله تعالى : « وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا بِآدَى الرَّأْيِ » (٥) ، قرئ بالهمز والتسهيل ، فمن همز فمعناه : ابتداء الرأى وأوله ، ومعناه في هذا الحديث : أنه انطلق إليه مسارعاً لقتله دون روية ، ومن لم يهمز فمعناه في الآية : ظاهر الرأى ، وهنا أيضاً ظهر له رأى في قتله من البدء ، وهو ظهور رأى بعد آخر ، ويُمَدُّ البدء ويقصر ، يقال : بدا لى أن أفعل كذا: أى ظهر .

وقوله : « أَقَتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً » وقرئ : « زَكِيَّةٌ » : أى طاهرة لم تذنّب ولم يبلغ الخطايا . وهذا يصحح كونه غير بالغ .

(٢) الكهف : ٧٦ .

(١) الكهف : ٧٤ .

(٤) فى هامش ح .

(٣) الكهف : ٧٧ ، ٧٨ .

(٥) هود : ٢٧ .

﴿سَأُنَبِّكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا. أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١). «فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرَقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشْبَةٍ. وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا. وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٢).

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ .
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ .

١٧٣ — (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «لَتَخَذَنَّ عَلَيْهِ أَجْرًا» .

١٧٤ — (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ تَمَارَى

وقوله: ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ (٣): قيل: هو من قول الخضر، والخشية هنا على بابها، وقيل: هو من قول الله — عز وجل، ومعنى «خشينا»: علمنا، وقيل: كرهنا. ومعنى ﴿يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾: أى يلحق ذلك بهما. وقيل: يحملهما عليه، ومعنى «طُغْيَانًا»: أى زيادة فى الكفر واستكثاراً منه، وأصل اللفظة الزيادة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾ (٤).

وقوله: ﴿خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾: قيل: إسلامًا، وقيل: صلاحًا. ﴿وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾: قيل: رحمة بالديني [وبراً] (٥)، وقيل: ترحمًا به، وقيل: هو من الرحم والقراءة. قيل: كانت أثنى، وقيل: ذكرا.

وقوله: «وَكَانَ الْغُلَامُ طُبِعَ [يَوْمَ طُبِعَ] (٦) كَافِرًا»: فيه حجة بينة لأهل السنة ومذهبهم فى الطبع والدين والأكنة والأغشية والحجب والسد، واشتباه هذه الألفاظ الواردة

(٢) الكهف: ٨١، ٨٢.

(٤) الحاقة: ١١.

(٦) من ح.

(١) الكهف: ٧٨، ٧٩.

(٣) الكهف: ٨٠.

(٥) ساقطة من الأصل، واستدركت فى الهامش.

هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ بْنُ حَصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ . فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ ، هَلُمَّ إِلَيْنَا ، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ ؟ فَقَالَ أَبِي : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنْكَ ؟ قَالَ مُوسَى : لَا ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ مُوسَى : بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِرُ » . قَالَ : « فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ : إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ . فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ ، ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ : ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا ﴾ (١) . فَقَالَ فَتَى مُوسَى - حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءَ : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ (٢) . فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ : ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (٣) . فَوَجَدَا خَضِرًا ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : « إِلَّا أَنْ يُونُسَ قَالَ : فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ .

في الشرع من أفعال الله تعالى بقلوب أهل الكفر والضلال . ومعنى ذلك عندهم: خلق الله فيها ضد الإيمان وضد الهدى ، وهذا على أصلهم في أن العبد [لا قدرة] (٤) له إلا ما أَرَادَهُ الله وقدره عليه وخلق له ، خلافاً للمعتزلة والقدرية القائلين بفعل العبد من قبل نفسه ، وقدرته على الهدى والضلال ، والخير والشر ، والإيمان والكفر . وأن معنى هذه الألفاظ تسمية الله لأصحابها وحكمه عليهم بذلك ، أو خلقه تعالى على مذهب آخرين منهم علامة لذلك في قلوبهم ، أو كتبه كتابة بذلك فيها تعلم منها الملائكة الفرق بين المؤمن والكافر ، أو تيسير أسباب الكفر والضلال المفضية لما قدر عليه من ذلك عند آخرين ، أو خلقه ذلك عند المعتزلة في الكفار بعد كفرهم ؛ عقوبة لهم على ما ارتكبوه من كفرهم ، ومنعهم من الرجوع إلى الإيمان بعده ، ويخرجون عندهم عن أن يؤمروا بالإيمان أو ينهوا عن الكفر ، وهذا الهوس لا ينجيهم ، ولا يخلصهم من نقض أصلهم في التعديل والتجوير ومخالفة مذهبهم فيه الذي بنوا عليه ضلالتهم .

والحق الذي لا امتراء فيه أن الله يفعل ما شاء كما في مبتدأ الذرة : « هؤلاء للجنة ولا أبالي ، وهؤلاء للنار ولا أبالي » (٥) فالذي قضى أنهم للنار طبع وختم على قلوبهم وغشاها وأكنها ، وجعل من بين أيديها سداً ومن خلفها سداً وحجاباً مستوراً ، وجعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا ، وفي قلوبهم مرضاً ؛ ليتم سابقته فيهم وتمضى كلمة

(٣) الكهف : ٦٤ .

(٢) الكهف : ٦٣ .

(١) الكهف : ٦٢ .

(٥) أحمد ٢٣٩/٥ .

(٤) في ز : لا يكون ، والمثبت من ح .

قضاء عليهم ، لا راد لحكمه ولا معقب لقضائه ، [سبحانه] (١) لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ولا يشاؤون إلا أن يشاء الله .

ب/ وقوله : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ (٢) : [أى] (٣) يسقط بسرعة . قال الكسائي : إرادة الجدار هنا ميله ، وقيل : هو على مجاز كلام العرب ، واستعارتنا اللفظ [هنا ميله ، وقيل : هو] (٤) لما يطابق معناه ، وتشبيهه منتهاه ، فلما قرب الحائط من الانقضاء كان كمن يريد أن يفعل ذلك .

وقوله « ولكن أخذته من صاحبه ذمامة » بفتح الذال المعجمة . قيل : معناه : استحياء ، وقيل : هو من الذمام ، أى لما كان [شرطه] (٥) عليه من الفراق ، وأنه لا يسأله عن شيء بعدها ، قال ذو الرمة :

أو تقضى ذمامة صاحب

ويقال : أخذته من مذمة بالفتح والكسر معاً ، وقيل : فى ذِمَّتِكَ هذا أو يقضى ذمامة ، ويكافئه عليه وي طرح عنه الذم لترك مكافأته ، وهذا حسن هنا لائق بهذا المكان ، وذلك أنه اعتذر له أولاً [بالنسيان] (٦) ، كما قال الله تعالى عنه ، وكما جاء فى الحديث : « كانت الأولى من موسى نسيانا » ، وقيل : إنه لم ينس ، ولكنه من معاريض الكلام ، قاله أبى ابن كعب . ولم ينس فى الثانية فلم يعتذر بذلك واستحى منه ، وقال له : ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾ (٧) .

هذه معنى الذمامة ، أى الاستحياء من تكرار مخالفته ، وقد روى مثل هذا عن النبى - عليه الصلاة والسلام - قال : « استحى نبى الله موسى » ، ويكون من الذم بمعنى اللوم ، قال صاحب العين : وذمته ذماً : لمته ، ويعضده قول الخضر هنا : ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ (٨) .

وقوله : ﴿ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا ﴾ (٩) : قيل : كان لوحاً من ذهب ، فيه مكتوب فى جانب منه : « بسم الله الرحمن الرحيم . عجبت لمن أيقن بالقدر ثم يعضب (١٠) ، عجبت لمن أيقن بالموت ثم يضحك (١١) » ، وفى رواية : « عجبت لمن أيقن بالموت ثم أمن » ، وفى الرواية الأخرى : « عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها » (١٢) ، وفى الرواية الأخرى : « أنا الله لا إله إلا أنا ، محمد عبدى ورسولى » ، وفى الشق الآخر : « أنا

(١) من ح . (٢) الكهف : ٧٧ . (٣) فى هامش ح .

(٤) سقط من ح . (٥) فى الأبي : شارطة . (٦) فى ز : باللسان ، والمثبت من ح .

(٧) الكهف : ٧٦ . (٨) الكهف : ٧٨ . (٩) الكهف : ٨٢ .

(١٠) فى ح : غضب . وانظر : ابن عساكر ٦/٣٥٧ . (١١) فى ح : ضحك .

(١٢) الترغيب ٣/١٨٩ ، ابن عساكر ٦/٣٥٧ ، الكنز ١٥/٩٣٧ برقم (٤٣٦١) .

الله الذى لا إله إلا أنا وحدى ، لا شريك لى ، خلقت الخير والشر ، فطوبى لمن خلقتة للخير وأخدمته على يديه ، والويل لمن خلقتة للشر وأخدمته على يديه .

وقيل: كان الكنز مالا مدفونا ، وقيل: الموضع الذى التقيا فيه وهو مجمع البحرين ، الذى نص الله عليه . قال أبى بن كعب : إفريقية . وقال ابن سيرين: القرية هى الأيلة ، ورأيت فى الكتاب المظفرى أنها قرية خلف الأندلس ، ورواه عن الطبرى .

وقوله آخر الحديث: « وجاء عصفور حتى وقف على حرف السفينة ، ثم نقر فى البحر ، فقال له الخضر: ما نقص علمى وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر » (١): هذا على طريق التمثيل ، وعلم الله لا يدخله النقص والزيادة . والمراد [ها] (٢) هنا راجع إلى ما أخذ العصفور لا يظهر أنه نقص من البحر شيئا لقلته فى كثرة ماء البحر وعظمته ، كما لا يظهر هذا ولا يبين ، حتى كأنه لم يأخذ شيئا ، كذلك ما أعلمه أنا وتعلمه أنت من معلومات الله ، لا تجزئ هذه النقطة التى أخذ العصفور من البحر . ونسبة ذلك إلى معلومات الله فى التمثيل نسبة تلك إلى البحر ، وهذا كقوله: ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي ﴾ (٣) .

وذكر النقص هاهنا على المجاز ، أو يرجع فى حقهما ، أى ما نقص علمنا عما جهلنا من/معلومات الله إلا مثل هذا فى التقدير والقلة . وقد جاء نحو ما أشرنا إليه من التمثيل مفسراً فى حديث ابن جريج فى البخارى ، فقال: « ما علمى وعلمك فى جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر » (٤) . فأوقع العلم هنا موقع المعلوم ، وقد يؤتى بالمصدر مكان المفعول كقولهم: درهم ضرب الأمير .

[وقال بعض من أشكل عليه هذا اللفظ] (٥) : والمعنى المراد بإلا هنا ولا: أى ما نقص علمى وعلمك من علم الله ، ولا ما أخذ هذا العصفور من البحر ، أى أن علم الله لا ينقص ولا يجوز ذلك عليه وهذا لا يضطر إليه لما بيناه .

وقوله ﷺ : « رحمة الله علينا وعلى أخى موسى » ، وقوله : وكان إذا ذكر أحدا من الأنبياء بدأ بنفسه : « رحمة الله علينا وعلى أخى فلان » : فيه جواز بداية الإنسان بنفسه فى الأدعية وأشباهها ، بخلاف ما يكون من أمور الدنيا ، فإن تأخير الإنسان فيه نفسه وتقديم اسم غيره أدب .

(١) حديث رقم (١٧٠) من هذا الباب .

(٢) من ح . (٣) الكهف : ١٠٩ .

(٤) البخارى ، ك التفسير ، ب ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ﴾ ٨٩/٤ .

(٥) سقط من ز ، والمثبت من ح .

واختلف السلف فى البداية بعنوان الكتاب ، فذهب كثير منهم إلى تقديم الكاتب اسمه على اسم المكتوب إليه [ما كان . وذهب آخرون إلى تقديم اسم المخاطب المكتوب إليه]^(١) ، إلا مثل الأمير إذا كتب لمن دونه ، والأب لابنه أو عبده ، وما أشبه هذا .

قال بعض العلماء : وفى قصة موسى والخضر أصل من أصول الشريعة عظيم ؛ فى أنه لا حجة للعقول عليها ، وأن لله أسرار فيها يطلع على بعضها ، ويخفى ما شاء منها ، وحكماً هو أعلم بمراده بها ، فلا يجب الاعتراض بالعقول على ما لا يفهم منها ، ولا ردها كما فعل أهل البدع ؛ بل يجب التسليم لما صح وثبت من ذلك .

وفيه أنه لا تحسن العقول ولا تقبح ؛ وإنما ذلك للشرع ، ألا ترى إلى ظهور قبح قتل الغلام ، وخرق السفينة فى الظاهر ؛ ولهذا اشتد نكير موسى لذلك ، فلما أطلع الخضر على سر ذلك ومراد الله فيه ، وأن ذلك لم يقضه عن أمره ، بان له وجه الحكم فيه ، وكل ذلك محنة من الله وابتلاء لعباده ؛ ليميز الخبيث من الطيب ، وليبلو إسرارهم .

وفى إخباره عن حالة السفينة لو لم تخرق من غضب الملك لها ، وحالة الغلام لو لم يقتل وكبر ، من إرهاب أبويه طغيانا وكفرا ؛ دليل على [أن] ^(٢) مذهب أهل الحق فى علم الله بما لا يكون .

وفى جملة هذه القصة علامات كثيرة وآيات بيّنة للأنبياء والأولياء ، وخرق العادة لهم ، لاسيما على من لا يقول بنبوة الخضر ، ويرى أنه ولى من أولياء الله وصفى من أصفائه .

(١) فى هامش ح .

(٢) ساقطة من ح .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ — كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم

(١) باب من فضائل أبي بكر الصديق رضى الله عنه

١ — (٢٣٨١) حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي — قال عبد الله : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا — جبان بن هلال ، حدثنا همام ، حدثنا ثابت ، حدثنا أنس بن مالك ؛ أن أبا بكر الصديق حدثه قال : نظرت إلى أقدام المشركين على رؤوسنا ونحن في الغار . فقلت : يا رسول الله ، لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه . فقال : « يا أبا بكر ، ما ظنك باثنين الله ثالثهما » .

فضائل الصحابة

قال الإمام أبو عبد الله : أما تفضيل الصحابة بعضهم على بعض ، فقد ذهب فرقة إلى الإمساك عن هذا ، وأنه لا يفضل بعضهم على بعض ، وقالت : هم كالأصابع في الكف ، فلا ينبغي أن نتعرض للتفضيل بينهم .

وقال من سوى هؤلاء بالتفضيل ، واختلفوا فيه اختلافا كثيرا . فالخطابية تفضل عمر بن الخطاب ، والراوندية تفضل العباس ، والشيعية تفضل عليا ، وأهل السنة تفضل أبا بكر — رضى الله عنهم .

واختلف القائلون بالتفضيل ، هل الذي يذهبون إليه من مقطوع به أم لا ؟ وهل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر خاصة ؟ فذهبت طائفة إلى أن المسألة مقطوع بها ، وحكى عن أبي الحسن الأشعري ميل إلى هذا ، وأن الفضل / مرتب في الأربعة على حسب ترتيبهم في الإمامة .

وأما القاضي أبو بكر بن الطيب (١) فإنه يراها مسألة اجتهد ، ولو أهمل أحد العلماء النظر فيها أصلاً حتى لم يعرف فاضلاً من مفضول ما حرج ولا إثم ، بخلاف سائر الأصول التي الحق فيها واحد ، ويقطع على خطأ المخالف ، وهذه لا يقطع فيها على خطأ

(١) في ز : الخطيب ، والمثبت من ح ، وهو الصواب .

٢ - (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : « عَبْدٌ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةُ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ » . فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ، وَبَكَى . فَقَالَ : فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخِيرُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ .

من خالف من المجتهدين . وفى المدونة: سئل مالك : أى الناس أفضل بعد نبيهم — عليه الصلاة والسلام ؟ فقال: أبو بكر . ثم قال: أو فى ذلك شك ؟ فقليل له : فعلى وعثمان؟ قال: ما أدركنا أحداً ممن اقتدى به يفضل أحدهما على صاحبه ، ونرى الكف عن ذلك .

وقول مالك : « أو فى ذلك شك ؟ » كان (١) يشير به إلى المذهب الذى حكيناه عن القائلين بالقطع ، ولكنه أشار إلى التوفيق بين على وعثمان ، وهذا مساهمة لمن حكيناه عن الوقف [فى الكل] (٢) وللمرخصة مالك بهذين .

وقد مال إلى قريب من هذا أبو المعالى فقال : أبو بكر ثم عمر ، ويتحالىج الطيور فى عثمان وعلى — رضى الله عنهم — وهذا اللفظ نحو ما وقع لمالك .

وأما الحكم بالفضل ظاهراً خاصة أو باطناً وظاهراً ، فإن فى ذلك قولين للعلماء . والقاضى أبو (٣) الطيب نصر كل واحد من المذهبين واحتج له ، ولكن تعويله فى ظاهر كلامه على أنه حكم بالظاهر لا بالباطن عند الله سبحانه .

وقد يكون من يظهر لنا أنه أفضل من غيره ذلك الغير عند الله أفضل منه ، ولذلك وقع الاختلاف بين العلماء فى عائشة وفاطمة — رضى الله عنهما — أيتهما أفضل ؟ واحتجت [كل] (٤) طائفة بما وقع من التفضيل لمن فضله فى بعض الأحاديث ، والمسألة لا تبلغ القطع . وقد وقف الشيخ أبو الحسن الأشعري فى هاتين وتردد فيهما .

ولا معنى للتعويل على تعدية عائشة لكونها مع النبى — عليه الصلاة والسلام — فى الجنة فى درجته ، وكون فاطمة مع على — رضى الله عنهما — فى درجته ، ودرجة النبى ﷺ أعلى من درجة على ؛ لأن ذلك إنما حصلت عليه لأجل النبى — عليه الصلاة والسلام — وكون الزوجة تابعة لزوجها لا لأجل نفسها لو انفردت . وكذلك قوله فى عائشة — رضى

(١) فى ح : يكاد .

(٢) فى هامش ح .

(٣) فى ح : ابن .

(٤) من ح .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَمَنَ النَّاسَ عَلَى مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ ، لَا تُبْقِينَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ » .

الله عنها - : « إنها فضلت على النساء كالثرید على الطعام » الحديث (١) كما وقع ؛ لأنه من أخبار الآحاد .

وقد يعارض - أيضا - بما وقع في فاطمة - رضى الله عنها وأرضاها - من الأحاديث ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - لها : « أما ترضين أن تكونين سيدة نساء هذه الأمة » (٢) الحديث كما وقع .

وأما عثمان - رضى الله عنه - فخلافته صحيحة وقتلته فسقة ظلمة ، بغت عليه أنه [حمال الحما] (٣) ، وفضل أقاربه في العطاء ، وأوى طريد النبى - عليه الصلاة والسلام - وقد ذكر العلماء المخرج من هذا كله ولو كان مما ينقم به ، ولا عذر فيه لم يوجب إراقة دمه ، [رضى الله عنه] (٤) ، وقد وقف (٥) المعتزلة فيه وفي قتله ، [وهذا] (٦) من جهلهم بالآثار وقلة رجوعهم إلى الأخبار ، وإضرابهم عن تأويلها واتباع العلماء فى مسالكهم فيها .

وكذلك على - رضى الله تعالى عنه - العقد له وقع بوجه صحيح ، والعقد لغيره فى أيام خلافته وحياته لا ينقد ولا يصح ، ولو اتفق لمعاوية - رحمه الله تعالى - العقد فى زمنه لم يكن ذلك بعقد يعول عليه حتى يجدد له بعد موته - رضى الله عنه - ومعاوية / من عدول الصحابة وأفاضلهم ، وما وقع من حروب بينه وبين على وما جرى بين ١/٧ الصحابة من الدماء فعلى التأويل والاجتهاد وكل يعتقد أن ما فعله صواب [وسداد] (٧) .

وقد يختلف مالك والشافعى وأبو حنيفة فى مسائل من الدماء حتى يوجب بعضهم إراقة دم رجل ويحرمه آخر ، ولا يستنكر هذا عند المسلمين ولا يستبشع لما كان أصله الاجتهاد وبه يعبد الله تعالى العلماء ، وكذلك ما جرى بين الصحابة - رضى الله عنهم - فى هذه الدماء ، ومن حاول بسط طرق اجتهاده فيما وقع لهم طالع ذلك من الكتب المصنفة فيه ، فقد أفرد القاضى فيه كتاباً ، وذكره فى كتبه وغيره من العلماء المصنفين .

(١) سيأتى فى ب فضل عائشة برقم (٨٩) .

(٢) سيأتى برقم (٩٨) فى ب فضائل فاطمة .. إلخ .

(٣) فى ح : حما الحما .

(٤) من ح .

(٥) فى ح : وقتت ، وكلاهما صحيح .

(٦، ٧) من ح .

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

قال القاضي : اعلم أن الفضائل والتفضيل عند العلماء مما لا يدركه القياس ، إنما مداره على التوقيف . ومعنى : فلان أفضل من فلان : أى أكثر ثواباً عند الله ، وأرفع منزلة لربه ، وهذا مما لا يعلم إلا بتوقيف ، ولا يستدل عليه بكثرة الطاعات الظاهرة ؛ إذ قد يكون الثواب من الله على اليسير الخفى منها ، أكثر من الكثير الظاهر وعلى صحة الإيمان وكثرة الذكر والفكر والخشية ، وإن كانت الأعمال الظاهرة فيها مجال لغلبات الظنون بالتفضيل ، قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ الآية (١) .

والمشهور عن مالك وسفيان ، وكافة أئمة الحديث والفقهاء ، وكثير من المتكلمين ترتيب الأربعة فى الفضل حسب ترتيبهم فى الخلافة .

واختلفت الرواية فى المدونة ، ففى رواية بعضهم : أبو بكر ثم عمر [ثم عثمان] (٢) وقال : أوفى ذلك شك ؟ وسقط : ثم عثمان (٣) من رواية أكثرهم .

واختلف فى تأويل قوله فى الكف عن عثمان وعلى ، وما تقدم فى ذلك قبل ، فقليل هو على ظاهره . وقيل (٤) : إنه رجع عنه إلى القول الأول . ويحتمل أن يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان شجر فى (٥) ذلك من الاختلاف والتعصب حتى كان الناس فرقتين ؛ علوية وعثمانية لهذا . وقد قيل : إن سبب قوله بالتفضيل بينهما [لما] (٦) طلبته العلوية حتى امتحن بما امتحن به رحمه الله .

وذهبت طائفة من العلماء إلى أن مات من الصحابة فى حياة النبى — عليه الصلاة والسلام — أفضل ممن بقى بعده ، وهو اختيار أبى عمر بن عبد البر . فقوله — عليه الصلاة والسلام — فى بعضهم : « أنا شهيد على هؤلاء » ، وتركته لبعضهم وصلاته عليهم ، وقول النبى — عليه الصلاة والسلام — لأبى بكر : « ما ظنك باثنين الله ثالثهما » (٧) ظاهر فى قوة توكل النبى — عليه الصلاة والسلام — وجلال مكانة أبى بكر ، وعظيم منزلته وفضله بالغار ، وما له فيها من المزية بهذه اللقطة وغيرها .

(١) البقرة : ٢٥٣ .

(٢) سقط من ح .

(٣) فى ح : عمر .

(٤) فى ز : وفيه ، والثبت من ح .

(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٧) حديث رقم (١) بالباب .

(٦) ساقطة من ح .

٣ - (٢٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي ، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا » .

وقوله: « إن أمن الناس على في ماله وصحبته أبو بكر » : معناه : أكثرهم جوداً وسماحة لنا بنفسه وذات يده ، كما جاء في الحديث الآخر ، وكما قال الله تعالى : ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ [بغير حساب] ﴾ (١) و (٢) وليس يعد هذا من المن الذي هو اعتداد الصنعة ، فإن المنه لرسول الله ﷺ على الجميع ، وقد سماه الله أذى وجعله مبطلاً للصدقة ومفسداً للصنعة . وفيه شكر الإحسان من الصحاب وغيره .

وقوله: « عبدٌ خيرُه الله بين أن يؤتیه الله زهرة الدنيا » : ليريد نعيمها وعرضها ، شبه بزهر الروض الحسنه .

وقول أبي بكر : « فدينك بآبائنا وأمهاتنا » وبكاؤه ، فيه جواز / قول الرجل لآخر : ٧/ب «فديتك بأبى وأمى » . وقد كره ذلك الحسن وعمر وبعض السلف ، وقال بعضهم : لا يفتدى أحد بمسلم ، وأجازه غيرهم ، وهو الذى اختار الطبرى ، وتأويل ما جاء فى كراهة ذلك مرة وضعفه . وجاءت الآثار بخلاف قوله .

وقوله: « وكان أبو بكر أعلمنا » : فيه شهادة السلف لأبى بكر بذلك ، وفيه التعريض بالعلم للناس [وإلقاء مجملاته عليهم ؛ لاختبار أفهامهم] (٣) .

وقوله : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، لكن أخوة الإسلام » وفى الرواية الأخرى: « لكنه أخى وصاحبى ، وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً » .

اختلف المفسرون والعلماء المتكلمون فى تفسير الخلة واشتقاقها ، وحقيقة معناها ، ولم سُمى إبراهيم الخليل خليل الله ؟ ومعنى ثباتها هنا فى نبينا عليه السلام ؟ وما هى الخلة التى نفى اتخاذها مع الناس وأثبتها لنفسه مع الله تعالى ؟ فقليل : أصل الخلة : الافتقار

(١) من ح .

(٢) ص : ٣٩ .

(٣) سقط من ز ، والمثبت من ح .

٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ » .

٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا » .

٦ - (...) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا ، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ صَاحِبَكُمْ

والانقطاع . والخلة : الحاجة . فخليل الله : المنقطع إليه ، وقيل : لقصره حاجته على ربه ، وقوله لجبريل وهو في المنجنيق ليرمى به في النار ، قال له : « ألك حاجة؟ قال : أما إليك فلا » ، وقيل : الاختصاص ، واختاره غير واحد ، وقيل : الاستصفاء .

وسمى إبراهيم [خليلًا] ^(١) ، لأنه يوالى في الله ويعادى فيه ، إذا جعلناه فعلاً بمعنى فاعل ، وقيل : سمى بذلك لتخلقه بخلاق ^(٢) حسنة ، وأخلاق كريمة شريفة . وخلة الله له : نصره ، وجعله إماماً لمن بعده . وقال ابن فورك : الخلة : صفاء المودة بتخلل الأسرار ، كما قال الشاعر :

قد تخللت مسلك الروح منى وبذا سمى الخليل خليلي

وقيل : أصلها : المحبة . ومعناه : الإسعاف والألطف والتشفيغ والترفيغ . وقال بعضهم : الخليل من لا يتسع قلبه لسواه . قال : وهو معنى الحديث بأن حب الله تعالى لم يتوق قلبى موضعاً لسواه . وقد جاء في أحاديث أخر أنه قال - عليه الصلاة والسلام - : « ألا وأنا حبيب الله » ^(٣) .

(١) في هامش ح . (٢) في ح : بخلال .

(٣) الترمذى ، ك المناقب ، ب في فضل النبي ﷺ ٥٤٨/٥ .

خَلِيلُ اللَّهِ» .

٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ .

ثم اختلف المتكلمون أيهما أرفع درجة المحبة أو الخلّة ؟ أو هما سواء ومفترقان ؟ فذهبت طائفة إلى أنهما بمعنى واحد ، وأن الحبيب لا يكون إلا خليلاً ، والخليل لا يكون إلا حبيباً . وقال بعضهم : درجة المحبة أرفع ، ويحتج بالحديث المتقدم من قوله : « وأنا حبيب الرحمن » ، وإنما درجة نبينا — عليه الصلاة والسلام — أرفع من درجة الخليل وسائر الأنبياء .

وقيل : درجة الخلّة أرفع ، وقد ثبت لنبينا — عليه الصلاة والسلام — بالحديث الأول ونفاها عن بقيته (١) مع غير الله ، وقد أثبت المحبة من خديجة وعائشة وأبيها ، ولأسماء وأبيها ، وفاطمة وابنيها ، وغيرهم . وقال : « اتبعوني يحببكم الله » . وفي حديث : « على يحبه الله » (٢) .

ومحبة الله لعبده : تمكينه من سعادته وعصمته وتوفيقه وتيسير ألطافه لهديته وإضافة (٣) رحمته عليه ، هذه مبادئها ، وغايتها كشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته ، فيكون كما قال في الحديث الآخر : « فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولسانه الذي ينطق به » (٤) ، ومعنى هذا ما جاء في حديث عائشة في صفته — عليه الصلاة والسلام — : « كان خلقه القرآن ، يسخط بسخطه ويرضى برضاه » (٥) ، وعبر عنه الشاعر فقال :

/ فإذا ما نطقت كنت حديثي وأذا ما سكت كنت الخليلاً ١/٨

وقوله : « ولكن أخوة الإسلام » : كذا رواية العذري ، ولغيره : « إخوة » ، وكذلك اختلف فيه رواة البخاري (٦) ، ورواه بعضهم : « خلّة » ، وهذا اللفظ لم نجده في كلام العرب ، ولا من تكلم عليه من الشارحين وخرج له نحوها ، والذي عندي — إن صحت الرواية — : ولم يكن مغیره من أخوه ، وأن الألف سقطت في اللفظ لما نقلت حركتها على

(١) في ح : نفسه . (٢) سيأتي في حديث رقم (٣٢) من هذا الكتاب .

(٣) في ح : إفاضة . (٤) البخاري ، ك الرقاق ، ب التواضع ٨ / ١٣١ .

(٥) أحمد ٦ / ١٩ عن عائشة .

(٦) البخاري ، ك فضائل الصحابة ، ب قول النبي ﷺ : « سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر » ٥ / ٥ .

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُثِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنْ صَاحَبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

٨ - (٢٣٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ،

نون « لكن » الساكنة فنطق بها: « لكن أخوة الإسلام » بضم النون ، فلما سقطت في اللفظ كتبها من لم يحسن بغير ألف وسكن النون ، أو سكنها من يعرف قصد التوصل إلى الخروج من كسرة الكاف بضم الخاء بعد ، وإلا فلا وجه له [عندي] (١) إلا هذا - والله أعلم .

لكن بعض شيوخنا من النحاة كان يذهب فيه مذهباً آخر ويقول: إنه نقل حركة الهمزة إلى نون « لكن » تشبيهاً بالتقاء الساكنين ، ثم جاء منه الخروج من الكسرة إلى الضمة فسكن النون ، ومثله قوله تعالى: ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ (٢) المعنى : لكن أنا ، فنقل الهمزة ثم سكن وأدغم لاجتماع المثليين . وقال أبو عبيد في الآية : لما حذفت الألف التقت نونان ، فجاء التشديد لذلك .

وقوله: « لا يبقين في المسجد خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ » بفتح الخاءين ، وهو هنا الباب الصغير [يكون] (٣) بين المسكنين [وشبه] (٤) ذلك . فيه دليل على أن المساجد لا تنطرق إلى الدور ولا غيرها ، واختصاصه لأبي بكر بهذا دليل على فضيلته ، وقد استدل به على صحة إمامته واستخلافه للصلاة ، وعلى خلافته بعده .

وقوله : « ألا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خِلِّهِ » . كذا هو مقيد في كتاب بعض شيوخى: « من خِله » بكسر الخاء ، وغالب ظنى أنا سمعناه وقرأناه بكسرها هكذا على جميعهم . والصواب - إن شاء الله - والأوجه هنا فتحها . والخلة والخل والخلال والمخاللة والمخاللة والخلالة والخلوة: الإخاء والصدقة ، أى من صحبتة ، ومودته التى تقتضى المخاللة ، وقد قال أبو إسحق الحربى عن الأصمعى : يقال: فلان كريم الخلة ، والخل والمخاللة ، أى الصحبة .

(٢) الكهف : ٣٨ .

(١) من ح .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ»، فَعَدَّ رَجُلًا .

وفى هذا الحديث بعد حديث محمد بن مسلم وابن بشار بسندهما عن عبد الله قال: وحدثنا [أبو] (١) جعفر بن عون (٢)، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» بسند حميد هنا عند الطبري [وحده] (٣) فسقط للباقيين .

وقوله: من أحب إليك؟ قال: «عائشة»، قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها»، قلت: ثم من؟ قال: «عمر»، فعد رجلاً، وقوله في الحديث الآخر: «من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلف؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من بعد أبي بكر؟ قالت: عمر؟ ثم قيل لها: [ثم] (٤) بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة». قال الإمام: اختلف الناس فيمن يستحق الإمامة بعد النبي — عليه الصلاة والسلام؟ فذهب أهل السنة إلى أنه الصديق، وذهب الشيعة إلى أنه علي، وذهب الراوندية إلى أنه العباس . فمن خالف أهل السنة رأى الترجيح بالقربة، فقال بعضهم: علي؛ لقربه ومصاهرته، وما ظهر من علمه وشجاعته . وقال بعضهم: العباس؛ لأنه المستحق للميراث، وهو أولى به من علي، فكان أولى بالخلافة .

وأنكر أهل السنة أن يكون مجرد القرابة / يوجب الخلافة، وإنما يوجبها الحصول على مرتبة من الدين والعلم، وغير ذلك من الأوصاف التي ذكرها العلماء في كتب الإمامة. وقد قال — عز وجل —: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (٥) ولسنا نقول: إن أحداً من قرابة رسول الله ﷺ ظالم، ولكن وجه الاستدلال أن مجرد القرابة لا يوجب الولاية إذا منع منها مانع، وهو الظلم، فكذلك إذا منع منها مانع وهو وجوباً للأفضل .

وأما غلو الشيعة بقولهم: فإن علياً — رضى الله عنه — وصى رسول الله ﷺ؛ فباطل

(١) ساقطة من ح .

(٢) هو أبو عون جعفر بن عون بن جعفر بن عمر بن حريث المخزومي القرشي، روى عن هشام بن سعد وهشام بن عروة وغيرهما، وعنه عبد بن حميد، وإسحق بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، وثقه ابن معين، مات سنة ٢٠٧ هـ عن ٩٩ سنة . انظر: التهذيب ١٠١/٢، رجال مسلم ١٢٤/١ .

(٣) في هامش ح . (٤) ساقطة من ز، والمثبت من ح .

(٥) البقرة: ١٢٤ .

٩ - (٢٣٨٥) وحدثني الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا جعفر بن عون ، عن أبي عميس . ح وحدثنا عبد بن حميد - واللفظ له - أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا أبو عميس ، عن ابن أبي مليكة ، سمعت عائشة ، وسئلت : من كان رسول الله ﷺ مستخلفاً لو استخلفه ؟ قالت : أبو بكر . فقيل لها : ثم من بعد أبي بكر ؟ قالت : عمر . ثم قيل لها : من بعد عمر ؟ قالت : أبو عبيدة بن الجراح . ثم انتهت إلى هذا .

لا أصل له . وأما الصديق - رضى الله عنه - إذا أثبتنا ولايته باتفاق الصحابة عليه على وجه يوجب إمامته ، فإن المحققين من أئمتنا أنكروا أن يكون ذلك بنص قاطع منه - عليه الصلاة والسلام - على إمامته . وقالوا : لو كان النص عند الصحابة لم يقع منها ما وقع عند إمامته والعقد له ، ولا كان ما كان من الاختلاف ، فدل ذلك على أنه رأى منهم وقع فيه تردد من طائفة ثم استقر الأمر فانجزم الرأى عليه ويجعل هؤلاء ما وقع في هذا الحديث : « ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » مع ما وقع من أمثاله من الظواهر التي لا تبلغ النص الجلى القاطع الذى لا يسوغ خلافه ولا الاجتهاد معه .

قال القاضي : فى هذا الحديث حجة لأهل السنة أن النبى - عليه الصلاة والسلام - لم يستخلف أبا بكر ولا نص عليه ، خلافاً لابن أخت عبد الواحد بن زيد من قوله بالنص على أبي بكر ، وخلافاً لمن يقول (١) بالنص على غيره . ولو كان نصاً لما خفى عن الأنصار [فى] (٢) طلبهم للخلافة فيه ، ولا [على] (٣) غيرهم من قريش ممن طلبها أولاً لنفسه إذا كانوا ممن لا يليق بهم خلافة ما عهده رسول الله ﷺ وإنما تخالفوا فيما وكل إلى اجتهداهم .

وقول عائشة بعد ذكر عمر : « ثم أبو عبيدة بن الجراح » إنما أخبرت عن ظنها فى ذلك لا عن خبر روته عنه - عليه الصلاة والسلام - فلا حجة فيه فى تقديمه وتفضيله على عثمان وعلى ، وأيضاً فإن التقديم للخلافة ليس من شرطه تقديم الأفضل ، بل الاعتبار عند المحققين الأصح للحال والأولى بالوقت إما للحاجة لشجاعته ومنته ، أو لكثرة علمه ووفور (٤) معرفته ، أو لأنه أكثر قولاً (٥) ومحبة عند رعيته ، أو حذار شغب يتشغب ، لتقديم الأفضل وفتنة (٦) تحدث .

وإن عقدت للمفضول دون الفاضل - لغير عذر - انعقدت عند الجمهور ، خلافاً لعباد ابن سليمان والجاحظ : فيه أنه لا ينعقد إلا الأفضل .

(١) فى ح : تقدم .

(٢) من ح .

(٣) فى هامش ح .

(٤) فى ح : وتقوب .

(٥) فى ح : قبولا .

(٦) فى ز : فيه ، والثبت من ح .

١٠ - (٢٣٨٦) حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ ؟ - قَالَ أَبِي : كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ » .

وقد استدل بعض العلماء بتقديم الخلفاء الأربعة وترتيبهم في الخلافة على رتبة درجاتهم ومناصبهم في التفضيل . وهذا إنما يستقيم على القول بوجوب تقديم الأفضل بكل حال ، فأما مع القول بجواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل فلا دليل فيه على ذلك ، لكننا علمنا تقديمهم وترتيبهم في الفضائل بغير هذه الطريق وما ورد عنه - عليه الصلاة والسلام - من فضائلهم ، وكثرة مناقبهم ، وقدمهم في الإسلام ، وتقدمهم على ما تقدم من الاختلاف ، هل ذلك على القطع أو غلبة الظن ؟ وما روى عن جمهور السلف الصالح في ذلك .

وقد ذهب بعض العلماء [إلى] (١) أن تقديمهم للخلافة بحسب ما قدر الله - تعالى - من أنهم الأربعة سيكونون خلفاء وأئمة ومتبائنة آجالهم، وأن الخلافة كما قال - عليه الصلاة والسلام - بعده ثلاثون سنة (٢) ، فيقدم أبو بكر إذا كان أولهم موتاً، فلو تقدم أحد الثلاثة لم يل الخلافة، ولا كانت مدتها واحدة وقد سبق له أن يلي، وكذلك عمر مع من بعده، وكذلك عثمان مع علي، ولو تقدم علي أولاً لم يل واحد منهم لموت جميعهم في بقية عمره .

وقول النبي - عليه الصلاة والسلام - للمرأة : « إن لم تجديني ائت أبا بكر » : مما استدل به من يقول بالنص على أبي بكر . ولا حجة فيه ، بل فيه من الحجة صحة إمامته، وأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد أخبر [أنه] (٣) سيكون إماماً بعده ، ولو لم يكن لها أهلاً لما أمر بالمجيء إليه .

وقوله في هذا الحديث : « قال أبي : كأنها تعني الموت » . قائل هذا هو جبير بن مطعم راوى الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام - كذا رواية بعضهم بياء ساكنة باثنين [تحتها] (٤) وعند الفارسي والسجزي : « قال أبي » بياء بواحدة مكسورة .

وقائل (٥) هذا عن أبيه محمد بن جبير لعائشة في مرضه : « ادع لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً ، فإنني أخاف أن يتمني متمن ، ويقول قائل : أنا أولى ، ويأبى الله والمسلمين إلا أبا بكر » : فيه حجة بينة لصحة إمامته وعظم فضيلته (٦) عند الله - تعالى - وعند

(١) من ح .

(٢) أبو داود ، ك السنة ، ب في الخلافة ، رقم (٤٦٤٧) .

(٣) في هامش ح .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ز : قال ، والمثبت من ح .

(٦) في ح : فضله .

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مُوسَى .

١١ — (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ : « ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ ، وَأَخَاكَ ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا . فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولَ قَائِلٌ : أَنَا أَوْلَى ، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » .

المسلمين ، وتقديمه على الجميع ، وعدم النص في الإشارة لغيره جملة واحدة .
ولا حجة فيه للنص عليه ؛ لأنه أمرٌ بهم به ولم يفعله ، ودعوته لأخيها لكتاب الكتاب بذلك — والله أعلم . ومثله في [كتاب (١) البخاري : « لقد هممت أن أوجه إلى أبي بكر وابنه وأعهد » ، وفي رواية أبي ذر الهروي : « أو ابنه » مكان « أبيه » . وقال بعضهم : هو الصواب ، وما في كتاب مسلم مما لا اختلاف فيه مما قدمناه بين الصواب في غيره ، وإنما صوب ذلك وأنكر ذكر ابنه ؛ إذ لم يفهم المراد بإحضاره ، وقد بينه في هذا الكتاب بقوله : « حتى أكتب كتابا » مع إتيانه — عليه الصلاة والسلام — حينئذ متعذر عليه ، أو غير ممكن إذ كان في مرضه — عليه السلام — وتخلفه عن حضور الجماعة ، والصلاة بالناس ، والدور على أزواجه فكيف لغيره ؟ !

وقوله : « فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ » : يريد الخلافة .

وقوله : « ويقول قائل : أنا أولى » كذا للهوزني ، وبعضهم عن ابن مآهان ، وعند أبي العباس الدلائل : « أنى . ولاه » بتشديد النون ، بمعنى كيف . وعند السمرقندي والسجزي : « أنا ولي » بتخفيف النون . وعند الطبري : « أنا ولا » . والأول أولى ، إنى أنا أولى بالأمر . وأما الدعوى بذلك وتقديم النبي لمن لم يقدم ولا يليق بأحد منهم .

وقوله حتى (٢) سأل : « من أصبح اليوم صائما ؟ » ، « ومن اتبع اليوم جنازة ؟ » ، « ومن أطعم اليوم مسكينا ؟ » وقول أبي بكر في جميعه : أنا ، فقال — عليه الصلاة والسلام — : « ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة » : معناه — والله أعلم — : دون

١٢ - (١٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا ؟ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

محاسبة ولا مجازاة على شيء من عمل ، وإلا فمجرد الإيمان يوجب بفضل الله دخول الجنة . واجتماعها في يوم يدل على دوام السعادة ، وحسن الخاتمة ، ووجوب الجنة بذلك . وقوله في كلام البقرة ، وكلام الذئب ، وتعجب الناس من ذلك : « آمنت به أنا وأبو بكر وعمر » وما هما في القوم : ثقة منه - عليه السلام - وتحقيقا لصحة إيمانهما ، وقوة (١) يقينهما ، ومعرفتتهما بسلطان الله ، وعظيم قدرته على ما يشاء . وفيه خرق العوائد إذا شاءها الله لمن أراد .

وقوله عن الذئب : « من لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيرى ؟ » : كذا الرواية بضم الباء ، قال الإمام : بعض أهل اللغة يقولون (٢) : « يوم السبع » بإسكان [الباء ، وتفسيره بأنه أراد يوم القيامة . قال بعضهم : « من لها يوم السبع » : السبع (٣) : الموضع الذي عنده المحشر يوم القيامة ، أراد من لها يوم القيامة .

قال الإمام : وقد سألت بعض أئمة اللغة عن هذا ، فقال لي : ما أعرف لتسمية يوم القيامة بهذا الاسم وجها ، لكنني (٤) أعرف في اللغة : سبعت الرجل سبعة سبعا : إذا طعنت عليه ، فلعله لما كان يوم القيامة يوم الكشف عن المساوي سمي بذلك اليوم سبعا ، هذا الذي ذكر لي من سألته . وقد رأيت في بعض كتب اللغة : يقال : سبعت الأسد : إذا دعوته (٥) . قال الطرماح :

فلما عوا ليث السماك سبعته كما أنى أحيانا لهن سبوع

يصف الذئب ، ويكون المعنى على هذا : من لها يوم الفرع ، ويوم القيامة أيضا يوم الفرع ، وحكى صاحب الأفعال : سبعت الرجل سبعا : وقعت فيه ، والقوم صرت

(١) في ز : وقوله .

(٢) في ح : يقول .

(٣) في هامش ح .

(٤) في ز : لأنني ، والمثبت من ح .

(٥) في ح : زعرتة .

١٣ - (٢٣٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا ، التَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقْرَةُ ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُحْلَقْ لِهَذَا ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ » . فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَعَجَّبًا وَفِرْعًا . أَبَقْرَةً تَكَلِّمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ ، عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً ، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ فَقَالَ لَهُ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي ؟ » فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِذَلِكَ ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

سابعهم، وأيضا أخذت سبع أموالهم ، والذئب أكلتها ، وأسبعت الرجل: أهملته، وأيضا أطعمته السبع ، والراعى وقع السبع فى غنمه ، والمرأة ولدت لسبعة أشهر ، والقوم صاروا سبعة .

هذا جملة ما حكاه من تصريح هذه اللفظة فى معان مختلفة . ويحتمل مما ذكره أن يريد يوم السبع: يوم أكلى لها ، لقوله: سبع الذئب الغنم ؛ أكلها .

وإن صح أن يشتمل الثلاثى هاهنا مكان الرباعى كما قال - عز وجل - : ﴿ وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴾ (١) صح أن يريد : من لها يوم الإهمال ، كما حكى : أسبعته أهملته، ويكون المراد به نحو ما يراود برواية من روى : « من لها يوم السبع يوم لا راعى لها سوى » إذا كان المعنى فقد الحارس لها ، والمانع منها .

قال القاضى : قال بعضهم : « يوم السبع » : يريد بالسكون ، عيد كان فى الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم ، فيأكل الذئب فيه غنهم . وقال [غيره] (٢) : إنما هو البيع ، بياء بائنتين تحتها ، أى يوم الضياع أسبعت ، وأمنعت بمعناه . وقال الداودى : معنى « يوم السبع » : إذا طردك عنها السبع ولقيت أنا فيها ، أتحكم لفرارك منه . قال الحربى : وقد قرأ الحسن : « وما أكل السبع » ، وكذا رواه بعضهم فى الحديث : « يوم السبع » .

(١) نوح : ١٧ .

(٢) فى هامش ح .

(...) وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، حدثني عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد ، قصة الشاة والدثب . ولم يذكر قصة البقرة .

(...) وحدثنا محمد بن عباد ، حدثنا سفيان بن عيينة . ح وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، كلاهما عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمعنى حديث يونس ، عن الزهري . وفي حديثهما ذكر البقرة والشاة معاً . وقالوا في حديثهما : « فإني أؤمن به ، أنا وأبو بكر وعمر » وما هما ثم .

(...) وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار ، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة . ح وحدثنا محمد بن عباد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مسعر ، كلاهما عن سعد ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وقوله في الباب في حديث محمد بن عباد : رفعه عن الأعرج عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . كذا هو عند [جميع شيوخنا وأكثر الرواة ، وسقط عند (١) بعض الرواة عن أبي هريرة . وإثباته في هذا الحديث الصواب .

(٢) باب من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه

١٤ - (٢٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَنِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا - ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ ، فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُشْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَنَا فِيهِمْ . قَالَ : فَلَمْ يَرْعِنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي ، فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلَى ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ : مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ . وَإِنَّمُ اللَّهُ ، إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « جُئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » . فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو - أَوْ لَأُظَنُّ - أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

وقوله فى عمر : « وضع على سريره فتكفّفه الناس يدعون له » أى أحاطوا بأكتافه ، أى جهاته ، والسرير هنا النعش .

وقوله : « فلم يرعنى إلا رجل أخذ بمنكبى فإذا هو على ، فترحم على عمر » إلى آخر الحديث ، يعنى : فلم يرعنى ، أى لم ينبهنى مما كنت فيه ولم يلهمنى لغيره ، ومنه فى الحديث : « إن منكم محدثين ومروعين » أى ملهمين . وفى هذا الحديث حجة على الشيعة وتكذيب دعواهم على على فى / عمر ، وسوء اعتقادهم فيه ، وشهادته بفضله ١/١٠ وفضل أبى بكر ، وبفضل النبى - عليه الصلاة والسلام - لهما ، وتخصيصه لهما . وفيه صدق ظن على - رضى الله عنه - [وصحة] (١) حسبانه فى أن يدفن عمر مع صاحبيه لما ذكر فى الحديث .

١٥ - (٢٣٩٠) حَدَّثَنَا مَتَّصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُمْ - قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ النَّاسَ يَعْزُضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدَى ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ . وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ » . قَالُوا : مَاذَا أَوَلَّتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الدِّينَ » .

١٦ - (٢٣٩١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ، إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيْتُ بِهِ ، فِيهِ لَبَنٌ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » . قَالُوا : فَمَا أَوَلَّتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ .

قوله في رؤياه - عليه الصلاة والسلام - : « ومر عليه عمر وعليه قميص يجره » ، وذكر أنه تأوله « الدين » : قال أهل العبارة : تأويل القميص بالدين من قوله تعالى : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » (١) ، يريد نفسك وعملك وإصلاح عملك ودينك ، على تأويل بعضهم لأن العرب تعبر عن العفة بنقاء الثوب والمثزر ؛ لأن الله تعالى يسمي الثياب لباس التقوى ، وجرة لها في النوم عبارة عما فضل عن صاحبه منها فانتفع الناس به بعده واقتفوا به . من الاقتداء به أثره ، وفارق ذم جره في الدنيا له احتيال المذموم .

وقوله في رؤياه شرب اللبن : « ودفع فضله بعد ربه إلى عمر » ، وأنه تأوله العلم ؛ لما كان اللبن فيه صلاح الأبدان وغذاء بنى آدم وما شابههم وفطرتهم ، عبر في المنام بالعلم الذي فيه صلاح أمورهم في دينهم ودنياهم . وقد تدل على الحياة ؛ إذ [به] (٢) كانت أولا في الدنيا ، ويدل على الثواب لأنه مذكور في أنهار الجنة .

١٧ - (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ ، عَلَيْهَا دَلْوٌ ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ضَعْفٌ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ » .

وقوله: « رأيتني على قلب عليها دلو ، فتزعت ما شاء الله ، [ثم] (١) أخذها ابن أبي قحافة - في رواية : ليروحني - نزع بها ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ، والله يغفر له ، ضعف ، ثم استحالت غرباً ، فأخذها ابن الخطاب [فلم أر عبقرياً يبرئ قربة] (٢) » ، وفي الرواية الأخرى : « فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر ، حتى روى الناس وضربوا العطن » ، وفي الرواية الأخرى : « حتى تولى الناس والحوض ملائكة يتفجر » : القلب: البئر غير مطوى . والغرب: الدلو الكبير ، والذنوب : الدلو إذا كانت مملوءة ماء ، والنزع [الإشقاء وجذب الدلو باليد ، ولا يقال : النزع ، إلا لما هو باليد ، يقال منه : نَزَعَ] (٣) بالفتح ينزع .

هذا ضرب مثل لحاله - عليه الصلاة والسلام - مع أمته وقيامه بأمرهم ، وقيام أبي بكر وعمر بعده ، وصفة حالتهم في الخلافة واستقرار الأمور واتساع الإسلام ، وكثرة الفئء والخير ، واستقرار الشريعة والعلم والفقه في الدين أيام عمر . فبعر القلب والبئر والحوض - على اختلاف [ألفاظ] (٤) الحديث - بأمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم ، وجمع الماء فيها كما جمع من [الأموال والكنوز] (٥) ، وشبه وليهم بالمستقى منها ، وسقيه للناس بقيامه بمصالحهم وتدبيره أمورهم .

وذكر : نزع أبو بكر ذنوباً أو ذنوبين ، إشارة إلى سني خلافته . ولعل هذا شك من الراوى ، والصحيح : « ذنوبين » ؛ لكون خلافته ستين ؛ ولذا جاء بغير شك في الرواية الأخرى : « فنزع ذنوبين » .

وقوله : « وفي نزعه ضعف (٦) » : ليس أن ذلك مما حط من فضله [ولا] (٧)

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح . (٢) سقط من ح . (٣) في هامش ح .
(٤) في هامش ح . (٥) في ز : المال واللون ، والمثبت من ح . (٦) في ز : ضعيف ، والمثبت من ح والمطبوعة .
(٧) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(...) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِ .

(...) حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ : قَالَ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ » بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

١٨ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ - مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضِي أُسْقَى النَّاسُ ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرْوِحَنِي فَزَنَعَ دَلْوَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ . فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ ، فَلَمْ أَرْ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ ، حَتَّى تَوَلَّى

أُثْبِتَ^(١) فضل عمر عليه بقوة نزعه ، وإنما هو إخبار عن حالتي ولايتهما وصفة الأمة معهما وقصر ولاية أبي بكر وطول ولاية عمر ، وأن مدة أبي بكر كان فيها من تفرق كلمة العرب بعده بالردة ، وشغل المسلمين بحربهم أكثر أيامه ما لم يتفرغوا معه لقتال غيرهم ، وفتوح بلاد الكفرة ، وغنائم أموالهم إلا في أخريات أيامه ؛ ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - : « والله يغفر له » عند بعضهم تعريفاً بأن الله قد غفر له ، وجازاه على ما عناه من حرب أهل الردة ، والأشبه عندي في هذا أنه دعم للكلام وصلة له . وقد جاء في الحديث : كانت كلمته يقولها المسلمون : « افعل كذا والله يغفر لك » ، ثم اتسع ذلك أيام عمر وطالت مدته ، وكثرت الفتوحات معه وكثرت الجبايات ، واتسع نطاق الإسلام ، وامتألت أيديهم من الغنائم^(٢) ، ومصرت الأمصار ، ودونت الدواوين .

وفي قوله هذا كله إشارة^(٣) لخلافتهما ، وإعلام بولايتهما واتباعه في صلاح / حال المسلمين وتدبير أمورهم ورضا حالهم .

وفي قوله : « ثم أخذها ابن أبي قحافة ليروحنى » : تنبيه على نيابته عنه وخلافته بعده وأحقه - عليه الصلاة والسلام - بموته من تعب الدنيا ، ومعاناة الأمة ، ومقاساة تدبيرهم .

(١) في ز : فائت ، والمثبت من ح .

(٢) في ح : المغانم .

(٣) في ز : إثبات ، والمثبت من ح .

النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مُلَانٌ يَتَفَجَّرُ» .

١٩ - (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزَعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلْبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَزَعَزَعْتُ دُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، فَزَعَزَعْتُ ضَعِيفًا، وَاللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطْنَ» .

وقوله: « فاستحالت غرباً » : أى صارت وتحولت عن حالها الأول من الصغر إلى الكبير .

وقوله : « فلم أر عبقرى » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : قال الأصمعى : سألت أبا عمرو بن العلاء عن العبقرى فقال: يقال: هذا عبقرى قومه ، كقولهم : سيد قومه وكبيرهم وقويهم .

قال القاضى : قال أبو عبيد : وأصله فيما يقال: إنه نسب إلى عبقر ، أرض يسكنها الجن ، فصارت مثلاً لكل منسوب إلى شىء رفيع ، ويقال: بل هى أرض يعمل فيها الوشى والبرود ، وينسب إليها الوشى العبقرى ، قال الله تعالى : ﴿ مُتَكِنِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضِرَ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ ﴾ (١) [قال ابن دريد: فإذا عجبوا من شدة شىء ومصابه واستحسنوه نسبوه إلى عبقر] (٢) . قال الحربى عن بعضهم: عبقر أرض الحجاز . وفى البارع عن أبى عبيدة: العبقرى من الرجال : الذى ليس فوقه شىء .

وقوله: « يفرى فريه » : بكسر الراء وتشديد الياء وسكون الراء أيضا ، وبالوجهين ضبطناه عن شيوخنا أبى الحسين وغيره ، وأنكر الخليل الثقيل وغلط قائله . معناه: يعمل عمله ، ويقوى قوته .

قال الإمام : أى يعمل عمله ، ويقطع قطعه ، والعرب تقول: تركته يفرى الفرى : إذا عمل العمل فأجاد .

(١) الرحمن : ٧٦ .

(٢) فى هامش ح .

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رُوَيْثِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

٢٠ — (٢٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُثَنَّدِ ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ — وَاللَّفْظُ لَهُ — حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّدِ وَعَمْرِو ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا . فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ » فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ، أَوْ عَلَيْكَ يُغَارُ ؟ !

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُثَنَّدِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ، سَمِعَ جَابِرًا . ح

قال القاضي : يقال : فلان يفرى الفرى ، أى يعمل العمل البالغ ، ومنه قوله : ﴿ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا ﴾ (١) أى عظيماً عجباً ، يقال : فريت إلى قطعت وشققت على جهة الإصلاح ، وأفريت إذا فعلته للإفساد ، ومنه قول حسان :
لأفريتهم فرى الأديم

قال الإمام : وقوله : « حتى ضرب الناس بعطن » : قال ابن الأثير : معناه : رروا إيلهم فأبركوها ، فضربوا لها عطنا ، يقال : عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن : إذا بركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى ، وأعطنتها أنا .

قال القاضي : ظاهره أنه راجع (٢) إلى سياسة (٣) عمر وخلافته ، وقيل : هذا عائد (٤) إلى نظر أبي بكر وعمر ، وأن ينظرهما معاً ، ثم هذا وضرب الناس بعطن ؛ لأن أبا بكر — رضى الله عنه — قمع أهل الردة وألف شمل المسلمين ، ونظم أمرهم ، وابتدأ الفتوح ، ثم تمت إمرة عزة المسلمين ، وظهورهم على فارس والروم ، واستمرت وامتدت أيام عمر .

(٢) فى ح : عائد .

(١) مريم : ٢٧ .

(٣) فى ز : شهامة ، والمثبت من ح .

(٤) فى ح : راجع .

وَحَدَّثَنَا عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّدِ ، سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ .

٢١ - (٢٣٩٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ . فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَكَى عُمَرُ ، وَنَحْنُ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَى أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ ؟ !

(...) وَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ وَحَسَنِ الْحُلَوَانِيِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٢٢ - (٢٣٩٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ حَسَنُ : حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ

وقوله: « حتى روى الناس » : بكسر الواو ، ويفسر معنى « ضرب الناس / يعطن » . ١/١١
يقال: روى من الشراب والماء : إذا أخذ منه حاجته .

قوله: « دخلت الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر » : كذا روينا في جميع الأصول إلا في غريب ابن قتيبة ، فإنه رواه : « [شعرها] (١) » من كان يتوضأ . وفسرها بالحسنة ، وقد ذكر ثعلب عن ابن الأعرابي أن الشوهاء الحسنة والقيحة من حروف الأضداد ، ولكن المعروف في هذا الحديث تتوضأ كما ذكرناه .

وفي قوله: « فذكرت غيرتك » فضل الغيرة ؛ فإنها من خلق الفضلاء المحمودة .
وجاء في الحديث : « إنما كانت رؤياه في المنام » ، وهذه من رؤيا الوحي التي هي على وجهها دون تأويل .

سَعْدًا قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ . فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُضِيَ بَتَدْرَنَ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ اللَّهُ سَنَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ » قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ ، أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ . أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجَا إِلَّا سَلَّكَ فَجَا غَيْرَ فَبَجَّكَ » .

(٢٣٩٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَرْوَانَ ، حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ

وقوله : « وعند رسول الله ﷺ نساء يسألنه ويستكثرنه ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ » : معنى «يستكثرنه» أى يطلبن كثيراً من كلامه وجوابه وحوائجهن عنده ، أو يكثرن عليه من السؤال والكلام .

وقوله : « عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ » : يحتمل أنه قبل النهى عن رفع الصوت [فوق صوته]^(١) وقيل : قد تكون علو أصواتهن لاجتماع كلامهن وكثرة أصواتهن لكثرة عددهن ، لا أن لأن كلام كل واحدة أعلى من كلامه — عليه الصلاة والسلام .

وقولهن : « أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » هما بمعنى ، وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب ، ولا يكون « أفعل » هنا للمفاضلة ، بل بمعنى فظ غليظ ، وقد يصح وصفها للمبالغة ، وأن القدر الذى منها فى حق النبى — عليه الصلاة والسلام — فى ذات الله على الكفار ، كما قال : ﴿ وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ ﴾^(٢) . وفى تعبير انتهاك حرمة الله تعالى معتدل ، وعلى قدر ذلك ، وعند عمر زيادة فى ذلك ، وفى معاملة الناس وعشرتهم .

وفيه دليل على أن خفض الجناح ولين الجانب والإغضاء أفضل ؛ إذ كان خلقه — عليه الصلاة والسلام — قال الله تعالى : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) ، وقال : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح . (٢) التوبة : ٧٣ ، التحريم : ٩ .

(٣) التوبة : ١٢٨ .

رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

٢٣ - (٢٣٩٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ » . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ : مُلْهِمُونَ .

غَلِظَ الْقَلْبَ لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ» (١) ، وَأَنَّ الْغَلْظَةَ وَالْفُظَاظَةَ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَذْمُومَةٍ . وَقَوْلُهُ : « مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا قَطْ فَجَا إِلَّا سَلَكَ [فَجَا] (٢) غَيْرَ فَجِكَ » : الْفَجْجُ : الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ ، وَهُوَ - أَيْضًا - الْمَكَانُ الْمُنْحَرِفُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ . يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَهَابُهُ وَيَرْهَبُهُ وَيَهْرَبُ مَتَى لَقِيَهُ أَمَامَهُ ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هَيْبَتَهُ .

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ضَرْبٌ مِثْلًا لِبَعْدِ الشَّيْطَانِ وَأَعْوَانِهِ مِنْهُ وَمِنْ مَذَاهِبِهِ ، وَأَنَّهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ سَالِكٌ طَرِيقَ الْهُدَى وَالِدِّينَ وَمَا يَقْرُبُ مِنَ اللَّهِ ، خِلَافَ مَا يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَيَحْضُرُ عَلَيْهِ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ عَصَمَتُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِغْوَائِهِ إِيَّاهُ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَسَالِكِهِ عَلَى الْهُدَى بَعِيدَةٌ مِنْ زَيْغِ الشَّيْطَانِ .

ذَكَرَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (٣) ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ » الْحَدِيثُ ، قَالَ الْإِمَامُ : ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ تَفْسِيرَهُ : مُلْهِمُونَ (٤) . وَقَالَ غَيْرُهُ : « مُحَدَّثُونَ » : قَوْمٌ مُصِيبُونَ إِذَا ظَنُّوا ، فَكَأَنَّهُمْ حَدَّثُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوهُ .

قَالَ الْقَاضِي : وَقَالَ ابْنُ الْقَابِسِ وَغَيْرُهُ : مَعْنَاهُ : تَكَلَّمَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « يَكَلِّمُونَ » . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : [مَعْنَاهُ] (٥) : يَجْرِي عَلَى / أَلَسْتَهُمُ الصَّوَابُ .

(٢) مِنْ ح .

(١) آلِ عِمْرَانَ : ١٥٩ .

(٣) فِي ح : سَعِيدٌ .

(٤) فِي ز : يَلْهِمُونَ ، وَالثَّبُوتُ مِنْ حِ الْمَطْبُوعَةِ .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ز ، وَالثَّبُوتُ مِنْ حِ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٢٤ - (٢٣٩٩) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : جَوَيْرِيَّةُ ابْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسْرَى بَدْرٍ .

٢٥ - (٢٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يَكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ ، فَأَعْطَاهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطني (١) على مسلم ، وقال : المشهور عن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن أبي سلمة ، بلغني أن رسول الله ﷺ . وأخرجه البخاري من هذا الطريق عن أبي سلمة عن أبي هريرة (٢) .

قوله : « وافقت ربي في ثلاث : في مقام إبراهيم ، وفي الحجاب ، وفي أسرى بدر » ثم ذكر في الحديث الآخر موافقته في الصلاة على المنافقين ؛ هذه الأمور مما كان رآها [عمر] (٣) برأيه واستحسنها بداية بحسن نظره ، ووافق ذلك من وحى الله فيها بعد ، وشروعه (٤) فيها ومذهبه ، وكل (٥) هذا مطابق للحديث [قبله] (٦) ؛ ولهذا جاء به مسلم إثر الحديث الأول .

وقوله : « أن عبد الله بن عبد الله بن أبي لما توفى [أبوه] (٧) سأل النبي — عليه الصلاة والسلام — أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه » : قيل : فعل هذا لسؤال ابنه إياه

(١) انظر : الإلزامات والتبع ص ٣٤٠ حديث رقم (١٨٣) .

(٢) البخاري ، ك فضائل الأنصار ، ب مناقب عمر بن الخطاب ١٥/٥ .

(٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٤) في ح : سرعة .

(٥) في ز : وكان ، والمثبت من ح .

(٦) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٧) في هامش ح .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ (١) وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (٢).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى — وَهُوَ الْقَطَّانُ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

ومكانته منه ، وصحة إسلامه ، ولكنه (٣) كان — عليه الصلاة والسلام — لا يسأل شيئا فيمنعه ، وقيل: فعل ذلك مكافأة له ؛ لأنه كان ألبس العباس حين أسر قميصا ، وقيل: تطيبا لقلب ابنه . والذي هنا أظهر لتفسير سببه في الحديث وسؤال ابنه ذلك ، ولذلك بين سبب صلاته عليه لسؤال ابنه إياه ، ولم يكن ورد نهى بالصلاة على المنافقين .

قيل: إنما ورد أن الله لا يغفر لهم ، فبقى حكم الصلاة والاستغفار ، وهو معنى قوله: « نهاك أن تصلى عليه ؟ » لأن أصل الصلاة الدعاء ، فرد — عليه الصلاة والسلام — على عمر قوله وقال له : « بل خيرني ربي ، وسأزيده على السبعين » ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ المبالغة في التكثير ومنع الاستغفار ، والعرب تضع التسبيع أبدا موضع التضعيف ، وإن جاوزه ، وقد تقدم [من] (٤) هذا ، لكن النبي — عليه الصلاة والسلام — مع علمه بمقاصد الكلام رجاء ، لعل الله يرحمه ، إذ الاحتمال فيما بعد السبعين محال يخالف الظاهر .

ويحتمل أنه طمع أن يكون له عند الموت إنابة فحمله محمل المؤمنين ، ولهذا أمر بإخراجه من قبره وأجلسه في حجرة وَتَفَّتْ عليه من ريقه ، كل (٥) ذلك رجاء رحمة الله له بذلك ، ومنفعته ، وتطيبا لقلب ابنه ومبرة به ، حتى جلى الله له الأمر ورفع الاحتمال ، وقطع منه الرجاء ، بنهيه عن الصلاة عليه وعلى أمثاله ، ممن ظهر نفاقه ، والقيام على قبورهم ، وأعلمه بأنهم كفروا بالله وماتوا على ذلك .

(٢) التوبة : ٨٤ .

(١) التوبة : ٨٠ .

(٤) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٣) في ح : وولائه .

(٥) في ز : كان ، والمثبت من ح .

(٣) باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه

٢٦ - (٢٤٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخْذِهِ - أَوْ سَاقِيهِ - فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَى ثِيَابِهِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ. فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ

وقوله: « كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه - أو ساقيه - فاستأذن أبو بكر ، فأذن له وهو على تلك الحال » ، وذكر عن عمر نحوه ، الحديث إلى قوله : « فاستأذن عثمان فجلس وسوى ثيابه » ، وفي الحديث الآخر وقال لعائشة : « اجمعي عليك ثيابك » ، وسؤال عائشة له بعد ذلك عن هذا فقال : « إن عثمان رجل حيي ، فإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال ألا يبلغ إلى في حاجته » ، فقد بين العلة التي خالف فعلة مع عثمان فعلة مع أبي بكر .

وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى الفخذ عورة وقد قدمنا الكلام عليه أول الكتاب والاختلاف فيه ، وإن لم يكن في هذا الحديث (١) حجة قوية في / ذلك لشكها في كشف الفخذ أو الساق ، لكن يخرج منه مذهبنا في تسوية ذلك ، وأنه لو كان الفخذ عورة لما صح منه انكشافه [عليه السلام - وقد مر من هذا في الجهاد أيضاً .

قول عائشة : « دخل أبو بكر فلم تهش » (٢) له - ويروى : تهش - ولم تباله « بفتح الهاء ، أى تنشط وتحرك ، وتحتفل له وتستبشر ، يقال : هش : إذا استبشر ، وهش له المعروف : نشط وخفّ ، ومثله بش . والهشاشة والبشاشة : المبرة والملاطفة والنشاط . كذلك يقال منه : هش يهش بالفتح ، فأما من خبط ورق الشجر فيهش يهش بالضم ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي ﴾ (٣) .

(٢) في هامش ح .

(١) في ح : الكتاب .

(٣) طه : ١٨ .

أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهْ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهْ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتُ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ ! فَقَالَ : « أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ » .

٢٧ - (٢٤٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، لَا يَسُ مُرْطَ عَائِشَةَ ، فَأَذَنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذَنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ . قَالَ عُثْمَانُ : ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ . وَقَالَ لِعَائِشَةَ : « اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ » ، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَمْ أَرَكَ فَرَعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَمَا فَرَعْتَ لِعُثْمَانَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ - إِنْ أَذَنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ - أَلَّا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ » .

(...) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، كُلُّهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ حَدَّثَاهُ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّهْزَرِيِّ .

« ولم تباله » : أى تكثر بدخوله . وفى الرواية الأخرى : « لم أرك فزع لآبى بكر وعمر كما فزع لعثمان » كذا رواية الأكثرين أى لسؤله معناه ونهت بنحيه وبينت له قريب من معنى هش ، والفزع يكون بمعنى هذا ، ومنه فزع من نومه : إذا هب ، ويكون بمعنى الإغاثة ، وبمعنى الذعر . وفى كتاب شيخنا [القاضى] (١) أبى على بالراء المهملة والغين المعجمة ، ومعناه : قصدت وعمدت ، أو فزعته له من كل شىء وأخليت له بالك ، والفراغ يكون بالمعنيين جميعاً ، وأنهما متقاربان راجعان إلى التهمم بالشىء والاهتبال به . والمرط : كساء من صوف . وقال الخليل : كساء من صوف ، أو كتان ، أو حرير ،

٢٨ — (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ يَرْكُزُ بَعُودَ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ . فَقَالَ : « افْتَحْ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . قَالَ : فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ . قَالَ : ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ . فَقَالَ : « افْتَحْ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . قَالَ : فَذَهَبَتْ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ . ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ . قَالَ : فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ » . قَالَ : فَذَهَبَتْ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ . قَالَ : فَفَتَحَتْ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ . قَالَ : وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، صَبْرًا ، أَوْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ .

٢٩ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ — وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ — عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَخْبَرَنِي

وقال ابن الأعرابي وأبو زيد: هو الإزار ، وقد فسرناه .

وقوله: « وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين » بضم الكاف ، ويروى : « يضرب » ، وهما متقاربان ، من ركزت الرمح : إذا أثبت طرفه في الأرض .

وقوله : « دخل حائطاً فأمرني أن أحفظ الباب » ، وقوله بعد : « لأكون (١) بواب رسول الله ﷺ » ، وفي الحديث الآخر: « لم يكن له بواب (٢) » إنما أمره به أولاً — عليه السلام — بحفظ الباب لأنه ذكر في الحديث أنه — عليه السلام — دخلها لقضاء حاجته وتوضأ ، وهذا يحتاج إلى استتار ، فلما قضى حاجته حينئذ دخل وسلم عليه ، فيحتمل أن يكون أمره بحفظ [الباب] (٣) أولاً لذلك لأول ما أحس به ، وأنه حفظه هو بعد آخر ، ومن قبل نفسه ، ويحتمل أنه إنما أمره بذلك ليبشر من يبشره بالجنة ، ويدخل عليهم هذه المسرة .

(٢) في ز : باب ، والمثبت من ح .

(١) في ز : لأكون ، والمثبت من ح .

(٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ . فَقَالَ : لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمَ هَذَا . قَالَ : فَجَاءَ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : خَرَجَ ، وَجَهَ هَهُنَا . قَالَ : فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيْسَ . قَالَ : فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسَ ، وَتَوَسَّطَ قَفِّهَا ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، وَدَلَاهُمَا فِي الْبَيْتِ . قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ . فَقُلْتُ : لَأَكُونَنَّ بِوَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ . فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ . قَالَ : ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ ،

وقوله : « خرج وجهه ههنا » : كذا يقوله الرواة ، وكذا ضبطناه عن بعضهم ، وضبطناه عن الأسدي : « وجهه » بسكون الجيم ، أى قصد هذه الجهة ، وصوبه بعضهم وهو وجه الكلام مع خرج .

وقوله : « فتوسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر » ، قال الإمام : القف : شجر النخل ، والقف — أيضا — الشجرة اليابسة ، والقف — أيضا — : شبه الدنبل من الخوض . والمراد بهذا الحديث فى الظاهر : القف الذى يسقط فيه الدلو ، ثم يرمى فيه إلى الصغيرة ، وهى محتبس الماء كالصهريج .

قال القاضى : لا يستقيم أن يجعل القف هنا مسقط الدلو ، ولا شيئا لما ذكر ولا ما ذكره غيره أنه أول القف بالحجر الذى وسط البئر ، وكيف يصح جلوس النبى — عليه الصلاة والسلام — وتوسطه وتدلتيه رجله منها فى البئر ، ثم جلوس أبى بكر وعمر [فيه] (١) حوله كذلك ، وجلوس عثمان أمامهم من الشق الآخر ، والأشبه بالقف هنا البناء الذى حول البئر . / قال ابن دريد : القف : الغليظ المرتفع من الأرض ، ومثل هذا هو الذى يتفق للجماعة الجلوس عليه وتدلّى أرجلهم منه فى البئر ، ومقابلة أحدهم من الجانب الآخر لا فى مسقط الدلو ، وقد فسره بعضهم بأنه شقة البئر ، وهو نحو ما ذكرناه .

وأما قوله : القف الشجر ، والقف يشبه الزنبيل ، وإنما عرفنا هذين الحرفين القفة بالهاء فيهما ، وكذا ذكرهما الناس ، لكن يقال للشجر اليابس : قف بالفتح ، جمع قفة .

وقوله : « على رسلك » بفتح الراء وكسرهما ، وهما بمعنى الثبوت والسكون . وقيل

وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ . قَالَ : فَأُقْبِلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : ادْخُلْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ . قَالَ : فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي . فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ — يُرِيدُ أَخَاهُ — خَيْرًا يَأْتِ بِهِ ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقُلْتُ : عَلَى رَسْلِكَ . ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ » ، فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : أْذَنْ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ . قَالَ : فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا — يَعْنِي أَخَاهُ — يَأْتِ بِهِ . فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقُلْتُ : عَلَى رَسْلِكَ . قَالَ : وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ، مَعَ بَلَوَى تُصِيْبُهُ » . قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : ادْخُلْ ، وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ ، مَعَ بَلَوَى تُصِيْبُكَ . قَالَ : فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مَلَأَ ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ .

بافتح ، أى على رفئك ولينك ، وأصله من السير اللين ، وبالكسر: على تؤدتك وترك العجلة ، وهما متقاربان .

وقوله : « فجلس وجاهه » بكسر الواو ، ويقال بضمها ، أى قبالة وجهه .

وقوله فى عثمان : « بشره بالجنة على بلوى تصيبه » وقوله هو : « اللهم صبرا ، والله المستعان » : إعلام من النبى — عليه الصلاة والسلام — بأن أبا بكر وعمر وعثمان من أهل الجنة ، والقطع لهم بمثل ما أعلمنا بمعنى ذلك ، وإعلامه بما يصيب عثمان من البلاء من الناس وهو خلعه وقتله .

وقول عثمان : « اللهم صبرا ، والله المستعان » : تسليم لمراد الله ، ولعل هذا هو الذى منع عثمان من القتال والمدافعة عن نفسه ؛ إذ قد أعلمه النبى — عليه الصلاة والسلام — بحلول ذلك ، وأنه قد سبق القدر له بذلك .

وفيه من علامات نبوة نبينا — عليه السلام — وفضائل هؤلاء الخلفاء البيان التام .

قَالَ شَرِيكٌ : فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَوَلَّتْهَا قُبُورُهُمْ .

(...) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هَهُنَا - وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ ، نَاحِيَةِ الْمَقْصُورَةِ - قَالَ أَبُو مُوسَى : خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ ، فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا ، فَجَلَسَ فِي الْقَفِّ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَاهُمَا فِي الْبُئْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ : فَأَوَلَّتْهَا قُبُورُهُمْ .

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورُهُمْ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا . وَأَنْفَرَدَ عُثْمَانُ .

وقول ابن المسيب : « فأولتها قبورهم » : يريد أنه تفرس في تلك الحالة من جلوسهم واجتماع الثلاثة في جهة وانفراد عثمان عنهم ، دفن أولئك الثلاثة بمكان واحد ، وليس تلك رؤيا تحمل على التأويل ، وإنما هو من باب التفرس وما يقع في القلب .

(٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٣٠ - (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَاجَشُونِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » .

قَالَ سَعِيدٌ : فَأُحْبِبْتُ أَنْ أُشَافَهُ بِهَا سَعْدًا ، فَلَقِيتُ سَعْدًا ، فَحَدَّثَنِي بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ . فَقَالَ : أَنَا سَمِعْتُهُ . فَقُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتُهُ ؟ فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَى أُذُنِيهِ فَقَالَ : نَعَمْ . وَإِلَّا فَاسْتَكْتَأَ .

٣١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟

ذكر مسلم في فضائل علي : حدثنا يوسف أبو سلمة الماجشون ، كذا عند شيوخنا ، وفي بعض الروايات : يوسف بن أبي سلمة ، وكلاهما صحيح ، هو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة ، واسم أبي سلمة : دينار ، والماجشون لقب يعقوب بن عبيد الله وغيره . ومعنى الماجشون : المورد ، سمي بذلك لحمرة وجهه . والماجشون : المورد بالفارسية ، وقيل غير هذا في معناه .

قوله - عليه الصلاة والسلام - لعلی : « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » : مما تعلقت به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة وبعض المعتزلة ؛ في أن الخلافة كانت [حقا لعلی] ^(١) ، واستخلاف النبي - عليه الصلاة والسلام - له لذلك بهذا الحديث وأشباهه مما احتجوا به .

فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » .

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

٣٢ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ — وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ — قَالَا :

حَدَّثَنَا حَاتِمٌ — وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ — عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التَّرَابِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا فَالْهَنُّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَكُفُّهُ ، لِأَنِّي تَكُونُ لِي وَاحِدَةً مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ ، خَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » .

ثم اختلفوا بعد في تقديم غيره ، فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره ، ثم كفر بعضهم عليا لأنه لم يقيم في طلب حقه ، وهؤلاء استحق مذهبنا من أن يرد عليهم ، وقد قالوا بأشنع من هذا فيمن هو أفضل مما ذكرنا ، ولا امتراء في كفر القائلين بهذا ؛ لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدم الإسلام ، وأما من عداهم فإنهم لا يسلكون هذا . فأما الإمامية وبعض المعتزلة فتخطئهم ، وأما بعض المعتزلة / فلا يقول ذلك لقولها بجواز تقديم المفضول على الفاضل في الإمامة على ما تقدم من الخلاف في ذلك .

١/١٣

وهذا الحديث بكل حال لا حجة فيه لأحد منهم ، بل فيه من فضائل على ومنزلته ما لا يحيط من منزلة غيره ، وليس في قوله هذا دليل على استخلافه بعده ؛ لأنه إنما قال له حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك ، فقال له ذلك لا [لا] (١) استخلافه بعده ، بدليل أن هرون الذي يستشهد به لم يكن خليفة بعد موسى ، وإنما مات في حياته ، وقبل موت موسى بنحو أربعين سنة على ما قال أهل الخبر ، إنما استخلفه موسى حين ذهب لمناجاة ربه فقال له : « اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي » (٢) كما نص الله تعالى .

وقوله : « غير أنه لا نبي بعدى » معناه — والله أعلم — لما ذكر .

قَالَ : فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ : « ادْعُوا لِي عَلِيًّا » ، فَأَتَى بِهِ أَرْمَدًا ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّأْيَةَ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ (١) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَؤُلَاءِ أَهْلِي » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى » .

٣٣ — (٢٤٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ — عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرٍ : « لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ » . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا . قَالَ :

قوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » : يريد في تقديمه على من يخلفه ، استثنى من حال هارون بعض صفاته وهي النبوة ؛ لأن هارون كان نبيا ، وقد أعلم النبي — عليه الصلاة والسلام — أنه لا نبي بعده ، ومعناه منذ بعث ، أي بعد مبعثه انقطعت النبوة فلا نبي حتى تقوم الساعة .

وفي طي ذلك تنبيهه — عليه الصلاة والسلام — على ما اقترفه غلاة الرافضة على عليٍّ من النبوة حتى ترقى بعضهم فيه إلى دعوى ألوهيته من زمنه — رضى الله عنه — إلى أيامنا هذه ، وقد حرق بعضهم — رضى الله عنه — على هذه الدعوة ، فزادهم ذلك ضلالا ، وقالوا: الآن تحققنا أنه الله ؛ لأنه (٢) لا يعذب بالنار إلا الله ؛ فلهذا خص هذا الكلام في شأن عليٍّ دون أبي بكر وعمر وغيرهم إذ لم يدع ذلك أحد لهم ولا اعتقده فيهم .

وفيه بيان (٣) أن عيسى حين نزوله لا يكون رسولا لهذه الأمة ولا مجدداً شريعة ، وإنما يأتي بالحكم بشريعة محمد — عليه الصلاة والسلام .

(١) آل عمران : ٦١ .

(٢) أثبتناها من الأبى ليستقيم الكلام .

(٣) في ز : شأن ، والمثبت من ح .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا . وَقَالَ : « امْشِ ، وَلَا تَلْتَفِتْ ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ » . قَالَ : فَسَارَ عَلَى شَيْئًا ، ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ . فَصَرَخَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

٣٤ - (٢٤٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ هَذَا - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرٍ : « لَا أُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا . فَقَالَ : « أَيُّنَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ ؟ »

و«خما»^(١) بضم الخاء وتشديد الميم فسرهُ في الأم ، وهو ما بين مكة والمدينة ، على ثلاثة أميال ، من الجحفة . و«خم» اسم الغيضة التي هناك بها غدير مشهور ، أضيف إلى الغيضة فقيل : غدير خم .

وقول سعد : « سمعته - ووضع أصبعيه على أذنيه - وإلا فاستكتنا » : معناه : صمتا وضاقا عن سماع الكلام ، وأصل السكك ضيق الصماخ ، والسكك - أيضا - صغر الأذنين ، وكل ضيق من الأشياء سكك ، وقد يكون معنى استكتنا : اصطمتا ، يقال : سكه يسكه : إذا اصطلم أذنيه .

قال الإمام : وقول معاوية لسعد : « ما منعك أن تسب أبا تراب » فذكر سعد - رحمه الله - فضائل على - رضى الله عنه - وأنه - عليه الصلاة والسلام - قال له : « أما ترضى أن تكون [منى بمنزلة]^(٢) هارون من موسى - عليهما السلام » .

وقوله : « لأعطين الراية غداً رجلاً يحب^(٣) الله ورسوله ويحبه^(٤) الله ورسوله » فأعطاهما علياً - رضى الله عنه - ولما نزلت : « نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ »^(٥)

(١) حديث رقم (٣٦) بالباب .

(٢) فى ز : بمنزلة منى ، والمثبت من ح . وهو الصواب .

(٣) فى ح : يحبه .

(٤) فى ح : يحب .

(٥) آل عمران : ٦١ .

فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ . قَالَ : « فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ » ، فَأَتَى بِهِ ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ ، حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ . فَقَالَ عَلَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا . فَقَالَ : « انْفِذْ عَلَى رَسْلِكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » .

٣٥ — (٢٤٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ — يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ — عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : كَانَ عَلَىٌ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْرٍ ، وَكَانَ رَمَدًا . فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ! فَخَرَجَ عَلَى فَلَحَقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ — أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّأْيَةِ — غَدًا ، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ — أَوْ قَالَ : يُحِبُّ اللَّهُ

دعاه — عليه الصلاة والسلام — وفاطمة وابنيهما (١) — عليهما السلام — فقال : « اللهم هؤلاء أهلي » الحديث ، قال الإمام — وفقه الله — : مذهب أفاضل العلماء أن ما وقع من الأحاديث القادحة في [حديث] (٢) عدالة [بعض] (٣) الصحابة ، والمضيفة إليهم ما لا يليق بهم ، فإنها ترد ولا تقبل إذا / كان روايتها غير ثقات ، فإن أحب بعض العلماء تأويلها قطعاً للشغب نزل وراح ، وإن رواها الثقات تأولت على الوجه اللائق بهم إذا أمكن التأويل ، ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله ، ولا بد أن يتأول قول معاوية هذا ، فنقول : ليس فيه تصريح بأنه أمره بسبه ، وإنما سألته عن السبب المانع له من السب ، وقد سئل عن مثل هذا السؤال من يستجيز سب المسؤول عنه [وسئل عنه] (٤) من لا يستخبره .

فقد يكون معاوية رأى سعداً بين قوم يسبونه ، ولا يمكن الإنكار عليهم ، فقال : ما منعك أن تسب أبا تراب ؛ ليستخرج منه مثل ما استخرج مما حكاه عن النبي — عليه الصلاة والسلام — فيكون له حجة على من سبه ممن ينضاف إليه من غوغاء جنده ، فيحصل على المراد على لسان غيره من الصحابة ، ولو لم يسلك هذا المسلك وحملنا عليه أنه قصد ضد

(١) في ز : وأبيهما ، والثبت من ح .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في هامش ح .

(٤) من ح .

وَرَسُولُهُ — يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ ، وَمَا نَرَجُوهُ . فَقَالُوا : هَذَا عَلِيٌّ . فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْيَةَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

٣٦ — (٢٤٠٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ . قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا . رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ . لَقَدْ لَقِيتَ ، يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا ، حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : يَا بَنَ أَخِي ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سَنَى ، وَقَدِمَ عَهْدِي ، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْمَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوا ، وَمَالًا ، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ . ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَحَمِدَ

هذا مما يثيره [عنه] (١) الموجدة ، ويقع في حين الحق ، لأمكن أن يريد السب الذي هو بمعنى التغيير للمذهب والرأى ، وقد سمى ذلك في العرف سبًا ، ويقال في فرقة : إنها تسب أخرى إذا سمع منهم أنهم أخطؤوا في مذاهبهم ، وحادوا عن الصواب ، وأكثروا من التشنيع عليهم ، فمن الممكن أن يريد معاوية من سعد بقوله : « ما منعك أن تسب أبا تراب » أى يظهر للناس خطأه في رأيه ، وإن رأينا ما نحن عليه أشد وأصوب . هذا مما لا يمكن أحد أن يمنع من احتمال قوله له ، وقد ذكرنا ما يمكن أن يحمل قوله عليه ورأيه فيه جميل أو غير جميل في هذين الجوابين . فمثل هذا المعنى ينبغى أن يسلك فيما وقع في أمثال هذا .

وقوله : « فبات الناس يدوكون ليلتهم » : أى يخوضون ، يقال : الناس فى دوكة ، أى فى اختلاط وخوض .

قال القاضي : فى هذا الخبر علامتان من علامات نبوته — عليه الصلاة والسلام — قولية وفعلية ، فالقولية : إعلامه — عليه الصلاة والسلام — أن الله يفتح على يدي على فكان كذلك . والفعلية : بصاق النبى — عليه الصلاة والسلام — فى عينيه ، وكان أرمدم [فبراً] (٢) .

(١) ساقطة من ح .

(٢) من هامش ح .

الله وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بَكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذَكَّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذَكَّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذَكَّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نَسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نَسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حَرَمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ — يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ — عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

وقول عمر في قوله — عليه الصلاة والسلام —: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله»: فتساورت لها رجاء أن أدعى لها، بمعنى: تطاولت، وفي الرواية الأخرى: أي حرصت على ذلك حتى أظهرت وجهي وتصديت لذلك؛ ليتذكر مكاني فأعطائها، كما قال: «رجاء أن أدعى لها». وكما قال: «فما أحببت الإمارة إلا يومئذ»؛ وذلك للوصف الذي وصف به من يعطاها من حبه الله ورسوله وحبهما له، وهذه من أعظم فضائل على وأكرم مناقبه. [السورة] (١): البطش، والمشاورة: الموائبة أيضاً، كأنه استعجل الدعاء لها و[أعطائها إياه، وتصدى له وأشرف له بمعنى].

وقوله: «امش ولا تلتفت حتى» (٢) يفتح الله عليك: حض على التقدم وترك التأني، ويكون الالتفات هنا من نظر العين بمنة ويسرة، وقد يكون على وجهه مبالغة في التقدم، ويدل عليه قوله: «فصار على فوق فلم يلتفت». فيه التزام أوامره — عليه السلام — والأخذ بظاهرها ما أمكن ولم يصرفها عنه صارف، أو لقصر فحوى كلام علم من المتكلم به. وقد يكون: «لا يلتفت» هنا بمعنى: لا ينصرف. يقال: التفت: إذا

وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : « كَتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ ، وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ » .

٣٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ : لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا ، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بَنَحُو حَدِيثَ أَبِي حَيَّانَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى ، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ » . وَفِيهِ : فَقُلْنَا : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ نَسَأُوهُ ؟ قَالَ : لَا . وَإِنَّمِ اللَّهُ ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرِ مِنَ الدَّهْرِ ، ثُمَّ يُطَلَّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا . أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ ، وَعَصْبَتُهُ الَّذِينَ حَرَمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ .

انصرف ، ولفته : إذا صرفته .

وقوله : « ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله » : فيه وجوب الدعوة قبل القتال ، وقد تقدم في الجهاد الكلام فيها ، وفي كتاب الإيمان على قوله : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك [فقد منعوا]^(١) منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »^(٢) .

وقوله : « انفذ على رسلك » : أى سر على تؤدتك ، ولين سيرك ، وقد تقدم معنى : « خير لك من حمر النعم » وتمثيل أعراض الدنيا بثواب الآخرة وحمر النعم تقدم أيضاً ، وهى الإبل ، والحمر [من]^(٣) الألوان أشرفها ، والإبل أفضل أموال العرب .

وقوله فى على : « وكان رمداً » ، « وأرمد » أى أصابه مرض الرمد بعينه ، ويفسره قوله فى الحديث الآخر : « يشتكى عينيه » .

وقوله : « وأنا تارك فيكم كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، فخذوا كتاب الله » الحديث ، ثم قال : « وأهل بيتى ، الله الله فى أهل بيتى » الحديث ، قال الإمام : قال

(١) فى جميع روايات مسلم : عصموا .

(٢) أحاديث رقم (٣٤ - ٣٦) من ك الإيمان .

(٣) من ح .

٣٨ — (٢٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ — عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ . قَالَ : فَدَعَا سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا . قَالَ : فَأَبَى سَهْلٌ . فَقَالَ لَهُ : أَمَّا إِذَا آيَتَ فَقُلْ : لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ . فَقَالَ سَهْلٌ : مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا . فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ . لِمَ سَمَّى أَبَا تُرَابٍ ؟ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ » فَقَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ ، فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْإِنْسَانِ : « انْظُرْ ، أَيْنَ هُوَ ؟ » فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : « قُمْ أَبَا التُّرَابِ ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ » .

ثعلب : سماهما ثقلين ؛ لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقل ، والعرب تقول لكل شيء خطير : نفس ثقل ، فجعلهما ثقلين إعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما .

قال القاضي : وقول زيد بن أرقم : « أهل بيته من حرم الصدقة بعده ؛ آل على ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس ، كل هؤلاء حرم الصدقة » ، وفي الرواية الأخرى : « أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده » : ظاهره الذين منعهم خلفاء بني أمية صدقة النبي — عليه الصلاة والسلام — مما كان خصه الله به التي كانت تقسم عليهم أيامه وأيام الخلفاء الأربعة ، لقوله : « بعده » — والله أعلم ؛ لأن زيدا ممن عاش حتى أدرك ذلك ، فتوفي سنة ثمان وستين .

ويحتمل أن المراد به الذين حرم الله عليهم صدقة الأموال ونزهمهم عن أكل أوساخ الناس ، وهو مبين عن زيد بن أرقم في غير هذا الحديث ، وقيل له : من آل محمد الذين لا يحل لهم الصدقة ؟ فقال : آل على ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس . ففيه حجة مالك ومن قال بقوله في اختصاص (١) تحريمها ببني هاشم ؛ إذ لم يذكر سواهم ، خلافاً للشافعي في عده بني المطلب معهم ، لقوله — عليه الصلاة والسلام — : « إنما نحن وبني المطلب شيء واحد » (٢) . وقد مال إليه بعض متأخري شيوختنا ، وخلافاً لمن قال من

(١) في ز : اختصاصه ، والمثبت من ح .

(٢) البخاري ، ك المناقب ، ب مناقب قريش ٢١٨/٤ .

٤٢. ————— كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل على بن أبى طالب . . . إلخ

أصحابنا وغيرهم : إنهم جماعة قريش كلها ، أو بنو قصى ، على ما قدمناه فى كتاب الزكاة وشرحناه .

وقوله فى كتاب الله : « هو جبل الله » : أى عهده الذى يعتصم به ، وقيل فى قوله : « وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا » (١) أى بعهد . قال أبو عبيد : هو القرآن ، وترك الفرقة . ومنه قول عبد الله : عليك بحبل الله ، فإنه كتابه ، ويكون — أيضاً — بمعنى عهده هنا ، أى أمانته من عذابه . ومنه قوله : « ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تُلْقُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ » (٢) أى عهد وأمان ، ويكون الحبل هنا بمعنى : السبب الموصل إليه ، أى إلى طاعته ورضاه ورحمته ، استعارة من الحبل المعروف / للتوصل إلى استقاء الماء ، والصعود تجاه النخل وغير ذلك من المنافع .

ب/١٤

ويكون — أيضا — تسمية القرآن حبل الله ، أى نوره الذى هدى به ، كما قال فى الحديث بعده : « فيه الهدى والنور » ، وكما قال تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا » (٣) . وقد جاء الحديث الآخر : « كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض » (٤) ، والعرب تسمى كل مستطيل جبلاً ، وكل نور ممتد جبلاً ، قال الله تعالى : « حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخِطُّ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِطِّ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » (٥) .

وقوله : « ليس يا زيد نساؤه من أهل بيته » : قال فى حديث زهير بن حرب : « نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة » ، وفى حديث محمد بن بكار : « [قال] (٦) : لا ، وإيم الله » ثم قال : « أهل بيته أصله وعصبته » ، وهذا هو المعروف فى الأحاديث غيرها ، أنه لم يجد نساءه من أهل بيته ، وقد يرجع معنى الحديث الأول إلى هذا ، أى نساؤه من أهل بيته الذين يسكنونه ، ثم قال : « لكن أهل بيته » ، المراد بقوله : « أهل بيته » : من حرم الصدقة ، ونساؤه ليس منهم . وفيه حجة مثل ما تقدم على تخصيص تحريم الصدقة لبنى هاشم إذ كان فى نسائه جماعة قرشيات ، فلم يجعلهم من حرم عليهم الصدقة .

(١) آل عمران : ١٠٣ .

(٢) آل عمران : ١١٢ .

(٣) النساء : ١٧٤ .

(٤) ذكر فى كنز العمال برقم (٩٢٣) ، وعزاه لابن أبى شيبة ، وتفسير الطبرى ٢١/٤ .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

(٦) فى هامش ح .

(٥) باب فى فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه

٣٩ — (٢٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ : « لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » . قَالَتْ : وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا ؟ » . قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أُحْرُسُكَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ .

٤٠ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — مَقْدَمُهُ الْمَدِينَةَ — لَيْلَةً ، فَقَالَ : « لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » . قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ . فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ »

وقوله : « أرق النبي — عليه السلام — ذات ليلة » أى سهر ولم يأت نوم .

وقوله : « ليت رجلاً صالحاً يحرسنى » : فيه جواز الاحتراس من العدو والتحفظ ، والأخذ بالحزم ، وكراهة إلقاء اليد للعدو والمخاطرة بالنفس ، وهذا كان قبل أن ينزل عليه : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ (١) . فقد روى أنه لما نزلت عليه الآية أمر أصحابه بالافتراق عن حراسته .

وقوله : « حتى سمعت غطيطة » : [الغطيط] (٢) : صوت النائم المرتفع ، وهو أعلى من الشخير .

وقوله : « فسمعت خشخشة السلاح » : أى صوت حك بعضه لبعض .

قال الإمام : خرج مسلم فى فضائل (٣) سعد — رضى الله عنه — قال : وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا وكيع ، قال : وحدثنا أبو بكر بن كريب وإسحاق عن محمد ابن بشر ، عن مسعر ، قال : وحدثنا ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن مسعر ، كلهم عن

(٢) فى هامش ح .

(١) المائدة : ٦٧ .

(٣) فى ز : فضل ، والمثبت من ح .

قَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا جَاءَ بِكَ ؟ » قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجِئْتُ أَخْرُسُهُ ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نَامَ . وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ رُمُحٍ : فَقُلْنَا : مَنْ هَذَا ؟

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٤١ - (٢٤١١) حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أَحَدٍ : « اِرْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَشْرِ ، عَنْ مِسْعَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ

سعيد بن إبراهيم . قال بعضهم : قال أبو مسعود الدمشقي : هكذا رواه مسلم : حدثنا أبو بكر ، حدثنا وكيع ، وأسقط منه سفيان ، وتوهم أنه وكيع عن مسعر ، وإنما رواه أبو بكر فى المسند والمغازى وغير موضع عن وكيع ، عن سفيان ، عن مسعر .

قال القاضى : وقول سعد : ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد غيرى ، فإنه جعل يقول لى : « ارم ، فداك أبى وأمى » : تقدم الكلام فى الخلاف فى التفدية ، وما روى فى كراهة ذلك عن عمر والحسن ، وجوازه لغيرهما . وهذا الحديث يدل على جوازه ، ولا حجة فيه من قولهم ؛ لأن النبى - عليه الصلاة والسلام - لم يفده بمسلمين ، فقد جاء فى الحديث : أن عائشة فدت النبى - عليه الصلاة والسلام - وأبواها مسلمان .

وقول سعد : « ما جمعهما لأحد غيرى » ذلك بمبلغ علمه ، وقد جاء أنه قال ذلك للزبير بعد هذا ولغيره ، وفيه الخوض على الرمى^(١) وفضيلته .

مِسْعَرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
بِمِثْلِهِ .

٤٢ — (٢٤١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ — يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ — عَنْ يَحْيَى — وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ — عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ — يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ — عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أُحْرِقَ الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اِرْمِ ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » . قَالَ : فَتَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ ، فَسَقَطَ ، فَأَنْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ .

٤٣ — (١٧٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

وقوله : « وكان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين » : أى أثنى فيهم ، وعمل فيهم / ما تفعله النار فيما تحرقه . وقد يكون معناه : أغاظهم ، ومن قولهم : فلان يحرق عليك الأزم ، أى يصرف بآنيابه تغيطا ، وكأنه صير المسلمين بما فعله بهم بهذه الحالة .

وقوله : « فتزعت لهم بسهم ليس فيه نصل » : أى رميته بسهم لا حديدة فيه .

وقوله : « فأصبت جنبه » : كذا لأكثر الرواة بالجيم والنون والباء ، [بعدهما] (١) بواحدة . [وهى] (٢) عند القاضى الشهيد : « جنته » بحاء مهملة بعدها باءٌ [بواحدة] (٣) مشددة ، بعدها تاءٌ [مشاة] (٤) باثنتين فوقها . ومعناه ، إن لم يكن تغيير : أصاب قلبه . قال صاحب العين : حبة القلب : ثمرته . قال الشاعر :

فأصاب حبة قلبها وطحاليها

وقوله : « سقط فانكشفت عورته ، فضحك رسول الله ﷺ » : ضحك النبى — عليه

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) فى هامش ح .

(٤) ساقطة من ح .

ابْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ : حَلَفْتُ أُمُّ سَعْدٍ أَلَّا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ . قَالَتْ : زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ ، وَأَنَا أُمُّكَ ، وَأَنَا أُمُّكَ بِهَذَا .

قَالَ : مَكُنْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ ، فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ : عُمَارَةُ ، فَسَقَاهَا ، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ... (١) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي ﴾ وَفِيهَا : ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ .

قَالَ : وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً ، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذَتْهُ ، فَاتَّيَتْ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ . فَقُلْتُ : نَفَلْنِي هَذَا السَّيْفَ ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ . فَقَالَ : « رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » ، فَاَنْطَلَقْتُ ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لَامَتْنِي نَفْسِي ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : أَعْطِينِي . قَالَ : فَشَدَّ لِي صَوْتُهُ : « رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ —

الصلاة والسلام — سروراً بقتله ، لا لما انكشف منه ، فهو المنزه عن ذلك . [وفيه من آياته — عليه السلام — إصابة السهم الذى أمر بالرمى به من غير حديدة] (٢) ، وقتله عدوه .

وقوله : « فأردت أن ألقيه فى القبض » بفتح الباء ، هو ما يجمع من المغنم . والقبض : كل ما قبض من مال وغيره . وأصله من الغطاء ، قبضت الرجل ، كذا مخففاً : إذا أعطيته إياه ، وتقدم الكلام على بقية الحديث [من الأنفال والوصية وتفسير الأربع آيات التى ذكر أنها نزلت فيه ، وهى منصوصة فى الحديث] (٣) ، وتقدم الكلام على تحريم الخمر ، والميسر : [والقمار] (٤) ، والأزلام : [قذاح] (٥) . وقيل : حصياته ، كانت الجاهلية تستقسم بها وتمضى الأمور على ما يخرج فيها ، وقد فسرت قبل . والأنصاب : جمع نصب ، وهو ما ينصب (٦) من الأصنام ليعبد ، وهى — أيضاً — حجارة نصبت ليدبحوا عندها لطواغيتهم .

ومعنى « رجس » : أى إثم ومثله : ﴿ أَوْ لَحِمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ (٧) ، والرجس يأتى بمعنى الإثم والكفر وبمعنى النجس ، ولما يستقذر ، ومنه قوله فى لحوم الحمر : « إنها

(١) فى الصبيحة المطبوعة هكذا : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ ... ﴾ والثبت آية لقمان ١٤ وما بعدها ، ليوافق قوله : « وفيها » أى آية لقمان .

(٢) فى هامش ح .

(٤) ، (٥) من ح .

(٣) سقط من ز ، والثبت من ح .

(٧) الأنعام : ١٤٥ .

فى ح : نصب .

عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (١) .

قَالَ: وَمَرَضْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي . فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ . قَالَ: فَأَبَى . قُلْتُ: فَالْنِّصْفَ . قَالَ: فَأَبَى . قُلْتُ: فَالثُّلُثَ . قَالَ: فَسَكَتَ . فَكَانَ — بَعْدُ — الثُّلُثُ جَائِزًا .

قَالَ: وَآتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمُكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا — وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ . قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ — وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ — فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوَى عِنْدَهُمْ، وَزَقٌّ مِنْ خَمْرٍ . قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ . قَالَ: فَذُكِرَتِ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ . فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْمَى الرَّأْسِ، فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — فِيَّ — يَعْنِي نَفْسَهُ — شَانَ الْخَمْرِ : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ (٢) .

٤٤ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سَمَّاكٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَطْعَمَوْهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا، ثُمَّ أَوْجَرَوْهَا . وَفِي حَدِيثِهِ

رجس ، أو نجس » ، وفي الرواية [الأخرى] (٣) : « إِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ رَكْسٌ » . والرجس — أيضا — : بمعنى اللعنة والعذاب ، ومنه : ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٤) .

وفي قصة سعد وأمه حين حلفت لا تكلمه ، ولا تأكل ولا تشرب حتى يكفر ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ (٥) بيان شاف أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وقوله: « فكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَطْعَمَوْهَا شَجَرُوا فَاهَا بِعَصَا ثُمَّ أَوْجَرَوْهَا » بالشين المعجمة بعدها جيم ، أى فتحوه ، وأدخلوها فيه العصا لئلا يعلقه حتى يوجروها الغداء . والوجور، بفتح الواو: ما صب من وسط الفم في الخلق . واللذوذ: ما صب من أحد جانبيه .

(٣) في هامش ح .

(٢) المائة: ٩٠ .

(١) الأنفال: ١ .

(٦) في ح : شجروا .

(٥) لقمان: ١٥ .

(٤) يونس: ١٠٠ .

أَيْضًا : فَضْرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ — وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا .

٤٥ — (٢٤١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ : فِي نَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾ (١) .

قَالَ : نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ : أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ : تُدْنِي هَؤُلَاءِ .
٤٦ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا .

قَالَ : وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَرَجُلٌ مِنْ هَذِيلٍ ، وَبَلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا .
فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ ، فَحَدَّثَتْ نَفْسُهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ .

قال الإمام: « شجوا » أى فتحوا ، ويقال: وجرته وأوجرتة : إذا ألقيت الوجور في فيه ، وهو الدواء (٢) .

وقوله : « فَأَتَيْتَهُمْ فِي حَشٍ » : الحش : بستان النخل ، وفيه لغتان (٣) ؛ بضم الحاء وفتحها ، ويقال في جمعه: حشان . قال ابن الأنباري: والحش — أيضا (٤) — : موضع الخلاء ، وسميت حشا ؛ لقضاء حوائجهم في البستان (٥) . قال أبو عبيد: الحاش جماعة النخل ، وهو البستان أيضا .

قال القاضي : ورواه بعضهم : « شحوا فاهها » بحاء مهملة دون راء ، ومعناه قريب من الأول ، أى أوسعوه وفتحوه ، والشحو : التوسع في المشى ، والدابة الشحواء : الواسعة الخطو . قال ثعلب : يقال : شحا فلان فاه ، وشحا فوه ، يريد معدى ولازماً .

وقوله: « ففزره — مخفف الزاى — وكان أنف سعد مفزورا » مخفف ، بتقديم / الزاى على الراء فيها ، أى مشقوقا .

(٢) فى ح : الثغاء .

(١) الأنعام : ٥٢ .

(٤) فى هامش ح .

(٣) فى ح : لغات .

(٥) فى ح : البساتين .

(٦) باب من فضائل طلحة والزبير رضى الله تعالى عنهما

٤٧ — (٢٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ — وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ — قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ ، عَنْ حَدِيثِهِمَا .

٤٨ — (٢٤١٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . ثُمَّ نَدَبَهُمْ ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . ثُمَّ نَدَبَهُمْ ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

وقوله : « نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ » ثلاث مرات ، أى دعاهم ورغبهم فى بعض أمورهم ، فأجابه الزبير . يقال : نَدَبْتَهُ لِلْجِهَادِ فَانْتَدَبَ ، دَعَوْتَهُ فَأَجَابَ وَالنَّدَبُ التَّحْضِيضُ وَالرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ بِسُكُونِ الدَّالِ .

قال الإمام : قال صاحب الأفعال (١) : نَدَبْتَهُمُ لِلْحَرْبِ وَالْأَمْرِ : وَجَهْتَهُمْ لَهُ ، وَإِلَى الشَّيْءِ : دَعَوْتَهُمْ .

وقوله : « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ » : أى خاصتى والمفضل عندى وناصرى . قال الأزهرى : [يقال لكل ناصر نبيه : حوارى ، تشبيهاً بحوارى عيسى — عليه السلام . قال ابن الأثير : وحوارى عيسى هم المفضلون عنده وخاصته . وقال الأزهرى] (٢) : الحواريون : خُلَصَانُ (٣) الْأَنْبِيَاءِ — عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وتأويله : الذين

(١) فى ز : الأمثال ، والمثبت من ح .

(٢) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٣) فى ز : صلصال ، والمثبت من ح .

٤٩ — (٢٤١٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مُسْهَرٍ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النَّسْوَةِ ، فِي أَطْمِ حَسَّانَ ، فَكَانَ يُطَاطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ ، وَأُطَاطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السَّلَاحِ إِلَى بَنِي قَرْيَظَةَ .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي . فَقَالَ : وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَى ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَّا وَاللَّهِ ، لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَبُوهُ ، فَقَالَ : « فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأَطْمِ الَّذِي فِيهِ النَّسْوَةُ — يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

أخلصوا واتقوا من كل عيب . والدقيق الحواري : الذي سُبِكَ ونُخِلَ ، كأنه رجوع في اختياره مرة بعد أخرى . قال ابن ولاد : حوارى الرجل : خلصانه وخاصته . ورجل حوارى : أى نظيف . وسمى القصار حوارا ؛ لتنظيفه الثياب . قال الهروى : وسمى خبز الحوارى ؛ لأنه أشرف الخبز وأنقاه .

قال القاضي : قد ذكرنا من هذا أول الكتاب كفاية وجميع ما قيل فيه (١) . واختلف في ضبط الشيوخ في الحرف الآخر ، فيروى : « وحوارى الزبير » بالفتح فى آخره وتشديده ، وكذا (٢) قرأته على أبى الحسين ووقفته عليه ، فقال لى : هو مثل مصرجى . قال أبو على الجبائى : وكذا ذكره على أبو مروان بن سراج منسوباً إلى حوار مخفف ، وأكثرهم يضبطه : « وحوارى الزبير » بالكسر منسوباً إلى حوارى . وأشبه ما يقال فى معناه هنا : الناصر ، أو الخاصة ، أو المفضل عنده ، أو من يصلح للخلافة بعده ، أو الصاحب والخليل ، مما قيل فى معنى الحوارى .

٥٠ - (٢٤١٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حَرَاءٍ ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ، فَتَحَرَّكَ الصَّخْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اهْدَأْ ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ حَرَاءٍ ، فَتَحَرَّكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْكُنْ حَرَاءً ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » ، وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٥١ - (٢٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : أَبُوكَ - وَالله - مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ .

ويروى عن ابن عباس أنه اسم خاص للزبير دون غيره ، خصه به - عليه الصلاة والسلام - كما خص أبا بكر بالصديق ، وعمر بالفاروق .

وقوله : « فَيُطْمَحَسَانُ » بضم الهمزة والطاء ، قال الإمام : هو بناء مرتفع ، وجمعه آطام ، ومنه الحديث : « حَتَّى تَوَارَتْ بِإِطَامِ الْمَدِينَةِ » يعنى أبنيتها المرتفعة .

قال القاضي : هو هاهنا الحصن ، وجمعه آطام بالمد ، وإطام بالكسر مثل آكام وإكام .

وقول مسلم فى حديث أبى كريب فى حديث الزبير بمعنى حديث ابن مسهر ، ولم يذكر عبد الله بن عروة [فى] (١) الحديث ولكن أدرج القصة فى حديث هشام عن أبيه ، يعنى أن فى حديث ابن مسهر قبله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير ، الحديث ، إلى قوله : وأخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير ، قال : فذكرت ذلك لأبى ، فقال : رأيته يا بنى ، الحديث . ثم جاء بحديث أبى كريب عن أبى سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير [بمعناه ، يريد : ولم يذكر قوله :

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام ، بهذا الإسناد .
وزاد : تعنى أبا بكر والزبير .

٥٢ — (...) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسماعيل ، عن
البيهى ، عن عروة ، قال : قالت لى عائشة : كان أبواك من الذين استجابوا لله والرسول
من بعد ما أصابهم القرع .

وأخبرنى عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير [(١) تمام الحديث ، لكنه جاء به كله
مدرجا فى حديث هشام بن عروة ومداخلا فيه ، كأنه من حديث هشام .

قوله : « كان على حراء » : وحراء يذكر ويؤنث ، ويصرف ولا يصرف ، مكسور
الحاء ممدود ، ووقع فى رواية السمرقندى مقصوراً وليس بشئ ، وكذلك من رواه بفتح
الحاء . وهو جبل بمكة معروف .

وتحرك الجبل وكلام النبى — عليه الصلاة والسلام — وقوله : « اهدأ ، فإنما عليك نبى
أو صديق أو شهيد » كله من آيات نبوته وإخباره بالغيوب ، وانخراق العادات له . فكل
من كان عليه بعد النبى والصديق ماتوا شهداء . وفيه كرامة عظيمة لهؤلاء الذين كانوا عليه
معه ، وهو أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير .

وفيه أن من قُتل ظلماً فى غير معترك شهيد ، له اسم الشهيد وأجره ، وإن لم يكن
حكمه فى الصلاة والغسل حكمه . وكذلك كان جميع هؤلاء عمر وعثمان وعلى ، وكذلك
الزبير قتل منصرفاً تاركاً للحرب ، وطلحة كذلك انزعز عن الناس تاركاً للقتال ، فأصابه
سهم فقتله ، وكان على ذكرهما أشياء بان لهما الخطأ فى قتاله ، فانصرفا عن رأيهما فى
ذلك . والخبر لذلك معروف فيهما ، وشعر طلحة مشهور .

وزاد فى الرواية الأخرى معهم : سعد بن أبى وقاص ، فيكون تسميته شهيداً ؛ لأن
النبى — عليه الصلاة والسلام — شهد له بالجنة ، وهو أحد المعانى ، كتسمية الشهيد شهيداً ،
وقد ذكرنا ذلك قبل هذا .

وأما الصديق فقيل : هو تابع النبى ﷺ ، وقيل : هو فعيل من الصدق . والتصديق
المبالغة فى ذلك وقيل : من كثرة الصدقة .

وقول عائشة لعروة : « أبواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم
القرع » : فسرته فى الحديث ، يعنى أبا بكر والزبير ؛ لأن أمه أسماء بنت أبى بكر .

(٧) باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه

٥٣ - (٢٤١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّا أَمِينُنَا - أَيْتُهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

٥٤ - (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ . قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ : « هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ » .

٥٥ - (٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَّةِ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا . فَقَالَ : « لَا بُدَّ لَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ ، حَقَّ أَمِينٍ » . قَالَ : فَاسْتَشَرَفَ لَهَا النَّاسُ . قَالَ : فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

قوله : « وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة » بالرفع على النداء ، والأعراف والأفصح أن تكون في موضع نصب على الاختصاص ، حكى سيوبه : اللهم اغفر لنا أيتها العصابة . وتسميته أميناً وحق الأمانة الثقة بالشيء ، ومنه ناقة آمون : أى وثيقة الخلق قد أمنت ، وإن كانت الأمانة من صفات (١) غيره من الصحابة ، والنبي - عليه الصلاة والسلام - خص بعضهم بصفات كانت الغالب عليهم ، وكانوا بها أخص من غيرهم .

وقوله : « استشرَفَ لها الناس » : أى تطلعوا وتعرضوا لمن يظهر اتصافه بهذه الصفة بتوجيهه معهم ، وحرص كل واحد أن يكون هو . والاستشراف للشيء : التعرض له ، وأصله من الارتفاع والعلو ، وكأنهم رفعوا رؤوسهم لذلك ، كما قال عمر في الحديث المتقدم فى فضائل على : « فتناولت لها » .

(٨) باب فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما

٥٦ - (٢٤٢١) حدثني أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن نافع بن جبير ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال لحسن : « اللهم ، إني أحبه ، فأحبه وأحب من يحبه » .

٥٧ - (...) حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبي هريرة ، قال : خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار ، لا يكلمني ولا أكلّمه ، حتى جاء سوق بني قينقاع ، ثم انصرف . حتى أتى خباء فاطمة فقال : « أثم لكع ، أثم لكع ؟ » يعني حسناً . فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سخاباً . فلم يلبث أن جاء يسعى ، حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم ، إني أحبه ، فأحبه وأحب من يحبه » .

٥٨ - (٢٤٢٢) حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن عدي - وهو ابن ثابت - حدثنا البراء بن عازب ، قال : رأيت الحسن بن عليّ عليّ عاتق النبي ﷺ ، وهو يقول : « اللهم ، إني أحبه فأحبه » .

وقوله : « أتى خباء فاطمة » : يعني منزلها وحجرتها . وأصله : بيت من بيوت الأعراب ، ثم استعمل في غيره ؛ لأن هذا إنما كان في المدينة .

وقوله : « أثم لكع ، أثم لكع » : يعني حسناً ، قال الإمام : قال الهروي : سئل بلال بن جرير عن اللكع فقال : هو في لغتنا : الصغير . قال الأصمعي : الأصل في لكع من الملاكيع ، وهى التى تخرج مع السلاء على الولد . وفى حديث الحسن أنه قال لإنسان : يا لكع ، يريد : يا صغير العلم .

قال القاضى : قيل : اللكع هنا الصغير فى لغة تميم ، وهى كلمة تستعمل للتحقير والتجهيل . واللكع : العبد والوغد من الرجال والقليل العقل ، ويقال للأثني : لكاع ، مكسور .

ويشبه أن يكون أراد النبي فى الحسن بن على ذلك ، على طريق الممازحة ، وبمعنى ما فى الصبيان من نقص العقل والإدراك ، كما يقال له : يا أحق ، ليس على سبيل السب

٥٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ » .

٦٠ - (٢٤٢٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّؤْمِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا

ولكن تدليلاً وتعليلاً ، وقد يكون على القلب ، ويريد : يا سيد يا شريف ، كما سميت الجميلة شوهاء ، وسموها قبيحة . وقالوا للغراب أعور ؛ لحدة بصره .

وقال الهروي : ما قاله في تأويل قول الحسن فليس بشيء ؛ لأن الحسن لم يرد بذلك إنساناً معيناً / وإنما قاله في وعظه يخاطب المطرف من الناس ، والمقصر المتمنى على الله ونحو هذا ، فتشبه بقوله هذا ، وصغر له نفسه . واللكع : الوغد أو الأحمق ، كأنه قال له : [يا وغد ، يا أحمق] (١) ، كأنه يخاطبه .

وقوله : « فظننا أن أمه (٢) تحبسه لأن تغسله وتلبسه سخاباً » : السخاب : خيط فيه خرز ، ينظم في أعناق الصبيان والجواري ، وقيل : هو من العود ، وقيل : سمي سخاباً لصوت خرزه عند حركتها ، واصطكاكها ، من الصخب وهو اختلاط الأصوات ، يقال بالسين والصاد . قيل : ولهذا يلبسه الصبيان الصغار ، تشغلهم صوته وتلهيهم اللعب بها عن غيره ، وقيل : الصخاب : ما اتخذ من القلائد من القرنفل والمسك دون الجواهر . فيه استحباب النظافة والتجمل في جميع الأمور ، لا سيما للقاء من يكبر ويعظم ، وتنظيف الصبيان وتربيتهم ، وجواز لبسهم القلائد والسخب والعود .

وقوله : « فجاء حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه » وفي الحديث الآخر : « رأيته واضعاً الحسن بن عليٍّ على عاتقه » . فيه ما كان - عليه السلام - من حسن الخلق والعشرة والتواضع ، وجهه للحسن وحمله له ، ورحمته للصبيان والرجال .

وقد اختلف العلماء في معانقة الرجال للسلام ، فلم يره مالك ، وقال : هو بدعة ، ورآه سفيان وغيره . واحتج بفعل النبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك لجعفر . فقال مالك : هو خاص له ، وقال سفيان : ما يخصه يعنينا ، فسكت مالك ، وسكوته دليل على ظهور قول سفيان له وتصويبه وهو الحق ، حتى يدل دليل على تخصيص (٣) جعفر بذلك .

(١) في ح : يا أحمق ، يا وغد .

(٢) في ز : منه ، والمثبت من ح ، وهو الصواب . (٣) في ح : اختصاص .

إِبَاسٌ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءُ ، حَتَّى أَدْخَلْتَهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، هَذَا قَدَامُهُ ، وَهَذَا خَلْفُهُ .

وقوله : « رأيت النبي — عليه الصلاة والسلام — واضعاً الحسن بن عليٍّ على عاتقه » : العاتق : من المنكب إلى العنق ، وقيل : موضع الرداء من المنكب ، وهما بمعنى .

فيه حمل الأطفال على الطهارة إلا ما شوهد عين النجاسة فيهم ، كما حمل أمانة في الصلاة ، وقد يعرف الطفل إذا حمل ، ويصيب بعض جسده من بصاقه ورطوبات وجهه مما يبل ثيابه ، فلم يأت عن السلف التحفظ من ذلك ولا الوسوسة فيه .

واستحب مالك [لأمه] (١) أن تصلى في غير الثوب الذي تربيته فيه ؛ لأن ذلك بكثرة ملازمته لها لا يخلو أن يصيبه شيء من أقدار ، فإن لم تجد غيره صلت فيه ودرأت عنها النجاسة ما استطاعت ، يعنى ما شاهده وتحققته .

وقوله : « اللهم ، إنى أحبه فأحبه وأحب من يحبه » : حب آل بيت النبي — عليه الصلاة والسلام — واجب على الجملة ، ويختص منهم من حض النبي على حبه ، ودعا بحب الله له ، وحب من أحبه درجة جعلها الله لمن أحبه حقيقة حبهم ، ولعن من يبغضهم ويعاديهم ، وقد ظهرت إجابة هذه الدعوة وبركتها فيه بحقن دماء الأمة بسببه ، وتنزهه عن عرض الدنيا وفتنتها ، وتسليمه ما يمكن له من الخلافة والملك ، حذار الفتنة (٢) وحيطة على الأمة ونظراً لدينه .

وقوله : « لقد قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ — عليه الصلاة والسلام — والحسن والحسين بغلته ، هذا قَدَامُهُ ، وهذا خلفه » : دليل على جواز ركوب ثلاثة على دابة إذا لم يقدحها ، ورد على من كره ذلك جملة ، وإنما يكره إذا لم تتحمل ذلك الدابة ، كما يكره من حمل أقل من ذلك إذا قدحها . وعلى هذا يحمل / الحديث الوارد فى النهى عن ركوب أكثر من اثنين على الدابة ، وما روى عن على وغيره فى منع ذلك .

١/١٧

(١) من ح .

(٢) فى ز : لنفسه ، والمثبت من ح .

(٩) باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ

٦١ - (٢٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ ، مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌُّّ فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (١).

وقوله : « وعليه مرط مرحل » بالحاء ، كذا عند الخشنى والصدفى من شيوخنا ، وعند الأسدى بالجيم .

قال الإمام : المرط : كساء ، وجمعه مروط . والمرحل ، بالراء والحاء المهملتين : الموشى بذلك ؛ لأنّ عليه صور الرجال أو صور المراحل ، ويقال : « المراحل » بالجيم .

قال القاضى : سُمى بذلك لأنّ فيه صور الرجال ، أو صور المراحل وهى القدور . ويقال : له ثوب مراحل مضاف وثوب ممرجل . وقال صاحب العين : المراحل : ثياب وقد تقدم فى كتاب اللباس . والرجس فى هذا الحديث فى قوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ قيل : الشك : ويقع - أيضا - على الكفر وعلى العمل الذى يؤدى إلى العذاب ، وعلى اللعنة والعذاب ، وعلى المآثم ، قال الأزهري : والرجس : اسم كل ما يستقذر من عمل .

(١٠) باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضى الله عنهما

٦٢ - (٢٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (١) .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الدَّوِيرِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .
(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . بِمِثْلِهِ .

٦٣ - (٢٤٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . - وَقَالَ الْآخَرُونَ : - حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمْرَتِهِ ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ . وَإِنَّمَا اللَّهُ ، إِنْ كَانَ لَخَلِيفًا

وقوله : « ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ » : هذا لأن النبي - عليه السلام - [كان] (٢) تبناه ، وكانت العرب تفعل ذلك ، تبنى الرجل مولاه أو الرجل من غير قومه ، فيكون ابنا له ، يواريه ويُنسب إليه ، كما تبنى الأسود بن عبد يغوث مقداد بن عمرو ، فكان يقال له : المقداد بن الأسود . وقد غلب ذلك عليه إلى الآن عند الناس إلى أن نزلت الآية ، فرجع كل أحد إلى نسبه ، إلا مَنْ لم يكن له نسب معروف فرجع إلى مواليه كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ ﴾ الآية . وتقدم تفسير قوله : « وإيم الله » .

وقوله : « إنه لخليق للإمارة » : أى حقيق بها ومستوجب لها . فى هذا كله جواز

لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، بَعْدَهُ.»

٦٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ حَمْرَةَ - عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمُبَرِّ - : « إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ . وَإِنَّمَا اللَّهُ ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا . وَإِنَّمَا اللَّهُ ، إِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ . وَإِنَّمَا اللَّهُ ، إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . وَإِنَّمَا اللَّهُ ، إِنْ كَانَ لِأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأَوْصِيكُمْ بِهِ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ . »

إمارة المولى وقضائه ، وتقديمه على العرب وغيرهم ؛ ولهذا كان يطعن عليها ، ولصغر سن أسامة ، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - توفي وهو ابن ثمانى عشرة سنة . وقيل : ابن عشرين .

وفيه جواز تقديم المفضل على الفاضل فى الإمارة والخلافة ، وقد قدمنا ذلك ، وإن كان الحال إذا لم يدع إلى ذلك ضرورة ، ولا نظر يقتضى تقديم الأفضل والأسن . فقد فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - هذا فى هذه القصة وغيرها لمعنى رآه من مصالح الأمة وليبين جواز هذا ويوسع فيه على أمته .

وقوله : « إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ » : كذا ضبطناه هنا بكسر الهمزة ، وفى الرواية الأخرى : « إِمَارَتِهِ » وهما بمعنى ، وقال أبو عبيد : يقال : على القوم أمرة مطاعة ، بالفتح ، كأنها الفعل الواحدة والمرة المخصوصة من الأمر من ذلك . قال العتبي : لك على أمرة مطاعة ، بالفتح ، يريد : المرة الواحدة من الأمر ، فأما الإمرة ، بالكسر ، فالولاية .

(١١) باب فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما

٦٥ - (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزَّبِيرِ : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَحَمَلْنَا ، وَتَرَكْنَا .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ . وَإِسْنَادُهُ .

٦٦ - (٢٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بِصَبِيَّانَ أَهْلَ بَيْتِهِ . قَالَ : وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ . فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جِئَءَ بِأَحَدِ ابْنِي فَاطِمَةَ ، فَأَرَدَنِي خَلْفَهُ . قَالَ : فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ، ثَلَاثَةَ عَلَى دَابَّةٍ .

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنِي مُورِقٌ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّى بَنَا . قَالَ فَتَلَقَّى بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ . قَالَ : فَحَمَلْنَا أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ .

٦٨ - (٢٤٢٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ - مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ .

وقوله : فى حديث أبى بكر بن أبى شيبه : قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير : «أتذكر إذ تلقانا رسول الله ﷺ ، أنا وأنت وابن عباس ، فحملنا وتركك» : كذا هنا ، وظاهره أن قائل هذا ابن الزبير ، وأن ابن جعفر المتروك ، ونحوه فى مسند ابن أبى شيبه ،

لكن البخارى والنسائى ذكرنا الخبر على خلاف هذا مما هو الأشبه ، وأن القائل أولا :
«أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ » إنما هو ابن الزبير ، ويكون القائل / له : « نعم ،
فحملنا وتركك » ابن جعفر ، ويدل صحته ما ذكر مسلم بعده من الأحاديث عن عبد الله
ابن جعفر فانظرها ، وإن لم يكن فيها لابن الزبير ذكر .

(١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها

٦٩ - (٢٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ نِسَائِهِا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ » .

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : وَأَشَارَ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .

٧٠ - (٢٤٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ مُرَّةٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرَ مَرْيَمَ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

قوله : « خير نساها مريم بنت عمران ، وخير نساها خديجة » وأشار وكيع إلى السماء والأرض ، كأنه يفسر ضمير الهاء في « نساها » ، أنه يريد الدنيا والأرض ، وذكره لهما بذلك يحتمل أن يريد أن كل واحدة خير نساء أهل الأرض في وقتها ، أو أنها من خير نساها وأفضلهن ، وإن كانت المزاي بعد بينهما وبين غيرهما ممن هو خير النساء متفاضلة .

وقوله : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران » : يستدل به من يقول بنبوة النساء ونبوة آسية ومريم ، والأكثر على أنهما صديقتان ووليتان من أولياء الله تعالى ، والكمال المتناهي للشيء وتماه في بابه . والمراد هاهنا : التناهي في جو الفضائل وخصال البر والتقوى . يقال منه كمل وكمل ، بالفتح والضم ، وليس يشعر الحديث بأنه لم يكمل ولا يكمل ممن يكون في هذه الأمة غيرهما . فإذا قلنا بنبوتهما أو سلمنا ذلك لقائله ، فلا شك أنه لا يلحق درجتهم في النبوة غيرهما ،

٧١ - (٢٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنِّى ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَاتِهِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ . وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : وَمَنِّى .

٧٢ - (٢٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ

وإذا قلنا : إنهما صديقتان ، لم يمنع أن يكمل من هذه الأمة غيرهما .

وقوله : « وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » (١) لسرعة إساغته والاستلذاذ به وإشباعه ، وتقديمه على غيره من الأطعمة التي لا تقوم مقامه ، وليس فى هذا نص بتفضيلها على من ذكر من مريم وآسية ، ويحتمل أن المراد نساء وقتها أو مثلها ، وليس فيه ما يشعر بتفضيلها على فاطمة ، إذ قد يكون تمثيل تفضل فاطمة لو مثلها بما هو أرفع من هذا ، وبالجملية بين هذا الحديث أن عائشة مفضلة على النساء تفضيلاً كثيراً ، وليس فيه عموم جميع النساء .

وقوله فى فاطمة : « سيدة نساء أهل الجنة » (٢) أعم وأظهر فى التفضيل ، والله أعلم .

وقوله فى خديجة : « بشرها فى الجنة بيت من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب » ، قال الإمام : قال الهروى : بيت من فضة ، هو فى الحديث : « لؤلؤ مجوف [واسع] » (٣) كالقصر المنيف . والصخب : الصوت المرتفع ، وأيضاً اختلاط الأصوات . والنصب : المشقة والعناء والتعب ، وفيه لغتان : نصبٌ ونصبٌ ، مثل حَزْنٌ وحَزَنٌ . قال صاحب الأفعال : نصب الرجل ، بفتح النون وكسر الصاد ، إعياءٌ من التعب .

قال القاضى : قيل : المراد بالبيت [هنا] (٤) : القصر . يقال : هذا بيت فلان ، أى قصره ، قاله الخطابى . والقصب قصب اللؤلؤ ، ما استطال منه فى تجويف . يقال لكل مجوف قصب ، وقد جاء فى الحديث مفسراً [فى] (٥) بيت من لؤلؤ محبابة . قال ابن وهب : أى مجوفة . قيل : أراد محوبة ، فقدم الباء وأخر الواو وأبدلها ألفاً .

(٢) حديث رقم (٩٨ ، ٩٩) من هذا الكتاب .

(١) حديث رقم (٨٩) من الباب التالى .

(٣) (٥) سقطتا من ز ، والمثبت من ح .

(٣) فى هامش ح .

الْعَبْدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرَ خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَشَرَهَا بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

٧٣ - (٢٤٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : بَشَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ .

٧٤ - (٢٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بَثَلَاثَ سِنِينَ ؛ لَمَّا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُبَشِّرَهَا بَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَيَّ خَلَاتِلَهَا .

٧٥ - (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا .

وقال بعض أصحاب المعاني : معنى قوله : « لا صخب فيه » : أى لا منازعة ، وأنه مخصوص بهما لا يشاركها فيه غيرها فينازعها ، فيفضى ذلك إلى الصخب . وقيل فى قوله : « ولا نصب » : أى لم تجازيه لنصبها فى العبادة والعمل لله ، لكن فضل من الله وزيادة بعد ما أثابها على أعمالها . والمعنى الأول أظهر .

وقوله : « وإن كان ليذبح الشاة فيهدى لخلاتلها » : أى لصواحبها وأصدقائها ، جمع خليله ، كما جاء مفسرا فى / الحديث الآخر : « أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة » . والخللة : الصداقة . فالخل والخللة والخليل الصديق .

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: « أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ ». قَالَتْ: فَأَغْضَبَتْهُ يَوْمًا ، فَقُلْتُ: خَدِيجَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حَبَهَا ».

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ ، إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا .

٧٦ — (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: مَا غَرَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا ، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ .

٧٧ — (٢٤٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَاتَتْ .

٧٨ — (٢٤٣٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْنَرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ — أُخْتُ خَدِيجَةَ — عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقوله : فارتاح لها ، وقال : « اللهم هالة بنت خويلد » : أى هشا لبرها ، ونشطت نفسه سرورا بها ، وفى هذا كله منه — عليه الصلاة والسلام — حسن عهد ، وحفاظ على رعاية حق خديجة ، وبرها وودها بعدها ، وهو من حسن الإيمان .

وقول عائشة : « فغرت وقلت : ما تذكر من عجوز حمراء الشدين » إشارة إلى كبر سنها ، ومبالغة فى ذلك ، أى: إنها قد سقطت أسنانها من الكبر ، فلم يبق لشديقتها بياض إلا حمرة لثاتها . قالته لما طبع عليه نساء البشر من الغيرة .

قال الطبرى وغيره : الغيرة من النساء مسموح لهن فيها ، وغير منكر من أخلاقهن ، ولا معاقب لها ؛ لما جبلن عليه من ذلك ، وأنهن لا يملكن أنفسهن عندها ، ولهذا لم يزجر النبى — عليه الصلاة والسلام — عائشة ولا رد عليها . وقد روى عن النبى عليه الصلاة والسلام: أن الغيرة لا تدرى أعلى الوادى من أسفله ، وعذرها لما علم من فطرتها على ذلك ، وشدة غيرتها .

فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ ، فَارْتَأَحَ لَذَلِكَ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ » ، فَغَرَّتْ ، فَقُلْتُ : وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ ، حَمَرَاءِ الشُّدْقَيْنِ ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا .

قال القاضي : وذلك عندى من عائشة — أيضاً — مع صغر سنها وأول حالها وسورة تشبيهها ، ولعلها كانت حينئذ لم تبلغ ، والله أعلم .

(١٣) باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها

٧٩ - (٢٤٣٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ . فَيَقُولُ : هَذِهِ أَمْرَاتُكَ ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ ، فَإِذَا أَنْتَ هِيَ . فَأَقُولُ : إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، يُمِضْهُ » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٨٠ - (٢٤٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ

قوله لعائشة - رضي الله عنها - : « أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ - وعند البخاري : مرتين (١) - جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، [فقلت] (٢) : إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ » ، قال القاضي : يحتمل قوله : « إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » أَيْ رُؤْيَا حَقٍّ وَقَبْلَ النَّبُوءَةِ . وقيل : تخليصه أحلامه من الأضغاث، وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاث معانٍ : إحداهما : أن يكون مراده أن تكون الرؤيا على وجهها . وقول الملك : هذه أَمْرَاتُكَ غير معبرة ، فسيمضيه الله وينفذه ، ويكون شكه في هذا هل هي رؤيا تعبر أو هي على وجهها لا تحتاج إلى عبارة ، كما كانت .

الثاني : أن يكون هذا في الدنيا ، ويكون شكه من هذا ، وأنها من نسائه في الآخرة ، والثالث : لم يشك ، ولكنه أخبر على التحقيق ، وجاء بصورة الشك . كما قال : أَنْتَ أُمُّ أُمِّ سَالِمٍ ، وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة ، يسميه أهلها : تجاهل العارف ، وسماه بعضهم : مزج الشك باليقين ، وعليه حمل بعضهم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (٤) ، وقوله : ﴿ وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (٥) .

(١) البخاري ، ك النكاح ، ب النظر إلى المرأة قبل التزويج ١٩/٧ . بدون ذكر لفظة : « مرتين » .

(٢) من ح . (٤) سبأ : ٢٤ .

(٣) يونس : ٩٤ .

(٥) الأنبياء : ١١١ .

أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنْ رَاضِيَةٍ ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَمَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « أُمًّا إِذَا كُنْتُ عَنْ رَاضِيَةٍ ، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ : لَا ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ . وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي ، قُلْتَ : لَا ، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ » . قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلٌ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ .

وقوله : « فى سرقة من حرير » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : هى الشق ، إلا أنها هى البيض منها خاصة ، الواحدة [منها] (١) سرقة وأحسبها فارسية ، أصلها : سره ، وهو الجيد ، وأنشد غير أبى عبيد للعجاج :

ونسجت لوامع الحرير سباسب كسرق الحرير

قال القاضى : [الصواب : سبائب] (٢) ، وهى مارق من الثياب كالخمر ونحوها ، وأما السباسب بالقفار والأراضى المستوية ، وقيل : السرق الجيد من الحرير ، حكاه الهروى ونحوه عن أبى عبيد ، وقال المهلب : السرقة كالكلية والهودج ، ولم يقل : سبا .

وقوله : « إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنْ رَاضِيَةٍ وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبَانَةٍ » إلى قولها : / « أَجَلٌ ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ » : معنى « أَجَلٌ » هنا : نعم . مغاضبة عائشة للنبي — عليه الصلاة والسلام — هو مما تقدم للغيرة التى عفا عنها لها من أجلها ، وعن النساء فى كثير من الأحكام ، حتى قد ذهب مالك وغيره من علماء أهل المدينة إلى إسقاط الحد عنها إذا رمت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة . واحتج لذلك بما روى عن النبي — عليه الصلاة والسلام — : « مَا تَدْرِي الْغِيْرَاءُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ » (٣) ، ولولا هذا لكان على عائشة فى ذلك من الحرج ما فيه : لأن الغضب على النبي — عليه الصلاة والسلام — وهجره كبيرة لمن فعله واعتقده وعظمه ، ألا ترى قولها : « إِنَّمَا أَهْجُرُ اسْمَكَ » فدل أن قلبها وحبها له كما كان ملئاً ، الغيرة إنما هى فى (٤) النساء لفرط المحبة .

١/١٨

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الاستدلال بهذا الحديث على أن مثل هذا — من ترك ذكر الاسم ، وبسط الوجه ، وترك السلام ، والإعراض — هو الذى يباح عند المغاضبة بين المسلمين ، والوجه عليه فى أمور الدنيا ، ولا يحل ذلك بعد ثلاث ، وأما ما زاد على ذلك من الاجتناب وقطع الكلام جملة ، فهذا لأهل الفسوق والمعاصى تأديبا لهم ؛ ولهذا ترجم البخارى على هذا الحديث وحديث المتخلفين : «باب ما يجوز من الهجران لمن عصى» (٥) وأدخل حديث المتخلفين الثلاثة ، ونهى النبي — عليه السلام — عن كلامهم . وذكر خمسين ليلة ، ثم ذكر هذا الحديث ليس مما يجوز لغيرهم .

(٢) فى هامش ح .

(١) من ح .

(٤) فى ح : من .

(٣) سبق تخريجه .

(٥) البخارى ، ك الأدب ، ب ما يجوز من الهجرات لمن عصى ٢٦/٨ .

(...) وحدثناه ابنُ نميرٍ ، حدثنا عبدةٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، بهذا الإسنادِ ، إلى قوله : « لا ، ورب إبراهيم » ولم يذكر ما بعده .

٨١ - (٢٤٤٠) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ . قالت : وكانت تأتيني صواحي ، فكن ينقمعن من رسول الله ﷺ . قالت : فكان رسول الله ﷺ يسربهن إلي .

(...) حدثناه أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة . ح وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير . ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا محمد بن بشر ، كلهم عن هشام ، بهذا الإسناد ، وقال في حديث جرير : كنت أَلْعَبُ بالبنات في بيته ، وهن اللعَبُ .

واستدل بعضهم بقولها : « إنما أهرج اسمك » بأن الاسم غير المسمى ، قال : إذ لو كان الاسم هو المسمى لكانت الهجرة له ، قال : ولكن إنما هذا في المخلوقين ، وأما الخالق فالاسم هو المسمى وحده ؛ لأنه - تعالى - في صفاته وأسمائه وذاته لا يشبه ذوات المخلوقين ، ولا أسماءهم ، ولا صفاتهم ، في كلام طويل ذكره بعض من يعزى إلى العلم ، ومن كثر كلامه فيه وشرح الحديث ، وهذا كله كلام من لا تحقيق عنده من معنى المسألة ، وتحقيق الكلام فيها لغة أو نظراً .

ولا امتراء عند القائلين بأن الاسم هو المسمى من أهل [السنة] (١) وجماهير أئمة أهل اللغة ، أو مخالفينهم من المعتزلة أن الاسم يقع أحياناً ، والمراد به التسمية حيث كان في خالق أو مخلوق ، ففي حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعله ذلك بكلامه وعباراته المخلوقة .

وأما أسماؤه تعالى التي سمي بها نفسه فقديمية ، كما أن ذاته وصفاته قديمة . وكذلك لا يختلفون أن لفظة الاسم إذا تكلم بها البشر فتلك اللفظة والحروف والأصوات المقطعة المتوهم (٢) منها الاسم أنها غير الذات وهي التسمية أو إنما الاسم الذي هو الذات ، ما يفهم عنه من خالق أو مخلوق ، ولهذه المسألة موضع ولها في أصول الدين موقع .

وقولها : « كنت أَلْعَبُ بالبنات عند رسول الله ﷺ » : فيه جواز اللعب بهن ، وتخصيصهم (٣) من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ، ولما في ذلك من تدريب النساء في

(١) في ح : وتخصيصهن .

(٢) في ح : المتفهم .

(٣) في هامش ح .

٨٢ - (٢٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٨٣ - (٢٤٤٢) حَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ عَلَىِّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرُ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِى . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِى أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنُ هِشَامٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنْتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعَى فِى مِرْطَى ، فَأَذَنَ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِى إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِى ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ - وَأَنَا سَاكِنَةٌ . قَالَتْ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَى بِنْتِى ، أَلَسْتَ تُحِبِّينِ مَا أُحِبُّ ؟ » . فَقَالَتْ : بَلَى . قَالَ : « فَأَحْبِبِّى هَذِهِ » . قَالَتْ : فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِى قَالَتْ ، وَبِالَّذِى قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْنَ لَهَا : مَا نَرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ ، فَارْجِعِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِى لَهُ : إِنَّ

صغرن على النظر لأنفسهن وبيوتهن ، وأبنائهن . وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن ، ولم يعبروا أسواقها . وروى عن مالك كراهة شرائها ، وهذا عندى محمول على كراهة الاكتساب بها للبائع ، وتنزيه أولى المروءات عن تولى ذلك من بيع وشراء لا كراهة اللعب بهن ، وعلى الجواز بلعب الجوارى بهن جمهور العلماء ، وذهبت فرقة إلى أنه منسوخ بالنهي عن الصور .

١٩ / ١

وقوله : « فكن - يعنى صواحبتها - ينقمعن من رسول الله ﷺ » : أى يدخلن البيت يتغيين حياءً وهيبة له .

وقولها : « فكان يسربهن إلى » : أى يرسلهن .

وقوله : « كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون ذلك مرضاة النبي ﷺ » : فيه جواز مخلة الزوج بعض نسائه ، ومحبة الخير لها أكثر من غيرها ، وإنما أمر بالعدل فى أفعاله ، وأما فى القلب فليس من قدرته . وقد مر هذا فى النكاح ، ويأتى منه بعد هذا ، وذكرنا أن العدل بينهم لم يكن واجبا فى حقه - عليه الصلاة والسلام - ولكنه كان يلتزم ذلك لتستن به أمته .

وفى إرسال أزواج النبي - عليه الصلاة والسلام - فاطمة إلى أبيها فى شأن عائشة

أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاللَّهِ ، لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا .
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي
كَانَتْ تَسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ
زَيْنَبَ ، وَأَتَّقَى اللَّهَ ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا ، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً ، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا
لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مَاعِدًا سُورَةً مِنْ حَدِّ كَانَتْ
فِيهَا ، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ . قَالَتْ : فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ
عَائِشَةَ فِي مَرْطِهَا ، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهِيَ بِهَا . فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي
قُحَافَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ وَقَعْتُ بِي ، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرْقُبُ
طَرَفَهُ ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا . قَالَتْ : فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ
أَنْ أَتَنَصَّرَ . قَالَتْ : فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَتَّشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَتَبَسَّمَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ » .

يسألنه العدل فيها ، على طريق الرغبة في الحظ لأنفسهن ، والحرص على الاستكثار منه ،
لا على طريق التحويز له والتظلم منه .

وقولها : « ينشدنك » : أى يسألنك برفع صوت .

ودخول فاطمة ثم زينب على النبي — عليه الصلاة والسلام — وهو مضطجع مع عائشة
في مرطها ، دليل على أن مثل هذا مباح ؛ إذ ليس فيه كشف عورة من فعل مستتر به عن
الناس .

وقولها عن زينب : « وهى التى تسامينى فى المنزلة عنده » : أى : تعادلنى
وتضاهينى فى الخطوة ، وعلو المنزلة ، والمكانة منه ، مأخوذ من السمو وهو الارتفاع ،
ورأيت بعضهم فسر هذا الحرف فى هذا الحديث أنه من سوم الخسف (١) وتجشم الإنسان ما
يشق عليه ويكرهه ، وتلازمه ذلك ، كأنها تريد : تغيظنى وتؤذينى ، ولا يصح هذا من
جهة العربية أن يأتى فى باب المفاعلة ولا من سامى ، وإنما فعله سامه ، وبني عليه
مساومة ، وسامنى إنما هو من سما ، يقال منه : سما فلان أى ارتفع ، وهو سموه إلى
المعالى ، والمساماة فى هذا من المعاندة صحيحة وأثبت عليها بما أثبت من الخصال المحموده

(١) فى الأبي : الحسب .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا وَقَعَتْ بِهَا لَمْ أَنْشِبْهَا أَنْ أَنْشَبْتُهَا غَلَبَةً .

٨٤ - (٢٤٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَفَقَّدُ يَقُولُ : «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟» اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ . قَالَتْ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرَى وَنَخْرَى .

٨٥ - (٢٤٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، وَهُوَ مُسْنَدٌ إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ» .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كُلُّهُم عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

من التقى والصدق والصدقة وصلة الرحم . وفيها جواز اعتمال المرأة بيدها وكسبها فى بيت زوجها كالصدقة بإذنه أو بغير إذنه .

وقولها : « ما عدا سورة حدّ » بفتح الحاء ، ويروى : « من حدة » [بكسرهما] تسرع منها الفئته : تريد : ما خلا هذه الخصلة فيها من حدة الخلق [(١)] وسورة الشىء ، بفتح الشين : ثورانه ، والسورة : البطش ، وسورة التراب : قوته ، وحدته . وسواره ، بضم السين : ديبه فى الرأس ، وهو منه ، قال الحربى : تريد يعترىها ما يعترى الشارب من الشراب ، وقيل : « سورة حد » : سراحة غضب . والفئته : الرجوع ، تريد : أنها سريعة الغضب ، سريعة الرجوع .

وقولها : « ثم وقعت بى فاستطالت [على ، وأنا أرقب رسول الله ﷺ ، وأرقب على طرفه ، هل يأذن لى] (٢) حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر » :

ليس فيه دليل أنه أذن لها ولا غمزها ، وإن قالت أنها كانت ترقب طرفه ، فقد قال — عليه الصلاة والسلام — : « ما كان لنبى أن تكون له خائنة الأعين » ^(١) . لكن لما رأى تطلعها لذلك ولم ينهها فهت أنه لا ينكر انتصارها كما كان ، ألا تراه كيف قال : « إنها بنت أبي بكر » ، وهذا يدل على أنه وافقها لأنها ابتدأتها ، ﴿ وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ ^(٢) . وقيل : بل ليتنصف منها فلا يبقى على زينب تباعة ، ولا [فى] ^(٣) نفس عائشة خيفة بانتصافها ، ثم يرجعان إلى حسن الصحبة بعده . ومعنى « وقعت بى » بمعنى ما بعده ، أى استطالت على وناولتنى بمؤذ كلامها . والوقعة موضع المعركة ، وأوقع القوم بآخرين إذا فعلوا بهم فعلة منكرا ، من قتل أو سبى ، وكأنه — والله أعلم — من الوقع بفتح القاف ، وهو جرح الرجل من الجفاء ، ويغير موقع إذا [كان] ^(٤) مطهرا إثر الدبر .

وقولها: « فلم أنشبهها » : أى أدع أمرها لشيء آخر ، ولم أتركها .

وقولها: « حتى أنحيّت عليها » ، ويروى : « حين أنحيت عليها » وهو أشبه هنا وأوجه ، ومعناه : حين قصدتها واعتمدتها بمعارضتها وبجواب كلامها . يقال : أنحيت عليه ضربا ، وفى الرواية الأخرى بعده : « لم أنشبهها أن أنختها غلبة » ، ويحتمل أن هذه الرواية أصح وأن الأولى مغيرة مصحفة عنها ، والله أعلم .

ومعنى « أنختها غلبة » : أى بالغت فى الرد عليها وأثقلتها وقهرتها . وقد قيل فى قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ ﴾ ^(٥) أى أثقلتوهم بالقتل ، وقيل : أكثرتم فيهم بالقتل ، وقيل : بالغتم فيه .

وقوله: « أين أنا اليوم أين أنا غداً » استبطاء ليوم عائشة: هذا لمحبه فيها ، وحرصه على أن يكون عندها ، حتى استأذن أزواجه فى تمريضه عندها ، ليكون عن طيب أنفسهم فيبلغ غرضه مع تطييبه أنفسهم ، مع التزامه ما التزمه من العدل بينهم .

وقولها: « قبضه الله بين سحرى ونحرى » بفتح السين ، السحر: الرثة وما تعلق بها ، ويقال : سحر بالضم ، وكلاهما بالسين والحاء المهملتين ، هذا المشهور فى الرواية . وحكى أبو على القالى عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير عن قول عائشة هذا فقال ^(٦) : إنما هو « شجرى » بالشين المعجمة والجيم ، وشبك بين أصابعه ، وأوما أنها ضمته إلى نحرها ^(٧) مشبكة يديها عليه ، والله أعلم .

(١) أبو داود ، ك الحدود ، ب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٩) ، النسائى ، ك تحريم الدم ، ب الحكم فى المرتد (٤٠٦٧) .

(٢) الشورى : ٤١ . (٣ ، ٤) فى هامش ح . (٥) محمد : ٤ . (٦) بعدها فى ح : لهما . (٧) فى الأبي : صدرها .

٨٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ، يَقُولُ : ﴿ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ (١) .

قَالَتْ : فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حَيْثُذ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٨٧ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ : « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي ، غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : إِذَا لَا يَخْتَارُنَا .

وقولها : « وأخذته بحة » بضم الباء [وتشديد الحاء ، هى خشونة الصوت وحدته وصفافه ، والاسم البحح ، بفتح الباء والحاء] (٢) .

وقوله : « فأشخص بصره إلى السقف » ، قال الإمام : أى رفعه .

قال القاضى : كذا قال صاحب العين وغيره ، وقال صاحب الأفعال : شخص : خرج من موضع إلى غيره ، والسهم جاوز الهدف ، والبصر لم يطرف ، كله بفتح الحاء ، فمعناه على هذا : حدد بصره إلى السقف ولم يطرف ، وهى صفة شخص بصر الميت .

وقوله : « اللهم الرفيق الأعلى » ، وفى رواية : « فى الرفيق » ، وفى رواية : « ألحقنى بالرفيق » ، وفى رواية : « مع الرفيق » : قيل : هو اسم من أسماء الله تعالى . وخطأ

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يَحْدِثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخِيرُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ، الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

٨٨ — (٢٤٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدُ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

هذا الأزهري، وكذلك يبعد لا سيما مع رواية «مع» و«في». وقيل: بل هم جماعة الأنبياء، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ إلى قوله: ﴿[وَحَسُنَ أُولَئِكَ] (١) رَفِيقًا﴾ (٢) وهو لفظ يقع للواحد والجميع (٣). وقيل: أراد رفيق الرفيق، وقيل: أراد مرتفق الجنة. وقال الداوودي: هو اسم لكل سماء، وأراد الأعلى؛ لأن الجنة فوق ذلك. ولم يعرف هذا أهل اللغة وهموا فيه، وإنما اسم السماء الرفيع، بالعين. ويبعد أيضا / مع رواية: «مع الرفيق».

وقوله: «كان إذا خرج أفرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة»: بناء منه في العدل عليه الصلاة والسلام بينهما، وتطبيب نفوسهن.

وقد اختلف [العلماء] (٤) في إيجاب ذلك، فقيل: ليس له أن يخرج لسفر بإحداهن إلا بقرعة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحد قولي مالك. وقال مالك أيضا: له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة. وهذا الحديث حجة للقول الأول.

وحجة القول الثاني: أن العدل لم يكن واجبا على النبي — عليه الصلاة والسلام — لكن ذلك من حسن العشرة، وتطبيب النفوس، وأن النساء يختلفن، فقد تكون إحداهن أخف محملاً وأقل عناء في النظر فيما يخلفه، والأخرى أحسن نظرا في ماله وأقوم بما يخلفه بعده، والواحدة ذات بنين وصنعة والأخرى متفردة.

(٢) النساء: ٦٩.

(١) سقط من ح.

(٤) ساقطة من ز، والمثبت من ح.

(٣) في ح: الجمع.

ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا . فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ ، فَتَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ : بَلَى . فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعِيرِ حَفْصَةَ ، وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعِيرِ عَائِشَةَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ ، فَسَلَّمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا ، حَتَّى نَزَلُوا ، فَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ رَجُلَهَا بَيْنَ الْأَذْخَرِ وَتَقُولُ : يَا رَبِّ ، سَلِّطْ عَلَى عَقْرَبَا أَوْ حَبَّةَ تَلْدَغُنِي ، رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا .

٨٩ - (٢٤٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفَتِيَّةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُو ابْنَ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا فَتِيَّةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : سَمِعْتُ

وفيه جواز العمل بالقرعة ، ولم يختلف العلماء أن الحاضرة لا تحاسب المسافرة بالمضى لها مع زوجها في سفرها .

وقول حفصة لعائشة: «ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك» الحديث: قال المهلب: في تحيل حفصة على عائشة دليل على أن القسمة لم تكن واجبة؛ إذ لم تكن تفعل ما لا يحل لها من الاستكثار من النبي - عليه الصلاة والسلام - إلا ما أباحه لها من نفسه .

قال القاضي: وليس قوله بين؛ لأن في الحديث: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يسير من الليل مع عائشة يتحدث معها . فقد استبان أنها قصدت ذلك . وليس هذا حق لعائشة ولا قسم ، ولو كان ذلك لكان لحفصة مثله ، وليس عليها في هذا درك؛ لأنها طلبت الخير لنفسها وآثرتها به . ولم يكن ذلك حقا واجبا لغيرها أوجب لها ، فاحتالت عليها .

ومسير النبي - عليه الصلاة والسلام - معها وتحدثه معها بعد معرفته بها؛ دليل على جوازه لها وإباحة ذلك من نفسه لها ، ولو كان غير جائز لما أقرها عليه ، ولا سامحها فيه كما لم يسامح في تمريره في بيت عائشة ، مع جواز ذلك له لو شاء إلا بإذنه .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ .

٩٠ - (٢٤٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى ابْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. (...). حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُلائيُّ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامراً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٩١ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى .

ودعاء عائشة على نفسها من الغيرة وما فعلته كذلك غير مؤاخذه به عند الحرج ؛ لأنه بغير نية ولا معاقبة به ، ولا يجاب غالباً ، قال تعالى : «وَلَوْ يُعْجِلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ» (١) .

قوله : «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» : يقال : أقرأته السلام ، وهو يقرئك السلام بضم الياء رباعى ، فإذا قلت : يقرأ عليك ، بالفتح لا غير ، وقيل : هما لغتان . وقولها : «وعليه السلام ورحمة الله» : فيه أن صورة الرد هكذا . وهو اختيار ابن عمر : عليك السلام . وقال بعضهم : أما إذا اقتصر على رد مثلها فيقول كما قيل له : السلام عليك . وقد تقدم الكلام على أحكام السلام وأحاديثه .

(١٤) باب ذكر حديث أم زرع

٩٢ - (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً ، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ أَلَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا .

قَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَيْرِ ، لَا سَهْلٌ فِيرْتَقَى ، وَلَا سَمِينٌ فَيَسْتَقَلُّ .

حديث أم زرع

قال في أوله : جلس إحدى عشرة امرأة ، وعند الطبري : جلسن ، وهي لغة بعض العرب بإظهار علامة نون الجماعة مع تقدم الفعل ، فيقولون : ضربوني القوم ، وأكلوني البراغيث . وعليه تأول بعضهم قوله تعالى : ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ (١) ، في الحديث الآخر : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل [وملائكة] (٢) بالنهار » (٣) .

والأحسن في الكلام والأفصح والأشهر حذفه وإفراد الفعل . وبهذا تكرر في الكتاب العزيز وصحيح الحديث ومشهور أشعار / العرب ، وقد جاء في بعضها تقديمه ، وهو قليل . وقد يكون أيضا « إحدى عشرة » بدلا من الضمير في « اجتمعن » وهو تأويل سيئويه في قوله : ﴿ وَأَسْرُوا النَّجْوَى ﴾ كأنه قيل : من هم ؟ قال (٤) : « الَّذِينَ ظَلَمُوا » وتكون النون هنا ضميرا لا علامة تأنيث جماعة ، وما بعدها بدلا منها ، ولها وجوه آخر كلها تخرج على ما ذكره المفسرون في الآية .

قال الإمام : قول الأولى من النسوة اللاتي اجتمعن وتعاقدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا : « زوجي لحم جمل غث » : يعني المهذول على رأس جبل وغث تصف قلة خيره ، وبعده مع القلة كالمشي في قبة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة . قال

(١) الأنبياء : ٣ .

(٢) ساقطة من الأصل وح ، والمثبت من الحديث المطبوع .

(٣) أخرجه البخاري ، ك المواقيت ، ب فضل صلاة العصر ١٤٥/١ .

(٤) في ح : فقال .

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَلَا أَذَرَهُ ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عَجْرَهُ
وَبَجْرَهُ .

قَالَتِ الثَّالِثَةُ : زَوْجِي الْعَشَقُّ ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقَ .

الخطابي (١) : معنى البعير فى هذا أن يكون قد وصفته بسوء الخلق ، والترفع لنفسه ،
والذهاب بها زهواً وكبرا ، يريد أنه مع قلة خيره وبر أدبه قد يتكبر على العيش ويجمع إلى
منع الرغد الأذى وسوء الخلق .

قال أبو عبيد : وقولها : « لاسمين فينقى » : أى يستخرج نقيه ، والنقى : المخ .
يقال : نقوت العظم ونقيته وأنقيته : إذا استخرجت نقيه . ومن رواه : « فينتقل » أى ليس
سمينا ينقله الناس إلى بيوتهم يأكلونه ، ولكنهم يزهدون فيه . قال الخطابي : يريد أنه
ليس فى جانبه طرف فيحمل سوء عشرته لذلك . يقال : أنقلت الشيء ، أى نقلته .

قال أبو عبيد : وقول الثانية : « أذكر عجره وبجره » : العجر : أن يتعقد العصب أو
العروق حتى تراها ناتئة من الجسد ، والبجر نحوه ، إلا أنها فى البطن خاصة وواحدتها
بجرة . ومنه قيل : رجل أبجر ، إذا كان عظم البطن ، وامرأة بجراء ، الجمع بجر ،
[يقال : رجل أبجر ، إذا كان - نأتى السرة عظيمها] (٢) . قال الهروى (٣) : قال ابن
الأعرابي : العجرة : نفخة فى الظهر ، فإذا كانت فى السرة فهى بجرة . ثم ينقلان إلى
الهموم والأحزان . قال الخطابي : أرادت بالعجر والبجر عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة (٤) .
وقال الأصمعى فى قول على - رضى الله عنه - : « إلى الله أشكو عجرى وبجرى » :
أى همومى وأحزانى .

قال القاضي : وقال ابن السكيت : معنى « عجره وبجره » : أى أسراره .

وفى قولها : « أخاف ألا أذره » تأويلان : أحدهما ذهب إليه ابن السكيت : أن الهاء
عائدة على ذكره وصبره لطوله وكثرته وإن بدأته لم يقدر على تمامه ، وقيل : إنها عائدة
على الزوج وهو المراد ، كأنها خشيت فراقه إذا ذكرته وبلغه ، وكأنها كانت تحبه وتكون
« لا » هنا زائدة ، كما قال تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ۝ ﴾ (٥) .

قال الإمام : قال أبو عبيد : وقول الثالثة : « زوجى العشق » : هو الطويل ،
تقول : ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع ، إن ذكرت ما فيه من العيوب إن نطقتُ طلقنى ،

(١) انظر : غريب الحديث ٢/ ٨٤٩ .

(٢) فى هامش ح .

(٣) انظر : غريب الحديث ٢/ ٢٩٠ .

(٤) فى ز : الكائنة ، والمثبت من ح .

(٥) الأعراف : ١٢ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفٌ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفُّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ.

وإن سكت تركنى معلقة، لا أيم ولا ذات بعل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَدْرُوهُمَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (١).

وقول الرابعة: «زوجي كليل تهامة»: تقول: ليس عنده أذى ولا مكروه، وإنما هو أمثل؛ لأن الحر والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتد. وقولها: «لا مخافة ولا سامة»: تقول: ليس عنده غائلة ولا شر أخاف، ولا يسألني فيمل صحبتي.

وقول الخامسة: «زوجي إن دخل فهد»: تصفه بكثرة النوم والغفلة في منزله، على وجه المدح له، وذلك أن الفهد كثير النوم. يقال: أنوم من فهد / والذي أرادت: أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يلتفت إلى جانب البيت وما فيه، فهو كأنه ساه عن ذلك، ويبينه قولها: «ولا يسأل عما عهد» يعني: عما كان عندي مثل ذلك.

وقولها: «أسد»: تصفه بالشجاعة. تقول: إذا خرج إلى الناس لمباشرة الحرب ولقاء العدو أسد فيها. يقال: أسد الرجل واستأسد بمعنى.

قال القاضي: قولها: «فهد وأسد» كذا الرواية فيه، بكسر الهاء والسين، فلما أن يكونا فعلين مشتقين من أسمائهما، أو يكونا اسمين، ويكون فهد وفهد مثل فخذ وفخذ ويأتي أسد على الاتباع لفهد، وقد قال ابن أبي أويس في معناه: أنه إذا دخل وثب على وثوب الفهد، فيحتمل أنه يريد بذلك ضرابها والمبادرة لجماعها.

قال الإمام: وقول السادسة: «إن أكل لف، وإن شرب اشتف» (٢): اللف في الإطعام: الإكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يتبين منه شيئا، والإشفاف في الشرب: أن يستقصى ما في الإناء ولا يستر شيئا. وإنما أخذ من الشفافة وهي البقية في الإناء من الشراب، فإذا شربها صاحبها قيل: أشفها (٣).

قولها: «ولا يولج الكف ليعلم البث» (٤): قال أبو عبيد: أحسبه [أنها] (٤) كان بجسدها عيب أو داء كنت به؛ لأن البث، هو الحزن، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك العيب فيشق عليها، تصفه بالكرم. قال الهروي: قال ابن الأعرابي: هذا

(٢) في ز: شف، والمثبت من المطبوع، ح.

(٤) من الأبي.

(١) النساء: ١٢٩.

(٣) في ح: اشتفها.

قَالَتِ السَّابِغَةُ : زَوْجِي غَيَّاءٌ — أَوْ عَيَّاءٌ — طَبَاقٌ ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَكٌ أَوْ فَلَكَ ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ .

ذم لزوجها ، وإنما أرادت وإن رقد التف في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبتي لقربه . قال : ولا بث هاهنا (١) إلا محبتها الدنو من زوجها ، فسمت ذلك بثا ؛ لأن البث من جهته يكون . وقال أحمد بن عبيد : أرادت أنه لا يفقد أموري (٢) ومصالح أنسابي ، وهو قولهم : ما أدخل يده في الأمر ؛ أي لم يتفقد .

قال ابن الأنباري : رد ابن قتيبة على أبي عبيد تأويله لهذا الحرف . قال : وكيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام . قال ابن الأنباري : ولا حجة على أبي عبيد فيه ؛ لأن النسوة كن تعاهدن ألا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا ، ومنهن من كانت أمور زوجها كلها حسنة فوصفتها . ومنهن من كانت أمور زوجها كلها قبيحة فبينتها ، ومنهن من كان بعض أمور زوجها حسنة وبعضها قبيحة فأخبرت به .

قال الإمام : وإلى قول ابن الأعرابي وابن قتيبة ذهب الخطابي في تفسير هذا .

قال القاضي : قولها : « إذا اضطجع التف » : تريد نام ناحية عنها . وهذا يؤيد خلاف قول أبي عبيد في البث ، وموافقة من تأوله على قلة الاشتغال بها ، وقد تريد وصفه بالفشولة والعجز ، فهذه نومة العاجز الوكل الزميل ، وبهذه الضجعة سمى ، ويؤيد تأويل مخالف أبي عبيد في هذا ما جاء عن عروة في بعض طرق هذا الحديث . وذكر خمسة (٣) منهن هذه إحداهن ، فقال : هؤلاء خمسة يشكون « أو غيَّاء طباقاء » .

قال الإمام : قال أبو عبيد : وقول السابغة : « زوجي عيَّاء طباقاء » : العيَّاء ، بالعين المهملة : هو الذي لا يضرب ولا يلحق من الإبل ، وكذلك هو في الرجال ، العيَّاء هنا في كتاب ابن ولاد ، العيَّاء : الأحمق القدم . قال الخطابي : أصل الطباقاء ما قاله الأصمعي ، وهو الذي أمره مطبق عليه .

قال ابن ولاد : يقال : فلان طباقا ، إذا لم يكن صاحب غزو ولا سفر ، وإنما شرح بهذا ابن ولاد بقية وصف الطباقي في البيت الذي استشهد به لا الطباقا ، والبيت / :

٢١ / ب

طباقاء لم يشهد خصوما ولم يُنخَ قلاصا إلى أكوارها حين تعكف

قال : يريد أنه ليس صاحب غزو ولا سفر .

(١) في ح : هناك .

(٢) في الأبي : همومي .

(٣) في ز : خمسا ، والمثبت من ح .

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ، وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ.

قال : والعياياء من الإبل الذى لا يحسن الضراب ، ولا يقال ذلك للرجل . وأما الطباقا فيقال فى الإبل والرجال ؛ وهو الذى لا يحسن الضراب أيضا .
قال أبو عبيد : قولها : « كل داء [له] (١) داء » : أى كل شئ [من] (٢) دواء الناس فهو فيه ومن أدوائه .

قال القاضى : ما حكاه عن ابن ولاد فى تفسير الطباقا والعيايا لم نجده كذلك فى كتابه بعضه معبر وبعضه مفسر للفظ آخر فانظره . والطباقا: الذى لا يلقح ولا يضرب النوق . قاله الأصمعى ، والخليل ؛ وحكاه أبو على عن بعضهم: أنه الثقيل الصدر ، الذى [لا] (٣) يطبق صدره على صدر المرأة عند الحاجة لها وهو من مذام الرجال . وأنكر أبو عبيد رواية غيايا بالمعجمة ، وقال: ليس بشئ ويظهر له وجه حسن بين لاسيما وأكثر الرواة أثبتوه ، ولم يشكوا فيه ، وهو أن يكون مأخوذا من الغياية ، وهو كل ما أظل الإنسان فوق رأسه ، فكأنه غطى عليه وسترت أموره ، ويكون بمعنى طباقا ، وقد تقدم من تفسيره بهذا النحو ما يؤيده . أو يكون غيايا من الغى ، وهو الانهماك فى الشر ، ومن الغى وهو الخيبة قال الله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ (٤) قيل: خيبة .

وقولها : « شجك أو فلك أو جمع كلالك » : شجك: جرحك . والشجاج: مما يختص بالرأس ، والجراح فيه وفى سائر الجسد والقلب مثله .

وقول الثامنة: « المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب » ، قال الإمام : تصفه بحسن الخلق ولين الجانب ، كمس الأرنب إذا وضعت يدك عليها. وقولها: « والريح ريح زرنب » معناه : يمكن أن تريد به طيب ريح جسده ، ويمكن أنها تريد [به] (٥) طيب ثيابه فى الناس فى انتشاره فيهم كريح الزرنب ؛ وهو نوع من أنواع الطيب معروف .

قال القاضى : ومعنى ثالث: إنما أرادت به لين خلقه ، وحسن عشرته ، فيكون بمعنى الفقرة الأولى .

قال الإمام : وقول التاسعة: « زوجى رفيع العماد » : تصفه بالشرف وسناء الذكر ، وأصل العماد : عماد البيت ، وجمعه عمد . وهى العيدان التى تعتمد بها البيوت ، وإنما هذا مثل ، تقول : إن بيته فى حسنه رفيع فى قومه .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) من ح والمطبوعة .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) مريم : ٥٩ .

(٥) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

قَالَتِ النَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادَى .

وأما قولها: « طويل النجاد » : فإنما تصفه بامتداد القامة . والنجاد: حمائل السيف ، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله ، وهذا مما تمدح به الشعراء .

وقولها: « عظيم الرماد » : تصفه بالجلود ، وكثرة الضيافة من لحم الإبل ومن غيرها من اللحوم ، فإذا فعلت ذلك عظمت ناره وكثر وقودها ، فيكون الرماد في الكثرة على قدر ذلك . قال الخطابي : قد يكون إيقاد النار بمعالجة الطعام ، واشتواء اللحم ليطعمه الأضياف كرما . وأمدح له أن يكون ناره لا تطفأ لئلا يهتدى به الضيفان فيكثر عشاؤهم إليه . والأجواد يَطْعَمُونَ وَيُطْعَمُونَ (١) النيران في ظلم الليل ، ويوقدون عليها التلال ومشارف الأرض ، ويرفعون على الأيدي الأقباس ليهتدى بسنائها الأضياف .

قال القاضي : قد قيل في « رفيع العماد » إيهاما ، وأرادت به ظاهره ، وهو عماد بيته ، وصفته بالعلو والكبر ، وكذلك بيوت الأشراف وأهل السؤدد ؛ لسعة أحوالهم ، وكثرة من يغشاهم فيها ولترى وتقصد / وقد وصف غيرهم بضد ذلك ، فقيل : قصار البيوت لا يرى أصواتها (٢) من اللؤم يجتاحون عند الشدائد ؛ وقيل: أرادت برفيع العماد: أنه طويل في نفسه ، كما جاء في رواية « طويل العماد » ، وكما قالت: « طويل النجاد » . وهو مما كانت تتمادح به العرب وتهجو بضده ، قال الشاعر:

كأنما عمامته بين الرجال لواء

وقولها: « قريب البيت من النادى » : النادى ، والندى ، والمتندى : مجلس القوم ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ ﴾ (٣) ، وبذلك سميت دار الندوة للاجتماع للمشورة فيها . ووصفته بالكرم والسؤدد ؛ لأنه [لا يقرب] (٤) من النادى إلا من هو بهذه الصفة ؛ لأن المجتمع عنده يكون في فناء بيته بثبات ، وإليه هو يعتمد في ذلك ولأن الضيفان إنما يقصدون مجتمع الحى ليقوم بهم كرمائهم ، واللثام يبعدون بيوتهم عن ذلك ويخفونها لئلا ترى وتظهر ناره فيقصد كما قال الشاعر:

له نار تشب على بقاع (٥) إذا النيران ألبست القناعا

(١) فى جميع النسخ : يعظمون .

(٢) فى ز : صورها ، والمثبت من ح .

(٣) العنكبوت : ٢٩ .

(٤) قيدت بعدها فى ح : بيته ، وفى الأبي والنوى : البيت .

(٥) فى الأبي : قناع .

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتٌ الْمَبَارَكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ، إِذَا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيقَنَّا أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ .

أى : سترته بوقودها فى الغيطان ، ويطون الأرض .

قال الإمام : وقول العاشرة : « زوجى مالك » الحديث ، تقول : إنه لا يوجه إليه تسرح نهارا إلا قليلا ولكنهن يتركن بفنائهن فإن نزل به ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه ، ولكنهن بحضرته فيقرينهم من ألبانها ولحومها . والمزهر : العود الذى يضرب به ، أرادت : أن زوجها عود (١) إليه إذا نزل به الضيفان أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب ، ويأتيهم بالمعازف ، فإذا سمعت الإبل ذلك الصوت علمن أنهن منحورات فذلك قولها : « أيقن أنهن هوالك » .

قال القاضى : المسارح : المراعى البعيدة ، يقال : سرحت الإبل فسرحت اللازم والواقع واحد فعلت فيها ، قال الله تعالى : ﴿ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ (٢) . قال بعضهم فى معنى قولها : « كثيرات المبارك ، قليلات المسارح » : أنها كثيرة فى حال بروكها ، قليلة إذا سرحت لكثرة ما تسار فتحلب ثم تعزل (٣) ، فلكثرة (٤) ما يفعل ذلك بها كثرت مباركها ، وهى « قليلات المسارح » ؛ لقلتها فى ذاتها ، وقيل : بل مباركها كثيرة ما ينحر منها للأضياف . قال : ولو كان كما تقدم لماتت هزالا ، وقيل : بل معناها : « كثيرة المبارك » : أى مباركها فى الحقوق والعطايا والحملان والأضياف كثيرة . ومراعياها قليلة ، أى أنها تكثر فى مباركها بمن ينتابها من الضيفان [والمعقفين] (٥) . وإلى هذا ذهب يعقوب بن السكيت واحتج عليه بقول عروة بن الورد :

بريح على الليل قربان ماجد كريم ومالى سارحا مال معسر

قال : تقول : إذا راحت بالعشى راح فيها الضيفان ، وإذا سرحت كانت قليلة ؛ لأنه لا أحد فيها منهم يكثر سوادها ، ونحوه لابن الأنبارى .

وذهب أبو سعيد النيسابورى فى قولها : « إذا سمعنا صوت مزهر » أنه مزهر النار للأضياف ، أى موقدها ، ويكون بضم الميم ، تريد صوت معمعة النار فى وقيدها به للضيفان . قال : ولم تكن العرب تعرف المزهر الذى هو العود ، إلا من خالط الحضر

(١) فى ز ، ح : قد عود . (٢) النحل : ٦ . (٣) فى ح ترك .

(٤) فى ز : فأكثر ، والمثبت من ح .

(٥) هكذا فى ز وغير مقروءة فى ح ، وفى الأبي : والمعقفين . والعنف : يقال : مضى عتف من الليل وعدق من الليل ، أى قطعة . راجع كلمة « عتف » فى اللسان .

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلَى أَذْنَى، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَى نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بَشِقٍ،

منهم ، ولم يقل: « سامع » أنه لم يروه أحد بضم الميم ، وقد جاء ذكر المزهر والعود والكيران (١) في أشعار العرب كثير . ومن يقول: إن هؤلاء النسوة من غير أهل الحضر ، كيف وفي بعض الروايات : أنهن من قرية من قرى اليمن ، فهؤلاء أهل حاضرة .

وقول « الحادية عشرة » كذا في رواية بعض/ شيوخنا ، وهو ضبط الجياني، وعند السجزي: « الحادية عشر » بغيرها ، وعند العذري والسمرقندي : « الحادى عشرة » ، ووجه الكلام والمعروف والصحيح الرواية الأولى . وفي الشين وجهان : الإسكان والكسر (٢) . والكلمتان مفتوحتان الآخر ؛ لأنهما كالكلمة الواحدة [كحضر موت] (٣) . واختلف أهل العربية إذا لم تدخل عليها الألف واللام ، فأجاز بعضهم أحد الإعراب في الكلمة الأولى وأباه سيبويه .

قال الإمام : قال أبو عبيد : قول الحادية عشر : « أناس من حلى أذنَى » : تريد حلاني قرطة وشنوفا فهي تنوس بأذنَى ، والنوس : الحركة من كل شيء متدل ، يقال منه : ناس ينوس نوسا وأناسه غيره أناس . قال ابن الكلبي : إنما سمي ملك اليمن [دانواس] (٤) لصفيرتين كانتا له تنوسان على عاتقه .

وقولها : « وملأ من شحم عضدي » : لم ترد العضد خاصة ، إنما أرادت الجسد كله ، تقول : إنه أضمنني بإحسانه إلى ، فإذا سمن العضد سمن سائر الجسد .

وقولها : « وبجحنى فبجحت » : أى فرحنى ففرحت . وقال ابن الأنباري : معناه : عظمنى فعظمت عند نفسى ، يقال : فلان يتبجح بكذا ، أى يتعظم ويترفع ويفتخر . [قال] (٥) : ومنه قول الشاعر :

وما الفقر من أرض العشيرة ساقنا إليك ولكننا بقرباك نبجح
أى نفخر ونعظم بقرباننا منك .

قال أبو عبيد : وقولها : « وجدنى فى أهل غنيمه بشق » : يعنى أن أهلها كانوا أصحاب غنم ليسوا بأصحاب خيل ولا إبل ؛ لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات

(١) فى الأبي : الطيران .

(٢) فى ز : والفتح ، والمثب من الأبي ، ح . (٣) فى ز جاءت الكلمتان مضروباً عليهما .

(٤) هكذا فى ز ، وفى الأبي : ذا نواس ، كذا فى ح أيضاً .

(٥) هكذا فى الأصل ، وفى هامش ح .

فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَصْطَ ، وَدَائِسٍ وَمَنْقٍ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَبِحُ ،
وَأَشْرَبُ فَاتَّقْنَحُ .

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟ عَكُومُهَا رَدَّاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَّاحٌ .

الإبل وحينها ، وقد يكون الأطيع أيضا غير صوت الإبل ، واحتج بحديث عتبة بن غزوان : « ليأتين على باب الجنة وقت له فيه أطيع » ؛ أى صوت بالزحام . قال : « شق » موضع .

قال القاضي : بالكسر ضبطناه فى الصحيح ، قال أبو عبيد : والمحدثون يقولون : « شق » وبالكسر والفتح ، وهو موضع . قال الهروى : وهو الصواب ، وقال ابن الأنبارى : هما بالفتح والكسر موضع . قال ابن أبى أويس وابن حبيب : يعنى شق جبل لقتلهم وقلة غنمهم ، وشق الجبل بالكسر : ناحيته . وقال القتبى : ويقطونه بشق [بالكسر] (١) ، أى بشظف من العيش وجهد ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴾ (٢) . وهذا عندى أشبه بمعنى الحديث .

قال الإمام : وقولها : « ودائس ومنق » : تريد أنهم أصحاب زرع ، فهم يدرسونه إذا حصد [وينقونه] (٣) من خلط وزوان ونحو ذلك .

قال القاضي : قال يعقوب : الدائس : الذى يدوس الطعام . قال الهروى : داس الطعام ودوسه . وقال غيره : الداس : [الأذر] (٤) . وقال بعضهم : الدياس : الطعام الذى أهله فى دياسه [وعند غيره] (٥) [فجعل] (٦) خيرهم متصل .

وأما قولها : « منق » فروايتنا فيه بالفتح . قال أبو عبيد : والمحدثون يقولونه بالكسر ، ولا أدرى معناه ، وأحسبه بالفتح تريد من يبقى الطعام ، وحكى الهروى : المنقى بالغربال ، وقاله ابن أبى أويس بالكسر ، قال : وهو نقيق أصوات المواشى والأنعام ، تصف كثرة ماله . وقال النيسابورى : تريد الدجاج يقال : أنقى الرجل ، إذا كان له دجاج منقى ونقيق . وقال أبو مروان بن سراج : يجوز أن يكون « منق » بالإسكان إن كان روى ، أى أصحاب أنعام سمان ذات نقى .

وقولها : « فعنده أقول فلا أقبح » ، قال الإمام : تقول : لا يقبح قولى فيرد بل يقبل

(١) ذكرت فى هامش ح . (٢) النحل : ٧ .

(٣) هكذا فى ز ، وفى الأبي : يدرسونه .

(٤) كذا فى ز ، وفى الأبي : الأندر ، وفى ح : الأندر .

(٥) هكذا فى ز ، وفى الأبي وح : وعندهم غيره .

(٦) ساقطة من ح .

منى. وقولها . « وأشرب فأتقمح » : النقع في الشرب مأخوذ من الناقة المقامح . قال الأصمعي : وهى التى ترد الحوض فلا تشرب . قال أبو عبيد : وأحسب قولها : « ما يقمح » : أى أروى حتى أدع الشراب من شدة الرى . قال : ولا أراها قالت هذا إلا من عزة الماء عندهم . قال : وبعض الناس يروى هذا الحرف « فأتنقع » بالنون ، ولا أعرف هذا الحرف ولا أرى المحفوظ إلا بالميم .

قال القاضى : لم نروه فى كتاب مسلم والبخارى إلا بالنون ، وقال البخارى فى حاشية الكتاب : وقال بعضهم : « فأتنقع » بالميم وهو أصح .

قال القاضى : والنون صحيحة . قال أبو على القالى فى كتابيه « البارع والآمال » [وشمر بن حميد ويه] (١) : [قنحت الإبل قنحا] (٢) : إذا كرهت الشرب ، وأكثر كلامهم : تقنحت نقحا . قاله أبو زيد . وقال نحوه ابن السكيت وأبو حنيفة . فالميم إذا والنون بمعنى ، وكثيرا ما يتوارد كقولهم : امتقع وانتقع ، وقال شمر : التقنح الشرب فوق الرى . قال ابن حبيب : عن ابن أبى أويس : هو الذى بعد الرى . وقال النيسابورى : هو الشرب على رسل لكثرة اللبن فليس يتاميهما غيرها . وقال يعقوب : « فأتنقع » : أى فلا يقطع على شربى .

وقولها: « وأرقد فأتصبح » : أى أنام الصبحة ، وهى يوم أول النهار ، تريد أنها مرفهة ، عندها من يخدمها ويكفيها مؤونة بيتها ، إذ لا ينام الصبحة إلا من هو بهذه الصفة . قال امرؤ القيس:

نؤوم الضحى لم تنطق عن تفضل

وقولها: « أم أبى زرع فما أم أبى زرع » ، وفى رواية العذرى: « أم زرع » ، وهو وهم .

وقولها: « عكومها رداح » ، قال الإمام : قال أبو عبيد : العكوم : الأحمال والأوعية والأعدال ، التى فيها طرف الأطعمة والمتاع ، واحدها عكم . « ورداح » : عظام كثيرة الحشو ، ومنه قيل للمرأة إذا كانت عظيمة الأكفال: رداح . وللكنية إذا عظمت : رداح .

قال القاضى : قد يحتمل أنه أراد بعكومها هنا كفلها وعظمه .

وقولها: « رداح » وهو واحد خبرا عن العكوم ، وهى جمع والجمع لا يوصف بالمفرد ، ولا يخبر به عنه ، والمراد كل عكم منها رداح ، أو يكون رداح هنا مصدرا

(١) هكذا فى ز ، وفى ح : شمر بن حمدويه .

(٢) هكذا فى ز ، ح ، أما فى الأبي : قمحت الإبل قمحا .

ابن أبي زرع، فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسل شطبة، ويشيعه ذراع الجفرة.
بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائها وغيط
جارتها. جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟ لا تبث حديثنا تبثينا، ولا تنقث ميرتنا

كالذهاب والطلاق، أو يكون على التشبيه، كقوله تعالى: ﴿السَّمَاءُ مُفْطَرٌّ بِهِ﴾ (١) أى
ذات انقطاع، على مذهب من قال ذلك، أو تكون أرادت الكفل فوصفته برداح، حملاً
على المعنى، كما قال: «ثلاث شخوص كأعبان ومعصر».

وقولها: «وبيتها فساح»: يعنى متسع، يقال: بيت فسح وفساح، وقد يحتمل أن
تريد أنها كثيرة الخير والنعمة، فكنت بالبيت عن ذلك.

وقولها فى ابن أبي زرع: «مضجعه (٢) كمسل المشطبة» بفتح الشين والميم، قال
الإمام: المشطبة: أصلها ما شطب من جريد النخل، وهو سعه، وذلك أنه يشق منه
قضبان رقاق ينسج منه الحصر، فأخبرت المرأة أنه مهفف ضرب اللحم، شبه بتلك
الشطبة، وهو مما يمدح [منه] (٣) به الرجال (٤).

وقولها: «تشيعه ذراع الجفرة»: هى الأنثى من أولاد الغنم، والذكر جفر،
والعرب تمدح بقلة الأكل والشرب.

قال القاضى: قال ابن الأعرابى وغيره: أراد تمثيل الشطبة هنا بالسيف يستل من
غمده. واختلف أهل اللغة فى الجفر، هل هو من ولد الضأن؟ وهو قول [ابن] (٥)
الأنبارى، وابن دريد، أو ولد المعز، وهو قول أبى عبيد وغيره، وهو إذا استجفر وفصل
عن أمه، وأخذ فى الرعى وصار له بطن.

ب/٢٣

وقولها: فى ابنة أبى زرع: «ملء كسائها»: أى أنها ممتلئة الجسم.

وقولها فى الحديث الآخر: «صفر رداؤها» (٦): أى خالية، والصفر: الشئ
الفارغ. قال الهروى: أى ضامرة البطن، والرداء ينتهى إلى البطن، وقال غيره: تريد
أنها خفيفة أعلى اليد من البدن، وهو موضع الرداء ممتلئة أسفله، وهو موضع الكساء
والإزار، ويؤيد هذا قولها فى بعض روايات الحديث: «ملء إزارها» والأولى أنها أرادت
أن امتلاء منكيها، وقيام نهديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها، فهو لا يمس، فهو
كالفارغ منها، بخلاف أسفلها كما قال الشاعر:

أبت الروادف والثدى لقمصها مس البطون وأن تمس ظهورا

(١) المزمّل: ١٨ . (٢) فى ح: موضعه . (٣) غير مثبتة فى ح .
(٤) فى ح: الرجل . (٥) فى هامش ح . (٦) حديث (٩٢) مكرر بالباب .

تَنْقِيًا ، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا .

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرَاهَا بِرُمَانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَنَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ، رَكِبَ سَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطْبًا ، وَأَرَاكَ عَلَى نَعْمَا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا . قَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرَى أَهْلِكَ .

وقولها : « وغيط جارتها » : تريد ضررتها ، يغيطها ما ترى من حسننها وجمالها وعفتها ، وفي الرواية الأخرى : « وعقر جارتها » كذا ضبطناه عن جميع شيوخننا بفتح العين والقاف ، وقيد الجياني : « عُبْرٌ » بضم العين وسكون الباء ، وكذا ذكره ابن الأنباري ، وأرى الجياني أصلحه من كتابه ، وفسره ابن الأنباري بوجهين : أحدهما : أنه من الاعتبار أى إنما يرى من عفتها وحسنها ما تعتبر به .

والثاني : من العبرة والبكاء أى يرى من ذلك ما يبكى عينها حسداً وغيطاً لذلك ، كما تقدم فى الرواية الأخرى ، وعلى رواية : « عقر » فمن هذا ، أى دهش جارتها ، يقال : عقر إذا دهش أى أن ذلك يدهشها . أو يكون من القتل أو الجرح ، ومنه : صيد عقير ، أى قتيل أو مجروح . وعقر فلان إبله : قتلها ، وكلب عقور : أى جارح .

وقولها فى جارية أبى زرع : « لا تبت حديثنا تبثينا » : رويناه هنا بالباء ، قال الإمام : معناه : لا تشيعه ولا تظهره ، ويروى : « لا تبت » بالنون ، ومعناه قريب من الأول ، أى لا تظهر سرنا .

وقولها : « ولا تنقث ميرتنا تنقيثا » : يعنى الطعام ، لا تأخذ فتذهب به . تصفها بالأمانة . والتنقيث : الإسراع بالشيء .

قال القاضى : روايتنا فيه هنا فى الحديث الأول بضم التاء وفتح النون وكسر القاف ، وفى الحديث بعده [بفتح التاء وضم القاف] ^(١) لكافتهم . قال ابن حبيب : ومعناه : لا تفسده وتفرقه وتسرع فيه ، وليس من الإسراع فى السير . والميرة : ما يمتاره البدوى من الخضر من طعام ، ولبعض شيوخننا فى هذا الحديث عندنا ضبط غير ما تقدم ، وكله تصحيف ووهم .

وقولها : « ولا تملأ بيتنا تعشيشا » ، قال الإمام : قال الخطابى : لم يفسره أبو عبيد . والتعشيش — بالعين المهملة — مأخوذ من قولهم : عشش الخبز : إذا فسد ، يريد

(١) فى هامش ح .

فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ سُلَيْمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عَيَّاءُ طَبَاقَاءُ . وَلَمْ يَشُكَّ . وَقَالَ : قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ . وَقَالَ : وَصَفَرُ رَدَائِهَا ، وَخَيْرُ نَسَائِهَا ، وَعَقَرُ جَارَتِهَا . وَقَالَ : وَلَا تَتَّقُ مِيرَتَنَا تَقِيًّا . وَقَالَ : وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا .

أنها تحسن مراعاة الطعام والمخبوز .

قال القاضي : إنما يصح هذا على رواية من يروى : « ولا تفسد ميرتنا تعششا » ، وأما على ما في الأم : « ولا تملأ بيتنا تعشيشا » بالعين المهملة فيهما فمعناه : أنها مصلحة للبيت معنتية بتنظيفه ، وإلقاء كناسته ، ولا تتركها فيه مجتمعة هنا وهنا كأعشاش الطير . وقال : إنها تكنسه وتنظفه ولا تتركه مثل عش الطائر/ في قدره ، وقيل : لا تخوننا في طعامنا فتحبزه في زوايا المنزل كأعشاش الطيور . ومن روى « تغشيشا » بالمعجمة فمن الغش والخيانة ، قيل : في الطعام وقيل : من النيمة .

١/٢٤

وقولها : « والأوطاب تمخض » : جمع هنا وطبا على أوطاب ، وهو نادر ، ولم يأت فعل على أفعال إلا في حروف قليلة في الصحيح ، وهي في المعتل كثير ، وجمع وطب في المعلوم وطاب في القلة ، وأوطب في الكثرة . وقد جاء في رواية ابن السكيت : « وطاب » على الأصل . وفي النسائي : « أطاب بالتمر » كأنه بدل من الواو ، وكما قالوا : وشاح وأشاح ، ووكاف وأكاف .

قال الإمام : قال أبو عبيد : الأوطاب أسقية اللبن ، واحدها وطب .

وقولها : « يلعبان من تحت خصرها برمانتين » : يعني أنها ذات كفل عظيم ، فإذا استلقت تتأ الكفل بها من الأرض حتى تصير تحت خصرها فجوة يجرى فيها الرمان .

قال القاضي : ذهب بعضهم أن المراد بالرمانتين هنا الثديين . ورد أبو عبيد هذا وقال : ليس هنا موضعه ، وذكر نحو ما تقدم . وما أنكره أبو عبيد عندى أظهر وأشبه ، لاسيما وقد روى : « من تحت صدرها ومن تحت درعها » ؛ ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان أصلا بأمهاتهم ولا استلقاء النساء لهن لذلك حتى يشاهد ذلك منهم الرجال ، والأشبه أنها رمانتا النهدين ، شبهها كذلك لنهودها . ودل [ذلك] (١) على صغرها وقياسها .

وقولها : « فنكحت بعده رجلاً شرياً » : أى شريفاً ، وقيل : سخيّاً . وسراة كل شئ خياره ، فهذه بالسين المهملة ، ويقال بالشين المعجمة أيضاً ، حكاهما يعقوب .

وقولها : « ركب شرياً » هنا بالمعجمة لا غير ، قال الإمام : الشرى يعنى به الفرس الذى يستشرى فى سيره ، أى يلح ويمضى بلا فتور وانكسار . والخطى : الرمح ، يقال له ذلك لأنه يأتى من بلاد ناحية البحرين يقال لها الخط .

قال القاضى : [قال يعقوب] (١) : فرس شرى خيار فائق ، وقيل : الخط الساحلى ، وكل الساحل خط . وفى الجمهرة نحوه . وقال عن بعض اللغويين : الخط سيف البحرين وعمان ، وقيل : إن سفينته فى أول الزمان مملوءة رماحاً قذفها البحر مرة إلى ناحية البحرين ، فخرجت رماحها فيها ، فنسبت إليها . ولا يصح قول من قال : إن الخط منبت الرماح .

وقولها : « أراح على نعماء » : أى أتى بها إلى منزلى للمراح ، وهو موضع مبيتها ، ومنه : وأعطاني من كل رائحة ﷺ أى مما يروح من إبل وبقر وغنم وعبيد وزوجا ، والزوج يعنى اثنين ، وهذا يرد على من أنكر أنه لا يقع على الاثنين ؛ لأنه يعلم أنها لم ترد هنا واحداً ، وقد يقع الزوج على الفرد ، ولكن إذا ثنى قيل : زوجان . وقد يريد بقولها زوجها صنفاً ، والزوج الصنف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ (٢) .

وأما قولها : « من كل ذى رائحة » ولا يضاف « ذو » عند أهل العربية إلا إلى الأجناس ، يقال : ذو مال ، وذو إبل ، وذو غنم (٣) . ولا يجيزون : ذو عاقل ، ولا ذو عالم ؛ لأنهم استغنوا بوصفها بعقل عن زيادة ذى ، وأما ذو عقل فأجروه مجرى عاقل ، لكنه قد جاء ذو عين وذو كلاع ونحوه . وهو عندهم شاذ ؛ ولذلك قالوا : ذا صباح وذا مساء ، وذو رائحة من هذا ، كأنه / جاء دعماً للكلام وصلة له ، والمعنى : من كل رائحة ، ولا أعلم فى الشعر ولا فى كلام العرب لهذه اللفظة التى جاءت فى الحديث مثلاً .

وقد يكون كل ذى رائحة بمعنى الذى يأتى من كل الذى هو رائحة ، كما قالوا : افعل بذى تسلم ، أى سلامتك ، أى الذى هو سلامتك . والنعم ، بفتح النون : الإبل خاصة ، هذا قول أكثرهم ، وذهب بعضهم إلى أنه يطلق على جماعة المواشى إذا كان فيها إبل ، وقال بعضهم : النعم والأنعام بمعنى واحد .

وقولها : « ثرياً » ، قال الإمام : الثرى الكثير من المال وغيره ، ومنه : الثروة فى المال ، وهو الوفور والكثرة فيه .

(١) فى هامش ح .

(٢) الواقعة : ٧ .

(٣) فى ح : علم .

قال القاضي : وقوله : « ميرى أهلك » : أى تفضلى عليهم وصليهم من الميرة ، وقد تقدم .

وقوله — عليه الصلاة والسلام — : « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » : تطيبها لنفسها ، ومبالغة فى حسن عشرتها ، ومعناه : أنا لك ، وتكون « كان » زائدة ، أو تكون على بابها ، ويراد بها الاتصال ، أى كنت لك فيما مضى وأنا كذلك ، أو على بابها . أو كنت لك فى قضاء الله وسابق علمه كأبى زرع فى إحسانه ومحبه لها .

قال الإمام : قال بعضهم : فيه من الفقه (١) حسن العشرة مع الأهل ، واستحباب محادثتهن ، بما لا إثم فيه ، وفيه أن [بعضهم] (٢) بعضهن قد ذكر (٣) عيوب أزواجهن فلم يكن ذلك غيبة إذا كانوا لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم ، وإنما الغيبة أن يقصدن عيان من الناس فيذكروا بما يكرهون من القول ويتأذون به ، وإنما يفتر عندى إلى الاعتذار [عندى فى القول] (٤) عن هذا لو كان سمع إليه — عليه الصلاة والسلام — امرأة تغتاب زوجها من غير تسمية فأقرها على ذلك .

فأما حكاية عائشة — رضى الله عنها — عن نساء مجهولات لا تدرى من هن فى العالم ، أو ليس بحاضرات ينكر عليهن ، فلا يكون حجة على جواز ذلك وحالها فى ذلك كحال من يقول (٥) : فى العالم من يعصى الله ، ومن سرق ، فإن ذلك لا يكون غيبة لرجل معين ، وهذا يغنى عن الاعتذار الذى حكيانه عن بعضهم .

لكن المسألة لو تركت ووصفت امرأة زوجها بما هو غيبة وهو معروف عند السامعين فإن ذلك ممنوع ، ولا فرق بين قولها : فلان ابن فلان من صفته كذا وكذا وهو معروف ، لكن لو كان مجهولا وعن لا يعرف بعد البحث عنه ، وهذا الذى لا حرج فيه على رأى بعضهم الذى قدمناه ، وكأنه ينزل عنده بمنزلة من قال : فى العالم من يعصى ويسرق ، وللنظر فيما قال مجال .

قال القاضي : قد صدق فيما قال : إن تحقيق مسألة الغيبة تؤذى المغتاب بما قيل عنه وينقص به وإذا كان مجهولا عند القائل والسامع أو ممن يبلغه الحديث عنه فليس بغيبة ؛ إذ لا يتأذى إلا بتعيينه ، وقد قال إبراهيم : لا تكون غيبة مالم يسم صاحبها ، يريد أن ينبه بأمر يفهم عنه . وهؤلاء نساء مجهولات الأعيان والأزواج بائدات الزمان لم يثبت لهم إيمان يحكم فيهم بالغيبة . لو تعين جميعهم ، فكيف مع الجهالة بهم ، ولو كن معروفات مؤمنات لكان ذكرهن لأزواجهن — وإن جهلوا — غيبة ؛ إذ قد تعينوا بهن ، كما لو قيل :

(١) فى ح : العلم .

(٢) ساقطة من ح ، ومضروب عليها فى ز .

(٣) فى ح : ذكرن .

(٤) سقط من ح .

(٥) فى ح : قال .

إن ابن فلان ولم يسم لكان غيبة ، وإن جهله السامع .

/ قال القاضي : قد أَلَفْنَا كتاباً في حديث أم زرع [قديماً] (١) كتاباً مفرداً كبيراً ، وذكرنا فيه [وجميع زياداته ، وبسطنا شرح معانيه] (٢) اختلاف رواياته وتسمية رواته ولغاته ، وخرجنا فيه من مسائل الفقه نحو عشرين مسألة ، ومن غريب العربية مثلها ، وهو كثير بأيدي الناس . وقد ترجم البخاري عليه : « باب حسن المعاشرة مع الأهل » (٣) . وفيه — أيضاً — جواز الحديث عن الأمم الخالية والأجيال الماضية بملح الأخبار وطرف الحكايات ؛ لتسلية النفس .

وكذا ترجم عليه الترمذي في شمائله : « باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السمر » .

وفيه من الفقه أن المشبه بالشئ لا ينزل منزلته في كل شئ ، وأن اللازم بكنائيات الطلاق والعتق ونحوه إنما ذلك مع النيات ، أو الألفاظ الصريحة ، والكنائيات البينة .

والنبي — عليه الصلاة والسلام — شبه نفسه النقية مع عائشة في حسن الصحبة بأبي زرع [مع] (٤) أم زرع ومن أفعال أبي زرع معها الطلاق يدخل فيه ، ولا أراده ، ولو أن رجلاً ذكر امرأة له طلقها فوصفها لزوجة أخرى بأوصافها المحمودة والمكروهة ، ثم ذكر أنه قد طلقها ، وقال لها : أنت كذلك لم يلزمه الطلاق ، إلا أن يريد ذلك ، ويفهم من مقصوده بقرينة الحال ، أو لم يذكر شيئاً سوى طلاقه لها [ثم قال لها] (٥) : وأنت كذلك .

(١) ، (٢) من ح .

(٣) البخاري ٣٤ / ٧ .

(٤) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٥) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(١٥) باب فضائل فاطمة ، بنت النبي ، عليها الصلاة والسلام

٩٣ - (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ ابْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ ؛ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا أَدْنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِيئُنِي مَارَابَهَا ، وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا » .

٩٤ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا » .

٩٥ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّوْلِيُّ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُمْ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَقِيَهِ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ . فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَى مَنْ حَاجَةٌ تَأْمُرُنِي بِهَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : لَا . قَالَ لَهُ : هَلْ أَنْتَ مُعْطَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ . وَإِيمُ اللَّهِ ، لَنْ أُعْطِيَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ

وذكر مسلم خطبة النبي - عليه الصلاة والسلام - في شأن فاطمة ، وخطبة علي بنت أبي جهل ، وقوله : « لا أذن ، ثم لا أذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي » ، وقوله : « فإنها ابنتي ، بضعة مني ، يؤذيني ما آذاهَا » ، وقوله في الحديث الآخر : « إني لست أحل حراما ولا أحرم حلالا ، ولكن والله ، لا تجتمع بنت عدو الله وابنة رسول الله مكانا واحدا [أبدا] (١) » ، وقوله : « وإنما أخاف أن تفتن في دينها » : قال أهل العلم : فيه تحريم أذى النبي - عليه الصلاة والسلام - بكل وجه وإن كان ما يباح للرجل في الشرع

نَفْسِي . إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ ، عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي ، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا » .

قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ . قَالَ : « حَدَّثَنِي فَصْدَقْنِي ، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي ، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا » .

٩٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهَذَا عَلِيٌّ ، نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ .

فعله ، وأنه في ذلك بخلاف غيره ؛ لأنه من فعل ما يجوز له فتأذى به غيره فلا حرج عليه ، وحق النبي - عليه الصلاة والسلام - بخلاف هذا ، لا يحل فعل شيء يتأذى به ، ولو كان مباحا ففعله في حق المؤذي .

وفيه غيرة الرجل وجواز غضبه لقريبه وحرمة ، وزبه عما يؤذيها بما يقدر عليه . وقد أعلم - عليه الصلاة والسلام - بإباحة هذا لعلی ، لكنه منع جمعهما لعلتين : إحداهما : أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى النبي - عليه الصلاة والسلام - بأذاها ، كما قال . والأخرى : كراهة فتنتها في دينها ؛ لفرط ما تحملها الغيرة عليه ، وعداوة بنت عدو أبيها ومشاركتها لها .

وفيه في أن الشيء وإن لم يكن محرماً في نفسه ولكن يخشى أن يكون ذريعة إلى ما لا يجوز فينبغي اجتنابه وترك الوقوع فيه ومنعه . وفيه أن ولد العدو عدو ، وأن أولاد المتعادين لهم حكم آبائهم ، وابنة أبي جهل وإن كانت مسلمة فقد خاف منها النبي - عليه الصلاة والسلام - على ابنته .

وقد اختلف المذهب عندنا في ذلك على ثلاثة أقوال :

أحدها : إطلاق حكم العداوة لولد العدو لعداوة أبيه في حياة أبيه وموته .

الآخر : أن ذلك غير مراعى في الولد ، إلا أن تظهر في نفسه عداوة .

قَالَ الْمُسَوِّرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتَنُوهَا. وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

قَالَ: فَتَرَكَ عَلَى الْخُطْبَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٧ - (٢٤٥٠) حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ سَارَهَا فَضَحِكَتْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيتِ، ثُمَّ سَارَكَ فَضَحِكَتِ؟

الثالث : مراعاة [ذلك في حياة أبيه دون موته .

قال : وفيه من الفقه مراعاة [(١) الكفاءة في المناكح ؛ إذ لم ير - عليه السلام - / جواز اجتماع هاتين لتباين مراتبهما ؛ لكون هذه بنت نبي الله ، وهذه بنت عدو الله . وإن كانتا حرتين مسلمتين فقس عليهما من تباين منازلهما كالخبرة مع الأمة ، وفي هذا المأخذ عندى ضعف شديد .

وقوله : « إنما فاطمة بضعة مني » [بفتح] (٢) الباء ، وفي الرواية الأخرى : « مضغة » بضم الميم ، وهما بمعنى . المضغة : قطعة من اللحم .

وقوله : « يريني مازابها » : قال الحري : الريب : ما رابك من شيء خفت عقباه . وقال الفراء : راب وأراب بمعنى . وقال أبو زيد : رابني الأمر : تيقنت منه الريبة ، وأرابني : شككتني وأوهمني ، ولم أستيقنه . وحكى عن أبي زيد وغيره مثل قول الفراء .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) سقط من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

قَالَتْ: سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّي أَوَّلُ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحَكْتُ.

٩٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، مَا تُخْطِئُ مَشْيُهَا مِنْ مَشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَاهَا فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَاهَا الثَّانِيَةَ فَضَحَكْتُ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَّارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَّا الْآنَ، فَنَعَمْ. أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقَى اللَّهُ وَأَصْبِرِي، فَإِنَّهُ نَعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضِي أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَتْ: فَضَحَكْتُ ضَحْكِي الَّذِي رَأَيْتُ.

وقول فاطمة: «إنه - عليه السلام - أخبرها أنها أول من تتبعه من أهله»: من علامات نبوته - عليه الصلاة والسلام - وإخباره بالغيوب، فكانت كما أخبر: «ونعم السلف أنا لك». السلف: المتقدم في الشيء، أي تقدمني قبلك بالموت، لا مشفع لك وتردين على. ومنه سلف الرجل متقدمو بابه. وضحكها لذلك سرورا بلحقها به، ودليل على إشارتهم الآخرة على الأولى.

وقوله: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة»: حجة لمن رأى فضلها على عائشة - رضى الله عنها.

وقوله: «كان جبريل يعارضه القرآن في كل سنة مرة - أو مرتين - وأنه عارضني الآن مرتين»: ذكر «أو مرتين» هذا وهم ليس في الحديث، والصواب إسقاطه كما جاء

٩٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ . ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ : اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ . فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي ،
كَأَنَّ مَشْيَهَا مَشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِابْنَتِي » ، فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ
شِمَالِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحَكَتْ أَيْضًا . فَقُلْتُ لَهَا :
مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا
أَقْرَبُ مِنْ حُزْنٍ ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ : أَخْصَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونًَا ثُمَّ تَبْكِينَ ؟
وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا
فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي « أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، وَإِنَّهُ عَارِضَهُ بِهِ فِي
الْعَامِ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا أَرْنِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي ، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي ، وَنِعْمَ السَّلَفُ
أَنَا لَكَ » .

فَبَكَتْ لذلِكَ . ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ : « أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ . أَوْ
سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ فَضَحِكَتُ لذلِكَ .

في الحديث بعده وفي سائر الأحاديث ؛ لأنه — عليه الصلاة والسلام — إنما استدل على
اقتراب أجله مخالفته عادته ، قيل : في معارضته مرة ومعارضته الآن مرتين .

(١٦) باب من فضائل أم سلمة ، أم المؤمنين ، رضى الله عنها

١٠٠ - (٢٤٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ،
كِلَاهُمَا عَنْ الْمُعْتَمِرِ . قَالَ ابْنُ حَمَّادٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ . قَالَ : لَا تَكُونَنَّ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ ، أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا
آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيُهُ .

قَالَ : وَأُنَبِّتُ أَنْ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ . قَالَ :
فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ : « مَنْ هَذَا ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَتْ :

وقوله في السوق : « معركة الشيطان » : المعركة موضع القتال لتعارك الأبطال فيها ،
ومصارعة بعضهم بعضاً ، يشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها ، ونيله منهم فيها أكثر مما
ينال في غيرها ، من حمله على الخديعة ، والخلابة ، والعقود الفاسدة ، والأيمان الكاذبة ،
وبلوغه أهله فيهم بمعركة الحرب ، ومن يصرع فيها .

وقوله : « وبها ينصب رأيه » : إعلاماً بثبوته هناك ومجتمع أعوانه إليك ، وأن
السوق مطية (١) إغوائه ، ومقام (٢) نزغه وكيده .

ورؤية أم سلمة جبريل في صورة دحية الكلبي دليل على جواز رؤية بعض البشر
للملائكة .

ووجود ذلك ، ولكن لا يعلمون حيثئذ أنهم الملائكة ، وأن رؤيتهم لهم إذا كانوا
على صورة آدميين ؛ إذ لا تحتل القوى البشرية الضعيفة غالباً رؤيتهم على غير ذلك ،
قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ (٣) .

وفيه أن الملائكة يجبل الله خلقها متى شاء ، في أى صورة شاء ، وأن لهم في ذاتهم
صوراً خلقهم الله عليها ، وهذا النبي - عليه الصلاة والسلام - أكثر ما كان [يرى] (٤)
الملائكة في صورة الإنس ليأنس إليه ، وتطمئن نفسه ، ولا يهوله عظيم صورته الحقيقية ،
وإنما رأى جبريل في صورته كما قال في الحديث « مرتين » (٥) .

(١) في ز : مظنة ، والمثبت من ح .

(٢) في ح : معلم .

(٣) الأنعام : ٩

(٤) في هامش ح .

(٥) البخارى ، ك بدء الخلق ، ب إذا قال أحدكم : آمين ١٣٨/٤ .

هَذَا دَحِيَّةٌ . قَالَ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : ائِمُّ اللَّه ! مَا حَسْبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبْرَنَا ، أَوْ كَمَا قَالَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

وقولها : « ائِمُّ اللَّه ! ما حسبه إلا دحية ، حتى سمعت خطبة رسول الله ﷺ يخبر جبريل » : كذا في رواية الكسائي وابن الحذاء ، وعند العذري والسمرقندي مكان « يخبر جبريل » : « يخبر خبرنا » ، والصواب الأول ؛ بدليل سياق الكلام والحديث . وعلى الصواب وقع في كتاب البخاري (١) ، وتقدم الكلام على « ائِمُّ اللَّه » فقها ولغة .

(١٧) باب من فضائل زينب أم المؤمنين ، رضى الله عنها

١٠١ - (٢٤٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْتَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي ، أَطْوَلُكُمْ يَدًا » .
قَالَتْ : فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا .
قَالَتْ : فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ .

/ وقوله : « أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا » : بين أنه أراد بالصدقة ، وهذا اللفظ يعبر به عن الكرم والجود .

قال الإمام : قال أبو عبيد الهروى : يقال : فلان طويل اليد طويل الباع : إذا كان سمحاً جواداً ، وفى ضده : قصير اليد والباع ، وجعد الأنامل .
قال القاضى : « فكن يتطاولن » : يريد : أن يتقايسن أيتهن أطول يداً ، أى جارحة ، وكانت سودة أطولهن يداً ، وكانت تحسب ذلك حتى انكشف ذلك بموت زينب .
وفيه من علامات نبوته أيضاً ، وإعلامه بما يكون فكان كذلك .

(١٨) باب من فضائل أم أيمن رضى الله عنها

١٠٢ - (٢٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَنَاولَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ . قَالَ : فَلَا أَدْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يَرِدْهُ ، فَجَعَلَتْ تَصْخَبُ عَلَيْهِ وَتَذْمُرُ عَلَيْهِ .

١٠٣ - (٢٤٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِعُمَرَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا . فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ . فَقَالَا لَهَا : مَا يَبْكُكِ ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ . فَقَالَتْ : مَا أَبْكِي إِلَّا أَكُونُ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ . وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ . فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا .

وقوله فى حديث أم أيمن حين ناولت النبى - عليه الصلاة والسلام - إناء فيه شراب : « فلا أدري أصادفته صائماً أو لم يردّه ، فجعلت تصخب عليه وتذمر عليه » : معنى « تصخب » : تصيح وترفع صوتها ، « وتذمر » أى تتكلم بكلام مغضب . قال الأصمعى : تذمر الرجل : إذا تغضب وتكلم أثناء [ذلك] (١) . وقال غيره : تذمر الرجل : لام نفسه ، يريد بالحديث أنها غضبت ولامته إذ ردّ ذلك عليها ، ولم يشربه ، وكانت منزلتها منه حيث علم ، وحيث كان يقول : « أم أيمن أُمى بعد أُمى » ؛ لأنها ربتّه وحضنته بعد موت أمه .

وفى زيارة أبى بكر وعمر لها اقتداء بفعل النبى - عليه الصلاة والسلام - ومراعاة لأنسابه - عليه السلام - وحفظاً لأهل وده . وفيه جواز زيارة النساء جماعة، وزيارة المتخالات منهن ، ومحادثتهن .

(١٩) باب من فضائل أم سليم ، أم أنس بن مالك

وبلال رضى الله عنهما

١٠٤ - (٢٤٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ ، إِلَّا أُمُّ سَلِيمٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنِّي أَرْحَمُهَا ، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي » .

١٠٥ - (٢٤٥٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ الْغَمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ » .

١٠٦ - (٢٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ

وفى قوله : « كان - عليه الصلاة والسلام - لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه إلا أم سليم » : فعل ذلك - عليه الصلاة والسلام - لتقتدى به أمته فى تجنبه زيارة النساء والخلوة بهن . وأما أم سليم فقد جاء أنها كانت ذات محرم منه من الرضاع . وقد بينا هذا فى الجهاد عند ذكر أختها أم حرام .

وقوله : « إني أرحمها ، قتل أخوها معي » مما أكد عنده حقها ، وأوجب تأسيها ورعايتها .

وقوله فيها : « هذه الغميضاء » : كانت أم سليم تعرف بذلك بالرميضاء أيضا ، وكذا ذكره البخارى (١) . قال الدارقطنى : ويقال بالسين . قال أبو عمر بن عبد البر : أم سليم هى الغميضاء والرميضاء ، وقيل : مشهور فيها الغين ، وأما بالراء فأختها أم حرام بنت ملحان . وذكر أبو داود فى رواية معمر فى غزو البحر : أن أخت أم سليم الرميضاء (٢) . قال أبو داود : [الرميضاء] (٣) أخت أم سليم من الرضاغة ، وهذا وهم ،

(١) البخارى ، ك المناقب ، ب مناقب عمر ١٢/٥ .

(٢) أبو داود ، ك الجهاد ، ب فضل غزو البحر (٤٤٦٠) .

(٣) من ح .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ الْجَنَّةَ ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ ، ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةَ أُمَامِي ، فَإِذَا بِلَالٌ » .

والأول الصواب ، ولعله وصف لها ومعناها متقارب .

قال صاحب العين : الغمص في العين غمص أبيض ، تلفظه العين . وقال ابن دريد : غمصت العين من البكاء : إذا كثرت منه حتى انكسرت . والرمص : قذا يابس يجف في هذب العين .

قوله : « فسمعت خشفة » بسكون الشين المعجمة ، وبالحاء المعجمة ، هي : حركة المشي وصوته ، ومثله في حديث بلال الآخر : « سمعت خشف نعليك في الجنة » ، وفي الرواية الأخرى : « ثم سمعت خشخشة أمامي ، فإذا بلال » ، الخشخشة : صوت الشيء اليابس إذا حك بعضه بعضاً .

قال الإمام : قال أبو عبيد : الخشفة : الصوت ليس بالشديد ، يقال : خشف يخشف خشفا : إذا سمعت له صوتاً أو حركة . وقال شمر : يقال : خَشَفَ وخَشَفَ . وقال الفراء : الخشفة الصوت الواحد ، والخشفة : الحركة إذا وقع السيف على اللحم .

وقوله : « ثم سمعت خشخشة » : أى حركة ، قال الهروى : فى حديث على وفاطمة — رضى الله / عنهما — : دخل علينا رسول الله ﷺ فتحششنا ، أى تحركنا .

(٢٠) باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله تعالى عنه

١٠٧ - (٢١٤٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّ سَلِيمٍ . فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا : لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِأَبْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أُحَدِّثُهُ . قَالَ : فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عِشَاءً ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ . فَقَالَ : ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا ، قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ . قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي ! فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْلَتُكُمَا » . قَالَ : فَحَمَلَتْ . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ ، لَا يَطْرُقُهَا طَرُوقًا . فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ ، فَاحْتَسِسَ

قال القاضي : وحديث أبي طلحة مع زوجه أم سليم تقدم الكلام عليه في كتاب الأدب . وضربها له المثل بمن أعار عارية وما فعلته دليل على علمها وفضلها وصحة إيمانها ووفور عقلها . ويقال : إن الغلام الذي مات لها هو أبو عمير صاحب النفير .

وقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : « بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرٍ لَيْلَتُكُمَا » : أي ماضيها . وفيه إجابة دعاء النبي - عليه الصلاة والسلام - فيما ولد لهما في ذلك الوقت في الولد المذكور في الحديث الذي سماه النبي - عليه الصلاة والسلام - عبد الله ، وولد لعبد الله عشرة كلهم حمل عنهم العلم ، منهم إسحق بن عبد الله الفقيه شيخ مالك بن أنس ، ونالهم دعاء النبي - عليه الصلاة والسلام - لهما بالبركة في ليلتهما .

وقوله : « كان إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً » هو المجيء بالليل ، وقد تقدم الكلام عليه والنهي عنه .

وقوله : « فضربها المخاض » : هو طلق الولادة . ومناجاة أبي طلحة ربه في ذلك وكراهيته تخلفه بعد النبي - عليه الصلاة والسلام - بسبب ذلك ، وذهاب ما تجد امرأته حتى دخل مع النبي - عليه الصلاة والسلام - كرامة عظيمة لأبي طلحة . وبقية الحديث مضى الكلام عليه .

عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ ، يَا رَبِّ ، إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى . قَالَ : تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ، مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ ، أَنْطَلِقُ . فَأَنْطَلَقْنَا . قَالَ : وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا .

فَقَالَتْ لِي أُمِّي : يَا أَنَسُ ، لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ . فَلَمَّا رَأَى قَالَ : « لَعَلَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَلَدَتْ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ . قَالَ : وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ ، ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِّ » . قَالَ : فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ .

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَرَّاشٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ . وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

قال الإمام : وقوله : « ومعه ميسم » : والميسم : ما يوسم به البعير . والسمة : العلامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرُطُومِ ﴾ (١) أى سنجعل على أنفه سواداً يوم القيامة يعرف به . وقيل : عبر عن الوجه بالخرطوم ؛ لأنه منه . والمعنى : سنسم وجهه . والخرطوم من الإنسان الأنف ، ومن السباع موضع الشفة .

(٢١) باب من فضائل بلال رضى الله عنه

١٠٨ - (٢٤٥٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَلَالٍ ، عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : « يَا بَلَالُ ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنَفَعَةً ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » . قَالَ بَلَالٌ : مَا عَمَلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنَفَعَةً ، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًا ، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ .

وذكر مسلم في فضائل بلال: حدثنا عبيد بن يعيش (١) ومحمد بن العلاء ، كذا لهم . وعند العذري : عبيد الله بن يعيش ، وهو خطأ ، إنما هو عبيد بن يعيش الكوفي أبو محمد .

وسؤال النبي - عليه الصلاة والسلام - لبلال عن أرجى عمل عمله في الإسلام وقوله: « إنني لا أتطهر طهوراً تاماً من ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهر كما كتب لي » دليل على فضل الصلاة وعظيم ثوابها .

(١) هو أبو محمد الكوفي العطار المحاملي ، روى عن عبد الله بن نمير ، ويونس بن بكير وأبي أسامة والمجاهري وغيرهم ، وعنه البخاري ومسلم . وثقه أبو داود وابن سعد ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي سنة ٢٢٩ هـ . انظر : التهذيب ٧/ ٧٨ ، ٧٩ .

(٢٢) باب من فضائل عبد الله بن مسعود

وأمه رضى الله تعالى عنهما

١٠٩ - (٢٤٥٩) حَدَّثَنَا مُنْجَبُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ - قَالَ سَهْلٌ وَمُنْجَبٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قِيلَ لِي : أَنْتَ مِنْهُمْ » .

١١٠ - (٢٤٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا - يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ ، فَكُنَّا حِينَا وَمَا نُرَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُمُّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ كَثَرَةِ دُخُولِهِمْ وَلِزُومِهِمْ لَهُ .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ : لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

وقوله : « فكنا حيناً وما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل البيت من كثرة دخولهم ولزومهم له » قال الإمام : الحين : اسم كالوقت ، يصلح لجميع الأزمان كلها ، طالت أو قصرت . وقال ابن عرفة : هو القطعة من الدهر ، كالساعة فما فوقها .

قال القاضي : وقوله : لما نزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ الآية ، قال رسول الله ﷺ : « قِيلَ لِي : أَنْتَ مِنْهُمْ » يعنى عبد الله بن مسعود ،

١١١ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ . أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا .

١١٢ - (٢٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا لَصَاحِبِهِ : أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ؟ فَقَالَ : إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، إِنْ كَانَ لِيُؤْذَنَ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا ، وَيَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا .

١١٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ : كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ . فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : مَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَّا لَنْ قُلْتَ ذَلِكَ ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا ، وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا .

(...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مُوسَى - عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا مُوسَى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ قُتَيْبَةَ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ .

١١٤ - (٢٤٦٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١) ثُمَّ قَالَ : عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ .

وله قال - عليه الصلاة والسلام - : « أنت منهم » أى من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الموصوفين بما فى الآية .

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْيبُهُ.

١١٥ - (٢٤٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

وقوله: « في حلق أصحاب محمد » بفتح الحاء و اللام جمع حَلَقَة بسكون اللام . وقال الخطابي في جمعها: حَلَقَ بكسر الحاء ، مثل ندره وندر . وقال الحري (١): حَلَقَ بالفتح والسكون، مثل تمر وتمر ، والواحدة بالسكون وفتح الحاء لا غير ، هذا المعروف ، وحكى فيها فتح اللام .

ذكر مسلم حديث ابن مسعود أنه قال: ﴿ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (٢) قال: على قراءة من تأمروني ، أن أقرأ ؟ لقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب محمد أني أعلمهم بكتاب الله ، ولو أعلم أن أحدا أعلم به مني لرحلت إليه : فيه / ذكر الرجل حال نفسه ، ومنزلته من العلم وشبهه من الفضائل إذا دعت إلى ذلك ضرورة . وليس من باب ثناء الإنسان على نفسه والإعجاب بها ، وفيه الرحلة في العلم والتزيد منه .

قال القاضي : وهذا الحديث ملفق مختصر محذوف مبتور في الأم . إنما ذكر منه أطرافا لا تشرح مقصد الحديث وبيانه في سياق آخر ذكره غيره بها يفهم المراد بقوله : ﴿ وَمَنْ يَغْلُ ﴾ [وبقوله] (٣) : ولقد قرأت على رسول الله ﷺ سبعين سورة ، وقد كان ممن جمع القرآن ، فروى ابن أبي خيثمة بسنده عن أبي وائل ، وهو شقيق راوى الحديث في الأم ، لما أمر في المصاحف بما أمر ، يعنى أمر عثمان بتحريقها ، ما عدا المصحف المجتمع عليه الذى وجه منه النسخ إلى الآفاق ، ورأى هو والصحابة أن بقاء تلك تدخل اللبس والاختلاف .

ذكر ابن مسعود الغلول وتلا الآية ، ثم قال : غلوا المصاحف . وفي طريق : إني غال مصحفى ، فمن استطاع أن يغل مصحفه فليفعل ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ثم قال : على قراءة من تأمروني ، أقرأ على قراءة زيد بن ثابت ؟ لقد

(١) انظر : غريب الحديث لأبى إسحق الحري ٢٦٣/١ .

(٢) في هامش ح .

(٣) آل عمران ٦٦١ .

١١٦ - (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ : كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَنَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : عِنْدَهُ - فَذَكَّرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ . فَقَالَ : لَقَدْ

أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، وزيد بن ثابت له ذوابتان يلعب مع الغلمان^(١) . وفي رواية أخرى : صبى من الصبيان . ودخل بعض الحديث فى الآخر ، فبتمام هذا الحديث يفهم كلام عبد الله وما فى الكتاب لا يفهم منه هذا .

قال الإمام : قوله : « قرأت على رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة » : البضع والبضعة واحد ، ومعناها : القطعة من العدد قال ابن السكيت : البضع والبضع لغتان بمعنى واحد فى العدد ، بكسر الباء وفتحها . وقال الهروى ^(٢) : العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث إلى التسع . وقال ابن الأنبارى : قال قتادة : البضع يكون بين الثلاث والتسع والعشرة . وقال أبو عبيد : البضع ما بين ثلاث وخمس . وحكى عنه غير [ابن] ^(٣) الأنبارى : البضع من الواحد إلى الأربعة . قال ابن الأنبارى : وقال الأخفش : البضع من واحد إلى عشر . وقال الفراء : البضع ما دون العشرة . قال غير ابن الأنبارى : قال ابن عباس : البضع من الثلاث إلى العشر . وقال مجاهد : من الثلاث إلى السبع .

وحكى ابن الأنبارى : أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر - رضى الله عنه - لما نزلت «سَيِّغْلِبُونَ . فِي بِضْعِ سِنِينَ» ^(٤) : « البضع ما بين السبع والتسع » ^(٥) . وقال ابن سلام فى التفسير : فلما مضت سبع سنين ظفرت الروم على فارس . قال ابن الأنبارى : [ويقال] ^(٦) فى عدد المؤنث : بضع ، وفى عدد المذكر : بضعة ، فمجراه مجرى خمس وخمسة وست وستة . وقال : وأما البضعة من اللحم فمفتوحة الباء ، وجمعها بَضْعٌ وبِضْعٌ . قال الهروى : البضاعة : القطعة من المال يتجر فيها . يقال : بضعت الشيء : أى قطعتة . قال الزجاجى : البضائع : قطع الأموال ، مشتق من البضع وهو القطع .

وقول شقيق : « فجلست فى حلق أصحاب محمد ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه » : يعنى : يعيب . فيه اعتراف الصحابة له بما قال ؛ من أنه لا يعلم أحداً أعلم منه بكتاب الله .

وقوله : « ما أعلم ترك رسول الله ﷺ بعده أعلم بما أنزل إليه من هذا » : يعنى ابن

(١) أحمد ٤١١/١ . (٢) انظر : غريب الحديث ٢٤٣/٣ .

(٣) فى هامش ح . (٤) الروم : ٣ ، ٤ .

(٥) الترمذى عن ابن عباس ، ك التفسير ، ب من سورة الروم ٣/٥ برقم (٣١٩١) .

(٦) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

٤٩. ————— كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عبد الله بن مسعود . . . إلخ

ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ — فَبَدَأَ بِهِ — وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَسَلِّمْ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ » .

١١٧ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « افْرُؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ — فَبَدَأَ بِهِ — وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمِنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَمِنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ » .

وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ . قَوْلُهُ : يَقُولُهُ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكَيْعٍ . فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ : قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : أَبِي قَبْلَ مُعَاذٍ .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عَدَى . ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ — يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ — كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِهِمْ . وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَسْنِيقِ الْأَرْبَعَةِ .

١١٨ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ

مسعود إنما خصه بما أنزله الله ، كما قال ، ويعلم القرآن . ولا يقال : إنه أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلى ، على الجملة / وقد يكون أحد الرجلين أعلم من الآخر بالجملة ، والأقل علما أعلم بباب من العلم ، ألا تراه كيف قال عن نفسه في الحديث الآخر : « لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلم بكتاب الله ، وما من كتاب الله آية إلا أعلم فيمن نزلت ، ولا سورة إلا أعلم حيث نزلت » .

وقوله : « خذوا القرآن من أربعة » وسماهم ، ذلك — والله أعلم — لعلمه — عليه الصلاة والسلام — أن هؤلاء أضبط لألفاظه وأتقن لأدابه ، وإن كان غيرهم من المتقنين فيه أيضا ، وأكثر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ ، بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ : مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : بَدَأَ بِهِذَيْنِ . لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ .

فقها فيه منهم ، أو يكون هؤلاء تفرغوا لأخذه عنه مشافهة — عليه الصلاة والسلام — وبعضهم اقتصر على أخذه بعضهم من بعض ، أو يكون هؤلاء انتصبوا لأن يؤخذ عنهم وتفرغوا لذلك ، وغيرهم شغل نفسه بغير ذلك ، وقد يكون هذا من أعلام نبوته — عليه الصلاة والسلام — وأمره بما أفضت إليه أحوال أصحابه ، وإن كانوا في حياته يأخذون عنه القرآن كلهم ، ويأخذ بعضهم عن بعض ، فأعلم أن هؤلاء بعده ممن يلجأ الناس إليهم في أخذ القرآن والقراءة عليهم ، ومنتصبون لذلك — رحم الله جميعهم .

(٢٣) باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة

من الأنصار رضى الله تعالى عنهم

١١٩ — (٢٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً ، كُلُّهُمْ مِنْ

وقوله : « جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة » ، وذكر معاذاً وأبياً وزيد بن ثابت وأبا زيد ، قال الإمام : هذا الحديث مما ذكره بعض الملحة في مطاعنها وحاولت بذلك القدح في الثقة بنقل القرآن ، ولا مستروح لها في ذلك ؛ لأننا لو سلمنا أن الأمر كما ظنوه وأنه لم يكمل القرآن سوى أربعة ، فإنه قد حفظ جميع أجزائه فيكون لا يحصون وما من شرط كونه متواتراً أن يحفظ الكل الكل ، بل الشيء الكثير إذا روى عن جزء منه خلق كثير علم ضرورة وحصل متواتراً ، ولو أن « قفا نبك » روى كل بيت مائة رجل مثلاً لم يحفظ كل مائة سوى البيت الذى روته لكانت متواترة ، فهذا الجواب عن قدحهم .

وأما الجواب عن سؤال من سأل عن وجه الحديث من الإسلاميين ، فإنه يقال له : قد علم ضرورة من تدين الصحابة — رضى الله عنهم — ومبادرتهم إلى الطاعات والقرب — التى هى أدنى منزلة من حفظ القرآن — ما يعلم منه أنه محال مع كثرتهم ألا يحفظه منهم إلا أربعة ، كيف ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم ألوف لا تحصى مع نقص رغبتهم فى الخير عن رغبة الصحابة — رضى الله عنهم — فكيف بالصحابة على جلاله أقدارهم ؟ هذا معلوم بالعادة .

ووجه ثان وهو : أنا نعلم أن القرآن كان عندهم من البلاغة بحيث هو ، وكان الكافرون فى الجاهلية يعجبون من بلاغته ويحارون فيها ، حتى ينسبونها تارة إلى السحر ، وتارة إلى أساطير الأولين ، ونحن نعلم من عادة العرب شدة حرصهم على الكلام البليغ وتحفظها له ، ولم يكن لها شغل ولا صناعة ^(١) سوى ذلك ، فلو لم يكن للصحابة باعث على حفظ القرآن سوى هذا ، لكان من أدل الدلائل على أن الخبر ليس على ظاهره .

فإذا ثبت بهذين ^(٢) العادتين أن الخبر متأول ، وثبت ذلك — أيضاً — بطريقة أخرى ، وهى ما نقله أهل السير ، وذكره أهل الأخبار ؛ من كثرة الحافظين له فى زمان النبى — عليه الصلاة والسلام — وقد عددنا من حفظنا منهم وسمينا نحو خمسة عشر صاحباً ، ممن نقل

الأنصار: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبَى بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.
قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لَأَنْسِ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُوْمِي.

٢٨ / أ

عنهم [حفظ] (١) جميع القرآن في كتابنا « المترجم بقطع لسان النابح / في المترجم بالواضح » ، وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين ، ثم ارتد وأخذ يلفق قوادح في الإسلام ، فنقضنا أقواله في هذا الكتاب ، وأشبعنا القول في هذه المسألة ، وضبطناه في أوراق ، فمن أراد مطالعته فليقف عليه هناك .

وقد أشرنا فيه إلى تأويلات لهذا الخبر ، وذكرنا اضطراب الرواة في هذا المعنى ، فمنهم من زاد في هذا العدد ، ومنهم من نقص منه ومنهم من أنكر أن يجمعه أحد ، وأنه قد يتأول على أن المراد يعلم جميعه : بجميع قراءاته السبع ، وفقهه ، وأحكامه والمنسوخ منه سوى أربعة .

ويحتمل — أيضا — أن يراد به أنه لم يذكر أحد عن نفسه أنه أكمله في حياة النبي — عليه الصلاة والسلام — سوى هؤلاء الأربعة ؛ لأن من أكمله سواهم كان يتوقع نزول القرآن ما دام — عليه الصلاة والسلام — حيا ، فقد لا يستجيز النطق بأنه أكمله واستجازه هؤلاء ، ومرادهم أنهم أكملوا الحاصل منه .

ويحتمل — أيضا — أن يكون من سواهم لم ينطق بإكماله خوفا من المراءاة به ، واحتياطا على النيات ، كما يفعل الصالحون في كثير من العبادات ، وأظهر هؤلاء الأربعة ذلك ؛ لأنهم آمنوا على أنفسهم ، أو لرأى اقتضى ذلك عندهم ، وكيف تعرف النقلة أنه لم يكمله سوى أربعة ؟ وكيف يتصور الإحاطة بهذا وأصحاب النبي — عليه الصلاة والسلام — متفرقون في البلاد ؟ وهذا لا يتصور حتى يلقي الناقل كل رجل منهم فيخبره عن نفسه أنه لم يكمل القرآن ، وهذا بعيد تصوره في العادة ، كيف وقد نقل الرواة إكمال بعض النساء لقراءته ، وقد اشتهر حديث عائشة — رضى الله عنها — وقولها : « كنت جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن » ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب — رضى الله عنهما — وكيف يظن بهذين اللذين هما أفضل الصحابة أنهما لم يحفظاه وحفظه من سواهما ؟

وهذا كله يؤكد ما قلناه ؛ على أن الذى رواه مسلم ليس بنص جلى فيما أراده القادح ، وذلك أنه قصارى ما ذكر أن أنسأ قال : « جمع القرآن على عهد النبي — عليه الصلاة والسلام — أربعة ، كلهم من الأنصار » فقد يكون المراد : أنى لا أعلم سوى هؤلاء الأربعة ، ولا يلزمه أن يعلم كل الحافظين لكتاب الله ، أو يكون أراد من أكمله من الأنصار ، وإن كان قد أكمله من المهاجرين خلق كثير ، فإذا كان في الخبر هذه الطرائق

١٢٠ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي بَنْ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ .

١٢١ - (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيٍّ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » . قَالَ : اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ سَمَّاكَ لِي » . قَالَ : فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي .

الكثيرة التي أوضحناها لم يبق للخصم تعلق .

قال القاضي : لو لم يكن في بيان الغرض من هذا الحديث ورفع إشكاله إلا ما تواتر به الخبر أنه قتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر سبعون ممن جمع القرآن ، وهى سنة وفاة النبى - عليه الصلاة والسلام - أول سنين خلافة أبي بكر الصديق ، فانظر من بقى ممن جمعه ممن لم يقتل فيها ، وممن لم يحضرها وبقى بالمدينة ومكة وغيرها من أرض الإسلام حينئذ .

وقوله : « قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي » : أبو زيد هذا هو سعد ابن عبيد بن النعمان الأوسى من بنى عمرو بن عوف ، بدرى ، يعرف بسعد القارى ، توفى شهيدا بالقادسية سنة خمس عشرة . قال أبو عمر : هذا قول أهل الكوفة ، وخالفهم [غيرهم] (١) . قال أبو زيد : هذا هو قيس بن سكن (٢) الخزرجى ، من بنى عدى ابن النجار ، بدرى قال ابن عقبة / : قتل يوم جسر أبى عبيد سنة خمس عشرة .

٢٨ / ب

وقوله - عليه الصلاة والسلام - لأبِيٍّ - رضى الله عنه - : « إن الله قد أمرنى أن أقرأ عليك [القرآن] (٣) » الحديث ، قال الإمام : مجمل هذا الحديث على أن الله - سبحانه - أمره أن يقرأ عليه ليعلمه لا ليعلم (٤) منه ، وقد يعلم المعلم القرآن ويروى المحدث الحديث إما بقراءته على المتعلم ، وتكرير ذلك عليه حتى يضبطه وهو أصل التعليم ، أو بقراءة المتعلم عليه ، وهى الحالة الثانية فى التعليم ، الذى يكون للضبط وأخبار حال المتعلم أو يكون المراد : أن الله - عز وجل - أمره بالقراءة عليه ليعلمه زينة القراءة ، ومواضع المواقف ، وصناعة النغم ، فإن نغمات القرآن على أسلوب ونظام قد ألفه

(٢) انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١٢٩٣ رقم (٢١٣٥) .

(٤) فى ح : ليتعلم .

(١) فى هامش ح .

(٣) من ح .

١٢٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ » (١) قَالَ : وَسَمَانِي؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : فَبَكَى .

(...) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي . بِمِثْلِهِ .

أهل الشرع ، وقرأه عليه ، بخلاف ما سواها من النعم المستعملة فيما سواه ، ولكل حزب من النعم تأثير في النفس يختص به ، وإلى هذا أشار بعض أهل العلم في تأويل هذا الحديث .

قال القاضي : يرفع الاحتمال ما رواه ابن مجاهد عن [ابن] (٢) أبي سند رفعه ، أنه قال : ليقراً على . فأخذ ألفاظه ، فتفسير أبي له بذلك يقطع كل احتمال ؛ إذ هو المسمى المأمور به ، المقروء عليه ، العارف بسبب ذلك ومعناه . وبكى أبي لذلك [بكاء] (٣) سرور .

(١) سورة البينة .

(٢، ٣) سقطنا من ح .

(٢٤) باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه

١٢٣ - (٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَجَنَازَةُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ - : « اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ » .

١٢٤ - (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » .

١٢٥ - (٢٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ - يَعْنِي سَعْدًا - : « اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ » .

١٢٦ - (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقوله : « اهتز عرش الرحمن » ، قال الإمام : ذهب بعض أهل العلم إلى إجراء هذا الحديث عن حقيقته ، وزعم أن العرش تحرك لموته ، وهذا الذي قال لا ينكر من ناحية العقل ؛ لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون ، ولكنه لا يحصل المراد به من تفضيل سعد ، إلا أن نقول بأن حركة العرش علم على فضله عند الله تعالى ، وأن الله - سبحانه - يحركه على عظمته ؛ إشعاراً للملائكة بفضل هذا الميت فيصيح .

وحمله بعض أهل العلم على أن المراد به حملة العرش ، وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ (١) ، وقال - عليه الصلاة والسلام - في أحد : « [جبل] (٢) يحبنا ونحبه » (٣) والمراد بهذين الأهل ، ويكون الاهتزاز بمعنى الاستشعار والقبول ، والعرب تقول : فلان يهتز للمكارم ، ولا يعني اضطراب جسمه ،

(١) يوسف : ٨٢ .

(٢) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٣) البخاري ، ك الاعتصام ، ب ما ذكر النبي عليه السلام ١٢٩/٩ ، مسلم ، ك الحجج ، حديث رقم (٤٦٢) .

حَلَّةٌ حَرِيرٌ ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَعْجُبُونَ مِنْ لِينِهَا . فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ ؟ لِمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَأَلْيَنُ » .

(...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَنَّبَانِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَثْوَبَ حَرِيرٍ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بَنَحُو هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ .

وإنما يعنى ارتياحه إليها وقبوله عليها ، وذلك مشهور [فى الأشعار . وقال بعض أهل العلم : إن المراد بذلك السرير] (١) الذى حمل عليه سعد ، وسُمى ذلك عرشا .

وما أدرى هؤلاء تأولوا هذا إلا على ما وقع فى بعض الروايات : « اهتز العرش » ، فحذف اسم الرحمن جلّت قدرته ، وأما مع ذكر اسمه — سبحانه وتعالى — كما رواه مسلم فيبعد هذا التأويل .

قال القاضى : روى عن ابن عمر هنا : أن العرش هنا هو سرير الميت . وكذلك جاء فى حديث البراء فى الصحيح : « اهتز السرير » (٢) ، وتأوله الهروى فراح يحمله عليه ، وقد أنكر جابر بن عبد الله هذه اللفظة قديما فى الحديث على قائلها ، وتأول الحربى (٣) « اهتز العرش » على تعظيم شأن وفاته ، قال : والعرب تنسب الأمر إذا عظمت لأعظم الأشياء فيقولون : قامت لموت فلان القيامة ، وأظلمت له الأرض . فحمله على مجاز الكلام .

وقوله : « أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير » : كذا جاء فى حديث محمد بن المنثنى وابن بشار بالحاء واللام ، وفى غيره : « جبة » بالجيم والباء ، وهو أوجه فى كلام العرب ، وعلى مذهب من يرى الحلة إنما هو لباس ثوبين يحل أحدهما على الآخر ، وأن الثوب المفرد لا يسمى حلة . ومن يذهب إلى أن الحلة هو الثوب الجديد / الذى حل من طيه فيصح ، لكن جاء فى السير : إنما قباء من ديباج مخوص [بالذهب] (٤) . وقد روى البخارى الوجيهين « جبة » (٥) و « حلة » (٦) .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب مناقب سعد بن معاذ ٤٤/٥ .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبى إسحق الحربى ١١٣٥/٣ .

(٤) فى هامش ح .

(٥) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب مناقب سعد ١٤٤/٥ .

(٦) البخارى ، ك بدء الخلق ، ب ما جاء فى صفة الجنة ١٤٤/٤ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا . كَرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ .

١٢٧ - (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَةً مِنْ سُنْدُسٍ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ الْحَرِيرِ ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةِ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَّةً . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : وَكَانَ يَنْهَى عَنْ الْحَرِيرِ .

وقوله : « لمناديلُ سعد في الجنة خير منها وألين » : إشارة إلى أن أدنى ثيابه هناك ، لأن المناديل هو ما يمسح بها الأيدي وغيرها من الدنس والوسخ . والندل : الوسخ ، ومنها اشتق اسمها .

وقوله : « وكان ينهى عن الحرير » تقدم الكلام عليه و « أكيدر دومة » بفتح الدال وضمها ، وأنكر ابن دريد في الجمهرة الفتح . وقال أهل اللغة بالضم ، والمحدثون بالفتح ، وهو خطأ . قيدناهما عن ابن سراج . قال ابن دريد : « ودومة الجندل » مجتمعة ومستدارة . وقد ذكر الواقدي في هذا الحرف في حديثه : « دوما الجندل » هكذا .

قال القاضي : وهو من بلاد الشام ، قرب تبوك ، وكان « أكيدر » ملكها ، وهو أكيدر بن عبد الملك الكندي ، أسره خالد بن الوليد في غزوة تبوك ، وسلبه هذه الحلقة وكانت قباء من ديباح مخصوص بالذهب ، فأمنه النبي - عليه الصلاة والسلام - ورده إلى موضعه ، وضرب عليه الجزية . وذكر الواقدي أنه أسلم ، وكتب له النبي - عليه الصلاة والسلام - حين أسلم كتابا ذكره .

(٢٥) باب من فضائل أبي دجانة سماك

ابن خرشة رضى الله تعالى عنه

١٢٨ - (٢٤٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ : « مَنْ يَأْخُذْ مِنِّي هَذَا ؟ » ، فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ : أَنَا ، أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ ؟ » . قَالَ : فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ . فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ .

قَالَ : فَأَخْذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ .

وقوله : « فأحجم القوم » : الرواية هنا بتقديم الجيم ، وتقول العرب - أيضا - بتقديم الحاء ، وهما بمعنى ، قال الإمام : « أحجم القوم » : أى تأخروا ، ويقال : أحجمت عن الأمر : إذا تأخرت عنه .

(٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام

والد جابر رضى الله تعالى عنهما

١٢٩ - (٢٤٧١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنَّدِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، جَاءَ بَأْبَى مُسَجَّى ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ . قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ ، فَتَنَهَانِي قَوْمِي . ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ ، فَتَنَهَانِي قَوْمِي . فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَهُ ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » . فَقَالُوا : بِنْتُ عَمْرٍو ، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو . فَقَالَ : « وَلِمَ تَبْكِي ؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ » .

١٣٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، فَجَعَلَتْ تُكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي ، وَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي . قَالَ : وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَبْكِيهِ ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » .

قال القاضي : وقوله : « جىء مسجى » : أى مغطى الجسد والرأس .

وقوله : « مجدعا » : أى مقطوع الأنف والأذن .

وقوله : « تبكيه ، أو لا تبكيه ، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه » : ظاهره أنه نص لفظ النبي - عليه الصلاة والسلام - وأنه قال للثلاثة عليه : « ابكيه ، أو لا تبكيه » فقد حصل له من الفضل ما ذكر ، على طريق التسلية لها والتسوية لفعالها ، أو يكون المراد بـ « تبكيه » لمصائبك بمثله وزرتك به « أولا تبكيه » لسرورك بما حصل له من الفضل .

وقد يحتمل أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال أحد اللفظين على هذا المعنى ، وشك الراوى فى أيهما قال .

وقوله : « تظله بأجنحتها » : يحتمل أن المراد : تراحمها عليه ؛ لبشارته بفضل الله

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، كَلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِئَةِ .
(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جِئْتُ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجْدَعًا ، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

ورضاه ومآله عنده ولكثرته ، والكرامة له ، أو لتظليله من حر الشمس لثلا يتغير جسمه وريحه .

قال الإمام : خرج مسلم فى فضائل عبد الله بن حرام قال مسلم : حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا زكرياء ، حدثنا عبيد الله ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، هكذا روى عن الجلودى والكسائى ، وعند أبى العلاء وابن ماهان : عبد الكريم ، عن محمد بن على ، عن جابر . جعل بدل « محمد بن المنكدر » : « محمد بن على » ، وهو ابن الحسين بن على بن أبى طالب — رضى الله عنه . ومن حديث محمد بن المنكدر عن جابر خرجه أبو مسعود الدمشقى ، قال بعضهم : وهو الصواب .

(٢٧) باب من فضائل جليبيب رضى الله عنه

١٣١ - (٢٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزَى لَهُ ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » . قَالُوا : لَا . قَالَ : « لَكِنِّي أَفْقَدُ جُلَيْبِيًّا ، فَاطْلُبُوهُ » ، فَطُلِبَ فِي الْقِتْلَى ، فَوَجِدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ . فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « قَتَلَ سَبْعَةَ ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ » . قَالَ : فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدِيهِ ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَحَفَرَهُ لَهُ وَوَضَعَ فِي قَبْرِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا .

قال القاضي : قوله : « كان في مغزى له » : أى في سفر غزو .

وقوله في حديث جليبيب هذا : « فوضع في قبره ولم يذكر غسلا » : حجة أنه لا يغسل الشهيد ؛ ولذلك لم يذكر فيه صلاة أيضا .

(٢٨) باب من فضائل أبي ذر رضى الله عنه

١٣٢ - (٢٤٧٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غَفَّارَ ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٌ وَأُمْنَا ، فَتَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا ، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا ، فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ . فَقَالُوا : إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسٌ ، فَجَاءَ خَالُنَا فَتَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ . فَقُلْتُ : أَمَّا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَذَرْتُهُ ، وَلَا جَمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا ، فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا ، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبُهُ فَجَعَلَ يَبْكِي ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ ، فَانْفَرَّ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتِنَا وَعَنْ مِثْلِهَا ، فَأَتَى الْكَاهِنَ ، فَخَيَّرَ أُنَيْسًا ، فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا .

قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ يَا بْنَ أَخِي ، قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سَنِينَ . قُلْتُ : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ . قُلْتُ : فَأَيْنَ تَوَجَّهَ ؟ قَالَ : أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوَجِّهُنِي رَبِّي ، أَصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءٌ ، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ .

فَقَالَ أُنَيْسٌ : إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَأَكْفِنِي ، فَاَنْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ ، فَرَأَتْ عَلَى ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ ، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ . قُلْتُ : فَمَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : شَاعِرٌ ، كَاهِنٌ ، سَاحِرٌ . وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ .

قال الإمام : قوله : « فَنَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ » : أى أشاعه ، يقال : ثبوت الحديث

ب/٢٩

أثبوه : إذا أذعته وأشعته / .

وقوله : « فقرنا صرمتنا » : الصرمة : القطعة من الإبل ، وصاحبك مصرم . وقد تكون الصرمة فى غير هذا القطعة من النخل ، قال ابن السكيت : والصرم أبيات مجتمعة .

وقوله : « نافر أنيس » : قال أبو عبيد : فى هذا الحديث المنافرة : أن يفتخر الرجلان كل واحد منهما على صاحبه ، ثم يحكما بينهما رجلان ، وقال غيره : المنافرة : المحاكمة ، تنافرونا فلان ، أى تحاكمنا إليه أينما أعز نفراً وأخيراً .

وقوله : [« كَأَنِّي خِفَاءٌ » : قال أبو عبيد : الخفاء ممدود وهو الغطاء ، وكل شيء

قَالَ أُتَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ . وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشَّعْرِ ، فَمَا يَلْتَمِمْ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي ؛ أَنَّهُ شِعْرٌ . وَاللَّهِ ، إِنَّهُ لَصَادِقٌ . وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ .

قَالَ : قُلْتُ : فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ . قَالَ : فَأَتَيْتُ مَكَّةَ ، فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ . فَقُلْتُ : أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : الصَّابِيَّ . فَمَالَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظَمٍ ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًا عَلَى . قَالَ : فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ ، كَأَنِّي نُسِبُ أَحْمَرَ . قَالَ : فَأَتَيْتُ زَمْرَمَ فَعَسَلْتُ عَنَى الدِّمَاءِ ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا ، وَلَقَدْ لَبِثْتُ يَا ابْنَ أَخِي ثَلَاثِينَ ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْرَمَ ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عَكْنُ بَطْنِي ، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كِبْدِي سَخْفَةَ جُوعٍ .

قَالَ : فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةِ قَمَرَاءَ إِضْحِيَانٍ ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمَاحِهِمْ . فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ . وَامْرَأَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَاقًا وَنَائِلَةً . قَالَ : فَأَتَانَا عَلَى فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ : أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَى . قَالَ : فَمَا تَنَاهَا عَنْ قَوْلِهِمَا . قَالَ : فَأَتَانَا عَلَى . فَقُلْتُ : هُنَّ مِثْلُ الْخَشْبَةِ ، غَيْرُ أَتَى لَا أَكْنَى . فَاَنْطَلَقْنَا تَوَلُّوْلَانِ ، وَتَقُولَانِ : لَوْ كَانَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا ! قَالَ : فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَهُمَا هَابِطَانِ . قَالَ : « مَا لَكُمَا ؟ » . قَالَتَا : الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا . قَالَ : « مَا قَالَا لَكُمَا ؟ » . قَالَتَا : إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ الْفَمَ . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ، ثُمَّ صَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ — قَالَ أَبُو ذَرٍّ — : فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ »

غطيته بشيء من كساء أو ثوب أو غيره فذلك الغطاء ، وهو الخفاء ، وجمعه أخفية .

وقوله [(١)] : « على أقراء الشعر » : أى على طرقه وأنواعه ، واحدا قرء ، وهذا الشعر على قرء هذا أى على طريقته .

وقوله : « ليلة قمرء إضحيان » : أى مضية ، حكى ابن عاصم فى كتاب الأنوار : يقال : قمر إضحيان وليلة إضحيان ، إذا كانت مضية بالقمر قال الهروى : وضحيا أيضا ، ويوم ضحيان .

وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غَفَّارٍ. قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنْ انْتِمَيْتُ إِلَى غَفَّارٍ. فَذَهَبْتُ أَخْذُ بِيَدِهِ، فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: «مَتَى كُنْتَ هَهُنَا؟».

وقوله: «فقدعني صاحبه»: أي كفى، يقال: قدعته وأقدعته، إذا كففته ومنعته.
وقوله: «قد شنفوا له»: أي أبغضوه، يقال: شنف له شنفاً: إذا أبغضه.
والشنف: الشانئ المبغض. قال صاحب الأفعال: شنفته بكسر النون، أي أبغضه،
وأشنفت الجارية جعلت لها شنفاً.
وقوله: «فتنافرا إلى رجل من الكهان» (١): أي فتحاكما، يقال: نافرتة نفاقاً،
أي حاكمته. قال زهير:

فإن الحق مقطعة ثلاث يمين أو نفاق أو جلاء

وقوله: «كما أخذ سخفة الجوع»: يعني رفته وهزاه. قال أبو عمرو: السخف: رقة العيش، وأيضا رقة العقل.

وقوله: «فثار القوم»: يقال: ثار القوم يثورون. قال القاضي: [معناه] (٢)
هاجوا ونهضوا وتحركوا، وأثرت الأسد هجته، وأما ما ذكر عن أبي عمرو فإنما قيدناه في
كتاب الهروى على شيخنا أبو الحسين، السخف: رقة العيش بالفتح، والسخف رقة العقل
بالضم، وبالوجهين ضبطنا الحرف في الحديث في كتاب مسلم، وبقي في حديثه من
الغريب والشرح ما يذكره من ذلك في الكاهن، فخبر أنسيا - يعني عليه - على الآخر
الذي تنافر معه وجعله خيراً منه كما تقدم في شرح المنافرة. وعند العذري هنا: «فخبر»
بباء بواحدة، وقيل: كذا في أصل الجلودى، وهو تصحيف. وكذلك قوله: «كأنى خفا» ورواه
بعضهم عن ابن ماهان: «جفا» بالجييم مضمومة، هو ما ألقاه السيل من غثائه وما احتمله، وله
وجه لكن الأول أوجه وقد شرح. وقال ابن الأنباري: الخفا: كساء يلقي على الوطب.

وقوله: «على أقرأ الشعر» بالراء، تقدم تفسيره، وكذا رواية السمرقندى والسجزي
فيه وهو الصواب، وعند العذري والهروى: «إقوا» بالواو، قد رواه بعضهم بالواو
وكسر الهمزة، ولا وجه له.

وقوله: «فما يلتئم على لسان أحد بعدى» كذا الرواية عند جميع شيوخنا وفي
أصولهم، وكتبنا عن بعضهم فيه: «تقرى» في نسخة بفتح التاء، وهو خير، وأحسن
منه يقرى بضمها، وهو مما تقدم، يقال: أقرأت في الشعر وهذا الشعر على قرئ هذا،
وقرأته أي [على] (٣) قافيته، وجمعها أقرأ، وفي بعض النسخ أيضاً على لسان أحد

(١) حديث رقم (١٣٢) مكرر بالباب.

(٢) ساقطة من ز، والمثبت من ح.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من ح.

قَالَ : قُلْتُ : قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ . قَالَ : « فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ ؟ » .
قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ ، فَسَمَنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عَكْنُ بَطْنِي ، وَمَا
أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ . قَالَ : « إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ » .

يعزى إلى شعر ينسب إليه ويوصف به وله معنى ، وللروايات كلها وجه .

وقوله : « فَأَتَيْتُ مَكَةَ فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَقُلْتُ : أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ ؟ » : كذا رواية الجلودى ، وعند ابن ماهان : « تضيف » بالياء ولا معنى لها فى هذا الحديث ، ورواه البزار فى مسنده : « تصفحت » ، والرواية الأولى أوجه ، وهى الرواية التى ذكرها الشارحون .

قال الهروى : معناه : استضعفته . قال القتبى : قد يدخل « استفعلت » على بعض حروف « تفعلت » نحو تعظم واستعظم ، وتكبر واستكبر ؛ ومعناه : أنه لم يقدم على سؤال من يخشى منه ويتوقع أذاه ، ألا تراه كيف لم يسلم منه مع هذا لما سألوه ونبه الناس عليه ، فقال : الصابىء . قال : فمال على أهل الوادى وأصحابه . الصبأة : جمع صاب ، مثل رام ورماة ، ومن همز الصابى جمعه صباه ، مثل كاتب وكتبة ، وكافر وكفرة ، وكأنهم سهلوا الهمزة الأخرى ثم حذفوها . وكانت قريش لا تهزم ، وقد قرئ بالوجهين : الصابون والصابئون بالهمز وتركه ، ومعناه : الخارج من دين إلى دين .

وقوله : « خَرَرْتُ مَغْشِيَا عَلَى » ، فارتفعت [حين ارتفعت] (١) كأنى نصب أحمر : يعنى أنه سقط لما ناله من الضرب والرمى ، وصار كأنه يصب من كثرة الرمى ، وهى الحجارة التى كانت الجاهلية تذيب عليها لألتهتهم ، وهى الأنصاب ، والواحد نصب ، ونصيب مسكن . ونصيب بالفتح أيضا ، ومعنى « ارتفعت » هنا : قمت . وقيل : معناه : ارتفع عنى .

فيه ما كان يلقي المؤمنون من أذى المشركين وصبرهم عليه ، وفضل أبى ذر واستبصاره فى الإسلام ، وهداية الله له إليه من عنده وعنايته به .

وقوله : « لَقَدْ لَبِثْتُ ثَلَاثِينَ مَا بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ مَالِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ ، فَسَمَنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عَكْنُ بَطْنِي » : أى انطوت طاقات لحم بطنه ، وهذا من بركة زمزم وفضلها .

وقول النبى - عليه الصلاة والسلام - فى ذلك : « إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ » هو من أسماء زمزم ، ومعناه : يغنى شاربها عن الطعام ، أى أنها تصلح للأكل . والطعم بالضم مصدر ، وقيل : لعله طعم بالفتح ، أى طعم شيئا . والطعم شهوة الطعام ، وقيل : لعله طعم

(١) أثبتناها من الحديث المطبوع حتى يستقيم المعنى .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ . فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّائِفِ ،

بضم الطاء والعين ، أى طعام طاعمين كثير فى الأكل ، ويكون طعام جمع طعوم ، أى أنها تشبع من كثر أكله . وقيل : [يكون] (١) معناه : طعام مسمن ، ومن أسمائها أيضا: شفاء السقم ، ومصونة ، وبرة وطيبة ، وشراب الأبرار ، وهمزة (٢) جبريل أى غمزته بعقبه .

وقوله : « ليلة قمراء إضحيان » : أى مقمرة ، وهو إنما سُمى قمراً من الليلة الثالثة إلى أن يبدى ، فإذا أخذ فى النقص فهو قمير ، قاله ابن دريد ، وقد تقدم تفسير إضحيان وهو بمعناه ، ورواه بعض شيوخنا : « ليلة قمر إضحيان » على الإضافة .

وقوله : « إذا ضرب على أصمختهم » : أى آذانهم ، يريد [بأصوات] (٣) ناموا ، قال الله تعالى : ﴿ فَضَرْبَنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ ﴾ (٤) أى أثنائهم . وأصله : منعناهم السمع بنومهم ؛ لأن من نام لا يسمع ، وواحدها صماخ ، وهو ثقبها الغائر ، ويقال بالسين أيضا ، حكاهما صاحب العين .

وقوله : « فما تناهتا عن قولهما » : أى صرفهما وردهما .

وقوله : « هن مثل الخشبة غير أنى لا أكنى » المعنى : / والهنة يعبر بها عن كل شئ وعن العورة ، والمراد هنا الذكر ، وإنما أراد بذلك سب أساف [ونائلة] (٥) وإغاظة الكافرين بذلك .

وقوله : « [فأنصرفتا] (٦) تولولان » : الولولة : صوت الدعاء بالويل ، قاله صاحب العين .

وقوله : « لو كان أحد من أنفارتنا » : جمع نفير أو نفر ، أى من أنصارنا ورجالنا الذين ينفرون لدعائنا ونصرنا ، وكذا جاء فى رواية السمرقندى : « أنصارنا » .

وقوله : « فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطان ، قال : مالكما ؟ » ، كذا فى الأصل ، وفى غيره مفسر « هابطان من الجبل » ، وكذا ذكره البزار فى مسنده .

وقوله : « قال له كلمة تمألأ الفم » : أى عظيمة لاشئ بعدها ، كالشئ الذى يملأ الشئ ، ولا يسع معه غيره ، أو يكون معناه : لا يمكن ذكرها وحكايتها ، كأنها تسد فم

(١) من ح . (٢) فى ح : همزة .

(٣) ضرب عليها فى نسخة ز ، وساقطة من ح . (٤) الكهف : ١١ .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) هكذا فى الأصل ، ح ، وفى أصل الحديث فى المتن : فانطلقتا .

وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا ، ثُمَّ غَبِرْتُ مَا غَبِرْتُ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّهُ قَدْ وَجَّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نَخْلٍ ، لَا أُرَاهَا إِلَّا يَثْرَبُ ، فَهَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ » . فَأَتَيْتُ أُتَيْسًا فَقَالَ : «مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ : صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . قَالَ : مَا بِيَ رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . فَأَتَيْنَا أُمَنَا ، فَقَالَتْ : مَا بِيَ رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا ، فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ . فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غَفَارًا ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ ، وَكَانَ يَوْمُهُمْ إِيْمَاءُ بْنُ رَحْضَةَ الْغِفَارِيُّ ، وَكَانَ سَيِّدَهُمْ .

وَقَالَ نِصْفُهُمْ : إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا . فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ الْبَاقِي . وَجَاءَتْ أَسْلَمٌ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِخْوَتُنَا ، نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ . فَأَسْلَمُوا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ » .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِطَّالِيُّ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ — قُلْتُ فَأَكْفُنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ — قَالَ : نَعَمْ ، وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنَفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا .

حكايتها وتملؤه بالاستعظام لها فلا يقدر على حكايتها .

وقوله : « ثم غبرت ما غبرت » : أى بقيت ما بقيت .

وقوله : « أنه قد وجهت لى الأرض » : أى أريت جهتها .

وقوله : « ما بى رغبة عن دينك » : أى كراهة . رغبت عن كذا : كرهته وتركته ، ورغبت فيه : حرصت عليه وأحببته .

وقوله : « فاحتملنا حتى أتينا قومنا » : أى سرنا ، وأصله من الحمولة والحملان ، وهو ما يحمل عليه من الإبل ، وإنما أمن رخصة بفتح الهمزة ، ويقال : بكسرهما أيضا ممدود ، ورحضه بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة .

وقوله فى الرواية الأخرى : « فلم يزل أخى أنيس يمدحه ويشنى عليه ، قال : فأخفنا صرمتة » : كذا للعدري ، وفى رواية السمرقندى والسجزي : « يمدحه حتى غلبه » . قال بعض شيوخنا : هو الصواب ، كأنه تصحيف من قوله : « ويشنى عليه » وهو بمعنى قوله

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدَى ، قَالَ : أَنَبَانَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا ابْنَ أَخِي ، صَلَّيْتُ سَتَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَيَّنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ ؟ قَالَ : حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ . وَافْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَنَّا فَرًّا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ . قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ أَخِي أُنْسٍ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلِبَهُ . قَالَ : فَأَخَذْنَا صَرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صَرْمَتِنَا . وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ : قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ ، فَإِنِّي لِأَوَّلِ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ : قُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، مَنْ أَنْتَ ؟ » . وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَقَالَ : « مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَهُنَا ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : مُنْذُ خَمْسِ عَشْرَةَ . وَفِيهِ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَحْفِنِي بِضِيَافَتِهِ اللَّيْلَةَ .

فى الأولى : « فخر أنيساً » ، وهو أحسن من رواية العذرى ؛ إذ ليس فيها مايؤلف الكلام بعضه ببعض .

وقوله : فقلت : السلام عليك يا رسول الله ، فقال : « وعليك » : فيه جواز مثل هذا فى الرد ، والمستحب ما استمر من عمله — عليه الصلاة والسلام — وعمل الصحابة ، وما جاء فى رد الملائكة على آدم من قولهم : « وعليك السلام » ، ويستحب زيادة الرحمة والبركة على ما جاء فى الحديث (١) ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ (٢) ، على تأويل الأكثر أنها تنزلت فى السلام ، وإن كان مالك قال : إنها فى تسميت العاطس . قيل : يخبر منها قوله : عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ قيل : عليك السلام ، كما قيل لك ، وقيل غير هذا ، وقد تقدم فى حديث [عائشة (٣) : « هذا جبريل يقرئك السلام فقالت : وعليه السلام ورحمة الله » (٤)] ، واختار (٥) ابن عمر فى الرد مثل فعل عائشة : عليك السلام . وقد تقدم الكلام على هذا فى أحاديث السلام .

وقوله فى الحديث الآخر لأخيه : « اركب إلى هذا الوادى » : يعنى مكة « فاعلم لى

(٢) النساء : ٨٦ .

(١) فى ح : الأحاديث .

(٣) سبق فى فضائل عائشة رقم (٩١) .

(٤) فى هامش ح .

(٥) فى ح : واختيار .

١٣٣ - (٢٤٧٤) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعر السامي ومحمد بن حاتم - وتقرابا في سياق الحديث ، واللفظ لابن حاتم - قالوا : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، حدثنا الثني بن سعيد عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، قال : لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ بمكة قال لأخيه : اركب إلى هذا الوادي ، فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء ، فاسمع من قوله ثم ائتني . فانطلق الآخر حتى قدم مكة ، وسمع من قوله ، ثم رجع إلى أبي ذر فقال : رأيته يأمر بمكارم الأخلاق . وكلاما ما هو بالشعر . فقال : ماشفتني فيما أردت . فتزود وحمل شاة له ، فيها ماء ، حتى قدم مكة ، فأتى المسجد فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه ، وكره أن يسأل عنه ، حتى أدركه - يعني الليل - فاضطجع ، فراه على فعراف أنه غريب . فلما رآه تبعه ، فلم يسأل واحدا منهما صاحبه عن شيء ، حتى أصبح . ثم احتمل قريته وزاده إلى المسجد ، فظل ذلك اليوم ، ولا يرى النبي ﷺ ، حتى أمسى . فعاد إلى مضجعه ، فمر به على . فقال : ما أنى للرجل أن يعلم منزله ؟ فأقامه ، فذهب به معه ، ولا يسأل واحدا منهما صاحبه عن شيء . حتى إذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك ، فأقامه على معه ، ثم قال له : ألا تحدثني ؟ مالذي أقدمك هذا البلد ؟ قال : إن أعطيني عهدا وميثاقا لترشدني ، فعلت . ففعل . فأخبره . فقال : فإنه حق ، وهو رسول الله ﷺ ، فإذا أصبحت فاتبعني ، فإني إن رأيت شيئا أخاف عليك ، قمت كائني أرى الماء ، فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي . ففعل . فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي ﷺ ودخل معه ، فسمع من قوله ، وأسلم مكانه . فقال له النبي ﷺ : «ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري» . فقال : والذي نفسي بيده ، لأصرخن بها بين ظهرانيهم ، فخرج حتى أتى المسجد ، فنادى بأعلى صوته : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . وثار القوم فضربوه حتى أضجموه ، فأتى العباس فأكب

هذا الرجل « إلى قوله : « فانطلق الآخر » : كذا عنه لأكثر شيوخنا ، وعند الجياني : « فانطلق الأخ الآخر » وهذا وهم والأشبه أنه الأخ عوضا من الآخر ، واجتماعهما بعيد الوجه ؛ لأنه إنما ذكر لأبي ذر في الخبر أخ واحد ، فهذه الرواية تنبئ أنهما اثنان غير أبي ذر .

عَلَيْهِ . فَقَالَ : وَيَلَكُمْ ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَار ، وَأَنَّ طَرِيقَ تَجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ . ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا . وَنَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ .

/ وقوله : « ما شفيتنى فيما أردت » : كذا ذكره مسلم ، ورواه البخارى : « مما أوردت » (١) أى ما بلغتنى غرضى وسكنت نفسى مما أردته من معرفة النبى — عليه الصلاة والسلام — وهى أوجه فى الكلام ولرواية مسلم وجه : أى ما شفيتنى من التقصى فيما وجهتك فيه . [والشنة القرية البالية] (٢) .

وقوله : « فأدركه الليل » : أى غشيه .

وقوله : « فرآه على فعرف أنه غريب ، فلما رآه تبعه » : كذا هنا . وفى كتاب البخارى من رواية الأصيلى « اتبعه » (٣) وهو عندى أليق ، وأشبهه بمساق الكلام ، أى قال له : اتبعنى ، ويكون بسكون التاء ، قال : « وإذا اتبع أحدكم على ملئ » .

وقول على له : « أما آن للرجل » ، وعند بعضهم : « أنى للرجل » وهما بمعنى ، أى ما حان ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٤) أى ألم يحن ، يقال : أنى الشيء وآن حان ، ونال أيضا بمعنى .

وقوله : « فانطلق يقفوه » : أى يتبعه .

وقوله : « لأصرخن بها بين ظهرائهم » : أى بينهم ، ويقال : « بين ظهريهم » أيضا .

وقولة أبى بكر : « أتحنفى بضيافته الليلة » : أى خصنى بذلك كما يخص الإنسان بالتحفة والطرفة .

(١) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب إسلام أبى ذر ٥٩/٥ .

(٢) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٣) فى رواية البخارى : تبعه أيضا ، أما رواية الأصيلى فلم أقف عليها . انظر البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب إسلام أبى ذر ٥٩/٥ .

(٤) الحديد : ١٦ .

(٢٩) باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه

١٣٤ - (٢٤٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَانَ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ بَيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ : قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا حَجَجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحْكَ .

١٣٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : مَا حَجَجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ : وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتَّبِعُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، ثَبِّتْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » .

١٣٦ - (٢٤٧٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَانَ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ بَيَانَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ ؟ » ، فَتَفَرَّتْ إِلَيْهِ فِي مِائَةِ وَخْمَسِينَ مِنْ أَجْمَسٍ ، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مِنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ . فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ .

وقوله : ذو « الخلصة » بفتح الخاء واللام ، ويقال أيضاً : « الخلصة » بضمها ، وبالوجهين ضبطناه على أبي الحسين ، وضبطناه على أبي بكر بفتح الخاء وسكون اللام . فسرّه في الحديث : « بيت لختهم ، كان يدعى الكعبة اليمنية » ، وفي غير مسلم : « فيه صنم لها » ، وفي البخارى : « بيت لختهم ، فيه نصب لها » .

وقوله في حديث عبد الحميد بن بيان عن خالد عن البيان : كان في الجاهلية ، بيت يقال له : ذو الخلصة ، وكان يقال له الكعبة اليمنية والكعبة الشامية ، ثم قال : « هل أنت مريحى من ذى الخلصة والكعبة اليمنية [والكعبة] (١) الشامية ؟ » : [فيه حذف أولا ،

١٣٧ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا جَرِيرُ ، أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ » بَيْتَ لِحْتَمٍ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ . قَالَ : فَتَفَرَّتْ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارِسَ ، وَكُنْتُ لَا أَتَّبْتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، ثَبِّتْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » . قَالَ : فَانْطَلَقَ فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُشِيرُهُ ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةٍ ، مَنَا . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْكَنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ ، فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا ، خَمْسَ مَرَّاتٍ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَرَارِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ : فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ ، أَبُو أَرْطَاةٍ حَصِينُ بْنُ رَبِيعَةَ ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ .

ووهم آخرًا ، وصوابه : ولا يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية [(١) أى وسمى الكعبة التى بمكة الكعبة الشامية وهذه الكعبة الشامية بدليل قوله فى الرواية الأخرى : « وكانت تدعى الكعبة اليمانية » ولم يزد ، وأما ذكره آخر الكعبة اليمانية والشامية فوهم وغلط ، وزيادة كلها خطأ ، وقد ذكره البخارى بهذا السند (٢) ، وليس فيه هذه الزيادة والوهم .

وقوله : « ثم بعث جريرٌ إلى رسول الله ﷺ رجلاً يشيرُهُ » : فيه توجيه البشر .

وقوله : « ما جئتُكَ حتى تركناها [كأنها] (٣) جمل أجرب » : أى مطلى بالقطران لأجل ما به من الجرب ، فصار أسود لذلك ، يعنى أنها سوداء من إحراقها بالنار . وفيه إجابة دعاء النبى - عليه الصلاة والسلام - لجرير بأن يثبتهُ الله إذ شكَا إليه أنه لا يثبت على الخيل (٤) .

وقوله : « ما حجبنى رسول الله ﷺ منذ أسلمت ، ولا رأتى إلا تبسم فى وجهى » :

(١) فى هامش ح .

(٢) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب ذكر جرير بن عبد الله ٤٩/٥ .

(٣) فى هامش ح . (٤) فى ح : الجمل .

فيه بر أشراف الناس وحسن لقائهم ؛ لأن جريراً كان [كبيراً فى قومه] (١) .

قال الإمام : وخرج مسلم — أيضاً — فضائل جرير بن عبد الله البجلي [قال] (٢) فجاء بشير جرير أبو أرطاة حسين بن ربيعة ، هكذا وقع فى بعض النسخ بالسين ، وكذا وقع عند الجلودى والكسائى ، وزوايتهما : « حسين » بالسين أيضاً . قال بعضهم : وليس بشيء ووقع عند ابن ماهان وحده : « حصين » بالصاد المهملة وهو الصواب .

(١) فى ح : كان كبيراً قومه .

(٢) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٣٠) باب فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

١٣٨ - (٢٤٧٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ ، فَوَضَعَتْ لَهُ وُضُوءًا ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : « مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ » فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : قَالُوا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : قُلْتُ : ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ، فَقِّهْهُ » .

وقال القاضي: وفي فضائل ابن عباس حديث زهير بن حرب وأبو بكر بن النضر، كذا / لهم ، وعند العذري بن أبي النضر ، وكلاهما صحيح ، هو أبو بكر بن النضر بن أبي / النضر هاشم بن القاسم ، واختلف في اسمه ، فسماه الحاكم أحمد وسماه الكلأبازي محمداً.

وفي فضائل أنس دعوة النبي — عليه الصلاة والسلام — له بأن يكثر الله ماله وولده ، وقول أنس : فإن مالى لكثير ، وإن ولدى وولد ولدى ليتعادون فى نحو المائة اليوم: فيه جواز الدعاء بهذا ، وحجة لفضل الغنى ومن يفضلته ، وإجابة دعوة النبي — عليه الصلاة والسلام . ومعنى « يتعادون » : يتفاعلون من العدد .

(٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

١٣٩ — (٢٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ ، وَلَيْسَ مَكَانَ أُرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا » .

١٤٠ — (٢٤٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ — وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ — قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا ، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَرَبًا ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبُئْرِ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ : فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي : لَمْ تُرْعَ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ — خَتَنُ

وقوله : « قطعة إستبرق » : وهو ما غلظ من الديباج ، وقيل : هو فارسي معرب .

قوله : « قرنا البئر » : الخشبтан اللتان عليهما الخطاف ، وهو الحديدة التي في جانب البكرة . قال ابن دريد : قال الخليل : هو ما يبنى حول البئر فيوضع عليه الخشبة التي يدور عليها [المحور ، وهي الحديدة التي تدور عليها] (١) البكرة ، وهو نحو ما تقدم .

وقوله : حدثنا موسى بن خالد ختن الفريابي ، كذا عند شيوخنا ، ورواه بعضهم :

الْفَرِيَابِيُّ — عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِهِ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

موسى بن خالد [بن] (١) الفرياني ، وهو خطأ ، يقال : الغرياني و الفريابي ، منسوب إلى مدينه فرياب .

وقوله : « لم يرع » : أى لم يخف ، ولا يرى فزعاً . هذا ظاهره ، لكن روى بقى بن مخلد عن ابن أبى شيبة ، وفيه : « فرأى كأن ملكاً انطلق به إلى النار ، فلقيه آخر فقال : لم ترع » ولا أرى هذه الرواية إلا وهماً . « ورع » بمعنى كف ، ولا وجه له هنا .

(٣٢) باب من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه (١)

١٤١ — (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ، مِثْلَ ذَلِكَ .

١٤٢ — (٢٤٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا ، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ ، خَالَتِي . فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خُودِمُكَ ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ . قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ . وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » .

١٤٣ — (...) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ : جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ أَرْزَنْتِي بِنَصْفِ خَمَارِهَا ، وَرَدَّتْنِي بِنَصْفِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أُنَيْسُ ابْنِي ، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَكْثَرُ مَالِهِ وَوَلَدُهُ » .

قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللَّهِ ، إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ .

١٤٤ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ — يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ — عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ صَوْتَهُ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْتُكَ . فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ

دَعَوَاتٍ ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ .

١٤٥ - (٢٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَى عَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ . قَالَ : فَسَلِّمْ عَلَيْنَا ، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي . فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ . قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِرٌّ . قَالَتْ : لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا .

قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ ، لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ .

١٤٦ - (...) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَسْرَأَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا ، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ أُمُّ سَلِيمٍ ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ .

(٣٣) باب من فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه

١٤٧ — (٢٤٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

١٤٨ — (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ ، فِيهِمْ ، بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، وَدَخَلْتُ . فَتَحَدَّثْنَا ، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ ، وَسَأَحَدْتُكَ لَمْ ذَاكَ ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ ، رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ — ذَكَرَ سَعَتَهَا وَعُشْبَهَا وَخَضَرَتَهَا — وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ . فَقِيلَ لِي : ارْقَهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَسْتَطِيعُ . فَجَاءَنِي مَنْصَفٌ — قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَالْمَنْصَفُ الْخَادِمُ — فَقَالَ بَشَابِي مِنْ خَلْفِي — وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ ،

وقوله في فضائل عبد الله بن سلام : « فصلى ركعتين [يتجوز] ^(١) فيها ثم خرج فاتبعته » : كذا رواه مسلم ، وفيه نقص ^(٢) ، وصوابه وقامه ما في كتاب البخارى : « ركعتين تجوز فيهما » ^(٣) ، وعند ابن مآهان : يعنى تجوز فيهما ، ومعناه : خففهما .

وقوله : « فجاءنى منصف » بكسر الميم وفتح الصاد ، ويقال بفتح الميم أيضا ، فسرّه فى الحديث بالخادم والوصيف ، وهو صحيح . قالوا : هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة .

(١) ساقطة من النسخ ، والمثبت من الحديث المطبوع .

(٢) قد تكون النسخة الموجودة لدى القاضى ، أما نسخ مسلم التى بين أيدينا فليس فيها نقص كما ذكر القاضى .

(٣) البخارى : عن قيس بن عباد ، ك مناقب الأنصار ، ب مناقب عبد الله بن سلام ٤٦/٥ .

فَقِيلَ لِيَ : اسْتَمْسِكْ .

فَلَقَدْ اسْتَيْقِظْتُ وَإِنِّهَا لَفِي يَدِي ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى ، وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » .

قَالَ : وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ .

١٤٩ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ : كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبْنُ عُمَرَ ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ . فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عَمُودًا وَضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ،

وقوله : « فرقت » بكسر القاف : أى صعدت ، وهى اللغة الفصيحة فى هذا ، وقد قيل فيه بفتح القاف ، وقد جاء فى الروايتين فى مسلم والموطأ وغيرهما فى غير هذا الموضع ، وشهادة هؤلاء لعبد الله بن سلام أنه من أهل الجنة وليس فى الحديث الذى ذكره عن النبى — عليه الصلاة والسلام — إلا أنه أخبر أنه يموت على الإسلام والاعتصام بعروته الوثقى ، حجة على اتفاقهم على مذهب أهل السنة ، أنه من مات على الإسلام فهو من أهل الجنة على كل حال ، وإن كان من العاصين ، وأن الله لا يحرم عليه الجنة ، وأمره بعد إلى الله تعالى ، إن شاء عاقبه قبل دخوله الجنة ، وإن شاء عفا عنه .

[وفيه أنه لا يقطع بالجنة إلا لمن أعلم النبى ﷺ بحاله فى ذلك ، من موته على الإسلام ، وأنه من أهل الجنة إذ الخاتمة مغيبة عنا] (١) . لكن قد ذكر مسلم من رواية سعد ابن أبى وقاص : « ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لحي يمشى أنه من أهل الجنة ، إلا لعبد الله بن سلام » ، ففعل هؤلاء بلغهم خبر سعد ولم يبلغ ذلك عبد الله بن سلام ، أو لم يرد ذكره خبراً وتستراً .

وقول عبد الله بن سلام (٢) : « ما كان ينبغى لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم » : على طريق التواضع وكراهة الشهرة ، أو لقطعهم على ذلك من جهة الدليل لا من جهة

(٢) فى ز ، ح : عبد الله بن عباس ، وهذا ما أثبتناه .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

فُنْصِبَ فِيهَا ، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ ، وَفِي أَسْفَلِهَا مُنْصَفٌ — وَالْمُنْصَفُ الْوَصِيفُ — فَقِيلَ لِي : أَرَقَهُ ، فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى » .

١٥٠ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ — وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ — حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهَرٍ ، عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ . قَالَ : وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ . قَالَ : فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا . قَالَ : فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ : مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا . قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، لِأَتْبِعَهُ فَلَا أَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ . قَالَ : فَتَبِعْتُهُ ، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ . قَالَ : فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي . فَقَالَ : مَا حَاجَتُكَ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ : مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا ، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ . قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ . وَسَأُحَدِّثُكُمْ مِمَّ قَالُوا ذَلِكَ . إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي : قُمْ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ . قَالَ : فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنْ شِمَالِي . قَالَ : فَأَخَذْتُ لَأَخْذُ فِيهَا . فَقَالَ لِي : لَا تَأْخُذْ فِيهَا ، فَإِنَّهَا طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ . قَالَ : فَإِذَا جَوَادٌ مَنَهِجٌ عَلَى يَمِينِي . فَقَالَ لِي : خُذْ هَهُنَا . فَأَتَى بِي جَبَلًا ، فَقَالَ لِي : اصْصَعِدْ . قَالَ : فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي . قَالَ : حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَارًا . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا ، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ ، وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ ، فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ . فَقَالَ لِي : اصْصَعِدْ فَوْقَ هَذَا . قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ بِيَدِي فَرَزَجَلَ بِي . قَالَ : فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ . قَالَ :

النص ، كما تقدم .

وقوله : « فَإِذَا [أَنَا] (١) بجواد » : جمع جادة ، وهى الطرق البينة المسلوكة ، مشددة الدال ، وقد تخفف ، قاله صاحب العين .

وقوله : « جواد مَنَهِجٌ » : أى ظاهرة ، وطريق منهج ومنهاج ونهج أى ظاهرة بينة .

ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ . قَالَ : وَبَقِيتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلَقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ : « أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشِّمَالِ » . قَالَ : « وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ ، وَلَنْ تَنَالَهُ ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ ، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ » .

وقوله : « فزجل بى » بالزأى والجيم : أى [رمانى] (١) . وأكثر ما يستعمل فى الشيء الدحور (٢) . « وزحل » بالحاء المهملة قريب منه ، رحلت (٣) الشيء : نحيته وأبعدته .

(١) فى الأبي ، والنوى ، والحرم : رمى بى ، ولعلها هى الصواب .

(٢) فى ح : الدحو .

(٣) فى ح : زحلت .

(٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه

١٥١ - (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَجِبْ عَنِّي ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ ، نَعَمْ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ حَسَّانَ قَالَ ، فِي حَلَقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٥٢ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَا حَسَّانَ ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُمَّ ، أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

١٥٣ - (٢٤٨٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ : « اهْجُئْهُمْ - أَوْ هَاجِئْهُمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ » .

قوله عن حسان وإنشاده الشعر في المسجد ، وقوله لعمر : « كنت أنشد ، وفيه خير منك » : يعنى النبى — عليه الصلاة والسلام . فيه جواز مثل هذا إذا كان لوجه من وجوه الدين ، فإنشاد حسان فيه إنما كان مما يهجو به عدو الإسلام ، ويمدح به النبى — عليه الصلاة والسلام — وينافح به عنه — عليه الصلاة والسلام — بالتأييد فى ذلك ، وما كان بعده أيضا — عليه الصلاة والسلام — فمن هذا ونحوه .

لكنه يكره الإكثار منه من غير ما ذكرنا قبل ، وما ليس فيه ذكر الله ، ولا هو من باب

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلُهُ .

١٥٤ - (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَبَّيْتُهُ . فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، دَعُهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٥٥ - (٢٤٨٨) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُشَدُّهَا شِعْرًا ، يُشَبِّبُ بِأَيَّاتِ لَهُ . فَقَالَ :

حَصَانُ رَزَانٌ مَا تَزُنُّ بِرِيَّةٍ وَتَصْبِيحُ غَرْنِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

العلم للاستشهاد على تفسير القرآن والحديث ؛ ولهذا ماكره عمر ذلك من حسان إذ أراه من لغو الكلام ، ولم يكن مما قدمناه ، وحسان احتج بقول النبي - عليه الصلاة والسلام - له : « أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس » يعني جبريل ، وذلك كان في حياته - عليه الصلاة والسلام - المرجوة التي ذكرناها ، وللإجابة عنه لمن تعرض له بالأذى ، ولقوله : « أهجهم - أوهاجهم - وجبريل معك » . وفيه جواز الانتصار من الغرض وغيره ، مما يقدر عليه من الكفار وغيرهم . وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (١) وقال : ﴿ وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (٢) .

وقوله : « كان ينافع عن رسول الله ﷺ » : أى يخاصم ويناضل ، من النفع وهو الرفع .

قال الإمام : أى يدافع ويذب ، يقال : نفحت الدابة برجلها : إذا رمحت .

قال القاضي : وفى قوله : « ينافع » دليل على أنه إنما كان انتصاراً لتقدم هجومهم للنبي - عليه الصلاة والسلام - والمسلمين .

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ . قَالَ مَسْرُوقٌ : فَقُلْتُ لَهَا : لَمْ تَأْذِنِي لَهُ يَدْخُلْ عَلَيْكَ ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) فَقَالَتْ : فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى ؟ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ — أَوْ يُهَاجِي — عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : قَالَتْ : كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَصَانُ رَزَانَ .

١٥٦ — (٢٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ حَسَّانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَذْنُ لِي فِي أَبِي سَفْيَانَ . قَالَ : « كَيْفَ بَقَرَأْتِي مِنْهُ ؟ » قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ، لَأَسْلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ . فَقَالَ حَسَّانُ :

وقول [حسان] (٢) :

حصان رزان ما تزن بريية وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

قال الإمام : يقال : امرأة حَصَانُ بفتح الحاء : بينة (٣) الحصن ، إذا كانت عفيفة .

وقوله : « حَصَان » بكسرهما بين (٤) التحصين ، إذا كان نحياً (٥) وبناء حصين : بين الحصانة ، إذا كان محكماً منيعاً ، أو يقال : رجل رزين ، أى : خفيف العقل ، وامرأة رزان . وقوله : « لا تزن بريية » : أى لا تتهم بريية ، يقال : أزننت الرجل بالشراء : إذا اتهمته به . قال صاحب الأفعال : يقال : زننت الرجل وأزننته : [إذا] (٦) ظننت به خيراً أو شراً أو بنسبتهما إليه .

وقوله : « غرثي » : يعنى جائعة (٧) ، يقال : رجل غرثان وامرأة غرثاء ، يريد أنها لا تغتاب الناس فتكون بمنزلة من تأكل لحومهم وتشبع منها ، لكنها غرثي جائعة منها .

قال القاضي : وقول حسان فى أبى سفيان بن الحارث :

(١) النور : ١١ . (٢) ساقطة من الأصل . (٣) فى الأصل : تشنية .

(٤) فى ز ، والأبى : بين ، وفى ح : بينة .

(٥) هكذا فى الأصل ، وفى الأبى : منيعاً ، وفى ح : منجياً .

(٦) ساقطة من ح .

(٧) فى الأصل : خائفة ، والمثبت من ح والأبى .

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

قصيدته هذه .

(...) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، حدثنا هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . قالت : استأذن حسان بن ثابت النبي ﷺ في هجاء المشركين . ولم يذكر أبا سفيان . وقال بدل « الخمير » : « العجين » .

١٥٧ — (٢٤٩٠) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدّي ، حدثني خالد بن يزيد ، حدثني سعيد بن أبي هلال ، عن عمارة بن غزية ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « اهبطوا قريشاً ، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل » ، فأرسل إلى ابن رواحة فقال : « اهبطهم » ، فهجاهم فلم يرخص . فأرسل إلى كعب بن مالك ، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت . فلما دخل عليه ، قال حسان : قد أن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم أدلّع لسانه فجعل يحركه . فقال : والذي بعثك بالحق ، لأفريبنهم بلساني فرى

وإن سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

ولم يذكر منها مسلم إلا هذا البيت ، ولا تتم به الفائدة .

وبعده قوله :

ومن ولدت أبناء زهرة منهموا كرام ولم يقرب عجائزك المجد

يريد بابنة مخزوم : فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أم عبد الله والوزير وأبي طالب .

وقوله : « ومن ولدت أبناء زهرة منهم » : يريد : هالة بنت وهيب بن عبد مناف بن زهرة أم حمزة وصفيه .

وأما قوله : « ووالدك العبد » : يريد : أن أم الحارث بن عبد المطلب والد أبي سفيان هنا ٣٢/ب سمية بنت موهوب ، وكانت سمية من بنى سرة بن عامر بن صعصعة . وموهب غلام لبنى عبد مناف ، وقيل : إن سمية أم أبي سفيان نفسه وسمراء أم أبيه (١) ، وهو مراده بقوله .

(١) فى ز : ابنه ، والمثبت من ح .

الأديم . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَعْجَلْ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا ، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا ، حَتَّى يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي » ، فَأَتَاهُ حَسَّانُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ لَخِّصَ لِي نَسَبَكَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَأَسْلُتَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ : « إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

«ولم يقرب عجائزك المجد» .

وقوله : « لَأَسْلُتَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ » : يريد : العجين المخمر ، وقد قال فى رواية أخرى : « العجين » يريد : لا تلتطفن فى تخليص نسبك منهم حتى لا يغمك هجوى لهم ، ولا يلحق [بك سبى] (١) إياهم ، كما يتلطف فى إخراج الشعرة من العجين ؛ لثلا ينقطع فيبقى فيه . وخص الخمير لأنه ألين وأهيا لإخراج الشعرة منه من الفطير لقرحته وشدة عجينه .

وقوله : « اهجهم » ، فهى أشد عليهم من رشق النبل « بفتح الراء ، هو رميها ، والاسم من ذلك بكسر الراء ، وهو رمى السهام على يد واحدة ، لا يتقدم منها شىء على الآخر .
وفيه جواز هجو المشركين وأذاهم بكل ما يقدر عليه ، وجواز سبهم وشتيمهم فى وجوههم وظهورهم . وأنه لا غيبة فى كافر ، ولا فاسق معلن بنفسه .

وأمر النبى — عليه الصلاة والسلام — بذلك وتوجيهه فيهم وأنه لم يرضه قول بعضهم حتى وجه لحسان فكلمه (٢) فى طلب النكاية فيهم ، وكف أذاهم بهجورهم المسلمين إذا علموا أنهم يجازون على قولهم ، ويجابون عن أشعارهم ، وإلا فلم يكن — عليه الصلاة والسلام — فحاشاً ، ولا يأمر بالفحش ، لكن لما ذكرناه من كف أذاهم ونكايتهم بذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٣) : ولذلك يجب ألا يبتدأ المشركين بالسب والهجاء مخافة هذا ، وتنزيها لآلسنة المسلمين (٤) عن الفحش ، إلا أن يدعوا إلى ذلك ضرورة لابتدائهم به لكف أذاهم ومجازاتهم .

وقوله : « قد آن لكم » : أى حان لكم « أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه »

(١) فى ز : تليسك ، والمثبت من ح .

(٢) فى ز : فكلمته ، والمثبت من ح .

(٣) الأنعام : ١٠٨ .

(٤) فى ح : المؤمنين .

وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى » .
قَالَ حَسَّانُ :

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا رَسُولَ اللَّهِ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ

يريد : لسانه . وشبهه بانتقامه وبطشه بالأسد إذا ضرب واغتاظ ، وحينئذ يضرب بذنبه جنبه كما مثل حسان ذلك بلسانه بقوله : « ثم أدلع لسانه فجعل يحركه » ، وهذا يدل أن مراده بالأسد اللسان ، وقد يحتمل أنه أراد بالأسد نفسه ، وبذنبه لسانه . ومعنى « أدلع لسانه » : أخرجه ، يقال : أدلع لسانه ودلعه ، ودلع اللسان نفسه إذا أخرجه عن الشفتين . وقوله : « لأفرينهم بلسانى فرى الأديم » : أى لأمزقن أعراضهم تمزيقا وتقطيعا كقطع الجلد .

قال الإمام : أى لأقطعنهم قطع الجلد . قال صاحب الأفعال : فريت الأديم : قطعته على جهة الإصلاح ، والتقدير : فأفريت الشيء ، قطعته على جهة الإفساد . وأفريت أيضاً : شققته .

قال القاضى : وقوله — عليه السلام — : « هجاهم حسان ، فشفى [واشتفى] (١) » : أى شفى المؤمنين من الغم والهم بهجومهم لهم وكف أذاهم ، وشفى هو أيضاً نفسه من ذلك . وأصله فى المرض ، ويستعمل فى غيره ، ورواه أبو عبيد الهروى : « وأشفى » ، أى جعل هجوه شفاء للمؤمنين ، يقال : أشفيت المريض : إذا جعلت له دواء يشفيه وطلبته له . وقوله فى شعرة المهموز الذى ذكره مسلم :

هجوت محمداً برأ تقياً

ويروى :

هجوت مباركا برأ حنيفاً

والبر : الواسع الخير والنفع ، وهو من البر بالكسر ، وهو الاتساع فى الإحسان ، وهو اسم جامع للخير كله ، ويكون البر هنا أيضاً بمعنى التقى المنزه عن المأثم ، ومنه بيع مبرور : إذا لم يخالطه كذب ولا غش ، وحج مبرور : إذا لم يخالطه مأثم . ومعنى « حنيفاً » فى الرواية الأخرى : أى مستقيماً ، والحنف : الاستقامة ، وسمى المائل الرجل

فَإِنْ أَبِي وَوَالِدُهُ وَعَرِضِي لِعَرِضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

أحنف ، على طريق التفاؤل ، وقيل : بل أصل الحنف : الميل ، والحنيف : المائل إلى الشيء ، والمسلم حنف وملة إبراهيم الحنيفة ، لميلها إلى الرشد والخير ، والحنيف أيضاً : الذى على دين إبراهيم وملته . وقوله :

شيمته الوفاء

أى خلقه ، والشيمة : الخلق .

وقوله :

فإن أبى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وفاء

مما احتج به ابن قتيبة على أن عرض الرجل نفسه لا أسلافه لأنه قد ذكر أسلافه مع عرضه وغيره بأبى ذلك ، ويذهب إلى أن عرض الرجل أموره كلها التى يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه نقص يعيبه ، وحجتهم : قول مسكين الدارمى :

رُبَّ مهزول سمين عرضه وسمين الجسم مهزول الحسب

فقد أراد هنا بالعرض الحسب ، ومنه قول النبى — عليه الصلاة والسلام — : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه » (١) ، فالدم كناية عن النفس ، والعرض كناية عن آذاه بالقول . ومعنى « وقاء » : الوقاء ممدود ، والوقاية ما وقيت به الشيء وسترته مما يصيبه . وقوله : « ثكلت وفقدت نفسى » : أى عدمت وفقدت . و« تثير النقع » : أى يقيم الغبار ويهيجه .

وقوله : « موعدها كداء » (٢) : كذا رواه العذرى ولغيره : « من كنفى كداء » ، أى من جانيها . ورواه بعضهم : « غايتها كداء » . وكداء موضع ذكرناه فى الحج .

وقوله : « ينازعن الأئنة » ، ويروى : « يبارين » ، وهو الذى عند أكثر شيوخنا ، والمراد [أنها] (٣) لصرامتها وقوة نفوسها تضاهى أعتتها بقوة جذها لها . وهى منازعتها لها أيضاً ، كما قال الآخر :

وعض على بلس اللجام وعزنى على أمره اذود أهل الحقائق .

وقد يكون ذلك فى معنى علكها لها ومضغها إياها ، وحمل قوتها لقوة الحديد ،

(١) الترمذى عن أبى هريرة ، ك البر ، ب ما جاء فى شفقة المسلم على المسلم ٢٨٦/٤ برقم (١٩٢٧) .

(٢) كداء : ثنية على باب مكة . (٣) فى هامش ح .

تُكَلِّتُ بَنِيَّ إِنْ لَمْ تَرَوْهَا	تُثِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنْفَى كَدَاءَ
يُبَارِينَ الْأَعْنَةَ مُصْعِدَاتَ	عَلَى أَكْتَاغِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءَ
تَظُلُّ جِيَادَنَا مُتَمَطَّرَاتَ	تُلْطِمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءَ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا	وَكَانَ الْفَتْحُ وَأَنْكَشَفَ الْغَطَاءُ

ومباراة صلابة أضراسها وقوة رؤوسها لصلابته ، كما قال : وخيل تهلك اللجماء . وقد تكون مباراتها لها فى انعطافها لينها وصبرها . ووقع فى رواية ابن الحذاء : « مبارين الأسنة » وهى الرماح . فإن صحت هذه الرواية بمعناها أنهن يضاھين قوامها واعتدالها وعلو هوداجها .

وقوله : « مصعدات » : أى مقبلات إليكم متوجهات ، يقال : يصعد فى الأرض : إذا ذهب مبتدئاً للذهاب ، ولا يقال ذلك فى الرجوع . ومنه : « إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ » (١) ، أما فى صعود الجبل فيقال : صعد وأصعد ، ووقع فى بعض الروايات : « مصغيات » ، وله وجه من الإصغاء والاستماع ، أى إنها لحدة نفوسها مستمعة ، والخيل توصف بذلك ، وفى المثل : أسمع من فرس . وقد جاء بهذا اللفظ فى شعر كعب بن مالك :

ينازعن الأعنة مصغيات إذا نادى إلى الفزع المنادى

وقوله :

على أكتافها الأسل الظماء

الأسل : الرماح ، ومعنى الظماء هنا : الرقاق . واللدنة . [كما سموها ذو إبل ، يقال : غير ظمى ، أى رقيقة الخفر ، ووجه ظمآن : قليل اللحم والماء ، وأصله من الظماء ، وهو العطش ، فكانت هذه لقلة مائها عاطشة .

وقد يكون مراده بالأسل الظماء هاهنا : العاطشة بدماء الأعداى ، وهذا مما استعمله العرب فى الرماح والسيوف ، كما قال :

وقد نهلت منا المنفقة بالشمر [(٢)] .

ووقع فى بعض الروايات : الأسد الظما : [أى الرجال المشبهون بالأسد الظما] (٣) إلى دمائكم .

وقوله : « متمطرات » : أى سراع يسابق بعضها بعض .

وقوله :

تلطمهن بالخمير النساء

وَلَا فَاصْبِرُوا لَضْرَابِ يَوْمٍ
وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا
يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
يَقُولُ الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خِفَاءُ
هُمْ الْأَنْصَارُ عَرْضَتْهَا اللَّقَاءُ
سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

أى : تضربنها بخمرهن ليذهبن الغبار عنها ، ويمسحنها بذلك لعزتها (١) . والخمر : جمع خمار ، كذا رويناه . وذكره الخليل : « تظلمهن » بتقديم الطاء ، بمعنى ما تقدم من نفص (٢) الغبار عنها [قال ابن دريد : الظلم : ضم الخبزة بيدك لتنفص ما عليها من غبار] (٣) . قال لى شيخى أبو الحسين : ويروى : « بالخمر » بفتح الميم جمع خمرة ، وهى شبه حصير صغير تخمر وجه المصلى إذا سجد عليها .

وقوله : « عرضتها اللقاء » بضم العين : أى قصدها ومذهبها ، يقال : اعترضت عرضه ، أى قصدت قصده ونحوه . وقد يكون « عرضها » [بمعنى (٤) صولتها وقوتها فى اللقاء ، يقال : فلان عرضه لكذا ، أى قوى عليه .

(١) فى ز : لعزبها .

(٢) فى ز : بعض .

(٣) من ح .

(٤) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه

١٥٨ - (٢٤٩١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ ، حَدَّثَنَا
عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ - يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنْتُ
أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَاسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا
أَكْرَهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى
الْإِسْلَامِ فَتَأْبَى عَلَيَّ ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَاسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي
هُرَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ » ، فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ
نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ ، فَسَمِعْتُ أُمِّي خَشْفَ
قَدَمِي . فَقَالَتْ : مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ . قَالَ : فَاعْتَسَلْتُ
وَلَبِسْتُ دَرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا ، فَفَتَحْتُ الْبَابَ . ثُمَّ قَالَتْ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبَشِّرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ
وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا .

وقوله في حديث أبي هريرة : « فإذا الباب مجاف » : أى مغلق ، و« خشف قدمي » :
أى صوت وقعها بالأرض ، وقد فسرناه قبل . و« خضخضة الماء » : صوت تحريكه . وفي
خبر أبي هريرة إجابة دعوة النبي - عليه الصلاة والسلام - لأمه .

وقول عائشة : « ألا يعجبك أبو هريرة جاء الحديث » ، وكذا ضبطناه عن بعض شيوخنا ،
ومعناه : ألا نريك العجب أو نسمعك العجب من شأن أبي هريرة ، وأبو هريرة هنا
مبتدأ ، وفي بعض الروايات : « يعجبك أبو هريرة » ، وهو هنا فاعل أى تريد العجب من
شأنه ، والأول أصح . وقد رويناه في البخارى : « ألا أعجبك » (١) .

وقولها : « كنت أسبح فقام قبل أن أقضى سبحتي » (٢) : تعنى سبحة الضحى .

قولها : « إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم » (٣) : يعنى يكثره ويتابعه .

(١) البخارى ، ك التهجد ٧٤/٤ .

(٢ ، ٣) حديث رقم (١٦٠) بالباب .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبَّنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيُحِبَّهُمْ إِلَيْنَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ » ، فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي ، وَلَا يَرَانِي ، إِلَّا أَحَبَّنِي .

١٥٩ - (٢٤٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ . كُنْتُ رَجُلًا مَسْكِينًا أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَسْطُ ثَوْبُهُ فَلَنْ يَنْسِيَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي » ، فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

وقول أبي هريرة : « والله الموعد » : أى لقاء الله ومجازاة الله ، ويحتمل أن يريد : وعند الله المجتمع لموعده الحق . وهناك تفتضح السرائر ، ويجازى كل أحد بعمله .

وقوله : « وينصفه من صاحبه » وذلك لما قيل : إنه أكثر وعيا بذلك .

قال الإمام : وقوله : « شغلهم الصفق بالأسواق » : قال الهروي (١) : يقال : صفق القوم على الأمر ، وصفقوا بالسعى والسعة .

قال القاضي : أصله من تصفيق الأيدي بعضها على بعض بين المتبايعين ، أو عاقدى البيعة عند عقدهم .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « من يسط ثوبه فيأخذ مني حديثي هذا ثم يجمعه إلى صدره ، فإنه لن ينسى شيئا سمعه » وفعل أبو هريرة ذلك ، زاد في البخارى : « وجعل يغرف لى بثوبه ، ثم قال : فما نسيت شيئا بعد » (٢) ، من أعلام نبوته - عليه الصلاة والسلام .

(١) انظر : غريب الحديث ٤ / ١١٠ .

(٢) البخارى ، ك العلم ، ب حفظ العلم بلفظ : « غفر بيده » ثم قال : ضمه ٤٠ / ١ ، ٤١ .

الأعرج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا أَنْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ يَسْطُ ثَوْبُهُ » إِلَى آخِرِهِ .

١٦٠ - (٢٤٩٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُسْمَعُنِي ذَلِكَ . وَكُنْتُ أُسَيِّحُ . فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي ، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ .

(٢٤٩٢) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ . وَيَقُولُونَ : مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ ؟ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِهِمْ ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكُنْتُ أُلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلَأَ بَطْنِي ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا ، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا : « أَتَيْكُمْ يَسْطُ ثَوْبُهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ » ، فَسَطَتْ بُرْدَةٌ عَلَيَّ ، حَتَّى فَرَعَ مِنْ حَدِيثِهِ ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي ، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ ، وَلَوْ لَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ (١) .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بَنَحُو حَدِيثَهُمْ .

وقول أبي هريرة : « فسطت بردة علي » ، قال الإمام : قال شمر : البردة هي الشملة المخططة ، وجمعها برد ، وهي النمرة .

قال القاضي : وقوله : « كنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني » : أى ألزمته ليطعمنى مما عنده ؛ إذ لم يكن له مال ، وكان من ضعفاء المسلمين وأهل الصفة .

(٣٦) باب من فضائل أهل بدر رضى الله عنهم

وقصة حاطب بن أبى بلتعة

١٦١ - (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ - وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ - قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُبَيْرُ وَالْمُقْدَادُ . فَقَالَ : « أَتُوا رَوْضَةَ خَاخَ ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينََّةً مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخُذُوهُ مِنْهَا ، فَاذْطَلِقْنَا تَعَادَى بَنَى خَيْلَنَا ، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ . فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عَقَاصِهَا ، فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا حَاطِبُ ، مَا هَذَا ؟ » . قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصِقًا فِي قُرَيْشٍ - قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ ، فَأَحْبَبْتُ ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي ، وَلَا رِضًا

وقوله : « حتى يأتوا روضة خاخ » بخاتين معجمتين : موضع قرب حمراء الأسد من المدينة . وحكا بعضهم أنه قرب مكة ، ورواه البخارى من رواية أبى عوانة « روضة حاج » (١) بالحاء المهملة والجميم ، وهو وهم ، والصواب ما تقدم أولا ، « فإن بها ظعينة ، معها كتاب فخذوه » يريد : امرأة ، واسمها سارة ، مولاة عمران بن أبى صيفى . قال الإمام : الظعينة اليهودج ، وسميت المرأة ظعينة لأنها تكون فيه .

قال القاضى : فيه علم من أعلام نبوته - عليه الصلاة والسلام . وفيه جواز التجسس على الجواسيس ، ومن يبنى ضرر المسلمين ، وجواز الاطلاع على كتبهم .

وقوله : « فاذطلقنا تعادى بنا خيلنا » أى تجرى . والعادية : الخيل تعدو عدواً ، أى تجرى ، والعداء ممدود بفتح العين وكسرهما : الطلق من الجرى .

بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » ، فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (١) وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ . وَجَعَلَهَا إِسْحَقُ ، فِي رَوَايَتِهِ ، مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسْطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيُّ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ . فَقَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ ، فَإِنَّ بَهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ » . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ .

وقولها: « فأخرجته من عقاصها » : أى من ضفير رأسها .

وقول عمر : « دعني أضرب عنقه » : حجة في جواز قتل الجاسوس المسلم ، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم ينكر ذلك من قول عمر ، وإنما عذره بغفران الله لأهل بدر ذنوبهم ؛ ولأنه لم يكن منه قبل مثلها . فيه حجة لمن لا يرى أن حده القتل بكل حال ، وأن للإمام اجتهاد فيه ألا يقتله ، وهو قول مالك .

قال الإمام : اختلف المذهب في المسلم يطلع عليه أنه جاسوس على المسلمين . فقال مالك : يجتهد فيه الإمام ، وقال ابن وهب : يقتل إلا أن يتوب . وقال ابن القاسم : يقتل ولا أعرف له توبة . وفرق عبد الملك بين من عرف بالغفلة وكانت منه مرة ، وليس من أهل الطعن على [أهل] (٢) الإسلام ، وبين المعتاد كذلك ، فقتل من اعتاد ذلك ، ونكل الآخر . وقال سحنون : قال بعض أصحابنا : يعجل جلدًا منكلا ، ويطلق حبسه ، وينفي عن موضع يقرب فيه من المشركين . واختار بعض شيوختنا اعتبار ما كان من فعله ، فإن قتل المسلمون بفعله ولولاه لم يقتلوا ، قيل : وإن لم يقتلوا عوقب ، وإن خشى أن يعود لمثلها خلد في السجن .

(١) الممتحنة : ١ .

(٢) في هامش ح .

١٦٢ - (٢١٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو

ومذهب الشافعى : التجافى عن ذى الهيئة الغير متهم ، الفاعل ذلك بجهالة ، ويحتج فى مثل هذه الصورة بحديث حاطب . ولعل من أمر بقتله من أصحابنا رآه كالمحارب الذى طال أمره ، وأراق الدماء لعظيم ضرر هذا بالمسلمين ، فيقتل إلا أن يتوب . ومن لم تثبت التوبة له رآه كالزنديق والساحر ، لما كانا مصرين لفعلهما لم يقبل توبتهما ، وكذلك هذا لما كان مصرا لفعله ومن يره بالمحارب ؛ لأنه لم يباشر الفعل ، وإنما صار كالغرى بذلك ، أو الأمر به من لا يلزمه طاعته فلا يستوجب القتل .

ومن فرق بين المعتاد وغيره رأى أن باعتياده يعظم جرمه ، ويشدد ضرره ، فيحسن قياسه على المحارب وإذا كانت منه الغلبة لم يحسن قياسها على المحارب ؛ وتجافى الشافعى عن ذى الهيئة الغير متهم أخذا بظاهر حديث حاطب ؛ ولأن الاجتهاد إذا أدى إلى إقالة عشرة مثل هذا لم يكن تضييعا ولا تفريطا .

ولما رأى مالك تفاوت الجرم بتفاوت أحوال ما يجنى من ثمرته لم يمكنه تعيين حد فيه ، وصرفه للاجتهاد على حسب ما حكيناه عنه .

هذا وجه اختلاف هذه الأقوال ، والذى يظهر لى أن حديث حاطب لا يستقل حجة فيما نحن فيه ؛ لأنه اعتذر عن نفسه بالعدر الذى ذكر ، فقال — عليه الصلاة والسلام — : «صدق» ، فقطع على تصديق حاطب لتصديق النبى — عليه الصلاة والسلام — له [(١) ، وغيره من يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه ، ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به ، فصار ما وقع فى الحديث قصة مقصورة لا تجرى فيما سواها ؛ إذ لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها ، ويتنزل هذا عندى منزلة ما قاله العلماء من أهل الأصول فى الحكم إذا كان معللا بعللة معينة ؛ فإنه لا يقاس عليه لتعليله — عليه الصلاة والسلام — فى المحرم ، فإنه يحشر ملبيا ، إلى غير ذلك مما ذكرناه فى موضعه مما تقدم فى هذا الكتاب .

ولو كان من اطلع على تجسسه كافرا ، فإن كان ذميا علم أنه عين لهم مكاتبهم بأمر المسلمين انتقض عهده . وقال سحنون : يقتل ليكون نكالا . وإن كان حربيا نزل بأمان سقط ما كان له من الأمان ، وللإمام قتله أو استرقاقه . قال سحنون : ولا يخير فيه إلا أن يسلم ، ولا يقتل ويبقى كأسير أسلم .

حَاطِبًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَبْتَ ، لَا يَدْخُلُهَا ، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ » .

قال القاضي : وقوله : « وما يدريك ، لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » : لا دليل فيه أن غفران الذنب في الآخرة لا يسقطه حده في الدنيا ، بدليل حد النبي — عليه الصلاة والسلام — ماعزا والغامدية ، وقد أخبر بتوبتهما ، والتوبة مسقطه للعقاب ، وبإجماع الأمة على إقامة الحدود على كل مذنّب ، فأقام عمر الحد على بعضهم ، وضرب النبي — عليه الصلاة والسلام — [مسطحا] (١) الحد وكان بدريا .

قال الطبري : ومن ظن أن النبي — عليه الصلاة والسلام — إنما ترك [إقامة الحد] (٢) لأن الله أعلمه بصدقه فقد ظن خطأ ؛ لأن أحكامه إنما كانت تجري على الظاهر ، كما حكم بالظاهر في المنافقين وقد أعلمه الله بنفاقهم ، وأطلععه عليه من سرائرهم .

وفيه من الفقه ، هتك ستر المذنّب ، إذا كان في ذلك بعض عقوبته ، وفيه أن التجسس لا يخرج عن الإيمان ، وأنه لا يتصور أحد على إقامة حد ، ولا قتل من وجب قتله إلا بإذن الإمام . وفيه إشارة الوزير على السلطان بالرأى ، والاشتداد على أهل المعاصي بالقول والفعل وتأديبهم بالذنب (٣) وإباحه ذلك .

(١) في هامش ح .

(٢) في ح : إقامته .

(٣) في ح : بالسب .

(٣٧) باب من فضائل أصحاب الشجرة

أهل بيعة الرضوان ، رضى الله عنهم

١٦٣ — (٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا » . قَالَتْ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَاَنْتَهَرَهَا . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا » (١) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ قَالَ اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ — : « ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا » (٢) .

وقول النبي — عليه الصلاة والسلام — : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ » على معنى القطع لهم بذلك ، بدليل قوله بعد : « لَا يَدْخُلُهَا مِنْ شَهِيدٍ بَدْرًا وَالْحَدِيدِيَّةِ » (٣) ، يعنى النار ، فهو أقطع منه — عليه الصلاة والسلام — بالجنة لها ولا على كل حال .

ومعنى قوله : « وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » قد تكلمنا عليه وعلى وجوهه (٤) ولقوله : « وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ » (٥) .

وقول حفصة : بلى ، وانتهاز النبي — عليه الصلاة والسلام — لها ، وقولها : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا » وقول النبي ﷺ : « قَدْ قَالَ اللَّهُ : « ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا » : كله دليل على المناظرة فى العلم ، وجواز الاعتراض والسؤال فيه لاستخراج الفائدة ، وهو مقصد حفصة إن شاء الله ، لا أنها قصدت رد مقال النبي — عليه الصلاة والسلام — ولكن قولها : « بلى » [جاء طلباً لشأن ما أشكل هذا] (٦) عليها ، واحتاجت إلى تفسيره من هذا الظاهر المخالف ، لما سمعته منه — عليه الصلاة والسلام .

وقد اختلف العلماء فى معنى قوله تعالى : « وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا » ، وأحسن الوجوه أن

(١) مريم : ٧١ . (٢) مريم : ٧٢ . (٣) حديث رقم (١٦٢) بالباب السابق .

(٤) سبق فى ك الطهارة برقم (٣٩) ، والجنائز رقم (١٠٣) ، (١٠٤) .

(٥) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

(٦) فى ح : جاء بمعنى طلب بيان ما أشكل . والمثبت من ز .

معناه : أى مواف ، وليس كل مواف داخلا عند العرب ، ويدل عليه ظاهر هذا الحديث ، وحجته بقوله : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا ﴾ (١) ، وقوله فى حديث عائشة أنه ليس بدخول ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (٢) ، وأن ورودهم وموافاتهم أجمع عليها جوازهم على متنها على الصراط فينجو من سبقت له الحسنى من المؤمنين ، ويوقف الكافرون ومن أراد الله — سبحانه — امتحانهم من المذنبين .

(١) مريم : ٧٢ .

(٢) الأنبياء : ١٠١ .

(٣٨) باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما

١٦٤ — (٢٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ .
 قَالَ أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا بَرِيدٌ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ :
 كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : أَلَا تُنْجِزُ لِي يَا مُحَمَّدٌ مَا وَعَدْتَنِي ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « أَبْشِرْ » . فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ « أَبْشِرْ » ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي
 مُوسَى وَبِلَالٍ ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبَشْرَى ، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا » ، فَقَالَا :
 قَبْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ
 فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « اشْرَبَا مِنْهُ ، وَأَفْرَغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا ، وَأَبْشِرَا » فَأَخَذَا الْقَدَحَ ،
 فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ : أَفْضِلَا لَأُمِّكُمَا
 مِمَّا فِي إِيْنَائِكُمَا . فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً .

وقوله في حديث قتل أبي عامر : حدثنا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن
 أبيه . قال : لما فرغ النبي ﷺ من حنين . كذا لكافة الرواة ، وعند العذري : عن يزيد بن
 عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبيه : لما فرغ النبي من حنين ، الحديث . وكلاهما صحيح .
 وكذا ذكره البخاري عن أبي بردة — وهو جد يزيد . وقوله : عن أبيه ، هو أبو موسى ،
 وهذا أبين .

وكذا جاءت [أسانيد] (١) هذه في غير هذا الحديث مبينة قبل هذا وبعده : يزيد بن
 عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة ، عن أبي موسى . وقد جاء مثل ما هنا أيضا في
 باب الإملاء للظالم ، قال : حدثنا يزيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، فنسبه إلى جده ، ثم قال :
 عن أبيه ، يعني جده ، كما قلنا هنا . لكنه قد تصح الرواية الأخرى : يزيد عن أبيه ، عن
 جده أبي بردة ، ويريد بأبيه جده أبا بردة ، ثم ذكر أبو بردة قصة ابن أبي موسى وسماعه منه
 معلوم ، فيتصل السند وتصح الروايتان ، وأنه لم يذكر في هذه سماعه منه ولا حديثه به
 عنه .

١٦٥ - (٢٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ ، فَقَتَلَ دُرَيْدَ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ . قَالَ : فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا عَمُّ ، مَنْ رَمَاكَ ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى . فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي ، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي . قَالَ أَبُو مُوسَى : فَقَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَحَقْتُهُ ، فَلَمَّا رَأْنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا ، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ : أَلَا تَسْتَحْيِي ؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا ؟ أَلَا تَتَّبْتُ ؟ فَكَفَّ . فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبِكَ . قَالَ : فَاَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ ، فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ ، وَقُلْ لَهُ : يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ : اسْتَغْفِرُ لِي .

قَالَ : وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ ، وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ . فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ ، وَعَلَيْهِ فَرَّاشٌ ، وَقَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنِيهِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ . وَقُلْتُ لَهُ :

وقوله : « فنزا منه الماء » : أى ظهر وارتفع .

وقوله : « وهو على [سرير] (١) مرمل » بسكون الراء « عليه فرش ، وقد أثر رمال السرير بظهره » هو الذى نسج فى وجهه بالسعف وشبهه وشد شراكه أو شريط ، يقال منه : أرملت ، وقيل رملت فهو مرمول .

وقوله : « قد أثر رمال السرير فى ظهره » : أى طرق نسجه من الشريط وشبهه . وهذا يدل أنه لم يكن عليه فراش ، وأن فى هذا الحديث يبدأ فى قوله : « وعليه فراش » . وكذا جاء فى البخارى (٢) .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بسهم فى الهامش .

(٢) البخارى ، ك المغازى ، ب غزاة أوطاس ١٩٧/٥ .

قَالَ : قُلْ لَهُ : يَسْتَغْفِرُ لِي . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِعَبِيدٍ ، أَبِي عَامِرٍ » حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ مِنَ النَّاسِ » . فَقُلْتُ : وَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدْخَلًا كَرِيمًا » .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى .

قال القاضي : الذى أحفظ فى غير هذا السند : « ما عليه فراش » ، وأحسبها سقطت عن أبي زيد .

قال القاضي : إن كان قائما سقطت [على] (١) من تقدم على أبي أسامة شيخ شيوخ مسلم والبخارى ؛ لاتفاقهما وروايتهما على إسقاطهما وقد ذكر الخبر ، وكذا جاء فى حديث عمر فى تخيير النبى — عليه الصلاة والسلام — أزواجه على رمال سرير ، ليس بينه وبينه فراش ، قد أثر الرمال بجنبه .

(٣٩) باب من فضائل الأشعرين ، رضى الله عنهم

١٦٦ — (٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا بَرِيدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رِفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ . وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ — أَوْ قَالَ : الْعَدُوَّ — قَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ » .

١٦٧ — (٢٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ . قَالَ أَبُو عَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

وقوله : « إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رِفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ » : من الدخول ، كذا لكافة شيوخنا ، وعند بعضهم : « يرحلون » من الرحيل ، وبالوجهين كانا فى كتاب الجياني ، وصوبوا الرواية الأخرى . وكذا اختلف فيه رواة البخارى أيضا .

قوله : « وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ — أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ — قَالَ [لَهُمْ] ^(١) : إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ » : أى تَنْظُرُوهُمْ . واختلف شيوخنا فى قوله : « حَكِيمٌ » ، فكان الحافظ أبو على الجياني يقول : هو اسم رجل . وأما القاضى أبو على الصدفى فقال لنا : هى صفة من الحكمة .

وقوله : « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ^(٢) ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوْيَةِ » ، قال الإمام : معنى « أَرْمَلُوا » : أى فنى زادهم ، يقال : أَرْمَلَ الرَّجُلُ وَأَقْوَى وَأَنْقَصَ : إِذَا فَنَى زَادَهُ .

قال القاضى : وفى هذا الحديث فضل المواساة والسماحة ، وأنها كانت خلق نبينا ﷺ ، وخلق صدر هذه الأمة ، وأشرف الناس .

(٤٠) باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضى الله عنه

١٦٨ - (٢٥٠١) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ الْيَمَامِيِّ - حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ. فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ثَلَاثُ أَعْطَنِيهِنَّ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُكَهَا. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْ لَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ».

[وقول أبي سفيان حين سأل النبي - عليه السلام - بعد إسلامه - أن يزوجه ابنته أم حبيبة ، كذا ذكره مسلم من رواية أبي زميل عن ابن عباس . والمعروف أن تزويج النبي ﷺ لها كان قبل الفتح . واختلف أين كان ؟ فقليل (١) : بالمدينة / وهو الأكثر . ب/٣٥]

واختلف فيمن عقد عليها هناك ؟ فقليل : عثمان ، وقيل : خالد بن سعيد بن العاص بتقديمها ، وقيل : بل عقد عليها عنها وعن النبي - عليه الصلاة والسلام - النجاشي لأنه كان أمير الموضع وسلطانه . والذي وقع في مسلم من هذا غريب جداً عند أهل الخبر . وخبرهما مع أبي سفيان عند ورود المدينة في حال شركه وهى بعد زوج النبي - عليه الصلاة والسلام - [معروف] (٢) ، والله أعلم .

وقوله : « عندى أحسن العرب وأجمله » : هذا مثل قوله في صفته - عليه الصلاة والسلام - : « كان أحسن الناس وجهاً ، وأحسنه خلقاً » (٣) . قال أبو حاتم: هذا كلام العرب ، أى وأحسنهم ولا يتكلمون به ، يريد: إذا عطفوه . والنحاة يذهبون أن معناه: أحسن من ثمة ، وقد تقدم من هذا ومثله ، قوله في الحديث بعد هذا: « أحناء على ولدٍ وأرعاها لزوج » (٤) .

(١) سقط من ز . (٢) من هامش ح .

(٣) انظر حديث رقم (٩٣) فى ك الفضائل ، ب فى صفة النبي ﷺ من صحيح مسلم .

(٤) سيأتى إن شاء الله فى فضائل نساء قريش ، حديث رقم (٢٠٠) .

(٤١) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب ، وأسماء بنت عميس

وأهل سفينتهم ، رضى الله عنهم

١٦٩ - (٢٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ ، أَنَا وَأَخْوَانُ لِي ، أَنَا أَصْغَرُهُمَا ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ ، وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ - إِمَّا قَالَ : بَضْعًا وَإِمَّا قَالَ : ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - قَالَ : فَرَكِبْنَا سَفِينَةً ، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ . فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا ، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا . فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدَمْنَا جَمِيعًا . قَالَ : فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا ، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ . قَالَ : فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - : نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ .

(٢٥٠٣) قَالَ : فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا . فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ عُمَرُ : الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ . فَغَضِبَتْ ، وَقَالَتْ كَلِمَةً : كَذَبْتَ يَا عُمَرُ ! كَلَّا وَاللَّهِ ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَطْعُمُ جَائِعَكُمْ ، وَيَعْظُمُ جَاهِلَكُمْ ، وَكُنَّا فِي دَارٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ ، الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ .

قول أسماء : « ولنا في أرض البعداء البغضاء في الحبشة » إما بعداً في النسب ، وإما بغضاً في الدين ؛ لأنهم كانوا نصارى ولم يكن فيهم مسلم إلا النجاشي أميرهم مستخفي

وإِنَّمُ اللَّهُ ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَنَحْنُ كُنَّا نُوْذِي وَنُخَافُ ، وَسَآذُكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ . وَوَاللَّهِ ، لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذًا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ ، أَهْلُ السَّفِينَةِ ، هِجْرَتَانِ » .

قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أُرْسَالًا ، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي .

بذلك عندهم (١) ، وخبره معهم في توريته عن الإسلام معروف .

وقولها لعمر : « كذبت » معناه : أخطأت ، وقد استعملوا الكذب بمعنى الخطأ .

وقولها : « ولقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالا يسألوني عن هذا الحديث » ، قال الإمام : يعني : أفواجا فرقا منقطعة ، يقال : أورد إبله أرسالا : إذا أوردها منقطعة ، وأوردها عراقا : إذا أوردها جماعة .

قال القاضي : وقوله : « إن هذا رد على البشري » للأعرابي الذي قال له : أكثرت على من أبشر (٢) : قول من لم يتمكن الإيمان من قلبه ممن كان يستألفه النبي — عليه الصلاة والسلام — من أشراف العرب ، يستألف بهم قومهم وأمثالهم . وقد جاء معنا أنه من بني تميم وهو — والله أعلم — الذين نادوه من وراء الحجرات وأمثالهم ، وقد قال الله تعالى في أولئك : ﴿ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٣) ولو صدر [مثل] (٤) هذا الكلام من مسلم لكان قوله هذا كفرا ورده ؛ لأن فيه تهمة للنبي — عليه الصلاة والسلام — واستخفافا بصدق قوله ووعدده .

(١) في ح : عنهم .

(٢) سبق في حديث رقم (١٦٤) من هذا الكتاب .

(٣) الحجرات : ٤ .

(٤) ساقطة من ح .

(٤٢) باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضى الله تعالى عنهم

١٧٠ - (٢٥٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالَ فِي نَفَرٍ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، مَا أَخَذْتُ سِوْفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا خَذَهَا . قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هَذَا لَشَيْخٍ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ ، لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبِّكَ » .
فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ ، أَغْضَبْتُكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي .

وقول أبي بكر لسلمان وأصحابه : « يا إخوتاه ، أغضبتكم ؟ قالوا : لا ، يغفر الله لك يا أخى » كذا جاء فى هذا الحديث ، وقد روى عن أبى بكر أنه نهى عن مثل هذا ، وقال : قل : عافاك الله ، رحمك الله ، لا . يريد : ألا تقدم « لا » قبل الدعاء ؛ لاقتضاها نفيه فى الظاهر ، ولأنه قد يكون مثل هذا ذريعة للمجان وغيرهم من قصدهم هذا فى صورة الدعاء . وقد قال بعضهم : قل : لا ، ويغفر الله لك ، فيزول الإيهام والاحتمال .

(٤٣) باب من فضائل الأنصار رضى الله تعالى عنهم

١٧١ - (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ (١) بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نَحِبُ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ .

١٧٢ - (٢٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» . (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٧٣ - (٢٥٠٧) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلْأَنْصَارِ . قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : « وَلِذُرَارِي الْأَنْصَارِ ،

وبنو سلمة - بكسر اللام - فى الأنصار .

وقوله : « رأى صبياناً مقبلين من عرس فقام مثلاً » . كذا بفتح التاء لجمهور الرواة ، وصححه بعضهم ، وضبطناه عن بعضهم ، وفى البخارى بكسر التاء ، ومعناه : قائماً منتصباً . وعند الجياني وبعض رواة ابن مهران : « مقبلاً » ، وذكره البخارى فى كتاب النكاح : « ممتناً » (٢) وصوبه بعضهم وقال : هذا الوجه ، أى متفضلاً عليهم بفعله من المنة . وضبطه بعض المتقنين : « ممتناً » بكسر التاء وتخفيف النون ، وفسره : مطيلاً ، أى أطال قيامه لهم . والأشبه عندى « متمثلاً » بدليل قوله فى الرواية الأخرى : فمثل / قائماً ، يقال : مثل يمثل مثولاً : إذا انتصب . واسم الفاعل منه : مائل . لكنه يكون مثلاً أى متمثلاً ، أى

(١) آل عمران : ١٢٢ .

(٢) البخارى ، ك النكاح ، ب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ٣٢/٧ .

وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ « لَا أَشْكُ فِيهِ .

١٧٤ — (٢٥٠٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلْيَةَ — وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ — وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ — عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْتَلَأً . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ . اللَّهُمَّ ، أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » يَعْنِي الْأَنْصَارَ .

١٧٥ — (٢٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

(...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٧٦ — (٢٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ — وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى — قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قُتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرَشَى وَعَيْبَتِي ، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْتُلُونَ ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

مكلفًا ذلك نفسه وطالبًا ذلك منها . فعدى فعله ، والله أعلم .

والعرس عند العرب الابتداء بالزوجات ، ومنه العروس ، يقال للرجل والمرأة .

وقوله : « الأنصار كرشى وعيبتى » ، قال الإمام : أى جماعتى وخاصتى ، الذين أثق بهم وأعتمدتهم فى أمورى . قال الخطابى : ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون به بقاءه . والعيبة : [هى] (١) التى يختزن فيها المدخر ثيابه ويصونها ، ضرب المثل بها لأنه يريد أنهم موضع سره . قال : والكرش أيضا عيال الرجل وأهله .

(٤٤) باب في خير دور الأنصار رضى الله عنهم

١٧٧ - (٢٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،
عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ
الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرَجِ ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » .
فَقَالَ سَعْدٌ : مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا . فَقِيلَ : قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعْتُ
أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمَحَ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ
لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ .

١٧٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ
عَبَّادٍ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيبًا عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « وفي كل دور الأنصار خير » : قال الهروي: الدور
هنا قبائل اجتمعت في محلة ، فسميت المحلة داراً ، ومنه الحديث الآخر : « فما بقيت دار
إلا بُنِيَ فيها مسجد » أى ما بقيت قبيلة .

قال القاضي : وتفضيل النبي - عليه الصلاة والسلام - دور الأنصار على قدر سبقهم
إلى الإسلام ، فيه جواز التفضيل ، وأنه ليس بعينه ، ويدل أن مراده قبائلهم .

وقوله في أكثر الروايات : بنو فلان ، ثم بنو فلان ، وقول سعد : فضل علينا ،
وخلفنا ، أى جعلنا من آخر الناس ، يقال : خلف فلان فلاناً : إذا أخره في آخر الناس ولم
يقدمه .

اللَّهُ ﷺ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ » . وَاللَّهِ ، لَوْ كُنْتُ مُؤْتِرًا بِهَا أَحَدًا لَأَثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي .

١٧٩ — (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، قَالَ : شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمْعِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ يَشْهَدُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَتَيْتُهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي ، بَنِي سَاعِدَةَ ، وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ ، وَقَالَ : خُلِفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ ، أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ ، سَهْلٌ . فَقَالَ : أَتَذْهَبُ لَتَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ ؟ أَوْ لَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ ؟ فَرَجَعَ وَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ الْأَنْصَارِ ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . فِي ذِكْرِ الدُّورِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

١٨٠ — (٢٥١٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ — حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ — : « أَحَدْتُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ » . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ

وقوله : « سمع أبو (١) أسيد خطيبا عند ابن عتبة » : في أصل القاضي أبي عبد الله التميمي : ابن عتيبة ، مصغرا وكتبت عليه . قال الجياني : صوابه : ابن عتبة ، وهو الوليد

يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ » . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ » . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ » . قَالُوا : ثُمَّ مَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مُغْضِبًا ، فَقَالَ : أَنَحْنُ آخِرُ الْأَرْبَعِ ؟ حِينَ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ . فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ : اجْلِسْ ، أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّوَرِ الَّتِي سَمَى ؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمَّ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَمَى . فَانْتَهَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ابن عتبة بن أبى سفيان ، عامل عمه معاوية على المدينة . وأبو أسيد هذا بضم الهمزة ، وهو أبو أسيد الساعدى ، واسمه مالك بن ربيعة ، وهو الصواب المعروف فى كنيته . وقد ذكر ابن حنبل فيه عن ابن مهدي الفتح و صوب الضم .

(٤٥) باب في حسن صحبة الأنصار رضى الله عنهم (١)

١٨١ - (٢٥١٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ،
جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَرُورَةَ - وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي . فَقُلْتُ لَهُ : لَا تَفْعَلْ . فَقَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ
الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، آلَيْتُ أَلَّا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ .

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا : وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ . وَقَالَ ابْنُ
بَشَّارٍ : أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ .

(٤٦) باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

١٨٢ - (٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ » .

١٨٣ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ . قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتِ قَوْمُكَ ، فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

١٨٤ - (٢٥١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، كُلُّهُمْ قَالَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا » .

١٨٥ - (٢٥١٦) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ خُثَيْمِ ابْنِ عِرَاكِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ ،

وَعَفَّارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا ، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ — عَزَّ وَجَلَّ » .

١٨٦ — (٢٥١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغَفَّارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ : « اللَّهُمَّ ، الْعَنَ بَنِي لَحْيَانَ وَرَعْلَانَ وَذَكْوَانَ ، وَعَصِيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، غَفَّارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ » .

١٨٧ — (٢٥١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ — قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا — إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَفَّارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ ، وَعَصِيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأُسَامَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . مِثْلَ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

قوله : « أسلم سالماها الله — الحديث — ما أنا قائله ، ولكن قالها الله » : ظاهره أن هذا اللفظ أوحى إليه ، ويحتمل معناه دون لفظه .

(٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع

ومزينة وتميم ودوس وطبي

١٨٨ — (٢٥١٩) حدثني زهير بن حرب ، حدثنا يزيد — وهو ابن هرون — أخبرنا أبو مالك الأشجعي ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ، مَوَالِيَّ دُونَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ » .

١٨٩ — (٢٥٢٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ مَوَالِيَّ ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

(...) حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، بهذا الإسناد مثله . غير أن في الحديث : قال سعد في بعض هذا فيما أعلم .

قوله : « الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ مَوَالِي دُونَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ » : أى وليهم والمتكفل بهم والمولى يكون الولي ، والقائم بأمر الرجل ، والناصر له ، وعصبته ومعته ، ومن هو أولى به وأخص . قال أحمد بن نصر : معنى قوله : « هم موالى ، لا مولى لهم إلا الله ورسوله » : أى لا ولاء على من سبى منهم . خصهم بذلك كما قال في قریش : الطلقاء ، وقال لغيرهم : العتقاء ، لما لم يجز عليهم ملك ولا عتق .

وقوله : « من بنى عبد الله » : يريد بنى عبد العزى من غطفان ، وكذلك جاء ذكره من بعد هذا ، سماهم النبي بنى عبد الله ، فسمتهم العرب بنى محولة ؛ لتحويلهم اسم أبيهم .

وقوله في سند هذا الحديث : وحدثنا عبيد (١) الله بن معاذ (٢) ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، بهذا الإسناد مثله ، غير أن في الحديث : « قال سعد في

(١) فى ز : عبد ، والمثبت من ح .

(٢) عبد الله بن معاذ بن نسيط الصنعاني ، روى عن معمر ويونس بن يزيد ، وعنه إبراهيم بن المنذر =

١٩٠ — (٢٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَسْلَمٌ وَغَفَارٌ وَمُزَيْنَةُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أَوْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ ، وَالْحَلِيفَيْنِ أَسَدٌ وَغَطَفَانٌ » .

١٩١ — (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ — يَعْنِي الْحَزَامِيُّ — عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ — قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا — يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَغَفَارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُزَيْنَةُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أَوْ قَالَ جُهَيْنَةَ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ أَسَدٍ وَطَيْئٍ وَغَطَفَانٍ » .

١٩٢ — (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ — حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَسْلَمٌ وَغَفَارٌ ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ — قَالَ : أَحْسَبُهُ ، قَالَ — يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانٍ وَهَوَازِنٍ وَتَمِيمٍ » .

١٩٣ — (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ

بعض هذا فيما أعلم « كذا لسائر الرواة ، وعند العذري : قال شعبة ، وهو وهم عندهم ، والصواب الأول ، وأن سعداً زاد في هذه الرواية في بعض هذه الكلمات : « قريشا » ، وبعض كلمات : « فقال فيما أعلم » كأنه شكك فيها ، أو خالفه غيره فيها ، فأخبر بما علمه .

= ومحمد بن يحيى وأبو عبيدة بن فضيل بن عياض وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو زرعة ومسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة إحدى وثمانين ومائة . التهذيب ٣٧/٦ .

ابْنُ حَابِسَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّمَا بَايَعَكَ سَرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغَفَارَ وَمُزَيْنَةَ ، وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ — مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ — فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغَفَارٌ وَمُزَيْنَةُ — وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ — خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا » . فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُمْ لِأَخِيرُ مِنْهُمْ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ .

(...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَقَالَ : « وَجُهَيْنَةُ » وَلَمْ يَقُلْ : أَحْسَبُ .

١٩٤ — (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمٌ وَغَفَارٌ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ ، وَالْحَلِيفَتَيْنِ بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٩٥ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ — وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ — قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَغَفَارٌ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ » ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالُوا :

وقوله : « إنه لأخير منهم » : كذا الرواية هنا / ، وأهل العربية يقولون : لا [يقال] (١) أخير ولا أشر ، إنما وجه الكلام : خير وشر ، وقد جاء أخير وأشر في غير حديث . وتفضيل هذه القبائل لسبقها إلى الإسلام دون تلك ، وقد تقدم هذا كله قبل .

وقوله : « والحليفتين أسد وغطفان » بالحاء المهملة من الحلف والتعاهد الذي كان في

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسَرُوا . قَالَ : « فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ » .

١٩٦ — (٢٥٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي : إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ ، صَدَقَةُ طَيْئٍ ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٩٧ — (٢٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا . فَقِيلَ : هَلَكْتُ دَوْسٌ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ » .

١٩٨ — (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدِّجَالِ » . قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا » . قَالَ : وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُهَا فِيهِمْ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

الجاهلية .

وقوله في الباب : حدثنا سيد بنى تميم محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبى ، كذا وقع هنا . وضبة لا يجتمع مع بنى تميم ، إنما وضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر ، وفي قریش — أيضا — وضبة بن الحارث بن فهر ، نسبه البخارى فى التاريخ على ما قال مسلم فانظره .

وقول عدى : « أول صدقة بيضت وجه النبى — عليه الصلاة والسلام — ووجوه أصحابه

(...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ — إِمَامٌ مَسْجِدَ دَاوُدَ — حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ ، لَا أَزَالُ أُحِبُّهُنَّ بَعْدُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَا حِمِّ » وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَالَ .

صدقة طيئ : أى فرحتهم وسررتهم ، وضده سواد الوجه عند الحزن والغم بما يكره .
والملاحم : معارك الحرب ، وحيث يستلحم الناس ، أى يقتتلون .

(٤٨) باب خيار الناس

١٩٩ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسْبُوبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا ، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينِ ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِ » .

(...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ

وقوله : « تجدون الناس معادن ، فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » : تقدم الكلام عليه ، وأصل المعادن الأصول الشريفة ، تعقب أمثالها ويسرى كرم أخلاقها إلى نسلها ، ولكن لا خيار في الإسلام إلا بالتقوى والفقه ، ولا فضيلة إلا بخصال الشريعة ، لكن من اتفق له ذلك مع أصل في الجاهلية حميد الأخلاق ، شريف الطباع وهو الحسب ، كملت فضيلته ، وبانت [مرتبته] (١) . وأما قوله : « إذا فقهوا » بضم القاف ، من الفقه ، ويقال فيه - أيضا - بكسرها ، وأما من الفهم فبالكسر .

وقوله : « وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أكرهم له » : فيحتمل أن يريد به الإسلام كما كان من عمر وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن أبي جهل وسهيل ابن عمرو ، وغيرهم من مسلمة الفتح وقبلهم ، من عرفت كراهته للإسلام ، ثم لما حصل (٢) خلص فيه وأحبه ، وجاهد فيه حق جهاده . ويحتمل أنه يريد بالأمر ها هنا : الولايات والإمارة ، كما جاء : « من جاء به من غير مسألة أعين عليها » . وقوله : « إن إخوتكم ممن طلبه » (٣) .

وأما قوله في ذي الوجهين : أنه « من شرار الناس » فكما قال ؛ لأنه نفاق محض

(٢) في ح : دخل .

(١) في ح : مزيته .

(٣) أحمد ٤/٢٩٣ .

مَعَادِنَ « بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ : « تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كِرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ » .

وكذب ، ومخادعة . قال بعضهم : هو الذى يأتى كل طائفة بما يرضيها خيراً كان أو شراً ويظهر لكل أحد من أهل باطل وغيره رضا لفعلهم وحالهم وهذه هى المداينة المحرمة .

(٤٩) باب من فضائل نساء قريش

٢٠٠ - (٢٥٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبَنِ الْإِبِلِ — قَالَ أَحَدُهُمَا : صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ : نِسَاءُ قُرَيْشٍ — أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَلْبِغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ؛ وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ يَلْبِغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ » وَلَمْ يَقُلْ : يَتِيمٌ .

٢٠١ - (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبَنِ الْإِبِلِ ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

قَالَ : يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ : وَلَمْ تَرَكَبْ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ — قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا — عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ ، بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ ،

وقوله: « خير نساء ركبَنِ الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده » : فيه أن هذه خصال حميدة في النساء من الخنو على أولادهن ، وذلك يقتضى حسن تربيتهم ، والرفق بهم ، والإحسان والقيام عليهم في بيتهم ، وترك التزويج بعد موت أبيهم ، ألا ترى الحديث بعده وقول أم هانئ حين خطبها — عليه الصلاة والسلام — فقالت : « قد كبرت ولى عيال » يشير إلى هذا والله أعلم ، ومراعاة [ذات] (١) يد زوجها ، وذلك يقتضى الحيطة على ماله والأمانة عليه ، وحسن تدييره فى الإنفاق ، وصفة

وَلَىٰ عِيَالٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ » ثُمَّ ذَكَرُ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ » .

٢٠٢ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا . سَوَاءٌ .

مواضعه . وتخصيصه بقوله : « رَكِبْنَ الْإِبِلَ » لهن أن المراد نساء العرب ؛ ولذلك قال أبو هريرة في الحديث : « لم تركب مريم بنت عمران بغيراً قط » . ومعنى « ذات يده » : أى ماله ، وتقديره على الشيء الذى يملكه .

١/٣٧ قال الإمام : « وأحناه على ولد » يعنى : أشفقه . قال / الهروى : [يقال : حنا عليه يحنو ، وحنا يحنى وأحنا يحنى : إذا أشفق عليه وعطف] (١) . قال الهروى في الحديث : « أنا وسعفاء الخدين الحانية على ولدها كهاتين يوم القيامة » الحانية : التى تقيم على ولدها لا تتزوج ، يقال : حنت عليهم ، فإن تزوجت فليست بحانية .

(٥٠) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضى الله تعالى عنهم

٢٠٣ - (٢٥٢٨) حدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن ثابت ، عن أنس ؛ أن رسول الله ﷺ أخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة .

٢٠٤ - (٢٥٢٩) حدثني أبو جعفر محمد بن الصباح ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا عاصم الأحول ، قال : قيل لأنس بن مالك : بلغك أن رسول الله ﷺ قال : « لا حلف في الإسلام ؟ » . فقال أنس : قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره .

٢٠٥ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالوا : حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم ، عن أنس ، قال : حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره التي بالمدينة .

٢٠٦ - (٢٥٣٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة ، عن زكرياء عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية ، لم يزد الإسلام إلا شدة » .

قال القاضي : وذكر مسلم مؤاخاة النبي - عليه الصلاة والسلام - بين الأنصار وقريش وحديث لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة وقول أنس : « قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره بالمدينة » : قال الطبري : لا يجوز الحلف اليوم في الإسلام . قال ابن عباس : نسخ حلف الجاهلية وحلف الإسلام ، مؤاخاة النبي - عليه الصلاة والسلام - بين المهاجرين والأنصار ، وأنهم كانوا يتوارثون بذلك . قوله : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » (١) في رد الموارث إلى القربات . وقال الحسن : كان هذا يعني الموارثة بالحلف . قيل : إنه الميراث .

ومعنى قوله : « فلم يزد الإسلام إلا شدة » : يعني في التناصر والتعاون على الحق ، وهو تأويل ابن عباس في قوله : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » (٢) يعني من النصر والنصيحة ، وقيل : هذه الآية منسوخة بآية الموارث .

(٥١) باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه

وبقاء أصحابه أمان للأمة

٢٠٧ - (٢٥٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ ، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ . قَالَ : فَجَلَسْنَا ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا . فَقَالَ : « مَا زِلْتُمْ هَهُنَا ؟ » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قُلْنَا : نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ . قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ - أَوْ أَصَبْتُمْ » . قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ : « النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ . وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي ، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ . وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي ، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ » .

وقوله : « النجوم أمانة للسما ، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعدون » : يعنى فى القيامة أنها حينئذ تلحقها الانفطار والتغيير وهلاك ساكنها عند تناثر النجوم منها ، وإنما هذا تمثيل لقوله بعده : « وأنا أمانة لأصحابي ، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون » ، يريد من الفتن ، وارتداد من ارتد بعده من الأعراب وجهلة الناس ، واختلاف قلوبهم ، وهو ما أُنذر به - عليه الصلاة والسلام - بقوله : « لا ترجعوا بعدى كفاراً » (١) ، وقوله : « لم يزلوا مرتدين على أعقابهم بعدك » (٢) يعنى أهل الردة .

وقوله : « وأصحابي أمانة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » : يريد من ظهور البدع ، والتخالف ، والفتن ، وطلوع قرن الشيطان ، وظهور الروم وغيرهم عليهم ، وتخريب المدينة مثله ، وغير ذلك مما أُنذر به ، مما كان أكثره ، وما بقى لأبد من كونه ، فإنه لا يقول إلا حقاً ، ودلائل بقاياه ظاهرة بيّنة .

الأمانة بفتح الهمزة والميم : [الأمن] (٣) والأمان ، [وهو] (٤) بمعنى ضد الخوف .

(١) البخارى ، ك العلم ، ب الإنصات للعلماء ٤١/١ .

(٢) سيأتى إن شاء الله فى ك اللجنة ، ب فناء الدنيا رقم (٥٨) .

(٣ ، ٤) من ح .

(٥٢) باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم

٢٠٨ - (٢٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : فَيْكُم مِّن رَّأَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : فَيْكُم مِّن رَّأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : هَلْ فَيْكُم مِّن رَّأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ » .

٢٠٩ - (...) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : زَعَمَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، يُبْعَثُ مِنْهُمْ الْبَعْثُ ، فَيَقُولُونَ : أَنْظَرُوا هَلْ تَجِدُونَ فَيْكُم أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ . ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي ، فَيَقُولُونَ : هَلْ فِيهِمْ مَّن رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ . ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّلَاثُ ، فَيُقَالُ : أَنْظَرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَّن رَأَى مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ ، فَيُقَالُ : أَنْظَرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ » .

٢١٠ - (٢٥٣٣) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهْنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ،

وقوله : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ » مهموز ويسهل وفي المهموز ذكره غير واحد ، وذكره صاحب العين في حرف الياء في غير المهموز ، وهو بكسر الفاء ، هذا المشهور ، وفتحها بعضهم ، حكاه الخليل . ولا تشدد الياء عند من سهلها ، ومعناه : جماعة . قال [ثابت] ^(١) بن قاسم : هو مأخوذ من القيام كالقطعة من الشيء .

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ . وَقَالَ قَتِيبَةُ: « ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ » .

٢١١ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ: « قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا ، وَنَحْنُ غُلَمَانٌ ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ وَجَرِيرٍ ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢١٢ - (...) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » ، فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: « ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » .

وقوله: « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم » الحديث ، قد تقدم الكلام على هذا [قبل] (١) . وعقيدة جمهور العلماء: أن من رآه - عليه الصلاة والسلام - وكان في عداد أصحابه فقد حصل فضيلة لا يدركها أفضل كل من يأتي بعده .

واختلف الناس في القرن ما هو؟ وما المراد بقرني هنا؟ فقال المغيرة: قرنه: أصحابه، والذي يليه: [أبناءؤه] (٢) والثالث: أبناء أبنائهم . وقال شمر: قرنه: ما بقيت نفس رآته

٢١٣ - (٢٥٣٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بَعَثْتُ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثِ أَمْ لَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » .

والثاني : ما بقيت نفس رأت من رآه ، ثم كذلك . وقال غير واحد : / القرن : كل طبقتين مقترنتين في وقت . وقيل ذلك لأهل كل مدة بعث فيها نبي طالت أو قصرت . واشتقاقه من الاقتران .

واختلف في لفظ « القرن » ، وذكر فيه الحربى الاختلاف من عشر سنين إلى مائة وعشرين ، ثم قال : وليس منه شيء واضح . وأربى القرن : كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد . والحسن وغيره يقول : القرن عشر سنين . وقتادة يقول : سبعون ، ونحوه عن علي ابن أبي طالب . وغيرهما يقول : ستون . وعن زرارة بن أوفى : فهو مائة وعشرون سنة ، وقيل : ثمانون ، وقيل : أربعون ، وهو قول النخعي ، وحكى هذان القولان أيضا عن الحسن . وقيل : مائة سنة ، وذكر عن عبد الملك بن عمير وقال ابن الأعرابي : القرن الوقت من الزمان . قال غيره : لأنه يقرن أمة بأمة .

وقوله : « ثم يتخلف بعدهم خلف » ، وفي الرواية الأخرى : « يخلف » : أى يأتون بعدهم . والخلف : ما صار عوضا عن غيره ، بفتح اللام في الخير والشر ، وأما بسكون اللام ففي الشر خاصة ، قال الله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ ﴾ (١) وقد قيل فيهما بالوجهين أيضا .

وقوله : « تبدر شهادة أحدهم يمينه ، وتبدر يمينه شهادته » : أى تسبق [كما] (٢) جاء فى الحديث الآخر . احتج به من يبطل الشهادة إذا حلف معها ، وهو الذى فى كتاب ابن شعبان ، ولا يعرف فى غيره . والجمهور على أن ذلك غير قادح فيها ، وهو قول مالك وسائر من يروى عنه العلم ، وقد قال تعالى : ﴿ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي ﴾ (٣) ، ومثل هذا كثير فى القرآن والحديث .

وأما قوله فى الحديث الآخر : « يحبون الشهادة » ، ويروى : « السمانه » وكلاهما صحيح ، فقد جاء الوصفان فى الحديث .

وقوله : « يفسو فيهم السمن » ، وقوله : « يشهدون قبل أن يستشهدوا » : احتج به من

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَا أَدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

قال بقول ابن شبرمة فى منع هذه الشهادة على الإقرار حتى يشهده المقر ، والجمهور على خلافه وأنه متى استوفى الكلام من إقرار وغيره فى دين أو طلاق [أو حراة] (١) شهد به . وهو معنى ما وقع فى المدونة ، وإليه يرجع كلام مالك وابن القاسم ، ويفسر بعضه بعضاً ، وإن كان بعضهم أراد تخريج خلاف منه على ظاهره ، وقوله فى قوله الأول ، وله تأويل قد بسطناه فى تعليقنا على المدونة، وأما ظاهره فى ذم شهادة من لا يستشهد ولم يطلب منه الشهادة ، فحمله قوم على ظاهره وقالوا : فعل ذلك مذموم ، والجمهور على خلافه ، وأنه محمود ، وأن معناها فى هذا الحديث : أن يشهد شهادة زور كاذباً [ويحلف كاذباً] (٢) ، ألا تراه كيف قال : « ويفشو فيهم الكذب » (٣) ؟ وقيل : يحتمل أن تكون هذه الشهادة قبل سؤالها المذمومة فى الحدود ، ورفع الشاهد ذلك من قبل نفسه إلى الإمام ؛ إذ ليس فيه حق لمسلم ، وإنما فيه حق لله تعالى ، وقد أمر الله تعالى بستر المسلم عورة أخيه ، وألا ينتهك حرمة ، وقد جاء فى الصحيح : « خير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » (٤) ، وفسره مالك بالرجل يكون عنده الشهادة فى الحق تكون للرجل لا يعلمها ، فيخبره بها ويرفعها إلى السلطان . قال الطحاوى — رحمه الله تعالى — والأولى بنا أن نحمل الأحاديث على هذا التأويل حتى لا يتضاد ولا يختلف .

وقد قيل : معنى « يشهدون ولا يستشهدون » : أنها من شهادة اليمين بمعنى قوله فى الرواية الأخرى : « يحلفون ولا يستحلفون » . وقد جاء فى [تفسير] (٥) الحديث : [قال إبراهيم] (٦) : « وكانوا ينهاون ونحن غلمان عن العهد والشهادات » ، وفى البخارى : « كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد » . وفى الرواية الأخرى : « أن يحلف بالشهادة والعهد » قالوا : معناها : الحلف بعهد الله ويشهد بالله .

(١) فى ح : أو غير ذلك . (٢) فى هامش ح .

(٣) الترمذى ، ك الفتى ، ب ما جاء فى لزوم الجماعة ٤٠٤ / ٤ .

(٤) الموطأ ، ك الأقضية ، ب ما جاء فى الشهادات ٧٢٠ / ٢ .

(٥) فى ز : نفس ، والمثبت من ح .

(٦) فى هامش ح .

٢١٤ - (٢٥٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ ، حَدَّثَنِي زُهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . قَالَ عُمَرَانُ : فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ؟ « ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ

قال بعضهم : فدل أن الشهادة المذمومة هي المحلوف بها ، التي يجعلها الإنسان عادته ، كما قال تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ » (١) ؛ ولأن اليمين بالعهد والشهادة من مغلط الأيمان .. قالوا : لأن في « أشهد بالله » مقتضى القطع والعلم بما حلف عليه ، والعهد لا يقدر أحد على التزامه ، والقيام به .

والشهادة تأتي بمعنى اليمين ، ومنه قوله تعالى : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ » الآية (٢) . وقيل : معناه : أن يحلف إذا شهد وإذا عاهد .

و« عهد الله » يمين عند مالك وأبى حنيفة والأوزاعي ، نوى بها اليمين أم لا ، وليست عند جماعة من السلف من التابعين يمين ، إلا أن ينوى بها اليمين وهو قول الشافعي وأبى ثور وأبى عبيد .

وأما « أشهد بالله » فهي عند مالك يمين ، وقال الشافعي : ليست بيمين إلا أن ينوى بها اليمين ، وعنه - أيضا - إذا قال : « أشهد » فإن لم يقل : « بالله » فهي يمين ، وهو قول النخعي والثوري وأبى [حنيفة] (٣) .

وكذلك عند جميعهم « أحلف » وإن لم يقل : « بالله » ، ومالك لا يرى « أشهد » يمينا حتى يقول : « بالله » ، وكذلك « أقسم » . ويقول في « أحلف وأعزم » : إنه إن أراد بها « بالله » فهي يمين . واختلف [عنه] (٤) في « أعزم » في كتاب ابن جوير منداد ، وفي « أقسم وأحلف » في كتاب ابن شعبان .

وفى قوله : « ويفشو فيهم السمن ، ويحبون السمانة » (٥) قالوا : دليل على حرص هؤلاء على الدنيا والتنعيم فيها ، ومحبة الأكل والشهوات .

(١) البقرة: ٢٢٤ . (٢) النور : ٦ .

(٣) في ز رمز لها بحرف ح ، وأثبتناها من ح هكذا .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) الترمذى ، ك الفتى ، ب ما جاء فى القرن الثالث ٣٣٤/٤ رقم (٢٢٢٢) .

قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يَتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمْ : قَالَ : لَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ؟ وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ : سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ ، وَجَاءَنِي فِي جَاةٍ عَلَى فَرَسٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ : « يَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ » . وَفِي حَدِيثِ بِهِزٍ : « يُوفُونَ » كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ .

٢١٥ — (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ : « خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ : وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدَمَ عَنْ عِمْرَانَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ : « وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ » .

وقوله : « وينذرون ولا يوفون » : دليل على وجوب الوفاء بالنذر ولزومه ، وذم من لم يفعل ذلك . وقوله في الرواية الأخرى : « يفون » صحيحان ، يقال : وفَّى وأوفى — وفي هذا الحديث كله دليل وعلم على نبوته — عليه الصلاة والسلام — لوجود ما قاله عيانا .

وقوله في سند هذا من طريق ابن أبي شيبَةَ وابنِ مثنى وابنِ يسار : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا جمرَةَ قال : حدثنا زهدم بن مضرب (١) ، كذا ضبطناه بالجيم والراء ، وجاء في بعض النسخ عن ابن الحذاء بالحاء المهملة ، وهو وهم ، والصواب الأول . وهو أبو جمرَةَ نصر بن عمران الضبعي .

(١) هو أبو مسلم زهدم بن مضرب الأزدي الجرمي ، البصري ، روى عن أبي موسى وعمران بن حصين وابن عباس ، وعنه أبو قلابَةَ والقاسم بن عاصم وأبو السليل وغيرهم ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٣/ ٣٤١ .

٢١٦ - (٢٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ - عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : «الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ ، ثُمَّ الثَّانِي ، ثُمَّ الثَّلَاثُ» .

وقوله في الباب : عن السدي ، عن عبد الله البهبي (١) عن عائشة . هذا السند مما استدركه الدارقطني (٢) على مسلم وغيره في إدخاله ، قال : وإنما روى البهبي عن عروة عن عائشة .

قال القاضي : قد صححوا روايته عن عائشة وفاطمة بنت قيس ، وقد ذكر البخاري (٣) روايته عن عائشة ، واسمه عبد الله مولى مصعب بن الزبير ، واسم أبيه يسار يكنى أبا محمد ، وقيل : مولى الزبير ، ونزل الكوفة .

(١) في ز : اليمنى ، والمثبت من ح .

(٢) انظر : الإلزامات والتتبع ص ٣٧٥ رقم (٢١٥) .

(٣) التاريخ الكبير ٥/ ٥٦ .

(٥٣) باب قوله ﷺ : « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض

نفس منفوسة اليوم »

٢١٧ - (٢٥٣٧) حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد - قال محمد بن رافع : حدثنا . وقال عبد : أخبرنا - عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، أخبرني سالم ابن عبد الله وأبو بكر بن سليمان ؛ أن عبد الله بن عمر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء ، في آخر حياته ، فلما سلم قام فقال : « أرايتكم ليلتكم هذه ؟ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » .

قال ابن عمر : فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك ، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث ، عن مائة سنة . وإنما قال رسول الله ﷺ : لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد ، يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن .

(...) حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر . كلاهما عن الزهري . بإسناد معمر .

وقوله : « أرايتكم هذه ، فإن على رأس مائة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد » : تفسيره في الحديث ، أي ممن هو اليوم حي ، وهو معنى الحديث الآخر : « ما على الأرض من نفس منفوسة » أي مولودة يأتي عليها مائة سنة ، وبينه قوله في الحديث الآخر : « ما من نفس منفوسة اليوم » ، وفسرها بقصر العمر ، وكل نفس مخلوقة / يومئذ .

٣٨ / ب

وقوله في الباب : ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، من جملة مقطوعات مسلم الأربعة عشر ، وقد نبه عليها الإمام أبو عبد الله في هذا الموضع .

قال القاضي : وأما قوله في الباب بعد هذا بأثر حديث عمر بن حبيب ، ثم قال : وعن عبد الرحمن صاحب السقايا عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بمثل ذلك ، وليس بمقطوع ، وإنما هو معطوف على قول معتمر بن سليمان التيمي : سمعت أبي قال : حدثناه وأبو نضرة ، ثم قال بعد تمام الحديث : وعن عبد الرحمن قائله . سليمان التيمي والد معتمر بسنده قبل .

وقوله : « فوهل الناس » ، قال الإمام : وهل بفتح الهاء يهل وهلا ، مثل ضرب يضرب ضربا . ومعناه : غلط . وأيضا : الوهل بإسكان الهاء : أن يذهب وهمك إلى الشيء ،

كَمِثْلِ حَدِيثِهِ .

٢١٨ - (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ - : « تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ . وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ » .

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ .

(...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ الْيَوْمَ ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ » .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : نَقْصُ الْعُمُرِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، مِثْلُهُ .

٢١٩ - (٢٥٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ - وَاللَّفْظُ لَهُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ » .

وليس كذلك . وأما وَهَلَتْ بِكسر الهاء أو هَلْ وهلا ، على مثال حذرت أخطر حذرًا فمعناه : فزعت ، قال : والوَهْلُ بفتح الهاء : الفزع .

قال القاضي : ويقال في الغلط أيضا : وهَلْ بالكسر ، [وقيدناه في المصنف على أبي

٢٢٠ - (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ » .

فَقَالَ سَالِمٌ : تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ . إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ يَوْمَئِذٍ .

الحسين « وهل » إذا ذهب وهمه إلى الشيء بالكسر [(١)] ، وقيدناه عليه في غير المصنف بالفتح .

(٥٤) باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم

٢٢١ - (٢٥٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ » .

قال الإمام : وخرج مسلم فى الفضائل أيضا : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبه ومحمد بن العلاء ، كلهم عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا أصحابى » الحديث [هكذا] (١) ، قال مسلم فى إسناده هذا الحديث عن شيوخه عن أبى هريرة ، قال أبو مسعود الدمشقى ، هذا وهم ، والصواب : من حديث أبى معاوية عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى ، لا عن أبى هريرة ، وكذلك رواه يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبه وأبو كريب .

وسئل الدارقطنى عن إسناده هذا الحديث فقال : يرويه الأعمش ، واختلف عنه ، فرواه زيد بن أبى أنيس ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة . [قال أبو مسعود عن أبى داود ، عن سعيد ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة] (٢) كذلك أيضا واختلف على أبى عوانة ، فرواه [عفان ويحيى بن حمادة عن أبى عوانة] (٣) عن الأعمش ، وأبو كامل وشيبان عن أبى عوانة فقالوا عن أبى هريرة وأبى سعيد ، وكذلك قال نصر بن على عن أبى (٤) داود الحربى عن الأعمش . وقال مسدد عن الحربى عن أبى سعيد وحده بغير شك ، وهو الصواب عن الأعمش ، ورواه زائدة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة . والصحيح عن [أبى صالح] (٥) عن أبى سعيد .

قال القاضى : كان فى النسخ من المعلم فى بعض ما ذكر تغيير حياته على نصه من موضع نقله من كتاب أبى على الجياني وأصلحنه .

قال الإمام قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » :

(١) فى هامش ح .

(٤) فى ح : ابن .

(٢، ٣) من هامش ح .

(٥) سقط من ز ، والمثبت من ح .

٢٢٢ - (٢٥٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ

العرب تسمى النصف النصف ، كما قالوا فى العشر عشير ، وفى الخمس : خميس ، وفى الثمن : ثمين ، وفى التسع : تسيع . قال أبو زيد والأصمعى : قال أبو عبيد : واختلفوا فى السبع والسدس والربع ، فمنهم من يقول : [سبع وسدس] ^(١) وربيع . ومنهم من لا يقول ذلك ، ولا أسمع أحداً منهم يقول فى الثلث شيئاً .

قال القاضى : يقال : نَصَفَ وَنُصِفَ وَنُصِفَ وَنُصِفَ ، ومعناه : نصيفه ، أى نصف مدة المذكور فى الصدقة ، أى أجرهم هم مضاعف / لمكانهم من الصحبة ، حتى لا يوازى إنفاق مثل أحد ذهباً صدقة أحدهم بنصف مد ، وما بين هذا التقدير لا يحصى . ١/٣٩

وهذا يقتضى ما قدمناه من قول جمهور الأمة من تفضيلهم على من سواهم بتضعيف أجورهم ؛ ولأن اتفاقهم كان فى وقت الحاجة والضرورة وإقامة الأمر وبدء الإسلام ، وإيثار النفس ، وقلة ذات اليد ونفقة غيرهم بعد الاستغناء عن كثير منها مع سعة الحال ، وكثرة ذات اليد ؛ ولأن إنفاقهم كان فى نصرة ذات النبى — عليه الصلاة والسلام — وحمانيته ، وذلك معدوم بعده ، وكذلك جهادهم وأعمالهم كلها ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ أُولَئِكَ أَعْظَمُ ﴾ الآية (٢) . هذا فرق ما فيهم أنفسهم من الفضل وبينهم من البون ، فكيف لمن يأتى بعدهم ؟ فإن فضيلة الصحبة واللقاء ولو لحظة لا يوازىها عمل ولا ينال درجتها شيء ، والفضائل لا تؤخذ بقياس ، ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٣) .

وقد ذهب بعض أصحاب الحديث والنظر إلى هذا كله فى خاصة أصحابه ، وجوز هذه الفضيلة لمن أنفق معه وقاتل ، وهاجر ، ونصر ، لا لمن زاره مرة ولقيه مرة من القبائل أو صحبه آخر مرة وبعد فتح مكة ، واستقرار الإسلام ممن لم يقر بهجرة ولا حض بنصرة ولا اشتهر بمقام محمود فى الدين ، ولا عرف باستقلال بأمر من أمور الشريعة ومنفعة المسلمين والقول الأول لظاهر الآثار أظهر ، وعليه الأكثر .

وسب أصحاب النبى — عليه السلام — وتنقصهم أو أحد منهم من الكبائر المحرمة ، وقد لعن النبى — عليه الصلاة والسلام — فاعل ذلك ، وذكر أنه من آذاه وآذى الله فإنه لا يقبل منه صرف ولا عدل . واختلف العلماء : ما يجب عليه ؟ فعند مالك ومشهور مذهبه إغما فيه

(٢) الحديد : ١٠ .

(١) فى ح : سبع وسدس .

(٣) الحديد : ٢١ .

لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبَى مُعَاوِيَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكَيْعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

الاجتهاد بقدر قوله والمقول فيه [قال] (١) : وليس له فى الفىء حق ، وأما من قال فيهم : إنهم كانوا على ضلالة وكفر ، وحكى عن سحنون مثل هذا فيمن قاله فى الأئمة الأربعة ، قال : وينكل فى غيرهم . وحكى عنه : يقتل فى الجميع لقول مالك .

(١) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٥٥) باب من فضائل أويس القرني رضى الله عنه

٢٢٣ — (٢٥٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُّوا إِلَى عُمَرَ ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مَّمَّنَ كَانَ يَسْخَرُ بِأُويَسَ . فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنَيْنِ ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ : « إِنْ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُويَسٌ ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ ، فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » .

٢٢٤ — (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ

قصة أويس القرني هي من أعلام نبوته — عليه الصلاة والسلام — وإخباره عنه بما وجد حقيقة .

ذكر مسلم في نسبه في الحديث : أويس بن عامر . قال الأمير أبو نصر : ويقال : ابن عمرو ، قال غيره : ويكنى بأبي عمر ، وقتل بصفين .

وقول النبي — عليه الصلاة والسلام — للصحابة : « فمن لقيه منكم فليستغفر لكم » [١] : يحتج به من ذكرناه من أهل (٢) الحديث والنظر إلى أن في التابعين والقرن الثاني من يفضل بعض من في القرن الأول .

وقوله : « أكون في غبراء الناس » : كذا قيدناه عن شيوخنا بفتح الغين المعجمة ، وسكون الباء الموحدة ممدودة ، ومعناه : ضعفاؤهم وأخلاقهم ومن لا يؤبه به منهم ، يقال للفقراء : بنى غبرا ، وغثرا بالناس أيضا مثلثة مثله عامتهم وجهلتهم . والغثرة والغبرة واحد بمعنى الجهالة . ورواه بعض [من] (٣) رواية مسلم : « غير للناس » بضم الغين وتشديد الباء الموحدة أى بقاياهم . ، والأول أوجه وأصح معنى . وقال أبو علي القالي : غبراء الناس : الصعاليك .

قال الإمام : و« قرن » بفتح القاف والراء : حى من مراد ، وهو قرن بن رومان بن ناجية بن مراد . قال الكلبي : ومراد اسم لجابر بن مالك بن أرد بن محب بن يعرب بن زيد

(١) كذا فى ح والحديث المطبوع ، أما فى ز : له .

(٢) فى ح : أصحاب .

(٣) من ح .

مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ — وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ — عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ ، وَلَهُ وَالِدَةٌ ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ ، فَمَرُّوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ » .

٢٢٥ — (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ — قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا — وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى — حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، سَأَلَهُمْ : أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ . فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَنْ مُرَادُ ثَمَّ مِنْ قَرْنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرَاهِمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرَاهِمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَأَفْعَلْ » فَاسْتَغْفِرْ لِي . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ .

ابن كهلان بن سبأ .

قال القاضي : وقوله : « وفيهم رجل ممن كان/ يسخر بأويس » : أى يستحقه ويستهزئ ٣٩ / ب به . وكذلك قول الآخر : « تركته رث الهيئة قليل المتاع » كله دليل على احتقار أويس نفسه وستره أمره .

وقول النبي — عليه الصلاة والسلام — فيه : « له والدة ، هو بها بر ، لو أقسم على الله لأبره » : إشارة إلى إجابة دعوته وعظيم مكانته عند ربه ، وأنه لا يخيب أمله فيه ، ولا يكذب ظنه به ، ولا يرد دعوته ورغبته وعزيمته وقسمه فى سؤاله بصدق توكله عليه وتفويضه إليه ، وقيل : معنى « أقسم على الله » : وعى ، و« أبره » أجابه ، وفيه فضل بر الوالدين ، وعظيم أجر البر بهما .

وقوله فى آخر خبره : « ففطن له الناس ، فانطلق على وجهه » : أى أخفى أمر نفسه لئلا يشتهر مخافة الفتنة .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الْكُوفَةُ . قَالَ : أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا ؟ قَالَ : أَكُونُ فِي غَيْرِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، فَوَافَقَ عُمَرَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ . قَالَ : تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، مِنْ مُرَادٍ ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرَاهِمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبَرَّهُ . فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فافْعَلْ » فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ ، فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : لَقِيتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ . قَالَ أُسَيْرٌ : وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً . فَكَانَ كُلَّمَا رَأَى إِنْسَانًا قَالَ : مِنْ أَيْنَ لَا أُوَيْسُ هَذِهِ الْبُرْدَةُ ؟

وقوله : « أنت أحدث عهد بسفر صالح ، فاستغفر لي » : فيه رجاء قبول من جاء من جهاد أو حج أو سفر طاعة .

وقوله : « رث البيت (١) » بمعنى قوله بعده : « قليل المتاع » . ورثاثة الثياب : خلقتها ورداءتها . والرثاثة والبذاذة بمعنى .

(٥٦) باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٢٢٦ - (٢٥٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرَانَ التُّجِيبِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَفْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا » .

قَالَ : فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شُرْحِبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ ، يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ ، فَخَرَجَ مِنْهَا .

٢٢٧ - (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمَصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْكُمْ سَتَفْتَحُونَ مَصْرَ ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا » أَوْ قَالَ : « ذِمَّةً وَصِهْرًا ، فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ ، فَاخْرُجْ مِنْهَا » .

قوله : « وستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط » : يريد مصر . والقيراط: وزن من أوزان الأشياء ، وهو هنا بعض الدرهم .

وقوله : « فإن لهم ذمة ورحما » أو قال : « صهرا » : فأما الذمة ، فيحتمل أن الذمام للرحم وللصهر الذي ذكر ، ويحتمل أنه أراد ذمة العهد التي دخلوا بها في ذمة الإسلام أيام عمر ، فإن مصر فتحت صلحا إلا الأسكندرية . وقد تكون الذمة من الذمام للصهر والرحم المذكور في الحديث .

فأما الرحم ، فيكون هاجر أم إسماعيل - عليه السلام - أبي العرب منهم .
وأما الصهر ، فيكون مارية أم إبراهيم ، ولد النبي - عليه السلام - منهم ، قاله الزهري .

وفى هذا الحديث أعلام من نبوته ثلاثة وجدت كلها ، منها افتتاحها ، ومنها إعطاء أهلها العهد ، ودخولهم في الذمة ، ومنها قوله : « فإذا رأيتم رجلين يختصمان في لبنة

قَالَ : فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرْحِبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا .

فاخرج منها « فكان ذلك .

ومعنى قوله فى الرواية الأخرى : « يَقْتَتِلَانِ » : أى يختصمان كما قال فى الأخرى .

وقوله فى سند الحديث : عن عبد الرحمن بن شماسه (١) ، عن أبى بصرة عن أبى ذر ، كذا لهم بياء بواحدة وصاد مهملة وهو الصواب . وعند العذرى : عن أبى نضرة ، بنون وصاد معجمة ، وهو خطأ .

(١) المصرى المهرى ، روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وعائشة وابن عمر وأبى ذر ، وعنه بريد بن أبى حبيب وكعب بن علقمة والحارث بن يعقوب وغيرهم ، وثقه العجلى ويعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب ١٩٥/٦ ، رجال مسلم ٤١١/١ .

(٥٧) باب فضل أهل عمان

٢٢٨ - (٢٥٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ ، سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ أَتَيْتَ ، مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ » .

وقوله : « لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك » ^(١) : بفتح العين وتشديد الميم ضبطنا هنا هذا الحرف على القاضى الشهيد ، وقيدناه عن غيره بضم العين وتخفيف الميم ، وهما « بلدان » قد ذكرناهما فى حديث الحوض .

(١) جاء فى ك الفضائل ، ب إثبات حوض نبينا ﷺ برقم (٣٧) و(٤٢) « عمان » بفتح العين وتشديد الميم .

وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْجُبْنِي بِقُرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سَبْتِي. فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بَعْدُ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ. أَنَا وَاللَّهِ، ذَاتِ النَّطَاقَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ. أَمَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا « أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا »، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

قوله: « لأمة أنت شرها لأمة خيار » ويروى: « خير »: يريد ما كانوا يصفونه به .
وفى رواية السمرقندي: « لأمة سوء ». وهو خطأ وتصحيح .

وقوله: « من يسحبك بقرونك »: أى يجرك بشعر رأسك .

وقوله: « أرونى سبتى »: أى نعلى ، بكسر السين ، وهى النعال التى لا شعر عليها ، وقد مضى تفسيرها فى الحج بأشبع من هذا والخلاف فيها .

قال الإمام: وقوله: « فانطلق يتوذف »: قال أبو عبيد: معناه: يسرع . والتوذف الإسراع . وقال أبو عمرو: هو التبخر .

قال القاضى: حكى ابن السكيت عن أبى عمرو أنها مشية فيها تقارب وتبجح وهو قريب مما تقدم ، قال: يقال منه: ذاف يذوف ، وإنما يصح يذوف منه على القلب .

وقول أسماء فى تفسير: « ذات النطاقين » ما قالته فى الحديث من أن أحدهما: الذى أرفع فيه طعام رسول الله ﷺ وأبى بكر ، والثانى: نطاق المرأة . وقد وقع مفسرا أبين من هذا فى البخارى (١) وغيره (٢) . وأنها لما صنعت سفرة رسول الله ﷺ وأبى بكر حين هاجرا شقت نطاقها بنصفين ، فربطت السفرة بأحدهما وانتطقت بالآخر .

وقولها: « إن فى ثقيف كذابا ومبيرا » ، أما الكذاب فرأيناه : تعنى المختار بن أبى عبيد ، « وأما المبير فإخالك هو »: تريد لكثرة قتله . والمبير: المهلك . والبوار: الهلاك ، وفيها تأول الناس الحديث . وبذلك فسرهُ أبو عيسى الترمذى (٣) .

(١) البخارى ، ك مناقب الأنصار ، ب هجرة النبى وأصحابه إلى المدينة ٧٨/٥ .

(٢) مسند أحمد ١٩٨/٦ .

(٣) الترمذى ، ك الفتن ، ب ما جاء فى ثقيف كذاب ومبيرا ٤٣٢/٤ برقم (٢٢٢٠) .

(٥٩) باب فضل فارس (١)

٢٣٠ — (٢٥٤٦) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ — قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا — عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ
بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ — أَوْ قَالَ — مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ ، حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ » .

٢٣١ — (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ — عَنْ
ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ
سُورَةُ الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا قَرَأَ : ﴿ وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ (٢) قَالَ رَجُلٌ : مَنْ هَؤُلَاءِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ . حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . قَالَ : وَفِينَا
سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ . قَالَ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : « لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ
عِنْدَ الثُّرَيَّا ، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ » .

(١) ترك الإمام والقاضي الباب بغير تعليق .

وقوله : « الثريا » : هو النجم المعروف ، وهو تصغير ثُرْوَى . انظر : النهاية ١/ ٢١٠ .

قال النووي : فيه فضيلة ظاهرة لهم ، وجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها . انظر : مسلم

على نووى ١٦/ ١٠٠ .

(٢) الجمعة : ٣ .

(٦٠) باب قوله ﷺ : « الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة »

٢٣٢ — (٢٥٤٧) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ — وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ — قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا — عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلٍ مِائَةٍ ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

قوله : « تجدون الناس كإبل مائة ، لا يجد الرجل فيها راحلة » ، قال الإمام : قال القتيبي : الراحلة : [هي التي] ^(١) يختارها الرجل لركبه ، ورحله على النجابة ، وتمام الخلق وحسن المنظر ، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت . يقول : فالناس متساوون ليس لأحد منهم فضل في النسب ؛ ولكنهم أشباه إبل مائة ليس فيها راحلة . قال الأزهرى : الراحلة عند العرب تكون للجمل النجيب ، والناقة النجبية ، والهاء فيها للمبالغة ، كما يقال : رجل داهية ونسابة ، قال : وليس المعنى الذى ذهب إليه ابن قتيبة من التساوى في النسب [شئ] ^(٢) ، والمعنى عندى : أنه أراد — عليه الصلاة والسلام — أن الزهد فى النادر القليل من الناس ، والكامل منهم فى الزهد فى الدنيا والرغبة فى الآخرة قليل . قال : والراحلة سميت بذلك لأنها ترحل ، فهي فاعلة بمعنى مفعولة ، كعيشة راضية ، أى مرضية ، وماء دافق ، [أى] ^(٣) مدفوق .

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

(٢) فى هامش ح .

(٣) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب الآداب

- ٥ باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء
- ١٢ باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع وغيره
- باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما
- ١٥ باب تحريم التسمى بملك الأملاك ، وبملك الملوك
- ١٨ باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام
- ٢١ باب جواز قوله لغير ابنه : يا بنى ، واستحبابه للملاطفة
- ٢٧ باب الاستئذان
- ٢٨ باب كراهة قول المستأذن : أنا ، إذا قيل : من هذا ؟
- ٣٣ باب تحريم النظر فى بيت غيره
- ٣٤ باب نظر الفجأة
- ٣٧

كتاب السلام

- ٣٩ باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير
- ٤٣ باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام
- ٤٦ باب من حق المسلم للمسلم رد السلام
- ٤٨ باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يردّ عليهم
- ٥٤ باب استحباب السلام على الصبيان
- ٥٥ باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب ، أو نحوه من العلامات
- ٥٧ باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان
- ٦٠ باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها
- باب بيان أنه يستحب لمن روى خالياً بامرأة ، وكانت زوجته أو محرماً له ، أن يقول : هذه فلانة ؛ ليرفع سوء الظن به
- ٦٣ باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها ، وإلا ورائهم
- ٦٦ باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه
- ٦٩ باب إذا قام من مجلسه ثم عاد ، فهو أحق به
- ٧١

٧٢	باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب
٧٥	باب جواز إرداف المرأة الأجنبية <small>عليها السلام</small> إذا أعيت ، فى الطريق
٧٩	باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، بغير رضاه
٨١	باب الطب والمرض والرقى
٨٦	باب السحر
٩٣	باب السم
٩٥	باب استحباب رقية المريض
٩٨	باب رقية المريض بالمعوذات والنفث
١٠٢	باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة
١٠٦	باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
١٠٧	باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار
١٠٩	باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، مع الدعاء
١١٠	باب التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة
١١١	باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوى
١٢٣	باب كراهة التداوى باللدود
١٢٤	باب التداوى بالعود الهندى ، وهو الكست
١٢٦	باب التداوى بالحبة السوداء
١٢٧	باب التليينة مجمة لفؤاد المريض
١٢٩	باب التداوى بسقى العسل
١٣٠	باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها
١٤٠	باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا سفر ، ولا نوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح
١٤٧	باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم
١٥٢	باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان
١٦٣	باب اجتناب المجذوم ونحوه
١٦٥	باب قتل الحيات وغيرها
١٧٣	باب استحباب قتل الوزغ
١٧٦	باب النهى عن قتل النمل
١٧٨	باب تحريم قتل الهرة
١٨٠	باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

١٨٢	باب النهى عن سب الدهر
-----	-----------------------

- ١٨٥ باب كراهة تسمية العنب كرما
- ١٨٧ باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيّد
- ١٩١ باب كراهة قول الإنسان : خيبت نفسي
- ١٩٣ باب استعمال المسك ، وأنه أطيّب الطيب ، وكراهة رد الريحان والطيب

كتاب الشعر

- ٢٠١ باب تحريم اللعب بالتردشير

كتاب الرؤيا

- ٢١٨ باب قول النبيّ عليه الصلاة والسلام : « من رأى في المنام فقد رأى »
- ٢٢٢ باب لا يخبر بتلعّب الشيطان به في المنام
- ٢٢٤ باب في تأويل الرؤيا
- ٢٢٩ باب رؤيا النبيّ ﷺ

كتاب الفضائل

- ٢٣٦ باب فضل نسب النبيّ ﷺ ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة
- ٢٣٧ باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق
- ٢٣٩ باب في معجزات النبيّ ﷺ
- ٢٤٦ باب توكله على الله تعالى ، وعصمة الله تعالى له من الناس
- ٢٤٨ باب بيان مثل ما بعث النبيّ ﷺ من الهدى والعلم
- ٢٥١ باب شفقتة ﷺ على أمته ، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم
- ٢٥٤ باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين
- ٢٥٦ باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها
- ٢٥٧ باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته
- ٢٧٠ باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبيّ ﷺ ، يوم أحد
- ٢٧١ باب في شجاعة النبيّ ﷺ وتقدمه للحرب
- ٢٧٣ باب كان النبيّ ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة
- ٢٧٤ باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً
- ٢٧٧ باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا . وكثرة عطائه
- ٢٨٠ باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك
- ٢٨٤ باب كثرة حياته ﷺ
- ٢٨٦ باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته
- ٢٨٧ باب رحمة النبيّ ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن

- ٢٩٠ باب قرب النبي ﷺ للناس ، وتركهم به
- ٢٩١ باب مبادئه ﷺ للأثام ، واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه
- ٢٩٥ باب طيب رائحة النبي ﷺ ، ولين مسه ، والتبرك بمسحه
- ٢٩٧ باب طيب عرق النبي ﷺ ، والتبرك به
- ٢٩٩ باب عرق النبي ﷺ في البرد ، وحين يأتيه الوحي
- ٣٠٢ باب في سدل النبي ﷺ شعره ، وفرقه
- ٣٠٤ باب في صفة النبي ﷺ ، وأنه كان أحسن الناس وجها
- ٣٠٥ باب صفة شعر النبي ﷺ
- ٣٠٦ باب في صفة فم النبي ﷺ ، وعينه ، وعقبه
- ٣٠٧ باب كان النبي ﷺ أبيض ، مليح الوجه
- ٣٠٨ باب شبيهه ﷺ
- ٣١٣ باب إثبات خاتم النبوة ، وصفته ، ومحلّه من جسده ﷺ
- ٣١٥ باب في صفة النبي ﷺ ، ومبعثه وسنّه
- ٣١٧ باب كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض
- ٣١٨ باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة
- ٣٢١ باب في أسمائه ﷺ
- ٣٢٤ باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته
- ٣٢٦ باب وجوب اتباعه ﷺ
- باب توقيفه ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك
- ٣٢٨ باب وجوب امتثال ما قاله شرعا ، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي
- ٣٣٤ باب فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه
- ٣٣٦ باب فضائل عيسى عليه السلام
- ٣٣٧ باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ
- ٣٤٠ باب من فضائل موسى ﷺ
- ٣٤٩ باب ذكر يونس عليه السلام ، وقول النبي ﷺ : « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى »
- ٣٥٩ باب من فضائل يوسف عليه السلام
- ٣٦١ باب من فضائل زكريا عليه السلام
- ٣٦٣ باب من فضائل الخضر عليه السلام
- ٢٦٤ باب من فضائل الخضر عليه السلام

كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

- ٣٧٩ باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٣٩٤	باب من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه
٤٠٥	باب من فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه
٤١١	باب من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه
٤٢١	باب فى فضل سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه
٤٢٧	باب من فضائل طلحة والزبير رضى الله تعالى عنهما
٤٣١	باب فضائل أبى عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه
٤٣٢	باب فضائل الحسن والحسين رضى الله عنهما
٤٣٥	باب فضائل أهل بيت النبى ﷺ
٤٣٦	باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضى الله عنهما
٤٣٨	باب فضائل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما
٤٤٠	باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها
٤٤٥	باب فى فضل عائشة رضى الله تعالى عنها
٤٥٦	باب ذكر حديث أم زرع
٤٧٢	باب فضائل فاطمة بنت النبى رضى الله عنها
٤٧٧	باب من فضائل أم سلمة ، أم المؤمنين رضى الله عنها
٤٧٩	باب من فضائل زينب أم المؤمنين ، رضى الله عنها
٤٨٠	باب من فضائل أم أيمن رضى الله عنها
٤٨١	باب من فضائل أم سليم ، أم أنس بن مالك ، وبلال ، رضى الله عنهما
٤٨٣	باب من فضائل أبى طلحة الأنصارى رضى الله تعالى عنه
٤٨٥	باب من فضائل بلال ، رضى الله عنه
٤٨٦	باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضى الله تعالى عنهما
٤٩٢	باب من فضائل أبى بن كعب وجماعة من الأنصار رضى الله تعالى عنهم
٤٩٦	باب من فضائل سعد بن معاذ رضى الله عنه
٤٩٩	باب من فضائل أبى دجاجة ، سماك بن خرشة ، رضى الله تعالى عنه
٥٠٠	باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ، والد جابر رضى الله تعالى عنهما
٥٠٢	باب من فضائل جليبيب رضى الله عنه
٥٠٣	باب من فضائل أبى ذر رضى الله عنه
٥١٢	باب من فضائل جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه
٥١٥	باب فضائل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما
٥١٦	باب من فضائل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
٥١٨	باب من فضائل أنس بن مالك رضى الله عنه
٥٢٠	باب من فضائل عبد الله بن سلام رضى الله عنه
٥٢٤	باب فضائل حسان بن ثابت رضى الله عنه

- ٥٣٣ باب من فضائل أبى هريرة الدوسى رضى الله عنه
- ٥٣٦ باب من فضائل أهل بدر ، وقصة حاطب بن أبى بلتعة
- ٥٤٠ باب من فضائل أصحاب الشجرة ، أهل بيعة الرضوان ، رضى الله عنهم
- ٥٤٢ باب من فضائل أبى موسى وأبى عامر الأشعريين رضى الله عنهما
- ٥٤٥ باب من فضائل الأشعريين رضى الله عنهم
- ٥٤٦ باب من فضائل أبى سفيان بن حرب رضى الله عنه
- باب من فضائل جعفر بن أبى طالب ، وأسماء بنت عميس ، وأهل سفيتهم ، رضى الله عنهم
- ٥٤٧ باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رضى الله تعالى عنهم
- ٥٤٩ باب من فضائل الأنصار رضى الله تعالى عنهم
- ٥٥٠ باب فى خير دور الأنصار رضى الله عنهم
- ٥٥٢ باب فى حسن صحبة الأنصار رضى الله عنهم
- ٥٥٥ باب دعاء النبى ﷺ لغفار وأسلم
- ٥٥٦ باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطئ
- ٥٥٨ باب خيار الناس
- ٥٦٣ باب من فضائل نساء قریش
- ٥٦٥ باب مؤاخاة النبى ﷺ بين أصحابه ، رضى الله تعالى عنهم
- ٥٦٧ باب بيان أن بقاء النبى ﷺ أمان لأصحابه ، وبقاء أصحابه أمان للأمة
- ٥٦٨ باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم
- ٥٦٩ باب قوله ﷺ : « لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم »
- ٥٧٦ باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم
- ٥٧٩ باب من فضائل أويس القرنى رضى الله عنه
- ٥٨٢ باب وصية النبى ﷺ بأهل مصر
- ٥٨٥ باب فضل أهل عُمان
- ٥٨٧ باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها
- ٥٨٨ باب فضل فارس
- ٥٩٠ باب قوله ﷺ : « الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة »
- ٥٩١

رقم الإيداع : ٨١٢٩ / ١٩٩٧م

I.S.B.N : 977 - 15 - 0202 - 6
